جامعة الشهيد حمه لخضر - الـوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

إشكالية الإخصاب خارج الجسم بين الشريعة والقانون

مذكرة تخرج: لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص أحوال شخصية

إعداد الطالب:

سحـارة السعيد

إشراف الدكتور:

روينـــــة عمـر

لجنة المناقشة:

1- الدكتور: روينة عمر	أستاذ محاضر - أ-	جامعة الوادي	.....	مشرفاً
2- الدكتور: خلف بوبكر	أستاذ محاضر - أ-	جامعة الوادي	.....	رئيساً
3- الدكتور: رحماني إبراهيم	أستاذ محاضر - أ-	جامعة الوادي	.....	مناقشاً
4- الدكتورة: مانع سلمة	أستاذ محاضر - أ-	جامعة بسكرة	.....	مناقشة
5- الدكتور: مستاري عادل	أستاذ محاضر - أ-	جامعة بسكرة	.....	مناقشاً

السنة الجامعية: 1435هـ - 1436هـ / 2014م - 2015م.

جامعة الشهيد حمه لخضر - الـوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

إشكالية الإخصاب خارج الجسم بين الشريعة والقانون

مذكرة تخرج: لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص أحوال شخصية

إعداد الطالب:

سحـارة السعيد

إشراف الدكتور:

روينـــــة عمـر

لجنة المناقشة:

1- الدكتور: روينة عمر	أستاذ محاضر - أ-	جامعة الوادي	مشرفاً
2- الدكتور: خلف بوبكر	أستاذ محاضر - أ-	جامعة الوادي	رئيساً
3- الدكتور: رحماني إبراهيم	أستاذ محاضر - أ-	جامعة الوادي	مناقشاً
4- الدكتورة: مانع سلمة	أستاذ محاضر - أ-	جامعة بسكرة	مناقشة
5- الدكتور: مستاري عادل	أستاذ محاضر - أ-	جامعة بسكرة	مناقشاً

السنة الجامعية: 1435هـ - 1436هـ / 2014م - 2015م.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

تحية وعرفانا بالجميل أهدي ثمرة عملي هذا:

إلى والدتي الكريمة حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها.

وإلى أخوتي "عبد الوهاب" و"يوسف"

وإلى كل إخواني وأخواتي وأزواجهم وأبنائهم.

وإلى كل زملائي في الدراسة.

وإلى كل أصدقائي ،وأخص منهم بالذكر:

"سعد عبد اللاوي"

شكر وعرفان

أحمد الله عز وجل على أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع.

وأتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والمحبة إلى الأستاذ الدكتور"عمر روينة" الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة ،رغم كثرة مشاغله وأعبائه ،ولم يبخل عليَّ بنصح أو توجيه ،فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة الذين قبلوا إثراء هذه المذكرة بمناقشاتهم وتوجيهاتهم القيِّمة.

كما أتقدم بخالص شكري إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين لم يبخلوا علي بجهدهم ،ولم يقصروا في البذل والعطاء.

وأتقدم إلى الجميع بخالص شكري واحترامي.

الباحث

قائمة المختصرات

توفي: ت.

جزء: ج.

دون ذكر تاريخ: (د،ت).

صفحة: ص.

طبعة: ط.

غرفة الأحوال الشخصية: غ.أ.ش.

لا طبعة: (لا،ط).

لا مكان للنشر: (لا،م).

لا ناشر: (لا،ن).

مجلة الاجتهاد القضائي: م.ا.ق.

المجلة القضائية: م.ق.

مجلة المحكمة العليا: م.م.ع.

ميلادي: م.

هجري: هـ .

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق السعادة للإنسان، وجلب المصالح له ودرء المضار والمفاسد عنه، وذلك من خلال الأحكام الشرعية التي قرَّرتها حتى تكون له مرشداً لتحقيق تلك المقاصد، بحفظها وصيانتها ومنع الاعتداء عليها، وفي هذا الصدد يقول "ابن عاشور": "المقصد العام من التشريع فيها(أي في كليات الشريعة وجزئياتها) هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان ،ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"[1].

وحيث إن مصالح الناس ليست على درجة واحدة من حيث حاجتهم إليها، وإنما هي على درجات مختلفة، فبعض المصالح ضروري يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته، وبعضها يعد وسيلة مكملة للمصالح الضرورية السابقة، تساعد الإنسان على الاستفادة الحسنة من جوانب الحياة المختلفة، وبعض المصالح لا تتوقف عليها الحياة ولا ترتبط بحاجيات الإنسان وإنما أتت لتحقيق الكماليات له، وحيث إن المصالح الضرورية هي التي تقوم عليها حياة الناس ويتوقف عليها وجودهم، فإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختل نظام الحياة وفسدت مصالح الناس وعمَّت فيهم الفوضى، وهذه المصالح الضرورية كما ذكر "الشاطبي" هي خمسة أشياء: "الدين والنفس والنسل والمال والعقل ،وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة"[2].

من هنا نجد أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بهذه المقاصد، وحفَّتها بسياج منيع من الأحكام الشرعية التي تضمن عدم الاعتداء عليها ،كما شرعت الطرق الكفيلة بحفظها.

إلا أن التقدم العلمي يمس بمصالح الإنسان على مختلف درجاتها ،فإذا كان هذا التطور والتقدم يشمل مجالات الحياة المختلفة ،فإن النتيجة المتوخاة بعد ذلك تكون متباينة الأثر ،فقد يكون هذا التقدم العلمي في بعض مجالاته يهدد هذه الضروريات ،ويشكل خطراً على الإنسان، وقد يكون مفيداً له في حل بعض المشكلات التي يعاني منها وتؤرقه، ومثال على التقدم العلمي الذي تم تحقيقه في المجال الطبي نذكر استحداث تقنيات جديدة للمساعدة على الإنجاب البشري والقضاء على مشاكل عدم الخصوبة.

والتقدم العلمي الحاصل في المجال الطبي لا ينظر إليه الإسلام من خلال تلك النظرة المادية الضيقة، التي تنحصر في مجرد الإعلان عن اكتشاف طبي جديد، وإنما ينظر إليه نظرة شاملة من مختلف زواياه وأبعاده، فإذا كان هذا التقدم يحقق مصلحة للإنسان ولا يخالف

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،تحقيق: محمد الطاهر الميساوي ،ط2 ،دار النفائس ،الأردن،1421هـ، ص148.

[2] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت:790هـ) ،الموافقات ،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،ج2 ،ط1 ،دار بن عفان ،الأردن ،1417هـ - 1997م ،ص20.

أحكام الشريعة الإسلامية يكون مرحباً به، أما إذا توهَّم الإنسان أنه يحقق مصلحة له، وهو يصطدم في ذات الوقت مع أحكام الشريعة ،فيكون رفضه والتصدي له أولى وأسلم ،لأن مصلحة الإنسان لا يمكن أن تصطدم مع الشرع .

والمحافظة على النسل مقصد عظيم من مقاصد الإسلام الضرورية، التي استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية، ولذا شرع الله النكاح وجعله الوسيلة الوحيدة للتناسل والتكاثر، لما له من أهداف عظيمة، وحثَّ عليه ورغَّب فيه وجعله من أولويات الأمة وأحاطه بالعناية الشاملة، ذلك أن الزواج إذا تم وفق الوجه الشرعي وكان هدفه تحقيق المقاصد المرجوة منه ،فإنه سيكون المنبع الصحيح للأسرة والمجتمع الصالح ،وتترتب عليه المودة والرحمة بين الزوجين، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾** ،سورة الروم: الآية 21 ،وقوله أيضاً: **﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾** ،سورة النحل: الآية 72.

وقد جعل الله تعالى التناسل غريزة متأصلة في الإنسان، فصارت لديه رغبة مُلحَّة في الإنجاب استجابة لعاطفتي الأمومة والأبوة اللتين لا يمكن تناسيهما ولو بمرور الزمن.

وقد جعل الله تعالى الأبناء نوعاً من أنواع الرزق وزينة للحياة الدنيا، فقال: **﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾** ،سورة الكهف: الآية 46 ،وقسم الله تعالى هذا الرزق بين العباد، فقال: **﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ(49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾** ،سورة الشورى: الآيتين 49 و50 ،فالله سبحانه وتعالى هو مقسم الأرزاق، ذلك أنه يعطي الأبناء لمن يشاء ويعطي البنات لمن يشاء ويعطي كليهما لمن يشاء أيضاً، ويجعل من يشاء عقيماً، فهذه مشيئته ولا اعتراض لأحد من الخلق عليها، وفي جميع هذه الحالات يلجأ المسلم إلى الله عز وجل ،فيطلب منه الذرية الصالحة التي تقر بها عينه ،فيقول: **﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾**، سورة الفرقان: الآية 74.

وحيث إن النسل غريزة بشرية ورغبة إنسانية مُلحَّة، فإن العقم وعدم الإخصاب كذلك من الأمراض التي يُشرع التداوي منها بالطرق الجائزة، فبعد لجوء الزوجين إلى الله تعالى، يكون عليهما الأخذ بالأسباب واللجوء للأطباء لمعرفة المشاكل التي تحول دون تحقق الحمل وتأخر الإنجاب ،ومعرفة العلاج المناسب لحل هذه المعضلة.

وبما أن الطب المعاصر قد اكتشف تقنيات حديثة ساعدت على تحقيق رغبة الإنسان في الإنجاب، فقد أثارت هذه التقنيات وخاصة "الإخصاب خارج الجسم" ضجة كبرى تناقلتها وسائل الإعلام بما يعرف "بأطفال الأنابيب" وإن كانت التسمية غير صحيحة، وإنما هي

لاستثارة انتباه من يسمعها، حيث انتشرت المراكز المتنافسة على إجراء مثل هذه العمليات بصورة كبيرة في الدول الإسلامية فضلاً عن الدول الغربية ،وهي في تزايد مستمر.

والإخصاب خارج الجسم كوجه من وجوه التقدم العلمي لم يعد مقتصراً على صورة واحدة ،بل تعددت صوره وأساليبه ،وحيث إن هذه الصور محفوفة بالكثير من المشاكل والمخاطر الدينية والأخلاقية ،فإن هذه التقنية بصورها وإشكالياتها المختلفة المنبثقة عنها تحتاج إلى معرفة أحكامها ،التي تبين مدى مشروعيتها وتنظمها سواء كان ذلك من الناحية الفقهية أو القانونية ،ومن هذه الإشكاليات التي تثيرها العملية نذكر: مشكلة تجميد البييضات المخصبة الفائضة وما تطرحه هي الأخرى من إشكاليات أيضاً ،كالإخصاب بعد انفصال الزوجين بطلاق أو وفاة ،والإخصاب في حالة غياب الزوج في سفر أو سجن ،ومشكلة تحديد مصير البييضات المخصبة الفائضة ،سواء كان ذلك بإتلافها والتخلص منها ،أو باستخدامها في الأبحاث الطبية والتجارب العلمية ،وأيضاً مشكلة تأجير الأرحام أو الأمومة البديلة.

وعليه سأقوم بمعالجة موضوع "الإخصاب خارج الجسم بين الشريعة والقانون"، نظراً لزيادة الإقبال على هذه التقنية، فهي تقوم بدور هام في الحد من بعض المشاكل الصحية والنفسية، حيث تتعلق باحتياجات الزوجين الأساسية، المتمثلة في الرغبة في الإنجاب وتحقيق النسل، وجهل بعض الأطباء والباحثين فضلاً عن عامة الناس بأحكامها وحدودها الشرعية، وما تطرحه من إشكاليات تحتاج لبيان المواقف الفقهية والإجراءات القانونية فيها.

إشكالية الموضوع: ومن خلال المدخل السابق لهذا الموضوع ،يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من عملية الإخصاب خارج الجسم والإشكاليات المنبثقة عنها؟

ويمكن تحليل الإشكالية السابقة إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي صور وحالات الإخصاب خارج الجسم؟ وما حكم كل صورة؟
- ما هي الضوابط الشرعية والشروط القانونية للإخصاب خارج الجسم؟
- ما مدى مشروعية تجميد البييضات المخصبة الفائضة من عملية الإخصاب خارج الجسم؟
- ما مصير البييضات المخصبة الفائضة عن الحاجة؟
- ما مدى مشروعية الحمل عن طريق الرحم البديل؟ ولمن ينسب المولود الناتج بهذه الطريقة؟

أهمية الموضوع: إن موضوع "إشكالية الإخصاب خارج الجسم بين الشريعة والقانون" هو موضوع مهم جداً، وهو بحاجة إلى تأصيل شرعي وبحث قانوني ،وتكمن أهميته في جانبين علمي وعملي:

***الأهمية العلمية:**

- إن أهمية أي موضوع تنبع من مدى حداثته وشدة الحاجة إليه، ولا ريب أن موضوع "الإخصاب خارج الجسم والإشكاليات المترتبة عنه" يعتبر موضوعاً جديداً، كون هذه المسألة من النوازل المستجدة ، ولم تحظ بالقدر الكافي من التأصيل الشرعي والبحث القانوني، وبالتالي فإن هناك حاجة ماسة لبيان أحكام هذه المستجدات.

- إن أهمية دراسة هذا الموضوع تكمن في وجود خلاف بين الفقهاء المعاصرين حول هذه النازلة، في مدى مشروعية العملية من الأساس ،وبالنتيجة يثار الخلاف أيضاً في الأحكام الفقهية والقانونية للإشكاليات التي تطرحها هذه العملية.

- إن تصدي قوانين بعض الدول الإسلامية لهذه العملية بإقرارها، يحتاج لبحث مقارن مع الشريعة الإسلامية لتبيين مواطن الإئتلاف والاختلاف، وتدارك النقص والبحث عن حلول فقهية وقانونية للإشكاليات الطبية التي يطرحها موضوع الإخصاب خارج الجسم.

- إن هذه الدراسة يمكنها أن تشكل وثيقة مهمة، تسعى إلى تكوين رؤية طبية وفقهية وقانونية تحيط بعناصر الموضوع المدروسة ،يحتاج إليها الباحث والطبيب والفقيه والقانوني.

***الأهمية العملية:**

- الحاجة المُلحَّة لمعرفة الحكم الشرعي والقانوني المعتمد على البحث والتوصيف العلمي من قبل الأطباء والعاملين على وضع القوانين الطبية.

- كما أن هذه الدراسة تلبي حاجة الأزواج الذين يعانون من العقم وعدم الإخصاب في معرفة الحكم الشرعي والقانوني للإخصاب خارج الجسم بصوره وأبعاده وزواياه المختلفة، حتى يزول اللبس لديهم، ويعرفون حكم ما هم مقدمون عليه.

أسباب اختيار الموضوع: هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية جعلتني أختار الموضوع تتمثل فيما يلي:

***الأسباب الذاتية:**

- تتمثل في أن تكويني القاعدي كان تكويناً علمياً، لذلك أردت أن أدرس أحد المواضيع العلمية أوالطبية المستجدة في قانون الأسرة الجزائري ،وقد أثار موضوع الإخصاب خارج الجسم بما يطرحه من إشكاليات اهتمامي، لحداثته وعدم معرفتي بمدى مشروعيته وأحكامه، وأحكام القضايا والإشكاليات التي يطرحها من الجانبين الفقهي والقانوني.

- لقد شغل موضوع "إشكالية الإخصاب خارج الجسم بين الشريعة والقانون" اهتمامي، ولم أجد في حدود اطلاعي دراسة تناولته بشكل مستقل بتأصيل مباحثه العلمية تأصيلاً شرعياً، ومقارنتها بالقوانين الوضعية، ومن هنا تولد لدي إحساس بمدى أهمية الدراسة، كما أنني أردت الإسهام في هذا المجال الحيوي بدراسة فقهية وقانونية لأهميته في حياة الأسرة والمجتمع.

***الأسباب الموضوعية:**

- أهمية موضوع "الإخصاب خارج الجسم والإشكاليات التي يطرحها" في حياتنا المعاصرة.

- الرغبة في دراسة الموضوع، لحداثته من جهة، وللحاجة لبيان الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بهذه النازلة من جهة أخرى.

- الرغبة في المساهمة ولو بجهد يسير في مجال فقه النوازل والمستجدات المعاصرة، بجمع وترتيب وتقريب.

أهداف الموضوع:

- إن هذا الموضوع جديد، والمادة العلمية فيه قليلة ومتفرقة ،والمعلومات فيه مشتتة ومتناثرة بين الطب والفقه والقانون ،وهي بحاجة إلى جمع واستقصاء ومناقشة.

- جمع المعلومات المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، ودراستها دراسة وافية لبيان الحكم الشرعي والموقف القانوني فيها، وبيان الأحكام الفقهية والقانونية لبعض الإشكاليات المنبثقة عن هذه العملية.

- توعية الناس، وخصوصا العاملين في المجال الطبي بما ينبغي عليهم معرفته من الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم والإشكاليات المترتبة عنه.

- بيان كمال الشريعة الإسلامية، واستيعابها لجميع المستجدات على مر العصور، والتي من بينها النوازل المتعلقة بالإنجاب ،وبالتحديد الإنجاب عن طريق الإخصاب خارج الجسم.

الدراسات السابقة: هناك عدد من الدراسات السابقة التي لها تعلق بموضوع البحث، سنذكر منها على سبيل المثال:

- كتاب: **"أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة"** للباحث: زياد أحمد عبد النبي سلامة ،تقديم: عبد العزيز الخياط ،ط1 ،دار البيارق ،بيروت – لبنان ،1417هـ - 1996م.

قسمه الباحث إلى أربعة أقسام وهي: مقدمات عامة ،حالات طفل الأنبوب والحكم الشرعي فيها ،الآثار الفقهية المترتبة على عملية طفل الأنبوب ،رأي الكنيسة والقانون الوضعي ،ولم يذكر الباحث في الأخير النتائج التي توصل إليها والمقترحات الممكنة.

وقد كانت دراسته علمية شرعية واجتماعية أيضاً ،لم يتطرق فيها الكاتب إلى بيان موقف القوانين الوضعية من تلك العملية ،غير أنه أشار في القسم الرابع من كتابه إلى رأي القانون ،أورد فيه أقوال بعض رجال الفقه القانوني وتصوراتهم لبعض فروع الموضوع ،وقال في نهاية الرأي القانوني: "كل هذه القضايا وغيرها المتولدة من طفل الأنابيب لم يحظ بالدراسة القانونية الكافية ،وتَبَنِّي الأحكام الشرعية التي دُرست كفيلة بحل كل هذه المشاكل".

وقد تميزت الدراسة التي أجريتها بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لمجموعة من قوانين الدول العربية وحتى الغربية أحيانا حسب ما هو متوفر ،والبحث كذلك في الأحكام الشرعية والقانونية للإشكاليات المترتبة عن الإخصاب خارج الجسم.

- كتاب: **"أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها"** للباحث: محمود سعد شاهين ،ط1 ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية - مصر ،2010م.

قسمه الباحث إلى أربعة فصول وهي: التلقيح الطبيعي ومعنى طفل الأنبوب وأسباب العملية ومشروعية التداوي وعلاج العقم ،التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي والحكم الشرعي فيه ،الأحكام المتعلقة بطفل الأنبوب ،أحكام متفرقة خاصة بطفل الأنبوب وموقف الفقه منها ،وتوصل في الأخير إلى جملة من النتائج والتوصيات المهمة.

وهي أيضا دراسة علمية شرعية ،حاول الباحث فيها بيان الناحية الطبية لكل صورة ،ثم قام ببيان الحكم الشرعي لها ،وقد أضفت للأسلوب الذي إتبعه الباحث في الدراسة أيضاً الموقف القانوني بعد بيان الناحيتين الطبية والشرعية.

- كما تم مناقشة الأحكام الفقهية لبعض القضايا المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم في قرارات المجامع الفقهية وبعض الفتاوى والآراء الفردية ،كما تم التطرق إليه في بعض المجلات ،وفي بعض المواقع على شبكة الإنترنت...الخ.

صعوبات البحث: ويمكن إجمالها فيما يلي:

- صعوبة الإختيارات الفقهية.
- صعوبة الإحاطة بكل جزئيات الموضوع.

خامساً- المنهج المتبع في الدراسة:

نظراً لطبيعة الموضوع التي تعتبر دراسة لمسائل النوازل الفقهية والقانونية المقارنة التي تعتمد على الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية ،والنظر في أقوال أهل العلم الشرعي ومقارنة ذلك بالقوانين الوضعية ،فإن ذلك يتطلب منا الجمع بين عدة مناهج ،تتيح لنا المجال للتعرف على هذا الموضوع، وقد اعتمدت في دراستي على المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال تحصيل ما له صلة بموضوع الدراسة وعرضه، كبيان مفهوم الإخصاب خارج الجسم وكيفية إجراءه وصوره وضوابطه، بالإضافة إلى بيان الأحكام الشرعية والقانونية للإشكاليات التي يطرحها الموضوع.
- **المنهج المقارن:** وذلك من عرض النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بالموضوع، فأبدأ بالموقف الشرعي، بعرض أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة، وأبيِّن الرأي الذي أميل إليه، ثم أبيِّن الموقف القانوني من خلال عرض النصوص القانونية لبعض الدول العربية كالسعودية ولبنان والإمارات وسورية وتونس وليبيا، وبعض الدول الغربية كفرنسا ،وأنتهي بعرض موقف القانون الجزائري، كما أحاول المقارنة بين الموقف الشرعي مع القانون الجزائري في القضايا المتعلقة بموضوع البحث.

سادساً- مخطط البحث: تقتضي الإجابة على إشكالية هذا البحث، تقسيم الدراسة إلى فصلين:

يتضمن الفصل الأول ماهية الإخصاب خارج الجسم، حيث تناولت في المبحث الأول منه حقيقة الإخصاب خارج الجسم ونشأته وتطوره ، أما المبحث الثاني فتعرضت فيه إلى أحكام التداوي لأجل الإنجاب، والمبحث الثالث تناولت فيه مدى مشروعية عملية الإخصاب خارج الجسم وصورها وضوابطها.

أما الفصل الثاني فيتضمن الأحكام الفقهية والقانونية لبعض الإشكاليات المترتبة عن الإخصاب خارج الجسم، حيث خصصت المبحث الأول منه لتجميد البييضات المخصبة الفائضة، وخصصت المبحث الثاني لمصير البييضات المخصبة الفائضة (بالتخلص منها أو إجراء الأبحاث التجارب عليها)، والمبحث الثالث خصصته للأحكام المرتبطة بعقود تأجير الأرحام، وفي نهاية البحث توصلت إلى خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات المقترحة.

الفصل الأول

ماهية الإخصاب خارج الجسم وبيان مشروعيته

الفصل الأول

ماهية الإخصاب خارج الجسم وبيان مشروعيته

إن الطفل في العائلة هو الثمرة الأولى وهو أحد آثار العلاقة الزوجية به تتجدد حياة الأبوين وتمتد ،وبه يحافظ العنصر البشري على بقائه واستمراريته من أجل إعمار الكون واستثمار خيراته وبناء الحياة الاجتماعية وصنع الحضارة بكل أبعادها ،ذلك لأن انتظام أمر العائلات في الأمة هو أساس حضارتها ودعامة جماعتها.

وبما أن هذا الطفل لا يتأتى إلى هذا الكون إلا بالطرق المشروعة التي تحفظ نسبه وكرامته ،فإن الزواج الشرعي في الدول الإسلامية كان ولا يزال هو الأساس الأول الذي تبنى عليه الأسرة وينتج عنه النسل من خلال عملية التخصيب التي تتم بين الزوجين أي "الإخصاب الطبيعي" ،وفي حالة وجود مانع يحول دون تحقيق النسل بهذه الصورة ،يلجأ الزوجين إلى الوسائل الطبية المساعدة على الإنجاب للحصول على الولد ،ومن أهم هذه الوسائل نجد "الإخصاب الاصطناعي" بصورتيه الداخلي والخارجي(الإخصاب خارج الجسم).

والإخصاب خارج الجسم هو تطور علمي جديد في المجال الطبي يهدف بالدرجة الأولى إلى محاولة حل مشاكل العقم وعدم الخصوبة ،ويسعى لتحقيق السعادة للزوجين المحرومين من الذرية ،وقد ظهر الإخصاب خارج الجسم في الدول الغربية بما يعرف "بطفل الأنبوب" ،ثم أخذ في التوسع والانتشار حتى وصل إلى الدول العربية الإسلامية ،فاختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في مدى مشروعية العملية والأحكام والآثار المترتبة عنها ،وبذلك أخذ هذا الموضوع اهتمام المجامع الفقهية فعقدت لدراسته عدة ندوات ومؤتمرات فقهية وطبية.

وينطوي الإخصاب خارج الجسم على عدة حالات، يختلف حكمها الشرعي بحسب اختلاف العناصر المشتركة في عملية الإخصاب، سواء تم ذلك بين الزوجين فقط دون غيرهما، أو بتدخل عنصر أجنبي عن الزوجين ،كما أن عملية الإخصاب خارج الجسم -عند القائلين بمشروعيتها- تخضع لمجموعة من الضوابط التي تنظمها وتمنحها صفة المشروعية.

لذلك سنبين في هذا الفصل التصور العام للإخصاب خارج الجسم من خلال معرفة حقيقته ونشأته وتطوره وإمكانية استخدامه كعلاج للعقم وعدم الخصوبة وحكم صوره والضوابط التي تقيدها وذلك في ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: حقيقة الإخصاب خارج الجسم ونشأته وتطوره.

المبحث الثاني: أحكام التداوي لأجل الإنجاب.

المبحث الثالث: مدى مشروعية عملية الإخصاب وصورها وضوابطها.

المبحث الأول

حقيقة الإخصاب خارج الجسم ونشأته وتطوره

لقد طرأت تطورات مذهلة في العقدين الأخيرين على الوسائل المساعدة في الإنجاب والتي من أهمها تقنية "الإخصاب خارج الجسم" ،والتي من شأنها أن تبث أملاً جديداً في نفوس الأزواج المصابين بالعقم وعدم الإخصاب ،وعليه سأحاول التعرف على الإخصاب خارج الجسم من خلال تعريفه وكيفية إجرائه ،وسأحاول كذلك البحث في نشأته وتطوره في الإنسان.

المطلب الأول

حقيقة الإخصاب خارج الجسم

لمعرفة حقيقة الإخصاب خارج الجسم يتوجب علينا الإجابة عن الأسئلة المتمثلة فيما يلي: ما المقصود بالإخصاب الطبيعي والإخصاب خارج الجسم؟ وما هي الخطوات المتبعة في إجراء عملية الإخصاب خارج الجسم؟ وما هي الأسباب الداعية إليه؟ وما هي الصعوبات المحتملة فيه والمحاذير المنبثقة عنه؟ ،وهو ما سأحاول الإجابة عنه فيما يلي:

الفرع الأول

تعريف الإخصاب

قبل التطرق لتعريف الإخصاب خارج الجسم ،يتوجب علينا أولاً التطرق إلى تعريف الإخصاب الطبيعي، فما المقصود بالإخصاب الطبيعي؟ وكيف يتم حدوث الإخصاب والحمل من الناحية الطبية؟

أولاً- الإخصاب الطبيعي:

1- تعريف الإخصاب الطبيعي:

لاشك في أن الطريق الطبيعي الذي جعله الله تعالى للتناسل والإستيلاد هو التقاء الذكر بالأنثى[1]، فقد قال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾** ،سورة الأعراف: الآية 189 ،وقال أيضاً: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾** ،سورة الحجرات: الآية 13.

[1] محمد علي البار وزهير أحمد السباعي ،الطبيب أدبه وفقهه ،ط5 ،دار القلم ،دمشق ،1432 هـ - 2011 م ،ص 332.

وفي الثدييات تلتقي الخلية الجنسية المذكرة(الحيمن[1]) بالخلية المؤنثة(البييضة[2]) داخل جسد الأنثى في جهازها التناسلي ،حيث تتكون البييضة المخصبة[3] ،ثم تنمو في الرحم[4] إلى المدى الذي قدَّره الله تعالى ،وذلك يختلف من نوع لآخر ومن فصيلة لأخرى ،فإذا تمت مدة الحمل المقررة في علم الله تعالى ،نزل الجنين وقد اكتمل نموه ،أو ربما نزل سقطاً قبل ذلك[5].

وقد قال الله تعالى: **﴿اللهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾** ،سورة الرعد: الآية 08 ،وقال أيضاً: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ...﴾** ،سورة الحج: الآية 05.

وقد عُرِّف الإخصاب الطبيعي على أنه: "خروج الحيوان المنوي للرجل والتقائه ببويضة المرأة ،ويتم الإخصاب بينهما في قناة تصل بين مبيض المرأة ورحمها اسمها "قناة فالوب"[6] ،وذلك بواسطة الإيلاج الطبيعي(الجماع)، وبعد أربعة أيام من الإخصاب تكون الخلايا الناشئة عن الإخصاب قد تكاثرت فتدفع تلك الخلايا الناشئة عن الإخصاب نحو الرحم فتلتصق بجداره ،ويدبر الله أمر الغذاء حتى يتم الحمل وتحدث الولادة"[7].

---

[1] والحيمن هو ماء الرجل أي الحيوان المنوي ،انظر: بكر بن عبد الله أبو زيد ،فقه النوازل - قضايا فقهية معاصرة -، المجلد1 ،ط1،مؤسسة الرسالة ،بيروت - لبنان ،1416هـ - 1996م ،ص255.

[2] والبييضة هي المعبَّر عنها لدى الأطباء بلفظ البويضة وتصغير بيضة في اللغة: بييضة ،وهي هنا: مني الزوجة ،أو يقال: خلية الأنثى (الجنسية) ،انظر: المرجع نفسه ،ص254.

[3] والبييضة المخصبة تسمى أيضاً باللقيحة أو النطفة الأمشاج والأمشاج هي الأخلاط ،فهي تتكون من المائين وتدعى النطفة الأمشاج "بالزيجوت" ،وتتكون من التحام نواة البييضة من الأنثى بنواة الحيوان المنوي من الرجل ،فيتحدان وعندئذ يحصل التلاقي والإخصاب ،وتنتقل إلى رحم المرأة ،وإذا ما تم هذا الإخصاب بينهما بدأت هذه البييضة المخصبة تنقسم انقساماتها المعروفة المتتالية الخلية الأمشاج " الزيجوت" ،فتنقسم الخلية إلى اثنين والاثنين إلى أربع والأربع إلى ثمانية ثم تدخل فيما يعرف باسم "مرحلة التوتة" وذلك في اليوم الرابع منذ بداية الإخصاب ،لأنها تشبه ثمرة التوتة المعروفة ثم تتحول هذه التوتة إلى ما يعرف باسم " الكرة الجرثومية" في الرحم ،انظر: المرجع نفسه ،ص253 ،257.

[4] والرحم هو "الحوض الحقيقي" الذي تلتقي فيه الخليتان من ماء الزوجين ،وحينئذ تعلق في جدار الرحم وتصبح علقة عالقة، ثم تنمو بعد ذلك نمواً متدرجا إلى مضغة ومن مضغة إلى عظام يكسوها لحما ثم ينشئها الله خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ،انظر: المرجع نفسه ،ص256.

[5] محمد علي البار وزهير أحمد السباعي ،مرجع سابق ،ص 333.

[6] قناتي فالوب أو القناتان الناقلتان للبييضات (Tromps de Fallope): هما عبارة عن قناتين ،واحدة يمنى والأخرى يسرى متصلتين بالرحم ،وليس لهما أي اتصال تشريحي بالمبيض ،وكل قناة تبدي بالقرب من المبيض تشكلا قُمعيا(شكل القُمع) واسعاً مخملياً (مشرشراً) في حوافه يفتح في التجويف البطني ،يبلغ طول كل قناة 10 - 14 سم ،وقطرها 7 - 8 ملم في مستوى القمع و3 أو4 ملم بالقرب من الرحم ،تعمل على ضمان نقل البييضات التي يطرحها كل مبيض في القمع المقابل نحو تجويف الرحم ،وتعمل أيضا على نقل الحيامن في الإتجاه المعاكس ،والالتقاء بين الحيمن والبييضة لحدوث الإخصاب يتم في الثلث الخارجي (الوحشي) لكل قناة ،ثم تنتقل البييضة المخصبة مواصلة رحلتها إلى تجويف الرحم أين يتم إنغرازها (علوقها) في جدار الرحم لتنمو وتتطور كجنين ،انظر: ربيع بودر ،معجزة التسعة أشهر ،(لا،ط) ،دار الشهاب ،باتنة - الجزائر، 1989م ،ص14 ،15.

[7] ماهر حامد الحولي ،"الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي في أطفال الأنابيب" ،بحث مقدم ليوم دراسي بعنوان: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب بين العلم والفقه ،كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية ،غزة - فلسطين ،(د،ت) ،ص159.

كما عُرَّف أيضاً بأنه: "عملية اتحاد النطفة مع البييضة الناضجة لتشكيل خلية واحدة تحتوي نواتها على ستة وأربعون(46) صبغي[1] تسمى البييضة المخصبة"[2].

وعُرِّف كذلك بأنه: "الإخصاب الناتج عن إخصاب البويضة لدى المرأة بالحيوان المنوي لدى الرجل بطريق الاتصال الجنسي(الجماع) ،والإخصاب الطبيعي هو الأصل في استمرار عملية التناسل والتكاثر ،وعليه تنبني جميع الأحكام الخاصة بالزواج من نسب وإرث ونفقة وغير ذلك"[3].

كما أن للإخصاب الطبيعي الكثير من الفوائد النفسية والاجتماعية التي تولد المودة والرحمة والسكينة بين الزوجين ،وتزداد هذه الأمور أكثر بتحقق الإنجاب الذي هو ثمرة الإخصاب الطبيعي[4].

2- كيفية حدوث التخصيب والحمل من الناحية الطبية: هناك مجموعة من العمليات تحدث أثناء عملية الإخصاب الطبيعي وأهمها[5]:

أ- أن يتقابل الحيمن الخاص بالرجل مع البييضة الخاصة بالمرأة: فبعد دخول السائل المنوي في المهبل أثناء عملية الجماع تشق الحيامن طريقها إلى الأعلى حيث يوجد الرحم ،وذلك بفضل حركتها السباحية الذاتية وبمساعدة انقباضات عضلات الرحم.

ب- قيام الحيمن بثقب جدار البييضة ودخوله فيها: تدخل الحيامن قناتي فالوب ،فإذا وجدت داخل أحدهما بييضة ناضجة[6] في ذلك الوقت يقوم أحد الحيامن باختراق جدارها.

ج- إتحاد الحيمن مع البييضة في خلية واحدة: وفي اللحظة التي يخترق فيها هذا الأخير جدار البييضة يتكون حولها جدار لا يسمح باختراق أي حيمن آخر لها.

---

[1] فكل إنسان يتكون نتيجة إندماج النطفة التي تحمل 23 كروموسوم (وهو نفسه الكروموزوم أو الصبغي) ،مع البييضة التي تحمل أيضا 23 كروموسوماً أيضاً ،وعند ترتيب الكروموسومات اعتماداً على الحجم (أي من الحجم الكبير إلى الصغير)، ويمكن ترقيم الكروموسومات في كل من النطفة والبييضة من 1 إلى 22 ،ويكون الكروموسوم 1 هو الأطول ،أما الزوج الكروموسومي الأخير 23 فهو الكروموسوم الذي يحدد الجنس ،ويكون إما (XY) في الذكور أو (XX) في الإناث ،وتسمى الكروموسومات ال22 السالفة الذكر بالكروموسومات الجسمية ،وليس لها علاقة بتحديد الجنس ،وتكون متناظرة من حيث الحجم والجينات في كل زوج متناظر(الكروموسومات المتماثلة) ،وتحدد هذه الكروموسومات صفات الأفراد الأخرى عن طريق الجينات المتماثلة ،انظر: علي حمود السعدي و باسم كاظم بريسم ،مدخل إلى الطب العدلي- تحليل ال ADN في الطب العدلي- ،ط1 ،دار الرضوان للنشر والتوزيع ،عمان - الأردن ،1434هـ - 2013م ،ص20.

[2] ربيع بودر ،مرجع سابق ،ص41.

[3] أحمد محمد لطفي أحمد ،التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء ،ط2 ،الإسكندرية - مصر ،دار الفكر الجامعي، 2011م ،ص17.

[4] ومن هذه الفوائد نذكر: أ- أن الجماع من المقاصد الرئيسية للزواج لما فيه من المتعة التي أوجدها الله للرجال والنساء ،ولما فيه من تحصين للفرج و غض للبصر .ب- إن الحالة الجنسية بين الزوجين هي الطريق الطبيعي الذي هيأه الله تعالى و هدى خلقه إليه للتناسل و بقاء النوع ،وهو مقتضى الطبيعة البشرية ومن حاد عنها فإنه معاكس لتلك الطبيعة فلا يحقق الرغبات والطلبات النفسية و الغرائز الطبيعية .ج- إن الواقع بين الزوجين بالحالة الجنسية الطبيعية أستر وأصون للزوجين ،ولا شك أن كشف العورة لغير الزوجين أمر تحرمه الشريعة و تنهى عنه ،وغيرها من الفوائد كثير ،انظر: المرجع نفسه ،ص23.

[5] المرجع نفسه ،ص22 ،23 ،وللإطلاع أكثر راجع: ربيع بودر،مرجع سابق ،ص42 وما يليها.

[6] والبييضة الناضجة هي أكبر خلية في الجسم ،حيث يبلغ قطرها 0.2 ملم ،تحتوي نواتها على 23 صبغي توزع لها أثناء الانقسام المنصف الأول ،أما الانقسام المنصف الثاني فلا يتم إلا بعد الإخصاب ،يحتوي سيتوبلازم البييضة على حبيبات مُحيَّة، أما غشاء البييضة الناضجة فهو سميك قاسٍ نسبياً ،انظر: المرجع نفسه ،ص12.

د- امتزاج نواة الحيمن والبييضة معاً لتصير نواة واحدة لخلية واحدة: ويبدأ بعد ذلك انقسام الخلية المخصبة لتكوين الجنين[1] ،إلا أنه يلزم لحدوث مثل هذه الأمور أن يكون الحيمن كامل التكوين والنضوج وكذلك البييضة.

هـ - تهاجر البييضة المخصبة وهي في حالة انقسامات متساوية متوالية بانتظام من الثلث الخارجي لقناة فالوب ،حيث تصل إلى فتحة هذه القناة مع تجويف الرحم ،وقد تحولت إلى كتلة من الخلايا تسمى الجسم التوتي(لشبهها بثمرة التوت) ،ثم تسقط في تجويف الرحم ،وقد تحولت إلى مرحلة جنينية تسمى "الكيسة الأرومية"(البلاستولة) ،ثم تنغرز في الغشاء المخاطي للرحم حيث يحدث التعشيش(Nidation) ،وتحدث العملية عادة بين اليوم 6 إلى 8 من حدوث الإخصاب ،أي في اليوم 20 إلى 22 من الدورة الطمثية[2] ،ومتى تم التعشيش يتحول اسم الغشاء المخاطي إلى "الغشاء الساقط" لأن قسماً كبيراً منه سيسقط بعد الولادة ،وفي نفس الوقت الذي يتم فيه التعشيش يفرز الجنين هرموناً يمر إلى دم الأم فيعمل على إبطال تراجع الجسم الأصفر وإطالة فعله ،فيقوم الجسم الأصفر بذلك على رفع إفرازه الهرموني[3] ،مما يجعل مخاطية الرحم في حالة صالحة لتغذية الجنين(لعدم حدوث العادة الشهرية)[4].

و- ينمو الجنين باستمرار ليشغل تجويف الرحم تدريجياً ليملأه بالكامل في نهاية الشهر الثالث، واستمرار الحمل يمنع غدة الجسم الأصفر من الانهيار ،بل تستمر في النمو الرئيسي بين الجنين والأم ينتقل من خلالها الغذاء والأكسجين وتنتقل منه فضلات حرق الغذاء شاملة ثاني أكسيد الكربون وذلك عن طريق الحبل السري[5].

ثانياً- الإخصاب خارج الجسم: للوصول إلى تعريف الإخصاب خارج الجسم يتوجب علينا التدرج في تعريفه ،فنقوم أولاً بتعريف بالإخصاب الاصطناعي عموماً ،ثم نتعرف على نوعي

---

[1] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص23.

[2] عندما تولد البنت تتواجد في جسمها جميع البييضات غير الناضجة في الحويصلات المِبْيَضِيَّة ،بعدد يقدر بحوالي مليوني حويصل ،ثم تتناقص حتى يصبح عددها حويصلة عند البلوغ الجنسي ،ويخضع جسم الأنثى كل شهر لدورة روتينية من التغيرات الفيزيائية التي تطلق أثنائها بييضة ،ويتجهز الجسم للحمل وتسمى هذه الدورة "بالدورة الجنسية أو التناسلية الأنثوية أو دورة الطمث أو الحيض" ،التي تتميز بالنزف الدموي لعدة أيام ،وتبدأ مع بلوغ الفتاة عمراً بين العاشرة والسادسة عشر، وتتكرر دورة الطمث كل 24 أو32 يوم عند أغلب النساء ،وذلك إذا لم يتم إخصاب البييضة في إحدى المرات ،وتستمر هذه الدورة حتى سن اليأس الذي يتراوح عادة بين 45 و 55 سنة ،ويتكون دم الحيض من الأنسجة التي تثكل بطانة الرحم، وبعض السوائل المخاطية والشرايين الدموية والخلايا المختلفة ،ويتم طرد هذه الأنسجة و الخلايا والدم بفعل التقلصات المتواصلة للرحم ،وهي التقلصات التي تسبب ألماً للمرأة تشعر به أثناء الدورة الشهرية ،انظر: كلثوم تكفي ،المساعدة الطبية للإنجاب - دراسة ميدانية للأزواج الذين قاموا بعملية التلقيح الاصطناعي من أجل الإنجاب في الجزائر- ،أطروحة دكتوراه في الديموغرافية ،جامعة الجزائر2 ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - قسم علم الاجتماع والديموغرافيا ،2011م - 2012م، ص92 .ويمكن القول بأن تحديد زمن بدء الحيض وكذا انقطاعه عند الآيسات ،لا دليل عليه من الشرع لذا كانت العبرة في ذلك على الصحيح بوجود دم الحيض عند بدئه وبانقطاعه تماماً للائي يئسن من المحيض ،لأن الأمر تنبني عليه كثير من الأحكام الشرعية في النكاح والطلاق والعدة وغير ذلك.

[3] وذلك بإفراز الإستروجينات: كالاسترون والاستريول والاستراديول وهي مسؤولة عن نمو وتطور مخاطية الرحم، والبروجسترون: وهو الهرمون المهيء للحمل لدى المرأة ،انظر: ربيع بودر، مرجع سابق، ص31، 32.

[4] المرجع نفسه، ص46، 47.

[5] أحمد محمد لطفي ،مرجع سابق ،ص23.

الإخصاب داخل الجسم وخارجه ،ونتوصل بذلك لتعريف الإخصاب خارج الجسم ،وباعتباره موضوع بحثنا فسيكون تركيزنا عليه أكبر وذلك من خلال ما يلي:

01 - تعريف الإخصاب الاصطناعي:إن البحث في تعريف الإخصاب الاصطناعي ،يتطلب منا تقسيمه إلى جانبين الأول هو التعريف اللغوي و الثاني هو التعريف الاصطلاحي.

أ- التعريف اللغوي للإخصاب الاصطناعي: إن تعريف الإخصاب الاصطناعي من الجانب اللغوي يتطلب منا تقسيم التعريف تبعاً للمصطلحات ،إذ سنعرِّف مصطلح: إخصاب ،ثم مصطلح :اصطناعي ،وبعده نخلص إلى تعريف لغوي شامل لكلا المصطلحين.

جاء في لسان العرب: ومكانٌ خَصِيبٌ: مِثْلُه ،والـمُخْصِبةُ: الأَرضُ الـمُكْلِئةُ والقومُ أَيضاً مُخْصِبُون إِذا كثر طَعامُهم ولَبَنُهُم ،وأَمْرَعَتْ بِلادُهم ،وأَخْصَبتِ الشاءُ إِذا أَصابَتْ خِصْباً، وأَخْصَبَتِ العِضاهُ إِذا جَرَى الماءُ في عِيدانِها حتى يَصِلَ بالعُرُوقِ[1].

وجاء في المصباح المنير: الخصبُ وزان حمل النماء والبركة ،وهو خلاف الجدب وهو اسم من أخصبَ المكانُ بالألف فهو مخصبُ ،وفي لغة خَصِبَ يخصبُ من باب تعبَ فهو خصيبُ ،وأخصبَ اللهُ الموضعَ إذا أنبتَ به العشبَ والكلأ[2].

وفي القاموس المحيط[3]: الخصب بالكسر: كثرة العشب ورفاغة العيش ،والخَصْبُ، بالفتح: الطَّلْعُ ،والنَّخْلُ ،أو الكَثِيرَةُ الحَمْلِ ،كالخصاب ،كَكِتابٍ، الواحِدَةُ بهاءٍ ،وبالضم: الجِنبُ، ج: أخصابٌ ،وحَيَّةٌ بَيْضاءُ جَبَلِيَّةٌ ،ورحلٌ خَصِيبٌ ،بَيِّنُ الخِصْبِ ،بالكسر: رَحْبُ الجَنابِ ،كَثير الخَيْرِ ،(وخصيب كأَميرٍ): اسمٌ ،ودَيْرُ الخَصِيبِ ببابِلَ ،والأخصاب: ثيابٌ مَعْروفَةٌ.

ومن خلال ما سبق يمكننا استخلاص معنى الحمل(أو الحبل) من التعريفات اللغوية للإخصاب .أما بالنسبة لمصطلح: "اصطناعي" فهو مشتق من اصطنع بمعنى اتخذ:

فقد ورد في القاموس المحيط: اصطنع عنده صنيعة: اتخذها ،واصطنع خاتماً: أمر أن يصنع له[4] ،وجاء في المصباح المنير: صنعتُهُ أَصنعُهُ صُنْعا وَالاسمُ الصناعَةُ والْفاعِلُ صانِعٌ والْجمعُ صنَاعٌ وَالصنعَةُ عمَلُ الصانِعِ ،والصنِيعَةُ مَا اصطَنَعْتَهُ مِن خَيْرٍ ،وَالْمَصْنَعُ مَا يُصْنَعُ لِجَمْعِ الْمَاءِ نَحْوَ الْبِرْكَةِ وَالصِّهْرِيجِ وَالْمَصْنَعَةُ بِالْهَاءِ لُغَةٌ وَالْجَمْعُ مَصَانِعُ ،وَصَنْعَاءُ بَلْدَةٌ مِن قَوَاعِدِ الْيَمَنِ وَالْأَكْثَرُ فِيهَا الْمَدُّ وَالنِّسبَةُ إِلَيْهَا صَنْعَانِيٌّ بِالنُّونِ وَالْقِيَاسُ صَنعَاوِيٌّ بِالْوَاو،

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ،لسان العرب ،المجلد01 ،(لا،ط) ،دار صادر ،بيروت - لبنان ،(د،ت)، ص356، 357.

[2] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ،المصباح المنير ،(لا،ط) ،مكتبة لبنان ،بيروت - لبنان ،1987م ،ص55.

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ،القاموس المحيط ،ط8 ،مؤسسة الرسالة ،بيروت – لبنان ،1426هـ - 2005م، ص80.

[4] المرجع نفسه ،ص739.

وَالْمُصَانَعَةُ الرِّشْوَةُ وَرَجُلٌ صَنَعٌ بِفَتْحَتَيْنِ وَصَنعُ الْيَدَيْنِ أيضاً أَيْ حَاذِقٌ رَفِيقٌ ،وَامْرَأَةٌ صَنَاعٌ وِزَانُ كَلَامٍ خِلَافُ الْخَرْقَاءِ وَلَمْ يُسْمَعْ فِيهَا صَنَعَةُ الْيَدَيْنِ بَلْ صَنَاعٌ[1].

وإذا أردنا جمع المصطلحين معاً من الجانب اللغوي في تعريف واحد أمكن القول بأن الإخصاب الاصطناعي هو: "إحبال المرأة(أو إخصابها) بطريقة اصطناعية".

ويمكن الإشارة إلى أن الكثير من الباحثين يعوضون كلمة "اصطناعي" بكلمة "صناعي" للدلالة على نفس المعنى ،لكن الباحث يرى أن بينهما فارقاً لغوياً ،ذلك أن كلمة "صناعي" مأخوذة من الفعل صَنَعَ ،وهذا الفعل في معاجم اللغة العربية هو ذات عموم على كلمة "اصطناعي" ،حيث إن معاني صَنَعَ عديدة(منها فعل الشيء أو تحويله أو تغييره أو اتخاذ مهنة أو صنعة أو عمل)[2] ،أما الصنع فهو مصدر من صنعٌ من الرجال: الحاذق في الصنعة ويقال أيضا هو صنع اليدين ،ورجل صنع اللسان: بليغ والجمع أصناع وصنع وصناعي[3].

ومن خلال عرض المعنى اللغوي لكلمة "صنع" والتي يشتق منها مصطلح"صناعي" فإن الفرق بين كلا المصطلحين واضح ،فهو يتدرج من الأصل ،فلو قلنا إن هذا النتاج صناعي فنكون أمام لفظ مطلق ،أما لو قلنا إن هذا المعمل صناعي لاصطناع المعلبات فهنا نكون أمام لفظ خاص[4] ،في حين أن المعنى اللغوي لكلمة صناعي هو العام المطلق الذي يكون غير محدد وغير محصور في صياغته ،ومن ثم نكون أمام عام مطلق[5].

والباحث يرى بإيراد مصطلح "اصطناعي" بديلا عن مصطلح "صناعي" ،بالرغم من شيوع هذا الأخير في العديد من المؤلفات التي اعتمدناها في الدراسة ،كون مصطلح "اصطناعي" في رأينا أكثر دقة وخصوصية لعملية الإخصاب من مصطلح "صناعي" ،وقد استعمل المقنن الجزائري في نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري[6] لفظ

---

[1] الفيومي ،مرجع سابق ،ص133.

[2] وجاء في "المحيط في اللغة": والصنع: السفود والثوب أيضا ،والصنيعة: ما اصطنعت من خير ،والتصنع: الترائي، وصنعت الفرس: فهو صنيع أحسنت القيام عليه ،واصنع الرجل: إذا أعان آخر ،واصنع الأخرق: تعلم واحكم ،انظر: إسماعيل بن عباد الصاحب المعروف بكافي الكفاة ،المحيط في اللغة ،ج1 ،ط2،عالم الكتب ،دار إحياء التراث العربي ،لبنان ،2003م، ص337.

[3] الفيروز آبادي ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

[4] إن مصطلح(Artificially) بالانجليزية تترجم في معظم قواميس اللغة إلى العربية بمعنى "اصطناعية" ،انظر: روحي البعلبكي ،قاموس المورد ،ط07 ،دار العلم للملايين ،بيروت - لبنان ،كانون الثاني - يناير1995م ،ص117 .وكذلك باللغة الفرنسية مصطلح(Artificiel,elle) يحمل معنى: "صناعي واصطناعي ومصطنع" ،انظر: بسام بركة ،قاموس الجيب الجديد المزدوج ،(لا،ط) ،دار ومكتبة الهلال ،بيروت - لبنان ،2008م ،ص30.

[5] قاموس المعاني الإلكتروني ،منشور على الموقع: http://www.almaany.com ،تاريخ التصفح: 2014/12/23م.

[6] انظر: القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل09 يونيو 1984م المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق ل27 فبراير2005م والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية ،الجريدة الرسمية ،العدد 15 ،السنة 42 ،18 محرم 1426هـ - الموافق ل27 فبراير2005م).

"اصطناعي" وقد أحسن في ذلك ،لأن دلالة هذه العبارة تقتصر العملية على الإخصاب البشري تمييزاً له عن الإخصاب غير البشري.

ب- التعريف الاصطلاحي للإخصاب الاصطناعي: لمصطلح "الإخصاب" مرادف آخر كثر استعماله في المؤلفات والبحوث حتى شاع وطغى عليه ألا وهو مصطلح "التلقيح"[1] ،غير أن من يطلع للوهلة الأولى يرى بأن هناك فرقاً بين المصطلحين ،وإن كان لا يخرج عن المضمون ،إلا أن هذا الفارق يظهر في تقنيات الإنجاب الطبي المساعد التي تجرى على الإنسان ،فبالرغم من أن هنالك اشتراك في المعنى الاصطلاحي بين هذين المصطلحين ،ألا وهو نقل السائل المنوي إلى رحم الأنثى لإخصابها ،إلا أن الفارق اللغوي يظل قائما برأي الباحث واضحاً بين المصطلحين من النواحي التالية:

- مصطلح "تلقيح"هو مصطلح عام شامل لكافة الأحياء النباتية والحيوانية والبشرية ،في حين إن مصطلح "إخصاب"هو خاص بالبشر ويقصد به تلقيح الإنسان دون غيره من الكائنات الحية.

- مصطلح "تلقيح" فيه دلالة على طلب فعل الشيء دون التأكد من تحقق النتيجة ،وهي اتحاد الحيمن مع البييضة وحدوث الإخصاب ونتوج بييضة مخصبة بعد الإتحاد وحدوث الانقسامات، وزرع هذه الأخيرة في مستقرها الطبيعي وهو الرحم ،وهذه العملية وفقاً لرأي الباحث تقع تحت مفهوم الإخصاب ،ذلك أن التلقيح هو الفعل والإخصاب هو النتيجة[2].

ومن خلال ما تم ذكره يرى الباحث استعمال مصطلح "الإخصاب" بدلاً عن مصطلح "التلقيح" ويتبناه في هذه الدراسة[3] ،ويرى استعمال مصطلح "اصطناعي" بدلاً عن مصطلح "صناعي" ويتبناه في هذه الدراسة أيضاً ،وذلك تحت اسم: "الإخصاب الاصطناعي".

---

[1] فالتلقيح لغة من اللقح وهو يعني الحبل ،وهو اسم ما أخذ من الفحل ليدس في الآخر ،والملاقيح: الأمهات وما في بطوونها من الأجنة ،انظر: الفيروز آبادي ،مرجع سابق،ص239 .وجاء في"المعجم الوسيط": لقحت الناقة لقحاً ولقاحاً قبلت ماء الفحل ولقح الفحل الناقة: أحبلها ،وألقحت الريح السحابة: خالطتها ببرودتها فأمطرت ،وألقحت الريح الشجر والنبات: نقلت اللقاح من عضو التذكير إلى عضو التأنيث ،ولقح جسم الإنسان أو الحيوان: أدخل فيه اللقاح ،واللقاح ماء الفحل ،انظر: إبراهيم مصطفى وحسن أحمد الزيات ومحمد علي النجار وحامد عبد القادر ،المعجم الوسيط ،ط4 ،مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية ،1425هـ - 2004م ،ص833، 834 .وجاء في"مختار الصحاح": اللقح بمعنى الفحل ،والريح السحاب وقيل الأصل منه ملقحة ،ولكنها لا تلقح إلا وهي نفسها لاقح ،والملاقح: الفحول وهي أيضا الإناث التي في بطونها أولاد ،أما الملاقيح: فهي ما في بطون الإناث من الأجنة وأنها تحمل المادة الذكرية(اللقاح) إلى الأنثى فتخصبها ،انظر: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ،(لا،ط) ،مكتبة لبنان ،لبنان - بيروت ،1986م ،ص251 .وكذلك ما جاء في "لسان العرب": من أن اللقاح أصله للإبل ثم استعير في النساء ،فيقال: لَقحت إذ حملت ،انظر: ابن منظور ،مرجع سابق ،(579/2).

[2] أما الإنجاب فهو الثمرة وهو امتداد للإخصاب ،إلا أن هذه الثمرة بقطفها نكون أمام جميع ما يثار من إشكاليات سنبحثها لاحقاً ،مع ملاحظة أن الكثير من شارحي القانون والفقه الإسلامي اعتادوا نشر مؤلفاتهم تحت عنوان الإنجاب الصناعي أو الاصطناعي إشارة إلى عمليات الإخصاب إلا أن الباحث يرى أن استخدام مصطلح "الإنجاب" هو غير سليم كون المهم في هذه العملية حدوث الإخصاب بعد القيام بفعل التلقيح ،أما الإنجاب فهو أمر ثانٍ قد يتحقق وقد لا يتحقق كما في حالة إجهاض الجنين أو موته.

[3] وقد ذهب "عامر قاسم أحمد القيسي" إلى عكس ما ذهبنا إليه ،حيث يرى باستخدام مصطلح "التلقيح" بدلاً عن مصطلح "الإخصاب" ،لأن التلقيح هو عملية نقل المواد المنوية صناعياً من الذكر إلى الأنثى وهو الأمر الذي تتفق عليه المبادئ=

وقد استعمل المقنن الجزائري مصطلح "التلقيح" بدلا من مصطلح "الإخصاب" في نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة ،وهو من وجهة نظرنا يحتاج إلى تصويب ،ذلك أن عملية الإخصاب أشمل ،لأنها تسعى لتحقيق النتيجة ،أما مصطلح "التلقيح" فهو مقتصر على الفعل(أي فعل الإلقاح من خلال ما يُفهم منه) ،وبالتالي تكون التسمية الصائبة - من وجهة نظر الباحث- هي: "الإخصاب الاصطناعي" بدلاً عن "التلقيح الاصطناعي" .وإذا كان لفظ "التلقيح" باللغة العربية يقابله مصطلح(Insemination) بالانجليزية[1] ،فإن مصطلح "الإخصاب" بالغة العربية يقابله مصطلح(Fertilization) باللغة الانجليزية[2] ،ومع ذلك فإن ثمة تداخل بين المصطلحين وجده الباحث في العديد من معاجم اللغة الانكليزية والتي تشير إلى أن مصطلح(Insemination) يترجم إلى اللغة العربية بمعنى الإخصاب[3] والتلقيح معاً ،وكذا الأمر بالنسبة لمصطلح(Fertilization)[4] ،إلا أن هذا الأخير متفق على أن من أهم و أول معانيه هي "الإخصاب[5]" [6].

=الطبية ومهما كانت الوسائل المستخدمة في عملية النقل وأن هذا الموضوع تشترك فيه جميع الثدييات ومن بينها الإنسان ،أما الإخصاب فهو يحصل بعد أن يتم نقل هذه المواد المنوية صناعياً سواء كان هذا النقل قد حصل بالطريق الطبيعي أو بالطريق الصناعي ،ويرى أن مثل هذا الفارق يستوجب التمييز بينهما ،انظر: عامر قاسم أحمد القيسي ،مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي ،ط1 ،الدار العلمية للنشر والطبع ،عمان - الأردن ،2001م ،ص12، 13.

[1] ويقابله باللغة الفرنسية مصطلح: (Insemination) ،انظر: بسام بركة ،مرجع سابق ،ص33.

[2] ويقابله بالفرنسية (Fertiliser : Fertilization) ،انظر: المرجع نفسه ،ص165.

[3] مع ذلك فقد ورد في قاموس المورد ترجمة لعبارة(artificial Insemination) بالعربية أنها: (إخصاب صنعي أو اصطناعي) ،انظر: روحي البعلبكي ،مرجع سابق ،ص60.

[4] جاء في قاموس المورد بخصوص ما يقابل ترجمة كلمة(Fertilization) بالعربية أنها (إخصاب،تصير الشيء خصبا)، انظر: المرجع نفسه ،الصفحة نفسها.

[5] مع ملاحظة أن هنالك مصطلحات أخرى للإخصاب غير هذين الاصطلاحين منها: (Poilination، pregnation fecundation) ،انظر: المرجع نفسه ،ص60، 117.

[6] كما لابد من التفرقة بين استخدام بعض المصطلحات ذات الصلة بالموضوع ،فلابد من التفرقة بين النطفة و الحيمن، فالحيمن مختصر لمصطلح "حيوان منوي" ،فالمني: مشدد ماء الرجل ،ولفظ الحيوان: مأخوذ من الحياة يستوي فيه الواحد والجمع لأنه مصدر في الأصل ،ويطلق على المني النطفة ،والنطفة في اللغة: الماء الصافي قل أو كثر ،أوقليل ماء يبقى في دلو أو قربة ،انظر: الفيروز آبادي ،مرجع سابق ،ص857 ،وبه سمي المني نطفة لقلته ،وتجمع على نطف و نطاف ،والمني: ماء الرجل والمرأة والجمع (مُنْيَ) ،والمني: هو سائل مبيض غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية يخرج إثر جماع ونحوه ومنشؤه إفراز الخصيتين ويختلط به إفراز الحوصلتين المنويتين والبروستاتة وغدد المبال(مجرى البول) ،أما مصطلح (حيامن) فانه لا وجود لهذا اللفظ في اللغة العربية أصلاً ،ويرى البعض أن"حَيْمَن" مصطلح منحوت من كلمتي: حيوان و منوي ،ولفظة "حيامن" يراد بها عند الأطباء: الحيوانات المنوية ،فيكون تعريف الحيوانات المنوية هو ذاته تعريف الحيامن والمراد بالحيوان المنوي: النطفة الموجودة في المني ،انظر: عبد الله بن عبد الواحد الخميس ،"بنوك الحيامن والبييضات - دراسة فقهية -" ،بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي - قضايا طبية معاصرة - ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،المملكة العربية السعودية ،المجلد02 ،1431هـ ،ص1570 - 1572 .فالحيامن إذن عبارة عما تفرزه الخصية من ملايين الحيوانات المنوية بحيث تصل في كل دفقة مني ما بين مائتين إلى ثلاثمائة مليون حيوان منوي ،وهذه النطفة لا يراد بها المني بل هي أخص منه وجزءاً لا يتجزأ منه ،وهو أعم منها لأنه يحتوي على الحيوان المنوي (النطفة) بالإضافة إلى السائل المنوي الذي تسبح فيه الحيوانات المنوية .ومما سبق بيانه فإننا سنعتمد مصطلح "حيمن" وجمعه "حيامن" للدلالة على البذرة التناسلية المذكرة.

ولتعريف الإخصاب الاصطناعي من الجانب الاصطلاحي ،لابد من التطرق إلى بيان تعريفه من الناحية الطبية والفقهية والقانونية على النحو الآتي:

***التعريف الطبي للإخصاب الاصطناعي:** حاول علماء الطب والبيولوجية تعريف الإخصاب بعيداً عن التعريف الشرعي والقانوني ،فانصب تعريفهم له بالارتكاز على زاوية علمية بحتة مع الإشارة إلى أقسامه وأحواله:

فعرَّفه البعض بأنه: "إدخال مني سليم في العضو التناسلي للمرأة بغير الطريق الطبيعي"[1] .وما يلاحظ على هذا التعريف أنه ركَّز على إدخال مني سليم واقتصر على صورة واحدة وهي الإخصاب الداخلي ،في حين أن الإخصاب قد يتم من خلال إدخال مني غير سليم أو عن طريق الإخصاب الخارجي .وعرَّفه آخر بأنه: "عملية أخذ حيامن الرجل(منِيه) لتلقيح بويضة[2] امرأة وإخصابها داخل الرحم أو خارجه بطريقة صناعية لغرض حدوث الحمل والإنجاب"[3] .وما يلاحظ على هذا التعريف أنه بالرغم من تحديده لصور الإخصاب إلا انه جعل من الغرض قاصراً على أمرين هما: الحمل والإنجاب وهما قد لا يتحققان معاً أو بشكل منفرد ،ومع ذلك فهذا التعريف هو الذي يؤيده الباحث ،كونه يحدد العلة من العملية والمتمثلة في الإنجاب إذ لا يتصور الإقدام على هذه العملية لأغراض أخرى كالعبث والهوى و غيرهما.

***التعريف الفقهي للإخصاب الاصطناعي:**

لم يختلف رجال الفقه الشرعي والقانوني كثيراً عما أورده علماء الطب والبيولوجية، فقد أوردوا في مؤلفاتهم تعريفات للإخصاب مشابهة لما أورده رجال الطب و البيولوجية ،وإن اختلفت من حيث الصياغة بعض الشيء.

فقد قيل بأن: "اسم التلقيح الصناعي أُطلق على الحالات التي يتم فيها أخذ مني الرجل ويحقن بعد ذلك في رحم امرأة"[4] .والملاحظ على هذا التعريف أنه يكتنفه بعض الغموض، ويركز على صورة وحيدة وهي الإخصاب الداخلي فقط .ومنهم من عرَّفه عن طريق بيان آليته لاسيما الإخصاب الخارجي بقوله بأن: "التلقيح الصناعي وضع الحيوانات المنوية في الجهاز التناسلي للمرأة أو إخصاب بويضة المرأة بغير الطريق الطبيعي وذلك عن طريق

---

[1] (الفقيه الفرنسي .Chossion. J .Defenation) نقلاً عن: محمود أحمد طه محمود ،الإنجاب بين التجريم والمشروعية، (لا،ط) ،منشأة المعارف ،الإسكندرية - مصر ،2003م ،ص88 .وينتقد "محمود أحمد طه محمود" هذا التعريف ويرى أنه يتسع ليشمل أي إدخال للمني داخل الرحم ولو بطريقة الاستدخال المعروفة منذ القديم ،ومصطلح الاستدخال هو مصطلح فقهي قديم ،وهو يعني حقن ماء الرجل في قبُل المرأة ،وقد رتب الفقهاء عليه أبحاثا في حكمه وحكم طلاق من استدخلت مني زوجها، انظر: بكر بن عبد الله أبي زيد ،مرجع سابق ،ص254.

[2] ويستخدم البعض مصطلح بويضة بدلاً عن بييضة وهو غير دقيق ،لأن البييضات تصغير لبيضة وجمع البييضة بيضات وبيوض ،والبييضة تصغير لبيضة ،والبيضة معروفة وهي: ما تضعه أنثى الطير ونحوها سميت بيضة لبياضها ،انظر: الفيروز آبادي ،مرجع سابق ،ص178 .ويرى البعض أنه من الخطأ تصغير بيضة على بويضة بل الأصح بييضة ،انظر: زياد أحمد عبد النبي سلامة ،أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ،تقديم: عبد العزيز الخياط ،ط 1 ،دار البيارق ،بيروت - لبنان ،1417هـ - 1996م ،ص16.ومن خلال ما سبق بيانه فإن الباحث سيعتمد مصطلح "بييضة" ويتبناه في هذه الدراسة.

[3] سعدي إسماعيل البرزنجي ،المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة ،(لا،ط) ،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر - الإمارات ،2009م ،ص18.

[4] محمد علي البار ،خلق الإنسان بين الطب والقرآن ،ط4 ،الدار السعودية للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية، 1403هـ - 1983م ،ص517.

استخراج البويضة وتلقيحها بالخلية الذكرية وإعادة زرعها في المرأة"[1] .وما يلاحظ على هذا التعريف أنه ذكر صور الإخصاب الخارجي و الداخلي .ومنهم من عرَّفه بأنه: "عملية بواسطتها يتم التلقيح عن طريق استخلاص السائل المنوي بطريقة آلية من الذكر ووضعه داخل الجهاز التناسلي للأنثى بعد استحداث عملية التبويض[2] لها اصطناعياً من خلال التنبيه الميكانيكي العصبي أو الهرموني أو الحيوي ،وذلك كي يتم التقاء الحيوانات المنوية بالبييضات المفرزة فتحدث عملية الإخصاب ومن ثم الحمل" [3].والملاحظ على هذا التعريف أنه قد اقتصر على صورة الإخصاب الداخلي فقط.

كما عُرِّف أيضا بأنه: "التقاء الحيوان المنوي بالبييضة الأنثوية داخل جسم الأنثى، ويكون ذلك عادة في الثلث الأعلى من قناة المبيض"[4] .وما يلاحظ على هذا التعريف أنه أشار إلى عملية الإخصاب الطبيعية ،كما يمكن أن يفهم منها صورة الإخصاب الداخلي وإن كانت غير دقيقة حيث يتم ذلك بالمساعدة والوسائل الطبية.

والمُطلع في هذه التعريفات يجد أنها متشابهة إلى حد كبير ،وتشترك معظمها في ذكر عملية الإخصاب ،وتختلف في ذكر صورتيها ،فهناك من يجمع بين صورتيها أو أسلوبيها الداخلي والخارجي في تعريفه ،وهناك من يقتصر على إحدى الصورتين دون الأخرى ،وما يهمنا في هذا المقام أن نفهم أن تعريف الإخصاب الاصطناعي عموماً يجب أن يتضمن كلا الأسلوبين ،وبما أننا سنركز على الأسلوب الخارجي دون الداخلي ،فستكون محاولة تعريفه من قبل الباحث أولى من تعريف العملية عموماً - وهو ما سأتطرق له في حينه -.

***التعريف القانوني للإخصاب الاصطناعي:** كما هو معروف أنه ليس من واجب المقنن إيراد التعريفات ،بل إن واجبه يتمثل في وضع القواعد والأحكام القانونية والتنظيمية ،ومع ذلك نجد بعض القوانين والأنظمة الوضعية قامت بإيراد تعريفات للإخصاب الاصطناعي على مختلف مسمياته[5]:

---

[1] الشحات إبراهيم محمد منصور ،نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي ،(لا،ط) ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية - مصر، 2011م ،ص55.

[2] كما تسمى أيضا "باستحثاث الإباضة": ويكون ذلك بإعطاء أدوية لاستحثاث الإباضة المتعددة في المبيض ،انظر: الفقرة 10 من المادة01 من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/76 المؤرخ في 1424/11/21هـ(المملكة العربية السعودية ،جريدة أم القرى ،العدد4024 ،1425/11/12هـ).

[3] عبد الحفيظ أوسوكين وأحمد عمراني ،"النظام القانوني الأجنة الزائدة" ،بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي - قضايا طبية معاصرة - ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،المملكة العربية السعودية ،المجلد3 ،1431هـ، ص2155.

[4] حسيني هيكل ،النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،(لا،ط) ،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر - الإمارات ،2007م ،ص120.

[5] كالتلقيح الصناعي أو الاصطناعي أو الإخصاب خارج الجسم وداخله ،وخارج الرحم وداخله أو المساعدة الطبية على الإنجاب أو الإنجاب بالوسائل المساعدة أو الإخصاب الطبي المساعد أو الإنجاب الصناعي أو وسائل الإستيلاد الحديثة...الخ.

فقد وضع المشروع الفرنسي رقم /957[1] المعدل بطريق مجلس الشيوخ تعريفاً للمساعدة الطبية على الإنجاب بالقول أنها تعني: "التقنيات الطبية والتكنولوجية التي تتيح الإخصاب في الأنابيب واستزراع الأجنة والتعشير الصناعي وكل تقنية أخرى ذات أثر معادل وفي سبيل الوفاء بطلب الإنجاب المقدم من الزوج تستخدم هذه التقنيات في علاج العقم المؤكد عند أحد الزوجين أو الحيلولة دون انتقال مرض خطير لا يرجى الشفاء منه إلى الجنين" ،وفي صياغة سابقة لنص المادة 01/152 من قانون الصحة العامة الفرنسي ،ورد فيها أن المساعدة الطبية على الإنجاب تعني: "العمليات الإكلينيكية والبيولوجية التي تتيح الإخصاب في الأنابيب واستزراع الأجنة والتعشير الصناعي وكل تقنية ذات أثر معادل تتيح الإنجاب خارج المسار الطبيعي لهذه العملية"[2].

وعرَّف القانون الإماراتي تقنيات المساعدة على الإنجاب بأنها: "الوسائل الطبية التي تساعد على الحمل والإنجاب بدون اتصال طبيعي"[3].

وعرَّفها القانون الطب الإنجابي التونسي بأنها: "كل الأعمال الطبّية الداخلة في إطار المساعدة الطبيّة على الإنجاب و الرامية إلى معالجة عدم الخصوبة"[4].

وعرَّف القانون السوري الإخصاب المساعد طبياً بأنه: "كل الأعمال السريرية والبيولوجية و المختبرية الحيوية التي تطبق كتقنيات مساعدة على الحمل"[5].

وعرَّف النظام السعودي الإخصاب بأنه: "التقاء الحوين المنوي بالبييضة واختراق جدارها"[6].

---

[1] انظر: المادة 01/152 من قانون الصحة العامة في مشروع القانون رقم 957 المعدل بطريق مجلس الشيوخ والمتعلق بالتبرع واستخدام عناصر ومنتجات جسم الإنسان والمساعدة الطبية على الإنجاب والتشخيص السابق على الولادة ،انظر: بيرنجير لاسال وميشيل بودوت ريكورو جان مارك روكس وماك بروش وآن تيسييه وكريستيان جيوفانانجيل ،قانون البيولوجية البشرية مع ملحق بتقنين الصحة العامة الفرنسي ،ترجمة وتنقيح: أحمد محمد عيد ،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن ،1435هـ - 2014م ،ص85.

[2] ويعني مصطلح "العمليات الإكلينيكية": استقبال الخلية الجرثومية الناضجة وعلى وجه الخصوص البويضات الأنثوية و نقل الجنين داخل الرحم ،بينما يعني مصطلح "العمليات البيولوجية": مجموع الأنشطة الخاصة بعلاج وحفظ الخلايا الجرثومية الطازجة والتخصيب داخل الأنابيب وحفظ الأجنة والتعشير الصناعي أي باستخدام سائل منوي طازج ،انظر: المرجع نفسه، ص85، 86.

[3] انظر: المادة 01 من القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 2008م في شأن ترخيص مراكز الإخصاب(الإمارات العربية المتحدة، الجريدة الرسمية ،العدد488 مكرر ،18 ذي الحجة 1429هـ الموافق ل2008/12/16م).

[4] انظر: الفقرة 02 من الفصل 01 من القانون عدد 93 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتعلق بالطب الإنجابي التونسي (الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي ،العدد63 ،07 أوت 2001م).

[5] انظر: المادة الأولى من القرار التنظيمي رقم 48/ت المؤرخ في 2011/12/04م بخصوص مراكز ووحدات الإخصاب المساعد في سورية ،منشور على الموقع: http://www.aleppodoctors.org/ar/news/details/513 ،تاريخ التصفح: 2014/12/24م.

[6] انظر: الفقرة 05 من المادة 01 من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السعودي ،السابق ذكره.

كما عرَّف القانون اللبناني تقنيات المساعدة على الإنجاب بأنها: "الوسائل الطبية المعتمدة عالميا والتي تساعد على الحمل والإنجاب بدون اتصال طبيعي"[1].

أما بالنسبة للمقنن الجزائري فلم يورد تعريفا لعملية الإخصاب الاصطناعي في نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري ،وإنما اقتصر على بيان حكمها الشرعي والشروط القانونية المنظمة لها ،وإن كان الباحث يؤيد إيراد تعريف قانوني للإخصاب الاصطناعي خصوصاً ،وتقنيات الإنجاب الطبي المساعد عموماً ،إلا أنه يرى أن يقتصر هذا التعريف على وضع الأطر العامة أو التصور العام فقط ،ويقيِّده بعد ذلك بالضوابط والشروط في نص مادة أخرى.

ويمكن تعريف الإخصاب الاصطناعي بأنه: "الإخصاب الذي شرع لمعالجة حالات العقم وعدم الإخصاب عند أحد الزوجين أوكليهما ،حينما يستعصى علاجها بالطرق العلاجية الطبية التقليدية"[2] .والتعريف الذي يقترحه الباحث لعمليات الإخصاب الطبي المساعد عموماً هو أنها: "جميع الوسائل الطبية التي تساعد على حدوث الحمل دون اتصال جنسي بين الزوجين".

وبعد التعرُّف على الإخصاب الاصطناعي عموماً ،سأحاول تعريف صوره ،وسأقوم بتسليط الضوء على الإخصاب خارج الجسم - باعتباره موضوع بحثنا- ،وهذا التدرج في التعريفات أمر ضروري يبني عليه الباحث انطلاقته في دراسة الموضوع.

ج - تعريف الإخصاب الاصطناعي بتعدد صوره:

لتعريف الإخصاب الاصطناعي من خلال صوره ،يجب أن نعلم أولاً أنه ينقسم في وقتنا الحالي إلى أنواع عديدة ،وذلك حسب الأسس المعتمد عليها في التقسيم ،فهو من حيث طريقة تنفيذه صناعيا ينقسم إلى قسمين داخلي وخارجي ،ومن حيث تدخل عنصر أجنبي فيه ،ينقسم كذلك إلى قسمين تام وناقص[3]:

---

[1] انظر: المادة الأولى من اقتراح قانون في شأن ترخيص مراكز الإخصاب (وحدات أطفال الأنابيب) مقدم إلى مجلس النواب اللبناني ،مقترح من طرف منظمة:
Royal Academy of Science International Trust (RASIT),Launched in 1968, Serving Education Science Art &Humanity Since 1969,International Non-Governmental Organization Affiliated with the United Nations , HQ Office : PO Box 1557 Rutherford NJ 07070 USA , www.rasit.org ,24/12/2014.

[2] هجيرة دنوني ،"المستحدث من تشريعات الأسرة في مجال حماية العلاقات الأسرية" ،مجلة دراسات قانونية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،تلمسان - الجزائر ،العدد07 ،2010م ،ص11 وما يليها.

[3] يراد بالإخصاب الناقص:أن السائل المنوي المستعمل في الإخصاب قد أخذ من زوج المرأة المراد تخصيبها ،ويطلق الإخصاب التام على حالة استعمال السائل المنوي في الإخصاب وقد أخذ من رجل ليس زوجا للمرأة المراد تخصيبها ،وبعبارة أخرى فإن الإخصاب يكون ناقصا إذا كانت جميع عناصر الإخصاب تعود للزوجين(الثنائي) ،بينما يكون الإخصاب تاما إذا كان واحدا أو أكثر من العناصر المذكورة تعود لغير الزوجين(الثنائي) ،انظر: سعدي إسماعيل البرزنجي ،مرجع سابق ،ص 19 .ويذهب رأي آخر إلى أن الإخصاب الاصطناعي ينقسم إلى عدة أقسام لاعتبارات مختلفة ،فباعتبار محل الإخصاب (الرحم) ينقسم إلى إخصاب داخلي وخارجي ،وباعتبار مادة الإخصاب(الحيمن والبييضة) ينقسم إلى إخصاب بماء الزوجين وآخر بماء غيرهما ،وباعتبار محل الحمل فيقسم إلى إخصاب داخل رحم الزوجة وإخصاب داخل رحم الغير وآخر داخل أنبوب اختبار ،انظر: محمود أحمد طه محمود ،مرجع سابق ،ص 91.

- الإخصاب داخل الجسم وخارجه:

*** الإخصاب داخل الجسم (أو الإخصاب الاصطناعي الداخلي):** بالرغم من التعريفات العديدة التي وردت للإخصاب الاصطناعي الداخلي ،سواء على لسان رجال الطب أو الفقه الإسلامي أو القانون ،وإن اختلفت في صياغتها ،إلا أنها اتفقت على أن هذا النوع من الإخصاب ينصبُّ على حقن الحيامن في مهبل المرأة بغرض الإخصاب.

فعرَّفه البعض بأنه: "استدخال المني من الذكر إلى الجهاز التناسلي في الأنثى"[1] .وعرَّفه آخر بأنه: "يراد به حالة الإخصاب الصناعي الذي يقع في داخل جسم المرأة والذي يحصل بإدخال السائل المنوي في مكانه المناسب داخل جسم المرأة لإحداث أو إفعال التلقيح اللازم" وقد عَرَف الفقهاء المسلمون هذا النوع من التلقيح وكانوا يسمونه بالاستدخال[2] ،ويعنون به إدخال الزوجة مني زوجها في قُبلها وذلك إذا كان زوجها خَصِياً أو مَجْبُوباً[3] أو مقطوع الذكر[4].

كما عُرِّف أيضاً بأنه: "تقنية مساعدة على الإنجاب من خلال حقن الحيوانات المنوية داخل الرحم مباشرة وتحديداً ما بعد عنق الرحم في الجانب الأعلى منه"[5] .وبالنسبة للباحث فهذا التعريف يبدو أكثر وضوحاً ودقة من سابقيه ،وذلك بتركيزه على التقنية الطبية في هذه العملية ،بالإضافة إلى أنه يشمل تصور العملية عموماً ،وهو التعريف الذي يؤيده الباحث.

***الإخصاب خارج الجسم (أو الإخصاب الاصطناعي الخارجي):**

نظراً لكون تقنية الإخصاب داخل الجسم قد لا تعالج حالات عدم الإخصاب جميعها ،أو لكونها لا تتدخل في التحسينات الإيجابية التي يطلبها الأبوين في أجنتهم المستقبلية ،لذلك تطورت تقنيات الإخصاب وأصبحت تجرى خارج الجسم وخارج رحم المرأة ،وفق تقنية الإخصاب الخارجي ،وفيها يتم تخصيب البييضات خارج الجسم ثم تزرع بعد ذلك في رحم

---

[1] محمد على البار وزهير أحمد السباعي ،مرجع سابق ،ص334.

[2] والآثار الناشئة من صحة الاستدخال تتمثل في: وجوب العدة وثبوت النسب ،انظر: علي بن محمد بن رمضان ،أحكام الجنين من النطفة إلى الاستهلال ،ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية - مصر ،(د،ت) ،ص114 وما يليها.

[3] الخِصاء: هو سل الخصيتين ،وهما البيضتان من أعضاء التناسل ،وقد يطلق هذا اللفظ ويراد به: سل الخصيتين والذَّكَر، وفرَّق بعض العلماء بين الأمرين فقيل: إن قطعت أنثياه (الخصيتان) فقط: فهو خصي ،وإن قُطع ذكَرُه: فهو مجبوب ،انظر: محمد صالح المنجد ،"ما حكم الخِصاء؟" ،فتوى رقم: 126987 ،منشورة على موقع الإسلام سؤال وجواب: http://islamqa.info/ar/126987 ،تاريخ التصفح :2014/12/24م.

[4] ومع ذلك ففي رأي الباحث أن هناك فروقاً عديدة بين الإستدخال والإخصاب الداخلي ،من أهمها: أنه يتم في الإخصاب الداخلي التدخل الطبي وباستعمال أجهزة طبية متخصصة لحقن الحيمن في الرحم بالإضافة إلى جملة من الإجراءات ،بينما في الاستدخال يتم الاعتماد على طريقة الصَدَفَة في الإخصاب والحمل وتكون وسيلته إما قطن أو صوف يحتوي على حيامن موضوعة كلها في صَدَفَة يتم إدخالها في مهبل المرأة.

[5] علي هادي عطية الهلالي ،المركز القانوني للجنين في ظل الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة في الإنجاب - دراسة في القانون العام المقارن معززة بالنصوص الدستورية والتشريعية واتجاهات القضاء الأوروبي والأمريكي- ،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت - لبنان ،2012م ،ص244.

المرأة .ونجحت هذه التقنية لأول مرة عام 1978م عندما وُلدت (Louise Joy Brown) من خلالها[1] ،وللإخصاب خارج الجسم تسميات أخرى عديدة[2].

وقد عَرَّف البعض الإخصاب خارج الجسم بأنه: "التقاء الحيوان المنوي بالبويضة من غير اتصال طبيعي خارج رحم المرأة في وعاء زجاجي يعرف بطبق بتري"[3] .وعرفه آخر بأنه: "التقاء الحيوان المنوي للرجل ببويضة المرأة خارج الرحم"[4] .وما يلاحظ على هذين التعريف أنهما لا يختلف كثيراً عن بعضهما ،وفيهما قصور في توضيح المراحل المتعلقة بهذه العملية.

كما عرَّفه آخر بأنه: "هو الذي يتم فيه تلقيح البويضة من المرأة خارج جهازها التناسلي، ويتم التلقيح بماء الذكر ،فإذا ما تم التلقيح أعيدت البييضات الملقحة ،والتي تدعى أحيانا(ما قبل الأجنة) إلى رحم المرأة أو إلى رحم امرأة أخرى"[5] .وما يلاحظ على هذا التعريف أنه وضَّح عملية الإخصاب خارج الجسم مع ذكر المرحلة التي تكون بعد الإخصاب، ألا وهي إعادة البييضات المخصبة إلى مستقرها الطبيعي وهو رحم المرأة ،كما بيَّن بأن حاملة هذه البييضات المخصبة ،قد تكون الأم صاحبة البييضة ،كما قد تكون امرأة أخرى متبرعة برحمها دون مقابل مادي أو مستأجَرة بمقابل.

كما عُرِّف أيضاً بأنه: "عبارة عن سحب البيضة عند نضجها من المبيض وتعريضها للحيوانات المنوية في محقن خاص له درجة حرارة ورطوبة وغيرها من الظروف الملائمة

---

[1] (Judrth Daar : Reproductive technologies and law) ،نقلا عن: علي هادي عطية الهلالي ،مرجع سابق، ص245.

[2] تعددت المسميات التي أطلقها رجال الفقه والطب و القانون على هذه الصورة ،حيث سمَّاها البعض الإخصاب الخارجي (أو الإخصاب خارج الرحم) ويقابلها باللغة الانجليزية مصطلح(Hetero Insemination) أو مصطلح(In Vitro Fertilization) والذي يعني تلقيح البيضة خارج الجسم .مع ملاحظة أن مصطلح(In-vitro) هو في الأصل لاتيني والترجمة الفعلية له: داخل الزجاج أوفي صحون زجاجية ،ومن هنا نجد أن تسمية أطفال الأنابيب غير صحيحة حيث إن البويضة المخصبة لا توضع في أنبوب وإنما تعاد لمستقرها الطبيعي وهو رحم المرأة .وسماها آخرون بالإخصاب خارج الجسم أو بالتلقيح(الاصطناعي أو الصناعي) الخارجي ،وسماها البعض الآخر بأطفال الأنابيب ويرمز لها: (IVF-ET) وهو اختصار: (In- Vitro Fertilization and Embryo Transfer) ،وإن كانت تسمية غير صحيحة ،وإنما هي تسمية أطلقتها الصحافة لجذب واهتمام الناس بموضوعها ،والمستمع لهذه التسمية في الوهلة الأولى يظن أنه يتم إنبات طفل في أنبوب بتوفير ظروف معينة ،لكن ما هي إلا مجرد أيام (من يوم إلى خمسة أيام) يتم فيها سحب الحيامن والبييضات وتوفير الظروف المناسبة لالتقائها وحدوث الانقسامات ،لتعاد وتزرع من جديد في رحم المرأة لإكمال الاستنبات الطبيعي للجنين.

[3] الموسوعة العربية العالمية ،ترجمة أحمد عبد اللطيف السودان وغيره ،ج1 ،ط2 ،مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ،(د،ت) ،ص 345.

[4] حسن حماد حميد الحماد ،نحو معالجات لبعض المستجدات في القانون الجنائي - مجموعة أبحاث قانونية معمقة- ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت - لبنان ،2013م ،ص14 .وانظر: عبد الحفيظ أوسوكين ،"النظام القانوني للإنسان قبل ولادته" ،بحث منشور ضمن بحوث قانون الأسرة والبحوث العلمية ،مخبر القانون والتكنولوجيات الحديثة ،جامعة وهران، كلية الحقوق ،وهران - الجزائر ،2007م ،ص28 وما يليها.

[5] محمد علي البار وزهير أحمد السباعي ،مرجع سابق ،ص337.

لحياة النطفة الإنسانية وبعد تحقيق الإخصاب وحدوث الانقسام الخلوي للنطفة تعاد إلى رحم الأم أو رحم امرأة أخرى بعد حوالي يوم أو اثنين من وجودها خارج الرحم"[1].

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه ذكر مراحل الإخصاب خارج الجسم بدقة وهو ما يميزه غيره.

ومما سبق ذكره يُعرِّف الباحث الإخصاب خارج الجسم بأنه: "مجموعة العمليات المختبرية الطبية التي تسعى لعلاج عدم الخصوبة من خلال إجراء عملية الإخصاب بمساعدة طاقم طبي وبدون اتصال جنسي بين الزوجين ،ويتم ذلك من خلال سحب البييضات من المرأة والحيامن من الرجل والجمع بين البذور التناسلية لهما في أنبوب اختبار وفي ظروف مناسبة للنمو ،وبعد حدوث التخصيب والانقسامات الخلوية ،تعاد البييضة المخصبة لتزرع في رحم المرأة صاحبة البييضة أو امرأة أخرى متطوعة أو مستأجرة".

ويمكن شرح مصطلحات التعريف كما يأتي:

- **مجموعة العمليات المختبرية الطبية:** أي أنها تتم بناء على تدخل الطبيب المختص بعلاج أمراض عدم الخصوبة ،وبمساعدة طاقم طبي مختص وفي أماكن علاج طبية خاصة.

- **التي تسعى لعلاج عدم الخصوبة:** وذلك باعتبار عدم الخصوبة مرضا كغيره من الأمراض، يجوز طلب العلاج فيه من خلال بالوسائل التي تزيله ،وتُحقق الإنجاب للزوجين.

- **من خلال إجراء عملية الإخصاب:** وهو العلاج الذي يمكن الزوجين - بمشيئة الله وقدرته- من الإنجاب وإزالة المرض الذي يحول دون تحققه.

- **وبدون اتصال جنسي بين الزوجين:** أي أنه يتم بدون اتصال على خلاف الإخصاب الطبيعي

- ويتم ذلك من خلال سحب البييضات من المرأة والحيامن من الرجل والجمع بين البذور التناسلية لهما في أنبوب اختبار وفي ظروف مناسبة للنمو وبعد حدوث التخصيب والانقسامات الخلوية ،تعاد البييضة المخصبة لتزرع في رحم المرأة صاحبة البييضة أو امرأة أخرى متطوعة أو مستأجرة: وهذه المعلومات سأتطرق لشرحها بالتفصيل في الخطوات المتبعة في إجراء عملية الإخصاب خارج الجسم[2].

[1] عائشة أحمد سالم حسن ،الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ،ط1 ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ،بيروت - لبنان ،1429هـ - 2008م ،ص131.
[2] للإطلاع أكثر راجع هذه المذكرة ،ص26 ،27.

ثالثاً- المقارنة بين الإخصاب داخل الجسم وخارجه والإخصاب الذاتي:

01- المقارنة بين الإخصاب داخل الجسم وخارجه:

أ- أوجه الاتفاق بين التقنيتين: يتفق كل من الإخصاب داخل الجسم وخارجه في أن كليهما يعد أحد وسائل علاج عدم الإخصاب لدى الزوجين[1] ،فهما يجتمعان في وحدة الهدف ونُبل الغاية وذلك بالعمل على تحقيق رغبة الزوجين في الإنجاب ،وهي رغبة طبيعية ومشروعة في الوقت ذاته[2].

كما أنه يغلب على كلا الأسلوبين القول بالجواز من حيث الحكم الشرعي ،وذلك في حدود الضوابط الفقهية[3] والشروط القانونية المحددة[4].

ب- أوجه الاختلاف بين التقنيتين : إن الإخصاب داخل الجسم عبارة عن الإدخال الآلي لحيامن الرجل داخل رحم المرأة بغرض الإخصاب ،ويشترط في ذلك سلامة قناة فالوب والرحم[5] ،ويتم اللجوء إليه في حالة كون سبب عدم الإخصاب مستحكم في الزوج دون الزوجة، فيتم بذلك اللجوء إلى التدخل الطبي بسحب الحيامن من الزوج وحقنها بوسائل طبية مختصة في الموضع المخصص لذلك[6].

والهدف الأساسي للإخصاب داخل الجسم هو علاج عدم الإخصاب الذكري خاصة الناشئ على عدم قدرة الرجل على إيصال مائه إلى المكان المناسب في رحم زوجته ،وكذلك في حالة نقص الحيوانات المنوية وقلة حركتها وفي حالات الضعف التناسلي[7] .أما إذا تم الإخصاب خارج الجسم عن طريق التقاط البييضات من الزوجة ومعالجة حيامن الزوج ثم تخصيب البييضات بحيامن الزوج في أنبوبة اختبار لبضعة أيام خارج الجسم ،ثم تنقل إلى رحم الزوجة مع مراعاة عدم تخزين البييضات المخصبة الزائدة حتى لا تختلط الأنساب[8].

ويتم اللجوء لأسلوب الإخصاب خارج الجسم في حالة كون المانع من الحمل مصدره المرأة ،فهو يهدف أساسا إلى علاج عدم الإخصاب الأنثوي خاصة الناشئ عن عوائق مادية أو أجسام مناعية في إفرازات عنق الرحم أو المهبل ،ومن أهم العوائق المادية للإنجاب الطبيعي

---

[1] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص131.

[2] محمد علي الهادي زبيدة ،النسب والحقوق المتعلقة به وتطبيقاته المعاصرة ،ط1 ،منشورات جامعة 7 أكتوبر ،بنغازي - ليبيا ،2007م ،ص188.

[3] للإطلاع أكثر راجع هذه المذكرة ،ص96 ،97.

[4] للإطلاع أكثر راجع هذه المذكرة ،ص97 وما يليها ،وانظر: المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[5] محمد علي الهادي زبيدة ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

[6] زبيدة إقروفة ،التلقيح الاصطناعي- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- ،(لا،ط) ،دار الهدى ،الجزائر، 2010م ،ص43.

[7] محمد علي الهادي زبيدة ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

[8] المرجع نفسه.

انسداد قناتي فالوب[1] ،ويتم استخراج البييضة خارج جسد الزوجة وتخصيبها خارجياً في وسط ملائم ثم يعاد زرعها داخل رحمها .وأهم ما يميز الإخصاب داخل الجسم عن الإخصاب خارج الجسم هو المكان الذي تلتقي فيه البييضة بالحيمن ،فإذا تم الالتقاء والتخصيب في المكان الطبيعي المخصص لهذا الغرض أي داخل رحم الأنثى ،فهذا هو الإخصاب الداخلي ،ويكون اصطناعيا بالتدخل الطبي في العملية ،أما إذا تم الالتقاء بين البويضة والحيمن خارج رحم الأنثى ،فهذا يدعى تخصيباً خارج الجسم أو خارج الرحم[2].

02- المقارنة بين الإخصاب الاصطناعي والإخصاب الذاتي (أو ما يعرف بالاستنساخ [3]):

أ- أوجه التوافق بين التقنيتين: تتشابه التقنيتان في أن كليهما من الأساليب العلمية التي كشف عنها الطب الحديث[4] ،ففي كل يوم نسمع عن تطورات واكتشافات علمية مستجدة في هاتين التقنيتين منها ما يوافق الشرع ومنها ما يخالفه ،ولا يكبح جُموح العلم إلا الشرع.

كما أن استخدام الاستنساخ في علاج عدم الإخصاب من الناحية الطبية يشبه إلى حد كبير فكرة أطفال الأنابيب ،بحيث يساعد الاستنساخ الرجال الذين ليس لديهم حيامن للإخصاب الطبيعي أو الاصطناعي ،وذلك بأخذ خلية متخصصة من مكان ما في جسم الرجل ومعالجتها معمليا ثم زرعها في بويضة المرأة بعد نزع نواتها[5].

ويتفقان في أن كليهما إخصاب بغير الطريق الطبيعي أي استبعاد الاتصال ،كما أنهما يسعيان لتحقيق ذات الهدف وهو الإنجاب وحل مشاكل العقم وعدم الإخصاب ،فقد أثبت العلم نجاح الإخصاب الاصطناعي في الإنسان ،في حين أن الاستنساخ لم ينجح في الإنسان،

---

[1] علي أحمد لطف الزبيري ،المسؤولية الجنائية للطبيب في عمليات التلقيح الصناعي - دراسة مقارنة- ،(لا،ط) ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية - مصر ،2015م ،ص451.

[2] محمد علي الهادي زبيدة ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

[3] يُجمع الفقه في تعريفه للاستنساخ على أنه :"توليد كائن حي أو أكثر كنسخة مطابقة من حيث الخصائص الوراثية و الفيزيولوجية و الشكلية لكائن حي آخر ،وذلك إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة ،وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز أنسجة الأعضاء" ،انظر: محمود أحمد طه محمود ،مرجع سابق ،ص197، 198. والإخصاب الذاتي (أو الاستنساخ البشري: Human-Cloning بالانجليزية وبالفرنسية : Human-Clonage) يعني الإخصاب بخلية جسمية غير جنسية أي الاستغناء عن البذرة أو الخلية الذكرية (الحيمن) ،وقد قام الدكتور "جون جوردن" في انكلترا بتجربة مثيرة في عالم الحيوان تكللت بالنجاح فقد انتزع بويضة غير مخصبة من مبيض أنثى ضفدع ثم قام بجراحة دقيقة ، نزع النواة منها ووضع بدلا منها خلية مكتلة أخذها من غشاء أمعاء الأنثى التي استخلص منها تلك البويضة ...وهكذا أصبح لديه بويضة تحتوي على عدد كامل من الخيوط الوراثية الكروموسومية) حيث بدأت بالانقسام بعد ذلك وكأنها جنين جديد ثم فقست البيضة لتعطي بعد مراحل من التطور المعتاد ضفدعة أنثى وهي صورة طبق الأصل عن الأم صاحبة البيضة في كل صفاتها وخصائصها ، وقد نجحت تجارب أخرى مماثلة على حيوانات أرقى كالفئران مثلا ،في عام 1974م ،ومن ثم على أنواع من النعاج حيث أعلن معهد "روزلين" باستكلندا عن استنساخ النعجة (دوللي) باستخدام مورثات حيوان بالغ ،عام 1996م ،وتكرر ذلك باستنساخ النعجة(بولي) عام1997م ،انظر: سعدي إسماعيل البرزنجي ،مرجع سابق ،ص177. ولزيادة الإطلاع راجع: نور الدين مختار الخادمي ،الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية ،ط1 ،دار الزاحم للنشر والتوزيع ،الرياض - المملكة العربية السعودية ،1422هـ -2001م ،ص108 وما يليها.

[4] الشحات إبراهيم محمد منصور،مرجع سابق ،ص11.

[5] خالد مصطفى فهمي ،النظام القانوني للإنجاب الصناعي والاستنساخ والحماية الجنائية للجنين بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة- ،ط1 ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية - مصر ،2014م ،ص 177، 178.

والتجارب جارية لاستنساخ أول مولود رغم الحظر والتنديد[1] ،كما أن كليهما يتفقان في إمكانية مشاركة طرفين فأكثر في العملية[2].

ب- أوجه الاختلاف بين التقنيتين: يختلفان في كون الإخصاب الاصطناعي بنوعيه الداخلي والخارجي يتم بين خليتين جنسيتين ،أما الاستنساخ فيجرى بين خلية جسدية وأخرى جنسية، كما أن الجنين الناتج من إخصاب الخلايا الجنسية يكون حاملا لطاقم وراثي مجمله (46) صبغياً ،ناتج عن التحام(23) صبغياً من الأب و(23) صبغياً من الأم ،في حين نواة الخلية الجسدية التي يستنسخ منها الجنين تحمل(46) من أصلها ،ولا علاقة لها بكروموزومات الحيامن الذكرية ولا بكروموزومات البييضة الأنثوية (بحيث يتم تفريغ نواتها وزرع الخلية الجسدية فيها)[3] .كما أنه في التكاثر الاستنساخي يتحدد جنس المولود وصفاته الخلقية كاملة مسبقاً ،وذلك من خلال معرفة أصل الخلية الجسدية ،فإذا كانت من الرجل فالمولود بلا شك ذكر مطابق له ،وإن كانت أنثى فالمولود بلا شك أنثى مطابقة لها ،أما في الإخصاب الاصطناعي فلا يمكن التنبؤ بالصفات الوراثية[4].

ويتركز الفرق بين النوعين من التكاثر الجنسي واللاجنسي ،في أن التكاثر الجنسي (الطبيعي والاصطناعي) يحمل فيه الجنين صفات الأب والأم ،فينشأ إنسان جديد يختلف عن أبويه ،بل وقد تظهر فيه سمات للأجداد ،لأنه يكون مجموعة وراثية جديدة لها ذاتية خاصة ومنفصلة عن الآخرين ،أما في التكاثر اللاجنسي(الاستنساخ وما يشتبه به) فإن الكائن الناتج يكون مطابقاً ومنسوخاً من الكائن المنسوخ منه ،فيكون مماثلاً له في كل شيء ،ويكتسب كافة الصفات الخاصة به ويوافقها توافقاً تاماً[5] ،ولا يتحدد الجنس[6] إلا بتدخل الطبيب لانتقاء الحيامن

---

[1] إقروفة زبيدة ،الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب - دراسة فقهية قانونية - ،(لا،ط) ،دار الأمل ،الجزائر، 2012م، ص129 .ولو افترضنا أن العملية تمت ،فإن نسب الطفل المستنسخ يكون إذا كانت الخلية من ذكر أو كانت البييضة مخصبة بحيمن من ذكر نسب الطفل لهذا الذكر ،أما إذا كانت الخلية الجسدية من نفس الأنثى صاحبة البييضة فنسب الطفل إليها ،لأنه ليس له أب فينتسب إلى أمه فقط ،أما إذا كانت الخلية من أنثى أخرى ،فحكمها حكم الرحم المؤجرة ،انظر: حامد أحمد محمد حسن ،أحكام الأمومة في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة- ،ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية - مصر، 2011م، ص235.

[2] إقروفة زبيدة، التلقيح الاصطناعي ،مرجع سابق ،ص31.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه.

[5] خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق ،ص177.

[6] والطرق الطبية التي يسعى من خلالها إلى تحديد جنس المولود على اختلافها تجتمع في كونها تسعى إلى تخصيب البييضة بالحيامن الحاملة للجنس المرغوب فيه ،بعد العمل على فصلها بالوسائل المختلفة ،وهناك طرق عديدة لفصل الحيامن للحصول على الجنس المطلوب ،فمنها ما يعتمد على الغربلة ،ومنها ما يعتمد على الطرد المركزي ،ومنها ما يعتمد على اختلاف الشحنات الكهربائية ،إلا أن هذه الوسائل جميعها لم تحقق نتائج مرضية ،الأمر الذي دفع العلماء للبحث عن طرق أكثر دقة وأكثر نجاحاً وفعاليةً ،ومع توالي الأبحاث والدراسات للوصول إلى وسيلة تكون أكثر دقةً ،لجأ العلماء إلى طريقة فصل الحيامن بالاعتماد على محتويات المادة الوراثية(ADN) ،ثم تطور الأمر إلى تقنية فصل الأجنة وهي من أنجح الوسائل التي توصلت إليها الأبحاث والدراسات لتحديد جنس الجنين ،راجع: فرج محمد محمد سالم ،وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- ،ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية - مصر،2012م، ص268 وما يليها .وانظر: الشحات إبراهيم محمد منصور ،التحكم في جنس الجنين في ميزان الشريعة الإسلامية ،(لا،ط)، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية - مصر ،2011م ،ص11 وما يليها.

الحيامن التي تحمل صبغيات الذكورة أو الأنوثة أو انتقاء صفات مرغوبة عن طريق ما يعرف "بالتدخل الوراثي[1]" [2].

كما أن الإنجاب عن طريق الإخصاب الاصطناعي يتم بين طرفين فأكثر ،أما عن طريق الاستنساخ فيمكن أن يُجرى على طرف واحد وهي المرأة ،حيث يمكن أن تؤخذ منها الخلية المميزة وتدمج مع البييضة(بعد نزع نواتها) ،ثم تزرع في رحمها ،أما من حيث المشروعية كلاهما جائز في الحيوان والنبات ،أما في الإنسان فمختلف فيهما من حيث موقف الفقه والقانون ،وإن كان الميل نحو الإباحة أغلب في الإخصاب الاصطناعي إذا تم بضوابطه الشرعية ،ونحو المنع والحظر في الاستنساخ ،كما أن أسلوب الاستنساخ تقنية علمية حديثة العهد مقارنة مع الإخصاب الاصطناعي الذي سبقه بسنوات[3].

وبعد معرفة المقصود بالإخصاب الطبيعي والإخصاب الاصطناعي بصوره ،ومقارنة هذا الأخير بصورتيه الداخلي والخارجي مع الاستنساخ ،نطرح تساؤلاً مهماً وهو: كيف يتم الإخصاب خارج الجسم؟ وهو ما سأحاول الإجابة عنه فيما يلي:

الفرع الثاني
كيفية الإخصاب خارج الجسم

للتعرُّف على كيفية الإخصاب خارج الجسم علينا أولاً توضيح جملة من المعلومات التي تزيل الغموض وتيسِّر فهم المطلوب وهي تتمثل في: معرفة تقنيات الإخصاب خارج الجسم والأسباب الداعية للجوء إلى هذه التقنية والخطوات المتبعة في إجراءها ،ومعرفة أهم الصعوبات الفنية التي تعترض تطبيقها ،والمحاذير التي يمكن أن تترتب عنها ،كما يلي:

أولاً- تقنيات الإخصاب خارج الجسم: على العموم هناك عدد من التقنيات التي تندرج ضمن ممارسة هذه العملية ،والتي من أبرزها: تقنية أطفال الأنابيب والحقن المجهري والرقائق الإلكترونية وتقنيتي زفت وجفت:

---

[1] ويعرف التعديل الوراثي بأنه: "التقنية التي تتعامل مع الجينات أو الوحدات الوراثية المتواجدة على الكروموزومات فصلاً ووصلاً وإدخالاً لأجزاء منها من كائن إلى آخر بغرض إحداث حالة تمكن العلماء من معرفة وظيفة (الجين) ،أو بهدف الحصول على طبعات كثيرة من نواتجه ،أو بهدف استكمال ما نقص منه في خلية مستهدفة ،ولشرح ذلك نقول: بعد أن عرف العلماء طبيعة ووظيفة الصبغيات(الكروموزومات) وهي أجسام صغيرة جدا لا ترى بالعين وتوجد داخل كل خلية ،وهي مكونة من أشرطة مسجل عليها صفات الكائن الحي المادية ،وهذه الأشرطة تسمى الجينات ،وتقدم العلم فاكتشف أن هذه المورثات أو حاملات الصفات ما هي إلا سلم مزدوج من مادة: الحمض الريبي النووي منقوص الأكسجين المسمى ب:(ADN) والحامل للشفرة الوراثية ... والمتكون أساسا من سكر وأدنين وفوسفات وهذه التركيبة مشتركة في جميع الكائنات، وهذه الملحوظات فتحت الطريق أمام العلماء لمزيد من التجارب من خلال إدخال وإخراج أجزاء من هذه الشفرة الوراثية ومن خلال قطع ووصل أجزائها بل ومحاولة إدخال ADN لكائن معين إلى أجزاء من ADN لكائن آخر ،انظر: أمير فرج يوسف ،الموت الإكلينيكي و زرع ونقل الأعضاء والدم والعلاج بالخلايا الجذعية و أطفال الأنابيب والتلقيح الصناعي وتأجير الأرحام والأجنة المجمدة والأطفال المستنسخين والمعدلين وراثيا وإجهاض الأجنة المشوهة وبنوك السائل المنوي طبقا للحقيقة والواقع والقانون وأحكام الشرائع الدينية ،ط1 ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية - مصر ،2011م، ص268، 269.

[2] إقروفة زبيدة ،التلقيح الاصطناعي ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

[3] المرجع نفسه ،ص31، 32.

01- تقنية أطفال الأنابيب:

تهدف تقنية أطفال الأنابيب إلى تحقيق التلامس المباشر بين الحيمن والبييضة لزيادة احتمالات الإخصاب ،وتتم بعملية تنشيط التبويض عند المرأة بأدوية خاصة على مدة شهر ،ثم تسحب عدد من 04 إلى 06 بييضات(وقد يكون بأكثر من ذلك) ،بعد أن كان العمل سابقاً يتلخص بسحب بييضة واحدة خارج الجسم بإبرة موجهة بالأشعة التلفزيونية ،ثم يزال الجسم السميك من جدار البييضات الخارجي ،وهو الجزء الذي يحول دون الإخصاب ،ثم يتم تحضير الحيوانات المنوية وتنقى من المواد الضارة ،وتوضع في سائل مُغذي ،ثم توضع البييضات مع الحيامن في بوتقة واحدة صغيرة ،ثم توضع في حاضنة تتوافر فيها البيئة المناسبة لحدوث التخصيب التلقائي ،ويتم نقل البييضات المخصبة إلى رحم المرأة خلال 24 إلى 72 ساعة بدون جراحة وذلك بأسلوب الحقن المجهري[1].

02- تقنية الحقن المجهري:

الحقن المجهري هو عملية حقن البييضة بالحيمن بعد إزالة أو إذابة جدارها الخارجي، وتعتمد هذه التقنية في مرحلتها الأولى على تنشيط مبيض الزوجة ،ثم تستخرج منه البييضات وتهيأ للإخصاب ،حيث يتم تجاوز الكثير من حالات عدم الإخصاب عند النساء ،مثل حالات كسل التبويض أو انسداد قناة فالوب الناقل للبييضات من المبايض إلى الرحم ،ثم يزال الجدار الخارجي الصلب للبييضة حتى يسهل اختراقها من الحيمن ،أما المرحلة الثانية فيتم تحضير الحيامن من السائل المنوي ثم يُعمد إلى تنقيتها من الشوائب والمواد الضارة ،ثم تحقن كل بييضة بحيمن واحد باستخدام إبرتين هما: الإبرة الماسكة للبويضة وإبرة حقن الحيمن ،وبعد ذلك تتم مراقبة البييضات المحقونة على مدى يوم إلى خمسة أيام للتأكد من تحولها إلى بييضات مخصبة ،أي بداية الانقسامات الخلوية ،ثم تنقل البييضات المخصبة إلى الرحم بدقائق محدودة و تتم بغير تخدير فهي ليست عملية جراحية و بعد نقل الأجنة ،تنتهي مهمة الطبيب وتنتظر إرادة الله تعالى بنفخ الروح في الأجنة[2] ،واحتمالات التخصيب في هذه التقنية أكبر لكونها لا تتوقف على حل المشكلات المؤثرة في التخصيب كانسداد قناة فالوب وقوة اختراق الحيامن لجدار البييضة فقط ،بل تتعداها لحل مشكلات أخرى[3].

03- تقنية الرقائق الإلكترونية (أطفال على الرقائق الإلكترونية):

قام "ديفيد بيب وماثيو ويلر" أخصائيي علم الأجنة في جامعة "إيلينويز" بتصميم هذه الرقيقة الدقيقة لتقليد الظروف المحيطة بالبييضة داخل منطقة الجهاز التناسلي للأنثى ،وتسهيل الطريقة الاعتيادية المتبعة حاليًا للحصول على "طفل الأنابيب" ،وقد صنعت هذه الآلة من مادة شفَّافة، تشبه الشريحة الزجاجية وتحتوي على شبكة من القنوات الصغيرة جدًّا بعمق وعرض

---

[1] أسامة شعير ،"طفل الأنابيب والحقن المجهري والتلقيح المجهرى والإخصاب المجهرى والزراعة" ،منشورة على الموقع: http://www.osamashaeer.com/ ،تاريخ التصفح: 2014/12/24م.

[2] المرجع نفسه.

[3] علي هادي عطية الهلالي،مرجع سابق،ص248.

يصل إلى 0.2 ملليمتر ،وتم توصيل هذه القنوات الدقيقة إلى حقنة مبرمجة لضخِّ الأغذية اللازمة للجنين في مراحله المختلفة وإزالة السوائل وتحريك الجنين إلى المكان المطلوب، وتمثل هذه الرقيقة عمليًّا طريقة عمل الأجهزة التناسلية الطبيعية ،وقد تكون قادرة في النهاية على فحص وفرز الأجنة عن طريق تشخيص أي عيوب وراثية فيهم ،وقد استعمل الباحثون هذه الرقيقة أيضًا لإزالة الغشاء الذي يغلف الجنين المبكر ،ويستخدم هذا الأسلوب مع أجنة الإنسان كمرحلة هامة تُعرف بمرحلة "التفقيس المساعد" ،والتي تعمل على تشجيع الزرع، وتتم هذه المرحلة تقليديًّا عن طريق وضع الجنين في وسط حامضي ،وإزالته بسرعة عند تحطُّم الصدفة الخارجية للجنين ،وقد يتلف الجنين إذا وُضع لمدة طويلة في الوسط الحمضي في كثير من الأحيان ،وقد نجح الباحثون في إزالة الغشاء بسرعة كبيرة عن طريق غسل الجنين بالحامض بعد حجزه في قناة دقيقة تم صنعها خصيصًا لهذا الغرض على الرقيقة الحديثة ،وبذلك سهلت هذه العملية أيضًا والتي كانت تحتاج لجهد كبير،كما يعكف الباحثون الآن على تصميم رقيقة تتخذ آليًّا جميع الخطوات اللازمة في عملية الإنجاب من تخصيب البويضة،وقياس معدل استهلاك الأجنة للأكسجين والجلوكوز ،وكمية ثاني أكسيد الكربون التي تطلقها، بالإضافة لفحص العيوب الوراثية ،ومعالجتها إذا لزم الأمر ،والتخلص من الأجنة ذات النوعية الرديئة قبل الزرع حتى الوصول إلى عملية إعداد الأجنة للزرع[1].

04- تقنية "جفت"(GIFT :Gamet Intra Fallopain Transfer): وتكون بشتل الجاميطات إلى قناة فالوب ،وتعتمد هذه الطريقة على تهييج عملية الإبياض في الزوجة ثم أخذ البييضة في الوقت المناسب عادة باستخدام الموجات فوق الصوتية ،ومسبار عبر المهبل، وأحيانا بواسطة منظار البطن ،ثم أخذ الحيامن من الزوج ،وبعد تحضيرها التحضير المناسب يوضعان معا في ماصة(أنبوب نحيل جدا) بحيث تعاد البييضة والحيامن إلى القناة الرحمية (قناة فالوب) ،وهناك يتم الإخصاب كما هو معهود في حالات الحمل الطبيعي[2].

05- طريقة "زفت" (ZIFT :Zygote Intra Fallopian Transfer): وتكون بشتل البييضة المخصبة إلى قناة فالوب ،وهذه الطريقة تشبه إلى حد كبير طريقة "جفت" ،إلا أنه عند أخذ حيامن الزوج وبييضة المرأة ،يتم حضنهما حتى يتم الإخصاب ،ثم تنقل البييضات المخصبة مباشرة إلى قناة فالوب ،ولا بد لاستخدام هذه الطريقة من وجود قناة رحمية سليمة، ولا تصلح هذه الطريقة عندما تكون قناتي فالوب مسدودتين أو بهما عيوب أو قد أزيلتا بعملية جراحية ،وهذه الطريقة تشبه إلى حد كبير طريقة "جفت" ،إلا أن الإخصاب هاهنا يتم خارج الرحم ،وهي بهذه الوجهة تشبه الإخصاب خارج الجسم ،وتختلف عنه في أن البييضة المخصبة تعاد إلى قناة فالوب حيث تنمو نمواً طبيعياً بدلا من إدخالها إلى الرحم مباشرة[3].

---

[1] زينب محمد رشاد فهمي البنا ،"أطفال على رقائق إلكترونية" ،منشورة على الموقع: http://kenanaonline.com/zeinabelbana ،تاريخ التصفح: 2014/12/25م.

[2] محمد علي البار وزهير أحمد السباعي ،مرجع سابق ،ص341.

[3] المرجع نفسه ،ص342، 343.

ثانياً- الأسباب الداعية لإجراء عملية الإخصاب خارج الجسم: يتم اللجوء لإجراء الإخصاب الاصطناعي الخارجي عند وجود مشاكل تحول دون تحقق الحمل لدى بعض الأزواج ،أي أن هناك ضرورة تجعلهم يبحثون عن وسيلة لتحقيق رغبتهم في الإنجاب ،ومن الأسباب التي حددها الأطباء نذكر ما يلي:

01- حالات انسداد قناتي فالوب[1]: أي عندما تكون الأنابيب(أي قناتي الرحم مسدودة أو مقفلة أو مزالة بعملية أو مصابة إصابة لا يمكن إصلاحها[2] ،وانسداد قناتي فالوب هو السبب الرئيسي في إنشاء طفل الأنبوب وتطويره ،وذلك لوجود عائق يمنع وصول الحيامن إلى البييضة ،وبالتالي عدم تحقق الإخصاب داخل الرحم ،ومن ثم يحدث تأخر الإنجاب ،فعند فشل محاولة إصلاحها جراحياً يتم اللجوء إلى عملية الإخصاب خارج الجسم[3])[4].

02- انتباذ بطانة الرحم[5]: وذلك إذا كان انتباذ بطانة الرحم خفيفاً ،فإن الأنابيب تظل مفتوحة ولكن عملها قد يتعطل ،وفي هذه الحالات تصل نسبة النجاح في وسيلة الإخصاب خارج الجسم إلى 30% ،أما حالات الانتباذ الشديدة فإن نسبة النجاح فيها تكون ضئيلة[6].

03- قلة الحيامن: بحيث لا تزيد عن مليون وربما أقل ،وذلك لفشل المحاولات في الإخصاب داخل الجسم ،ومع هذا فإن نسبة النجاح لا تزيد عن 20% في أحسن المراكز العالمية إذا كانت عدد الحيامن أقل من عشرة مليون في كل مليلتر ،وأقل من ذلك بكثير إذا كان العدد أقل من نصف مليون وذلك في كل مليلتر[7] ،لأنه عند حدوث الإخصاب في المعمل نحتاج لعدد قليل قليل من الحيامن حوالي(100000) ،ويتراوح عدد الحيامن عند الرجل الطبيعي في النطفة الواحدة بين60 و200 مليون حيوان منوي ،لذلك فإنه إذا كان لدى الزوج نقص في أعدادها ،فإنه يمكن استخدام طريقة الإخصاب خارج الجسم للمساعدة على الحمل[8] ،ولنجاح هذه العملية لابد أن تكون حركة الحيامن الموجودة سليمة ،ومع ذلك إذا كان عدد النشيطة منها أقل

---

[1] ضياء ،"قناتي فالوب - أنابيب فالوب - أسباب انسداد قنوات فالوب" ،منشورة على الموقع: http://www.tbeeb.net/، تاريخ التصفح: 2014/12/25م .وانظر: أمير فرج يوسف ،أطفال الأنابيب طبقا للحقائق العلمية والأحكام الشرعية والقانونية، ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية - مصر ،2013م ،ص13 .وانظر أيضاً: للكاتب نفسه ،أطفال الأنابيب والتلقيح الصناعي طبقا للحقائق العلمية والأحكام الشرعية والقانونية ،ط1 ،دار الكتاب الحديث ،القاهرة ،1433هـ - 2012م، ص10.

[2] محمد علي الهادي زبيدة ،مرجع سابق ،ص 301.

[3] عائشة أحمد سالم حسن ،مرجع سابق ،ص132.

[4] إقروفة زبيدة ،الإكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب ،مرجع سابق ،ص139.

[5] انتباذ بطانة الرحم هو: "وجود غشاء بطانة الرحم في غير مكانه ،وهي حالة ينتقل فيها غشاء بطانة الرحم من مكانه الطبيعي بتجويف الرحم إلى مناطق أخرى قد تكون في داخل جدار الرحم ،وهذا يسبب تضخم الجدار بشكل كبير مسببا آلاما شديدة وعقما ،انظر: فرج محمد محمد سالم ،مرجع سابق ،ص485 .ومن أهم عوامل انتباذ بطانة الرحم: الوطء في الحيض، لذلك فإن هذا الإنتباذ يعد نادراً جداً في البلاد الإسلامية التي تحرم الوطء في الحيض بخلاف الدول الأخرى التي لا تمنع هذا الأمر ،انظر: أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص 136.

[6] محمود سعد شاهين ،أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها ،ط1 ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية - مصر ،2010م ،ص126 ،وانظر: محمد علي الهادي زبيدة ،مرجع سابق ،ص301 ،وانظر أيضاً: فرج محمد محمد سالم، مرجع سابق ،ص484.

[7] محمود سعد شاهين،مرجع سابق ،ص 125 ،وانظر: فرج محمد محمد سالم ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

[8] محمد علي الهادي زبيدة ،مرجع سابق ،ص301.

من خمسة ملايين حيمن في كل مليلتر ،فإن نسبة نجاح عملية الإخصاب الخارجي تكون ضئيلة[1].

كما أن نقص كمية السائل المنوي عن حده المطلوب للإخصاب ،وضعف الحيامن فيه والذي قد يفقدها الحياة قبل التحامها بالبييضة ،فيتم اللجوء إلى تجميعه على فترات لغاية بلوغ النصاب فتخصب به المرأة اصطناعياً[2] [3].

04- إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية: مما يتسبب في هلاكها ،وقد ينجح في هذه الحالات الإخصاب الاصطناعي الداخلي ،ولكن إذا فشل هذا الإجراء يلجأ الطبيب المعالج إلى وسيلة الإخصاب الاصطناعي الخارجي[4].

05- حالات العقم غير معروفة السبب: فهناك أسباب مجهولة لدى الرجل أو المرأة تسبب العقم وهي من الحالات التي يعجز الطب عن إيجاد تفسير لها ،لأن كلا من الدورة الشهرية و التبويض منتظمان لدى المرأة ،كما لا يوجد انسداد في قناتي فالوب ،بالإضافة إلى أن الزوج بحالة سليمة مع وجود التواصل الطبيعي وبصورة منتظمة ،ومع ذلك فإن الحمل لا يستمر لفترة طويلة ،فيتم اللجوء إلى الإخصاب الاصطناعي[5].

06- حدوث تضاد مناعي في جهاز الرجل التناسلي[6]: بإفرازه لأجسام مضادة في سائله المنوي تقوم بقتل حيواناته المنوية[7].

07- عدم انتظام التبويض: وذلك إذا عجز الطب عن إثارة المبايض بالعقاقير المعروفة لتحقيق التبويض بشكل منتظم ،وبوجود أدوية وعلاجات قوية لأطفال الأنابيب ،يتم تنشيط المبايض بصورة أفضل وتحقيق الحمل بواسطة الإخصاب الاصطناعي[8].بالإضافة إلى أنه عندما تكون المبايض غير قادرة على الإباضة أو تكوين بييضات لوجود خلل رئيس في المبايض ،ففي هذه الحالة تتبرع امرأة أخرى بالبييضة[9] ،مع العلم أن هذا الفعل محرَّم في البلدان الإسلامية على خلاف البلدان الأخرى.

08- عندما تكون المرأة غير قادرة على الحمل: فيتم إخصاب بييضة امرأة أخرى مع حيمن ثم تنقل البييضة المخصبة إلى رحم المرأة المهيأة للحمل هرمونيا ،وسبب عدم قدرة المرأة على الحمل وجود مرض في الرحم يحول دون استمرار الحمل ،كذلك عندما يزال رحم المرأة نهائيا بسبب عملية جراحية أو لأي سبب آخر[10].

---

[1] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص136.
[2] إقروفة زبيدة ،الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب ،مرجع سابق ،ص139.
[3] بالإضافة إلى وجود عيوب شديدة في مني الرجل ،كقلة حركة الحيوانات المنوية أو كثرة الحيوانات المنوية الميتة وغيرها، انظر: محمد علي الهادي زبيدة ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.
[4] المرجع نفسه.
[5] عائشة أحمد سالم حسن ،مرجع سابق ،ص132.
[6] محمد علي الهادي زبيدة ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.
[7] عائشة أحمد سالم حسن ،مرجع سابق ،ص133.
[8] المرجع نفسه.
[9] زياد أحمد عبد النبي سلامة ،مرجع سابق ،ص37.
[10] المرجع نفسه ،ص38.

09- وجود دوالي الخصي عند الذكر أو سرعة القذف أو وجود خلل هرموني في تكوين الحيوانات المنوية أو وجود أسباب وراثية من الأسباب التي تؤدي إلى العقم عند الرجال[1] ،أو انسداد القنوات الموصلة للحيامن بين الخصية والخارج[2].

10- كما يستخدم الإخصاب خارج الجسم أحياناً كوسيلة لتفادي بعض الأمراض الوراثية الخطيرة التي تنقل من جيل إلى آخر والعوامل النفسية التي تحول دون الحمل الطبيعي[3].

ويجب التنبيه إلى أنه لا يتم اللجوء إلى الإخصاب خارج الجسم للأسباب السالفة الذكر، إلا بعد فشل كل سبل العلاج الأخرى.

ثالثاً- خطوات الإخصاب خارج الجسم والصعوبات الفنية التي تواجهه: لنجاح الإخصاب خارج الجسم يجب توافر جملة من الشروط[4] ،بالإضافة إلى إتباع خطوات إجرائه بصورة سليمة وبتدرج ،وبالرغم من تمكن الأطباء بالقيام بالإخصاب خارج الجسم ،فإن هناك عقبات تعرقل المسار السليم لنجاح العملية ،وهو ما سأحاول توضيحه فيما يلي:

01- كيفية تكوين طفل الأنبوب (خطوات الإخصاب خارج الجسم)[5]:

الخطوة الأولى: تكون بالعمل على تنشيط المبيض ومتابعة قدرته على إنتاج البييضات ،لذا فإنه يجب حقن الزوجة بهرمونات منشطة للتبييض ،كعقار(برجونال) أو حقن خلاصة الغدة النخامية أو الاثنين معاً ،وذلك بعد ابتداء الدورة الشهرية بثلاثة أيام لتنشيط عملية التبييض، وبعدما يقرب من أسبوعين من بداية الدورة الشهرية تكون البييضات قد بلغت العدد والحجم المطلوب ويتم بعدها استخراج البييضات في ظرف 38 ساعة وذلك بعد إعطاء الزوجة حقنة من هرمون (H.C.G).

---

[1] فرج محمد محمد سالم ،مرجع سابق ،ص485.

[2] إقروفة زبيدة ،التلقيح الاصطناعي ،مرجع سابق ،ص40.

[3] المرجع نفسه ،ص41.

[4] وتتمثل شروط إجراء تقنية الإخصاب خارج الجسم من الناحية الطبية فيما يلي: 01- يشترط أن يكون عند الزوجة رَحِم سليم ،وعلى الأقل مبيض واحد يمكن الوصول إليه عن طريق التنظير أي لا يكون عليه التصاقات كثيرة تمنع دخول المنظار لاستخراج البييضة ،كما يجب التأكد أن المواسير مغلقة إغلاقا كاملا ،وذلك للتقليل من أن يحصل الحمل في الماسورة ،وهذا يتم عن طريق التنظير أو إجراء صورة للرحم ،ولأن الإنجليز عندما بدأوا في هذه العملية وجدوا أن أول طفل ظهر في الماسورة ،لماذا؟ لأنه بعد إجراء الإخصاب خارج الرحم أخذوا الجنين ووضعوه في الرحم المقترح ،وعندما أدخلوا(الإبر-السرنجات) كان الضغط عاليا فخرج من الرحم إلى الماسورة ،وتكون الجنين في الماسورة ،فأصبح الحمل خارج الرحم أي إن الحمل خاطئ ،إذن يجب أن نختار البييضة اختيارا سليما بمعنى أن تكون مواسيرها مكينة مغلقة .02- أن يكون لدى الزوج عدد كاف من الحيامن الصالحة للإخصاب .03- أن يكون للمبيض أو المبايض القدرة على إنتاج البييضات ،إما تلقائيا أو بواسطة الأدوية المنشطة ،حيث لا يمكن الحصول على بييضة من مبيض غير صالح ،وهذه الأدوية ذات فعالية كبيرة في الشفاء من بعض أنواع العقم وعدم الإخصاب ،فعن طريق المركّبات المُحِّثة للتبييض والموجودة بشكلين: حبوب وحقن عضلية، أمكن التحكم في إحداث التبييض ، وكانت النتائج مدهشة ،انظر: زياد أحمد عبد النبي سلامة ،مرجع سابق ،ص60، 61.

[5] فرج محمد محمد سالم ،مرجع سابق ،ص486 - 489 ،وانظر: خالد محمد صالح ،أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية- ،(لا،ط) ،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر - الإمارات، 2011م ،ص410 وما يليها ،وانظر أيضاً: ماهر حامد الحولي ،"الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم"، مجلة جامعة الأزهر- سلسلة العلوم الإنسانية - ،الجامعة الإسلامية ،كلية الشريعة والقانون ،غزة - فلسطين ،المجلد11، العدد02، 1430هـ - 2009م ،ص355 وما يليها.

الخطوة الثانية: تكون بالقيام باستخراج البييضات الصالحة للإخصاب ،ويتم استخراج البييضات عن طريق إبرة يتم إدخالها في البطن تحت المخدر الموضعي أو الكلي ،حسب تقدير الطبيب ورؤيته ،ويمكن ملاحظتها على شاشة جهاز الموجات فوق الصوتية ،وهي طريقة تمتاز بسهولتها وسرعتها ،وقد تم استحداث هذه الطريقة في السويد و الدانمارك.

الخطوة الثالثة: تكون باستخراج المني من الزوج ،سواء كان عن طريق الاستمناء أو عن طريق سحبه من الخصية ،ثم يتم معالجة هذا المني في المعمل ،لكي يتم استخراج الحيامن القوية الموجودة فيه ،وذلك عن طريق عملية الطرد المركزي لتركيز الحيامن في أعلى الأنبوب ،أو عن طريق وضع الحيامن في مزرعة خاصة ،ثم يأخذ ملليمتر واحد من سائل المزرعة ليوضع في طبق طبي مع البييضة في المحضن بهدف تخصيبها.

الخطوة الرابعة: تكون بإخراج أنابيب الاختبار المحتوية على البييضة مع الحيامن من المحضن بعد حوالي 24 ساعة أو 48 ساعة لفحص البييضات ،وذلك لمعرفة ما إذا تم الإخصاب فعلاً أم لا فإذا حدث الإخصاب تكون البييضة قد انقسمت إلى خليتين أو أربع ،وذلك بهدف إتاحة الفرصة للانقسام الخلوي حتى تصل البييضة المخصبة إلى مرحلة "التوتة" ،لأنها تشبه ثمرة التوت في شكلها الظاهري.

الخطوة الخامسة والأخيرة: تكون بنقل البييضات المخصبة إلى الرحم ،حيث يقوم طبيب مختص في مدة تتراوح مابين يومين إلى ثلاثة أيام ،وقد زادت هذه المدة حاليا إلى ستة أيام لتكَوُّن البييضة المخصبة في المحضن بنقل 03 بييضات مخصبة إلى الرحم عن طريق قسطرة خاصة يتم إدخالها في المهبل بعنق الرحم لتثبيتها في جدار الرحم ،وهذه الخطوة لا حاجة لتخدير الزوجة فيها ،وللتأكد من حدوث التصاق البييضات المخصبة بجدار بطانة الرحم يقوم الأطباء بإعطاء الزوجة مجموعة من الأدوية لمدة أسبوعين تقريبا ،تبدأ من لحظة الزرع وذلك حتى يتم التأكد من التصاق البييضات المخصبة بجدار الرحم ،ثم تتم متابعة الزوجة لمعرفة حدوث الحمل من عدمه بواسطة اختبارات الحمل في البول والدم وكذلك الفحص بالموجات فوق الصوتية...[1].

وهذه هي الفكرة ببساطة أخذ البييضة بواسطة مسبار ثم تخصيبها في طبق بواسطة حيامن الزوج وتركها لتنمو في المحضن مدة تتراوح بين يومين إلى ثلاثة ،ثم إعادتها إلى الرحم لتكمل نموها الطبيعي فيه[2].

[1] فرج محمد محمد سالم ،مرجع سابق ،ص486 - 489.

[2] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم - دراسة فقهية إسلامية مقارنة- ،ط1 ،مكتبة العبيكان ،الرياض - المملكة العربية السعودية ،1432هـ - 2011م ،ص118.

ومع بساطة الفكرة إلا أن الإخصاب خارج الجسم يثير محاذير كثيرة وشديدة التعقيد، وهي نفس المحاذير التي يثيرها الإخصاب داخل الجسم[1].

02- الصعوبات الفنية التي تواجه نجاح عملية الإخصاب خارج الجسم[2]: هناك جملة من الصعوبات الفنية التي تعترض طريق تحقيق هذه الفكرة البسيطة وهي:

أ- معرفة وتحديد وقت الإبياض بدقة متناهية وجعل المبيض يفرز عدداً كبيراً من البييضات لشفطها ،وقد أمكن التغلب على هذه العقبة وتذليلها بواسطة معرفة مستوى الهرمونات المتتالية، وبواسطة عقاقير خاصة (كلوميفين: وهي مادة تزيد من قدرة المبيض على إفراز البييضات).

ب- إخراج البييضات وشفطها ،وقد تم التغلب على هذه المشكلة بواسطة استخدام الموجات فوق الصوتية و إعداد المريضة إعداداً جيداً ،وباستخدام المنظار الخاص.

ج- توفير السائل المناسب الذي توضع فيه البييضة بعد شفطها ،والسائل المناسب والمزرعة الخاصة التي توضع فيها الحيامن.

---

[1] ومن هذه المحاذير نذكر: اختلاط الأنساب خاصة في البلدان الغربية التي قلَّ فيها من يهتم بالنسب ،وانتشار حالات مرضية نتيجة استخدام وسائل الإخصاب الاصطناعي كمرض الإيدز ،والتهاب الكبد الفيروسي من نوع(b) بواسطة المني المستخدم، علاوة على التكاليف المادية الباهظة حيث تتكلف المحاولة الواحدة للتخصيب الخارجي ما بين 4 - 6 آلاف دولار وعلاوة على ذلك أن نسبة نجاح العملية تكاد لا تزيد على 30% في أحسن المراكز العالمية المتخصصة ،بالإضافة إلى انتشار عملية التبرع بالأرحام واستئجارها كشركة "ستورس" وهي من الشركات الناجحة في هذا المجال في الولايات المتحدة الأمريكية، ولا عجب فهذه حضارة أصبح كل ما فيها يباع بعد أن هَوَتْ إلى الحضيض ،كما أدى ذلك إلى ظهور مشاكل قضائية بسبب انتشار استئجار الأرحام ،كما أن هنالك بعض النساء تسعى إلى أن تخصب بمني بعض الأشخاص المشهورين كالأذكياء وغيرهم ،حيث يتم التحكم في المميزات العقلية والخصوصيات النفسية والفسيولوجية للحصول على إنسان متفوق في مداركه ومؤهلاته ،وبذلك فإن اقتنائه يكون مقتصرا على المجتمعات الثرية فقط ،كما أنه يؤدي إلى وجود مشكلات التفاوت الطبقي مما يؤدي إلى حدوث نازية جديدة تتحكم في مصائر الشعوب ،وينقسم معها العالم إلى مجتمع سيِّد وآخر مَسُود ،تفصل بينهم مميزات التكوين وخصوصياته ،انظر: فرج محمد محمد سالم ،مرجع سابق ،ص490 - 492 .ويضاف إلى ذلك حرمة كشف العورات إلا لغرض مشروع ،والشك في حال السائل المنوي الذي تحفظ فيه البييضة ،وطريقة الاستمناء للحصول على الحيامن من الرجل (وهي محل خلاف بين الفقهاء) ،انظر: يحيى موسى حمد بني عبد الله ،القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة ،رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله ،الجامعة الأردنية ،كلية الدراسات العليا ،الأردن، أيار2004م ،ص258 .وهذا ما دفع بعض علماء الأجنة إلى إعلان أنه من الضروري إخضاع هذه التقنيات للضوابط الخلقية والاجتماعية ،لأن البحث العلمي قد ينحرف عن مساره وهدفه من تطوير لحاضر البشرية إلى عملية إفساد وتشويه للخلق، واختلاط للأنساب ،انظر: عائشة أحمد سالم حسن ،مرجع سابق ،ص121 .كما قد يؤدي الإخصاب الاصطناعي إلى زرع الأعضاء التناسلية ونقلها من شخص لآخر ،راجع: فاطمة الزهراء رابحي زوجة تبوب ،إثبات النسب ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة الجزائر1 ،كلية الحقوق ،2011م - 2012م ،ص247 وما يليها .كما قد يؤدي إلى إلحاق بعض المشكلات النفسية والاجتماعية بالنسبة لعناصر العملية المتمثلين في الزوجين والمولود والغير(سواء كان هذا الغير مانحاً لحيامن أو بييضات أو بييضات مخصبة أو متبرعاً أو مؤجراً لرحم بديل) ،بالإضافة إلى وجود مراكز تجارية لهذه المشاريع، وهو أمر لا يرضاه شرع ،حيث يتم فيه الاتجار بالأرحام بطريقة حديثة جدا ،بالإضافة إلى التجارة المغرية التي ظهرت في إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والبييضات المخصبة الفائضة من عمليات الإخصاب واستخدامها في زرع الأعضاء أو استخراج بعض الأدوية ،انظر: أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص134، 135.

[2] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،مرجع سابق ،ص118، 119.

د- المحضن ،وقد أمكن التغلب على جميع هذه الصعوبات الفنية بدرجة عالية من الدقة ،بحيث يتم تنمية عدد جيد من البييضات ،أما شفطها فقد بلغ نسبة نجاح عالية 90 % ،و كذلك بلغت نسبة نجاح الإخصاب 80 إلى 90 % ،كما بلغت نسبة نجاح تنمية البييضة المخصبة نسبة عالية أيضا ،وذلك بشرط أن تكون الحيامن المستخدمة سليمة ،حتى وإن كان عددها ضئيلا.

وهكذا يبدو أن الصعوبات الفنية الدقيقة قد أمكن تذليلها ،ماعدا نقطة واحدة في منتهى الأهمية تتمثل في: نسبة علوق الكرة الجرثومية(البييضة المخصبة) في الرحم ،وقد حققت المراكز العالمية المتقدمة نجاحا مطرداً في هذه النسبة ،حيث ارتفعت من 10 إلى 15 % في الأعوام 1980م إلى 1983م ،وإلى نسبة 30% في عام 1985م .ولا تزال هذه النسبة متدنية في كثير من المراكز بنسبة من 10 إلى 20% ،وحتى في المراكز المتقدمة جداً ،لم تزد نسبة النجاح عن 30 إلى 35% وذلك بقياس عدد نجاح العلوق في الرحم[1].

وعلى الرغم من وجود هذه المحاذير والأضرار الناجمة عن مسألة الإخصاب الاصطناعي بنوعيه ،فإنه لا يمكن القول بعدم مشروعية هذه العملية من الأساس ،لكن يجب أن تكون هناك رقابة شديدة على المراكز التي تقوم بها ،بالإضافة إلى فرض عقوبات زاجرة وصارمة على من يرتكب المحظورات فيها ،ويسعى بعلمه لخلط الأنساب والتلاعب بالأمشاج وغيرها من المخالفات ،وبعد أن عرفنا الإخصاب الطبيعي والاصطناعي بنوعيه الداخلي والخارجي ،والكيفية التي يتم بها ،يتبادر لدينا تساؤل مهم حول تاريخ ظهور هذه التقنية في الأحياء ،وتطورها التاريخي في الإنسان ،وهو ما سأحاول الإجابة عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

نشأة وتطور الإخصاب خارج الجسم

عُرف التلقيح في النبات والحيوان منذ القدم ،ثم بدأ التطور يمس هذا المجال بإحداث تغيير لنمط الإتصال الطبيعي بين الذكر والأنثى ،إلى استعمال طرق أخرى لتسهيل العملية أو الحصول على تحسينات معينة حسب الرغبة ،لذلك تم اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي.

وبظهور هذه العمليات في الأحياء النباتية والحيوانية ،حاول الإنسان الإستفادة من هذه العمليات للقضاء على بعض المشاكل التي يعاني منها الأزواج ،كتأخرهم في الإنجاب ،وذلك باستعمال الإخصاب الاصطناعي بصوره المختلفة ،وللتعرف على نشأة وتطور الإخصاب خارج الجسم في الإنسان ،سأحاول أن نبيِّن مراحل نشأته الأولى ،وتطوره التاريخي في الإنسان بعد ذلك ،وذلك فيما يلي:

[1] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،مرجع سابق ،الصفحات نفسها.

الفرع الأول

مراحل الإخصاب الأولى

يكون استعمال التلقيح مع النبات والحيوان من أجل الحصول على نسل نباتي أو حيواني أحسن وأجود[1] ،بينما استعمال الإخصاب مع الإنسان يكون لغرض اتخاذه وسيلة لتحقيق النسل بالنسبة للزوجين اللذين ليس لهما ولد وذلك كي يقف عندهما الإحساس بالعقم أو يزول وبذلك يستويان بغيرهما ويشعران بنعمة الأبوة والأمومة للأبناء[2].

أولاً- التلقيح في النبات:

عُرف الإلقاح في النبات منذ بدء الخلق ،فالضرورة الطبيعية تقتضي ذلك ،فمن النباتات ما يجري تلقيحها تلقائيا ،أي دون تدخل الإنسان وهذا ما يحصل في معظم النباتات والأشجار امتثالا لقوله سبحانه وتعالى: **﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾** ،سورة الحجر: الآية 22 ،أي تلقِّح السحاب فتدر ماء ،وتلقِّح الشجر فتفتح عن أوراقها وأكمامها ،وذكرها بصيغة الجمع ليكون منها الإنتاج بخلاف الريح العقيم ،فإنه أفردها ووصفها بالعقيم وهو عدم الإنتاج ،لأنه لا يكون إلا بين شيئين فصاعداً[3].

وكما جاء في قوله تعالى أيضاً: **﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾** ،سورة الشعراء: الآية 07 ،فالزوج هو النوع ،أي نوع بهيج أو كريم .وعندما يكون الغرض من الزوج الذكر والأنثى يقول تعالى: "زَوْجَيْنِ" ،لأن الزوجين هما النوعين: نوع الذكر ونوع الأنثى ،ومنه قوله تعالى: **﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾** ،سورة الذاريات: الآية 49 ،وقد دل علم الحياة على أن الكائنات الحية تنقسم إلى ذكر وأنثى سواء في

---

[1] وقد أجاب الشيخ "محمد علي فركوس" عن سؤال حول: ما هو حكم التلقيح الاصطناعي عند الحيوانات؟ ،فقال: إن الأصلُ الطبيعي المعتادُ في حصول الحمل والتناسل عند الحيوانات هو الاتصال الجنسي بانزواء الذكر على الأنثى ،غير أنَّ هذا الطريقَ الطبيعيَّ لم يعد مساعدًا لتغطية متطلبات السوق والحاجة ،الأمر الذي دعا إلى استحداث التلقيح لاصطناعي ونقل الأجنة فيها ،وحكم هذه الوسيلة يختلف باختلاف حجم الضرر الناجم عن عمليات التلقيح الاصطناعي من عدمه ،فإن كان حجم الضرر معتبرًا وترتَّبت مساوئه على ذات الأنعام أو على فساد لأجنتها وسلالتها ،أو عاد الضرر على صِحَّة الإنسان المتناول لها: أكلاً للحومها وشُربًا لألبانها ،وثبت ضررها المعتبرُ حقيقةً فإنَّ حُكم التلقيح الاصطناعي يتعيَّن فيه المنع عملاً بقوله ﷺ: "لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ" ،فإن انتفى الضررُ العائد على الأنعام والإنسان ،أو وجد لكنه غيرُ معتبر بل مغتفرٌ غالبًا ،فالأصل الحِل والجواز في تكثير الثروة الحيوانية ،بما يفي المتطلبات ويغطِّي الحاجيات من سائر المنافع والاستهلاك ،غير أنني أكره عمل الطبيب البيطري الملقِّح لما فيه من التعامل مع عورات الدواب وإدخاله ليده في أرحام إناث الأنعام .والعلمُ عند الله تعالى، انظر: أبي عبد المعزّ محمد علي فركوس ،"في حكم التلقيح الاصطناعي عند الحيوانات" ،فتاوى طبية: الفتوى رقم999 ،الجزائر في 16ربيع الثاني 1430هـ - الموافق ل11أفريل م2009،منشورة على الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ: http://www.ferkous.com ،تاريخ التصفح: 2014/12/28م.

[2] محمود شلتوت ،الفتاوى - دراسة لمشكلات المسلم المعاصرة في يومياته العامة - ،ط18 ،دار الشروق ،القاهرة - مصر، 1424هـ - 2004م ،ص280.

[3] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت:774هـ) ،مختصر تفسير ابن كثير ،اختصار وتحقيق وتخريج الأحاديث: هاني الحاج ،ج2 ،(لا،ط) ،المكتبة التوقيفية ،القاهرة - مصر ،(د،ت) ،ص390.

الحيوان أو النبات ،وقد يكون الذكر والأنثى في الزهرة الواحدة أو الشجرة الواحدة أو في شجيرات ،ويتم التلقيح إما بالريح أو بالطير[1] ،أو بفعل الإنسان الذي يتدخل في إلقاح أو تلقيح النبات من أجل إنتاج أجود .ذلك أن هناك أشجاراً تحتاج في إجراء عملية التلقيح إلى تدخل الإنسان كالنخيل ،فإنه لا بد من إيصال لقاح الذكر إلى شمراخ طلع الأنثى حتى يصبح الثمر مفيداً صالحاً للاستعمال ،وهو ما يسمى لغة "تأبير النخل" ،وبعكسه يكون شيصاً(غير مشتد النوى) ،وهو من باب ربط الأسباب بمسبباتها[2].

وقد ورد ذلك في واقعة حدثت للنبي الكريم ﷺ ،حَيْثُ رَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ كِلاَهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ ،قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ،حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ،عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،عَنْ أَبِيهِ ،عَنْ عَائِشَةَ ،وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ» ،قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا ،فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ» ،قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا ،قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[3] ،والشيص: هو التمر غير مشتد النوى.

ثانياً- التلقيح في الحيوان: ظهر التلقيح الاصطناعي في الحيوانات في نهاية القرن التاسع عشر ميلادي وبدايات القرن العشرين ،والبعض يَردُّ التاريخ إلى القرن الرابع عشر ميلادي[4]، إذ كانت بعض القبائل العربية تلقح خيولها من نطف جنسية تحصل عليها من حصان أصيل له الصفات الممتازة غير المتوفرة في الذكور الأخرى[5] .وكانت بدايته في العالم الغربي سنة 1780م من خلال أول تجربة صحيحة قام بها الكاهن الإيطالي "لازاري سبالانزاني" عندما قام بحقن كلبة عذراء اصطناعيا بسائل منوي أخذ من أحد الكلاب فحملت على إثر ذلك وأنجبت ثلاثة جراء كاملي التكوين الفيزيولوجي[6].

ولقد كانت البحوث المبكرة في هذا المجال تتناول نقل الحيامن إلى الأنثى بطريق غير الطريق التقليدي ،وقد نجحت معظم هذه التجارب في القرود والخيل والكلاب والقطط والمواشي والفئران والأرانب والحشرات وغيرها ،ويرجع ذلك إلى سهولة تداول هذه العملية دون مشاكل أو اعتراضات فالعملية بسيطة[7] .وقد استخدمت طريقة التلقيح الاصطناعي

---

[1] حامد صادق قنيبي ،مملكة النبات كما يعرضها القرآن ويصورها ،ج1 ،ط السنة الحادية عشر ،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ،ربيع الأول1399هـ ،ص116.

[2] عامر قاسم أحمد القيسي ،مرجع سابق ،ص17.

[3] أخرجه: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت:261هـ) ،صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح ،تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ،المجلد02 ،ط1 ،دار طيبة للنشر والتوزيع ،الرياض - المملكة العربية السعودية ،1427هـ - 2006م ،كتاب الفضائل ،باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي ،ص1110.

[4] محمود سعد شاهين ،مرجع سابق ،ص79.

[5] زياد أحمد عبد النبي سلامة ،مرجع سابق ،ص54 ،55.

[6] عامر قاسم أحمد القيسي ،مرجع سابق ،ص18.

[7] زياد أحمد عبد النبي سلامة ،مرجع سابق ،ص55 .ففي الأبقار مثلا يُجمع المني من ذكور الحيوانات ،ثم يحقن في فروج إناثها ،وخاصة بعد أن تمكن العلماء من تبريد مني الثيران إلى 79 درجة مئوية تحت الصفر وذلك في عام 1950م ،ثم بعد ذلك تم تبريده إلى درجة 196 تحت الصفر ،وبذلك أمكن حفظه لعشرات السنين ،ومن الناحية النظرية يمكن تلقيح مائة ألف=

الخارجي للحيوانات لاختيار سلالة معينة من أنثى بعينها وذكر بعينه ،وبما أن التلقيح الطبيعي لن ينتج إلا عددا محدودا من هذه السلالة ،فإن التلقيح الاصطناعي الخارجي في طبق يمكن أن ينتج أعدادا كبيرة من هذه السلالة وفي وقت قصير ،فتعطى الأنثى المختارة الهرمونات المغذية للغدد التناسلية أو "عقار الكلوميد" ،وهذه المواد تجعل المبيض يفرز مئات البييضات التي يتم تلقيحها ،وتزرع في مجموعة من أرحام الأبقار[1].

ثالثاً- الإخصاب في الإنسان: قد تكون في بعض الحالات خصية الزوج سليمة وتنتج حيامن قادرة على الإخصاب ،وقد يكون مبيض الزوجة سليماً وينتج بييضات ،لكن هناك عوائق تحول دون التقاء الحيمن بالبييضة ليحدث الإخصاب وتستقر البييضة المخصبة في الرحم وتبدأ عملية الحمل الطبيعية ،وهذه العوائق قد تكون بسبب الزوج كأن يكون الحبل المنوي مسدوداً أو به خلل[2] ،أوبسبب الزوجة كأن تكون قناة فالوب مسدودة أيضاً أو بها خلل[3]،عندئذ يصبح هذين الزوجين يعانيان من مشكلة التأخر في الإنجاب.

ومن هذا المنطلق بدأ الإنسان يبحث عن السبل والوسائل التي تحقق له التناسل ،إذ وجد أن عدم خصوبته يمكن أن يعالج عن طريق أسلوبي الإخصاب الاصطناعي داخل الجسم وخارجه ،وهنا بدأت المحاولات لتطبيق هذه التقنيات على الإنسان بعد أن طبقت على الحيوان.

وبالرغم من أن صورة الإخصاب الاصطناعي الداخلي بأسلوبيها[4] قد حققت نجاحاً كبيراً ،وساهمت في القضاء على جانب من مشكلة عدم الإخصاب وما تثيره من مشاكل نفسية،

=بقرة بماء ثور واحد ،أما من الناحية العملية فإنه لم يتم تلقيح أكثر من عشرة آلاف بقرة بمني ثور واحد ،وهذه الطريقة اقتصادية جدا ،وتوفر على أصحاب المواشي ملايين الدولارات ،فإنهم يكتفون بإبقاء ثور واحد في مقابل كل عشرة آلاف بقرة، ولا يكتفي أصحاب المواشي بذلك ولكنهم يستطيعون اختيار السلالة المناسبة بأخذها من ثور واحد قوي من نوع معين، كما يتم فحص المني ،ومعرفة ما قد يكون به من عيوب ،انظر: محمد علي البار وزهير أحمد السباعي ،مرجع سابق، ص334 ،335 ،وانظر أيضاً: زياد أحمد عبد النبي سلامة ،مرجع سابق ،ص55 ،56.

[1] محمود سعد شاهين ،مرجع سابق ،ص82، 83.

[2] تكفي كلثوم ،مرجع سابق ،ص 68 وما يليها.

[3] المرجع نفسه ،ص80 وما يليها.

[4] الأسلوب الأول: أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج ،وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها ،حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعيا بالبييضة التي يفرزها مبيض زوجته ،ويقع الإخصاب بينهما ،ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله كما في حالة الجماع ،وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ،يمنع من إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب ،وهذا الأسلوب جائز شرعا إذا توفرت شروط العملية وتوفر حالة الضرورة العلاجية للمرأة .أما الأسلوب الثاني: فيتمثل في أخذ نطفة من رجل ،وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر ،حتى يقع التلقيح داخليا ثم العلوق في الرحم، كما في الأسلوب الأول ،ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيما ،لا بذرة في مائه ،فيأخذون النطفة الذكرية من غيره، وهذا الأسلوب الأخير مجمع على تحريمه في الفقه الإسلامي ،انظر: ،"القرار الخامس حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب" ،قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ،الدورة السابعة المنعقدة بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية ،من يوم 11 - 16 ربيع الآخر1404هـ ،ص149، 153 .وهو ما أكد عليه المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة ،انظر: "القرار الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب" ،قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ،الدورة الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية ،من يوم 28 ربيع الآخر إلى 07 جمادى الأولى1405هـ ،ص163 ،167 .وانظر: طفياني مخطارية ،إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي ،(لا،ط) ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية - مصر ،2013م ،ص83 وما يليها .وانظر أيضاً: الشيخ صالح بشير=

إلا أنها عجزت عن تحقيق الهدف المنشود بسبب فشل التقاء النطفة بالبييضة داخل رحم الزوجة ،وبما أنه يتعذر تحقيق الإخصاب داخل الجسم ،فكر الأطباء في محاولة إجرائه خارج الجسم ،ولذلك سمي بالإخصاب خارج الجسم[1] .ومع ذلك نجد لهذه العملية صوراً مقاربة في أنكحة الجاهلية عند العرب ،وإن كانت بعيدة عن الصور المشروعة للإخصاب الاصطناعي، مثل نكاح الإستبضاع والزنا بصور مختلفة ،بالإضافة إلى طريقتي الاستدخال والصوفة.

01- نكاح الاستبضاع والزنا بصور مختلفة:

فَعَنْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ ،فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا ،وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ ،وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ،فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ ،وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ ،وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا ،فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ،أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ ،تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ ،وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ،فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا ،جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ ،ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ»[2].

ومن هنا يتبين لنا أن الوسائل الجاهلية القديمة المستعملة للحصول على الولد والمشابهة في حد كبير منها لصور الإخصاب الداخلي المحرمة من المجامع الفقهية ،والتي ظهرت في زمن لم تضبطه قواعد فقهية ولا مبادئ أخلاقية ،ولكن بمجيء الدين الإسلامي ،ألغى كل صور النكاح المحرمة ،إلا النكاح المعروف في الإسلام بالنكاح الشرعي بشروطه.

02- الصوفة: وتتم هذه الطريقة بأن تضع إحدى النساء قطعة من الصوف أو القطن داخل مهبلها ،حتى إذا ما إتصل بها زوجها ،تشربت الصوفة ببضع ملايين من الحيوانات المنوية،

=،الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة - دراسة مقارنة - ،مذكرة ماجستير في العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر1 ،كلية الحقوق ،2012م - 2013م ،ص53.

[1] هجيرة خدام ،التلقيح الاصطناعي - دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي- ،مذكرة ماجستير في القانون الخاص ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،تلمسان - الجزائر ،2006م - 2007م ،ص66.

[2] أخرجه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت:256هـ) ،صحيح البخاري ،ط1 ،دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع ،دمشق - بيروت ،1423هـ - 2002م ،كتاب النكاح ،باب من قال: لا نكاح إلا بولي ،ص1307.

وفي الصباح تنزع هذه القطعة وتسلمها إلى المرأة الراغبة في الحمل لتضعها داخل مهبلها حتى تتسرب بعض الحيوانات المنوية داخل رحمها فيحدث الحمل[1] .وليس أدل على وجود الإخصاب داخل الجسم منذ القدم من قضية الصوفة ،وهي القضية التي ظلت تنظر أمام المحاكم قرابة ثلاثين سنة ،وتتلخص وقائعها في أن امرأة أحد القضاة كانت لا تحمل ،فذهبت إلى إحدى القابلات فألبستها صوفة ،ثم حملت السيدة ووضعت ولدا أسوداً ،ووصلت القضية إلى المحاكم واتضح أن القابلة نفسها كانت سوداء ،وكانت تأخذ السائل المنوي من أخيها الأسْوَد[2].

03- الاستدخال: عُرف لدى الفقهاء المسلمين الأقدمين ،وقد جاء في كلامهم: "إن الحمل قد يكون بإدخال الماء للمحل دون اتصال"[3] ،ورتبوا عليه بعض الأحكام من وجوب العدة على من استدخلت مني زوجها حتى ولو طلقت قبل الدخول مع حصول هذا الاستدخال ،لأنه من المعروف أن الطلاق قبل الدخول لا يوجب العدة ،لكن لما استدخلت من زوجها وجب عليها العدة ،لكن الشرط عند الشافعية أن يكون هذا المني حلالاً[4].

وقد ورد في حاشية "البجيرمي"[5] وهو يتحدث عن المعتدة من فرقة الطلاق في قوله: " ... وكالوطء استدخال المني المحترم حال خروجه ،ولو باعتبار الواقع فيما يظهر ،كما لو خرج بوطء الزوجة ظانا أنها أجنبية ،فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية اعتباراً بالواقع دون اعتقاده"[6] .والماء أو المني المحترم هو الماء المشروع بين الزوجين ،فيكون استدخاله في هذه الحالة كالجماع المشروع ،كما إذا نقل إلى زوجة أخرى له ،أما الماء غير المحترم فهو ماء الزنا ،وهو مشابه للصور المحرمة في الإخصاب الاصطناعي[7] .وجاء في حاشية "ابن عابدين"[8] قوله: "...إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل ،فأخذت الجارية ماءه في

---

[1] محمد علي الهادي زبيدة ،مرجع سابق ،ص184.

[2] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص62.

[3] محمد علي البار وزهير أحمد السباعي ،مرجع سابق ،ص334. ويعرف أيضا بأنه: "إدخال المني- ماء الذكر- إلى المرأة بغير جماع ،وخاصة إذا كان الزوج عاجزاً عن الجماع لسبب أو لآخر واستطاع أن ينقل ماءه إلى زوجته بوسيلة مباحة ،فإن ذلك حلال لا غبار عليه ،إذا كانت الزوجية صحيحة قائمة" ،انظر: عمر بن محمد بن إبراهيم غانم ،أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ،ط1 ،دار الأندلس الخضراء ،جدة - المملكة العربية السعودية ،1421هـ -2001م ،ص226 ،227.

[4] محمود سعد شاهين ،مرجع سابق ،ص99.

[5] هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي(ت:1221هـ - 1806م) ،فقيه مصري شافعي.ولد في بجيرم (من قرى الغربية بمصر) ،وقدم القاهرة صغيرا ،فتعلم في الازهر ودرس وكف بصره ،من كتبه: (التجريد - ط) أربعة أجزاء،وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية ،و(تحفة الحبيب - ط) حاشية على شرح الخطيب ،المسمى بالاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،فقه أربعة أجزاء ،وتوفي في قرية مصطية بالقرب من بجيرم ،انظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي(ت:1396هـ) ،الأعلام ،ج3 ،ط 15 ،دار العلم للملايين ،بيروت - لبنان ،مايو 2002م ،ص133.

[6] سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي(ت:1221هـ) ،البجيرمي على الخطيب المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب ،ج4 ،ط1 ،دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان ،1417هـ - 1996م ،ص389.

[7] عائشة أحمد سالم حسن ،مرجع سابق، ص107.

[8] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي(ت:1252هـ - 1836م) ،فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، عصره، مولده ووفاته في دمشق ،من كتبه: (رد المحتار على الدر المختار - ط) خمس مجلدات فقه ،يعرف بحاشية ابن عابدين، و(رفع الانظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية - ط) جزآن ،و(نسمات الاسحار على شرح المنار - ط) أصول ،و(حاشية على المطول) في البلاغة ،و(الرحيق المختوم - ط) في

شيء فاستدخلته فرجها في حَدَثَان ذلك(أي وقت حدوثه) فعلقت(فحملت) الجارية وولدت ،فالولد ولده والجارية أم ولد له"[1] .والاستدخال في القديم هو نفسه الذي يُعرف اليوم باسم "الإخصاب داخل الجسم" ،وإن كان يختلف معه من حيث التدخل الطبي في إجراء العملية كاملة بخطواتها، والوسائل الطبية المستعملة فيها ،بالإضافة إلى العقاقير والأدوية والظروف المختبرية اللازمة.

وإذا كان العلماء حديثا قد اكتشفوا "الإخصاب خارج الجسم" ،واعتبروه تقدماً علمياً عظيماً ،فإن العلماء قديماً قد بحثوا إمكان حدوث الحمل للمرأة بغير ملامسة من الرجال ،"فابن خلدون" وفلاسفة الإسلام قبله ،أشاروا إلى التخلق المشابه لما نعرفه اليوم وما نحن بصدد الحديث عنه[2] ،وإن استنكروه لضعف الوسائل حينها.

فقد ورد في مقدمة "ابن خلدون"[3] في حديثه حول إنكار ثمرة الكيمياء واستحالة وجودها فقال: "وإنما حال من يدعي حصوله على الذهب بهذه الصنعة بمثابة من يدعي بالصنعة تخليق إنسان من المني ،ونحن إذا سلَّمنا له الإحاطة بأجزائه ونسبته وأطواره وكيفية تخليقه في رحمه ،وعلم ذلك علماً محصلاً بتفاصيله ،حتى لا يشذ منه شيء عن علمه ،سألنا له تخليق هذا الإنسان ،وأنى له ذلك...ولنقرب هذا البرهان بالاختصار ليسهل فهمه فنقول: حاصل صناعة الكيمياء ،وما يدعونه بهذا التدبير أنه مساوقة الطبيعة المعدنية بالفعل إلى الصناعي ،ومحاذاتها به ،إلى أن يتم كون الجسم المعدني ،أو تخليق مادة بقوى وأفعال وصورة مزاجية تفعل في الجسم فعلاً طبيعياً فتصيره وتقلبه إلى صورتها ،والفعل الصناعي مسبوق بتصورات أحوال الطبيعة المعدنية ،التي يقصد مساوقتها أو محاذاتها ،أو فعل المادة ذات القوى فيها ،تصوراً مفصلاً واحدة بعد أخرى .وتلك الأحوال لا نهاية لها ،والعلم البشري عاجز عن الإحاطة بما دونها ،وهو بمثابة من يقصد تخليق إنسان أو حيوان أو نبات ،هذا محصل هذا البرهان وهو أوثق ما عَلِمْتُه ،وليست الاستحالة فيه من جهة الفصول كما رأيته ولا من الطبيعة ،إنما هو من تعذر الإحاطة وقصور البشر عنها"[4].

من هنا يظهر لنا أن "ابن خلدون" قد سلَّم بتخليق الإنسان من المني ،وأشار لهذا النوع من الإخصاب صراحة ،لكنه استهجن الفكرة بعد ذلك لقصور العلم البشري في الزمن الذي عاصره ،فرأى أن هذا الشيء ممكن ،ولكن قصور العلم هو السبب الرئيس في عدم نجاح ذلك، ومع ذلك فقد كان تصوره صائبا ،وظهر الإخصاب خارج الجسم وتطور تدريجيا ،وهو في

الفرائض،= =و(حواش على تفسير البيضاوي) التزم فيها أن لا يذكر شيئا ذكره المفسرون ،و(مجموعة رسائل - ط) مجلدان ،وهي 32 رسالة ،و(عقود اللآلي في الاسانيد العوالي - ط) وهو ثبته ،انظر: الزركلي ،مرجع سابق ،(42/6).

[1] محمد أمين بن عمر بن عابدين(ت:1252هـ) ،رد المحتار على الدر المختار المعروف ب: حاشية ابن عابدين ،ج3 ،ط2، دار الفكر ،بيروت - لبنان ،(د،ت) ،ص528.

[2] محمود سعد شاهين ،مرجع سابق ،ص119.

[3] عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي(ت:808هـ - 1406م) ،من ولد وائل بن حجر: الفيلسوف المؤرخ ،العالم الاجتماعي البحاثة ،ومولده ومنشأه بتونس ،رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس ،اشتهر بكتابه(العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر - ط) في سبعة مجلدات ،أولها (المقدمة) وهي تعد من أصول علم الاجتماع ،ترجمت هي وأجزاء منه إلى الفرنسية وغيرها ،انظر: الزركلي،مرجع سابق، (330/3).

[4] عبد الرحمان بن محمد بن خلدون(ت:808هـ) ،مقدمة ابن خلدون ،تحقيق وتقديم وتخريج الأحاديث: عبد الله محمد الدرويش، ج2 ،ط1 ،دار يعرب ،دمشق ،1425هـ - 2004م ،ص336 ،337.

تطور مستمر وواسع النطاق لا يقيده شيء ،وقد أدى ذلك إلى بروز العديد من الإشكاليات ،إلا أنه في البلدان الإسلامية يخضع لجملة من الضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية.

الفرع الثاني

التطور التاريخي للإخصاب خارج الجسم في الإنسان

لقد ظهر الإخصاب خارج الجسم وأخذ صورته الحالية بعد سلسلة من التطورات والبحوث العلمية المتعددة التي لم تعرف الوقوف عند الفشل.

ويمكن القول بأن أول تجربة للإخصاب الاصطناعي كانت عام1781م ،حين قام الجراح الانجليزي "جون هنتر" بأول عملية على امرأة وتكللت تجربته بالنجاح مستفيداً من تجربة الكاهن الايطالي "لازاري سبالانزاني" التي سبقته بعام واحد وأجريت على كلبة عذراء - وإن كان الإخصاب في هذه الصورة داخليا - ،وفي عام 1918م أجريت في فرنسا عملية إخصاب امرأة بغير نطفة زوجها لأول مرة ،وقد تنبأ الكاتب الروسي "هسكلي" بميلاد طفل الأنبوب عام 1932م في روايته "عالم جديد شجاع" وذلك بالحفاظ على البييضة المخصبة خارج رحم الأم حية سليمة ،وفي درجة حرارة ملائمة بفضل التقنيات الحديثة [1].

وبدأ بعد ذلك إجراء عمليات الإخصاب الاصطناعي يتوسع ،فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في عام 1945م ،وفي عام 1961م بالتحديد ،بدأ الدكتور "دانيال بتروشي" الايطالي بتطبيق أبحاثه وإجراء العمليات في عيادته الخاصة ،إلا أن إحدى الراهبات منعته ورفضت المساعدة ،فلم تر أبحاثه النور مع استمراره في البحث ولكن سريًا ،وفي عام 1966م نجح "دانيال بتروشي" بتخصيب البييضة بالسائل المنوي في وعاء خاص بمثابة رحم صناعي لفترة قصيرة من الزمن ،وفي نفس العام اكتشف "روبرت إدوارد" الزمن الذي يتم فيه إخصاب البييضة[2] .وفي عام 1969م تم فعليا إجراء عمليات إخصاب مجهري على(65) بييضة ،(18) منها تجاوبت مع الإخصاب،و(11) منها استمرت لمدة(31) ساعة ،بينها(07) حالات عاشت مخصبة لبعض ساعات، وفي عام 1971م نجح العالمان "باتريك استبتو" و"روبرت إدوارد" في إبقاء البييضات المخصبة حية لثلاثة أو أربعة أيام باعتبارها مدة كافية لبداية تكوين الجنين إلا أن المشكلة كانت في تحضير الرحم لاستقبال البييضات المخصبة[3].

وكانت ولادة أول طفل عن طريق الإخصاب خارج الجسم ونقل الأجنة هي الطفلة "لويزا براون " في يوم 25 يوليو1978م على يد الطبيبين "ستيبتو" و"ادوارد" ،وتتلخص حالة السيدة لويزا براون(32 سنة) ،أن قناتي فالوب عند هذه السيدة مسدودتان تماماً ،انسداداً لا تُجرى فيه جراحة ولا علاج ويحول بصورة قطعية ودائمة بين البييضة القادمة من المرأة، والحيمن القادم من الرجل ،وتكون السيدة قد حُكِم عليها بالعقم نظراً لأن الطريق الذي يسلكه

[1] عامرقاسم أحمد القيسي ،مرجع سابق ،ص18.
[2] زياد أحمد عبد النبي سلامة ،مرجع سابق ،ص57، 58.
[3] المرجع نفسه ،ص58، 59.

الحيمن إلى البييضة ليخصبها ملتحماً بها ،ثم تسلكه البييضة المخصبة إلى الرحم لتنغرس في طريق مسدود ،فصار عمل فَصْل لا وَصْل ،ومن ثم لا تجرى هذه العملية لامرأة سليمة[1].

وبعد هذه العملية بدأت أعداد أطفال الأنابيب في تزايد مستمر[2] ،وفي وقتنا الحالي صارت تجرى في مراكز متخصصة وعيادات تابعة للمستشفيات العامة ،وبإقرارها من طرف المجمع الفقهي الإسلامي والقوانين المتعلقة بنظامي الأحوال الشخصية والصحة الإنجابية(في حدود الضوابط الشرعية والشروط القانونية المتفق عليها) ،صار لهذه العملية أثر بارز حتى في البلاد الإسلامية ،ففي المملكة العربية السعودية مثلاً - وهي أول دولة سبقت في هذا المجال- تم ولادة أول طفلة عن طريق الإخصاب خارج الجسم في الرياض بتاريخ 1986/04/28م ،بينما تم ذلك في مصر بولادة أول طفلة عام1987م ،وقد ولد بهذه التقنية في مصر أكثر من 125 طفلاً حتى سنة 1992م ،وفي الأردن ولد أول طفلين توأم عام 1987م ،وتم كذلك ولادة أول طفلة في العراق عام 1988م[3] .وقد برزت ظاهرة الإخصاب الاصطناعي بمختلف تقنياتها وصورها في الجزائر منذ سنوات، بحيث تم فتح أول عيادة طبية متخصصة بإجراء الإخصاب الاصطناعي في تاريخ 28 جوان 1999م بمدينة "عنابة"، حيث سجلت ولادة أول طفل عن طريق هذه التقنية في سنة 2001م بعيادة "الفارابي" تحت إشراف البروفيسور "عيساوي ناصر الدين"[4].

ومن خلال ما سبق تبين لنا أن الإخصاب الاصطناعي بصورتيه ظهر ابتداء في الحيوان ،ثم انتقل بعد ذلك ليستعمل في الإنسان ،واستمر في التطور يوما بعد يوم ولا يزال في تطور مستمر.

وبعد التعرف على المقصود بالإخصاب الطبيعي والإخصاب الاصطناعي بصورة عامة ،والإخصاب الاصطناعي خارج الجسم بصورة خاصة وكيفية إجرائه ،وتطوره التاريخي في الأحياء ومن بينها الإنسان ،تثار لدينا مجموعة من التساؤلات حول مدى إمكانية طلب العلاج من العقم وعدم الإخصاب وأحكام التداوي منه ،وإمكانية اللجوء للإخصاب الاصطناعي كحل أخير لعلاج عدم الإخصاب بعد استنفاذ الوسائل العلاجية الأخرى.

---

[1] زياد أحمد عبد النبي سلامة ،مرجع سابق ،ص60.

[2] وبتاريخ 1978/10/03م ولدت طفلة الأنبوب الثانية "دورجو" بعملية قيصرية أجراها للسيدة "بلا "الطبيب الهندي "بهاتا شاريا" في مدينة كلكتا الهندية ،وفي 1979/02/14م ولد طفل الأنبوب الثالث "الاستير مونتغري" في بريطانيا ،انظر: عامر قاسم أحمد القيسي ،مرجع سابق ،ص19.

[3] فرج محمد محمد سالم ،مرجع سابق ،ص482، 483.

[4] كما أثبتت الدراسات القليلة التي أجريت حول الموضوع أن هذه الظاهرة في انتشار واسع بحيث أصبح عدد العيادات المتخصصة في علاج العقم بالتقنيات الحديثة للإنجاب تفوق 12 عيادة خاصة ،منتشرة على مستوى كامل التراب الوطني، وأكدت الإحصائيات التي قدمتها مديرية السكان بوزارة الصحة أن عدد الأزواج الذين يلجئون إلى التلقيح الاصطناعي من أجل الإنجاب يرتفع باستمرار ،وقد سجلت سنة 2009م حوالي 492 ولادة حية وهي نتيجة ل 2136 محاولة للتلقيح في الجزائر ،ومنذ ذلك الحين يزداد في كل سنة عدد لا بأس به من الأطفال عن طريق الإخصاب الاصطناعي ،انظر: كلثوم تكفي، مرجع سابق ،ص6.

المبحث الثاني
أحكام التداوي لأجل الإنجاب

يعتبر الإنجاب مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية ،وأحد أهم أهداف الزواج ،إلا أنه يتعذر تحقيقه في كثير من الأحيان نتيجة مرض أو عيب خلقي في أحد الزوجين أو كليهما، وهنا يثار تساؤل مهم حول: حكم اللجوء إلى طلب العلاج من العقم وعدم الإخصاب ومدى مشروعية لجوء الزوجين إلى الإخصاب الاصطناعي كواحد من أهم علاجات تأخر الإنجاب[1]، وسأحاول الإجابة عنه فيما يلي:

المطلب الأول
أحكام طلب العلاج من العقم وعدم الإخصاب

سأحاول بيان معنى العقم والعقر وعدم الإخصاب ،ومسببات عدم الخصوبة وأحكام التداوي منها فيما يلي:

الفرع الأول
تعريف العقم والعقر وعدم الإخصاب والتفرقة بينهم

أولا- تعريف العقم والعقر وعدم الإخصاب:

01- تعريف العقم:

أ- تعريف العقم في اللغة:

جاء في لسان العرب: العَقْمُ والعُقْمُ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ: هَزْمةٌ[2] تقعُ فِي الرَّحِم فَلَا تَقْبَلُ الولدَ، وعَقُمَت إِذَا لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَقِيمٌ[3] .وفي مختار الصحاح: العَقائم بالفتح(العُقْم) وهو الداء الذي لا يبرأ منه ،وأعقم الله رحمها فَعَقُمَت ،إذا لم تقبل الولد ،ورَحمٌ معقومةٌ: أي مسدودة لا تلد، ومصدره العَقم والعُقم ،ويوم القيامة يوم عقيم ،لأنه لا يوم بعده[4].

وأصل الْعُقْمِ: اليبس المانع من قبول الأثر ،يقال: عَقُمَتْ مفاصله ،وداء عُقَامٌ: لا يقبل البرء ،والعَقِيمُ من النّساء: التي لا تقبل ماء الفحل ،يقال: عَقِمَتِ المرأة والرّحم .وقد قال الله تعالى في محكم تنزيله: **﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾** ،سورة الذاريات: الآية 29 ،وريح عَقِيمٌ: يصحّ أن يكون بمعنى الفاعل ،وهي التي لا تلقح سحاباً ولا شجراً ،ويصحّ أن يكون بمعنى المفعول كالعجوز العَقِيم ،وهي التي لا تقبل أثر الخير ،وإذا لم تقبل ولم تتأثّر لم تعط ولم تؤثّر ،قال الله تعالى: **﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾**،

---

[1] فاطمة عيساوي ،"الإنجاب بالوسائل الحديثة في قانون الأسرة الجزائري" ،مجلة معارف ،المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ،البويرة - الجزائر،السنة03 ،العدد06 ،(د،ت) ،ص225.

[2] والهَزْمةُ النُّقْرةُ في الصَّدْر وفي التُّفّاحة إذا غمزْتَها بيدِك ونحو ذلك ،انظر: ابن منظور ،مرجع سابق ،(608/12).

[3] المرجع نفسه ،(412/12) ،وانظر: الفيروز آبادي ،مرجع سابق ،ص1139.

[4] الرازي ،مرجع سابق ،ص188.

سورة الذاريات: الآية 41 .ويوم عَقِيمٌ: لا فرح فيه[1] ،وفي المعجم الوسيط قيل: ريح عقيم لم تأت بمطر ،ويوم عقيم: لا خير فيه ،وعقل عقيم: لا خير فيه ولا ثمرة منه[2] .وفي قوله تعالى: ﴿...وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيماً﴾ ،سورة الشورى: الآية 50 ،أي لا يولد له ذكر ولا أنثى ،والعقيم الذي لا يولد له ،يقال: رجل عقيم ،وامرأة عقيم ،وعقمت المرأة تعقم عقماً ،وأصله القطع[3]، وقد جاء في "تفسير ابن كثير" لقوله تعالى: ﴿...وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيماً﴾ ،أي: لا يولد له ،قال البغوي: كيحيى عليه السلام وعيسى عليه السلام ،فجعل الناس أربعة أقسام ،منهم من يعطيه البنات ،ومنهم من يعطيه البنين ،ومنهم من يعطيه من النوعين ذكوراً وإناثاً ،ومنهم من يمنعه هذا وهذا ،فيجعله عقيماً لا نسل له ولا يولد له[4] ،فجاء هذا التفسير لما عليه الطب الحديث من التفرقة بين العقم وعدم الإخصاب[5].

ب- التعريف الاصطلاحي للعقم :

***التعريف الطبي للعقم:** سار الأطباء في تعريف العقم بوصفه العجز عن الإنجاب أو عدم القدرة على الحمل بعد مرور مدة معينة:

فقد عَرَّف بعضهم العقم بقوله هو: "فشل الحمل بعد مضي سنة كاملة على المعاشرة الزوجية"[6] .أما العقم عند الرجال فقد عُرِّف بأنه: "عدم القدرة على الإلقاح بالرغم من إمكانية الرجل من ممارسة العملية الجنسية"[7] .وقال آخر بأن كلمة العقم تعني: "عدم الإنجاب بين الزوجين ،ولمدة سنتين متواليتين ،ويمكن اختصار هذه المدة إلى سنة واحدة على أن يكون الاتصال بينهما مستمراً وبدون انقطاع ،وسبب ذلك يكمن في أحد الزوجين أو كليهما ،ولهذا نقول إن هناك نوعان من العقم: عقم الرجال وعقم النساء ،ولكن في بعض الأحيان عند انفصالهما عن بعض والتزاوج من شخص آخر أو امرأة أخرى يتم الإنجاب"[8] .كما عُرِّف العقم أيضا بأنه: "عدم القدرة على الإنجاب ويكون في الرجال والنساء"[9] .وقد عُرِّف أيضاً بأنه: "عدم القدرة على الإنجاب بعد سنة على الأقل من الحياة الجنسية الطبيعية دون استعمال

---

[1] الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهانى(ت:502هـ) ،المفردات في غريب القرآن ،تحقيق: صفوان عدنان الداودي ،ط1 ،دار القلم - الدار الشامية ،دمشق - بيروت ،1412هـ ،ص579.

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون ،مرجع سابق ،ص617.

[3] محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت:1250هـ) ،فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ،اعتنى به وراجع أصوله: يوسف الغوش ،ط4 ،دار المعرفة ،بيروت - لبنان ،1428هـ - 2007م ،ص1333.

[4] ابن كثير ،مرجع سابق ،(320/3).

[5] سعيد بن منصور موفعة ،الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري من الناحية الطبية والشرعية والقانونية ،تقريظ: عبد المجيد الزنداني ،ج1 ،(لا،ط) ،دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع ،الإسكندرية - مصر ،2005م ،ص700.

[6] محمد خالد منصور ،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ،ط2 ،دار النفائس للنشر والتوزيع ،عمان - الأردن، 1420هـ - 1999م ،ص67.

[7] ماهر أحمد السوسي ،"حق الزوجة في فسخ النكاح بسبب عقم زوجها" ،مجلة الجامعة الإسلامية - سلسلة الدراسات الإسلامية- ،الجامعة الإسلامية ،كلية الشريعة ،غزة - فلسطين ،المجلد 14 ،العدد01 ،يناير2006م ،ص3.

[8] أحمد عمرو الجابري ،الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم ،(لا،ط) ،دار الفرقان ،عمان - الأردن، (د،ت)، ص22.

[9] أحمد محمد كنعان ،الموسوعة الطبية الفقهية - موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية- ، تقديم: محمد هيثم الخياط ،ط1 ،دار النفائس ،بيروت - لبنان ،1420هـ - 2000م ،ص733.

وسائل منع للحمل لكلا الطرفين ،ويقسم العقم إلى ثلاثة أنواع وهي العقم الأولي الذي يصيب المرأة منذ بداية حياتها الجنسية ،أما العقم الثانوي فهو يصيب المرأة بعد حادث انتهاء حمل بإجهاض أو حمل خارج الرحم ،والثالث هو عقم الرجال الذي تقف وراءه عدة أسباب منها ضعف الحيوانات المنوية[1].

ومن خلال ما سبق نلاحظ بأن التعريفات الطبية للعقم اتفقت كلها على عدم القدرة على الإنجاب بسبب أحد الزوجين أو كليهما في مدة معتبرة للقول بوجود العقم.

***التعريف الفقهي للعقم:** يذكر بعض المفسرين - رحمهم الله - في تفسير قوله تعالى: **﴿...وَيَجْعَلُ مَنْ يَشاءُ عَقِيماً﴾** ،سورة الشورى: الآية 50 ،تعريفات متقاربة للعقم ،وهي لا تعدو في حقيقتها أن تكون نقلا لكلام بعض أهل اللغة[2] ،وقد اتفقوا جميعاً على أن العقيم هو الذي لا يولد له[3] .أما الفقهاء القدامى ،فلم يهتموا بتعريف العقم كاهتمامهم بسائر العيوب والأمراض ،كالرَّتق[4] والقرَن[5] وغيرهما[6] ،ولعل ذلك راجع إلى عدم وضوح أسباب العقم عندهم ،أو ربما أنهم نظروا إلى العقم نظرة المتوقف حيث إن العقم قدر إلهي يبتلي الله به من يشاء من عباده ،ولهذا لا يوجد لديهم تعريف للعقم ،أما الفقهاء المعاصرون فقد تطرقوا لتعريفه[7]: وعُرِّف على أنه: "عجز حقيقي أو حكمي ظني عن إنجاب الزوجين معا أو أحدهما، أحدهما، والزوجة في سن يمكنها الإنجاب به عادة"[8].

***التعريف القانوني للعقم:** من المتعارف عليه أن المقنن لا يُعنى بوضع التعريفات ،على الرغم من ذلك نجد قوانين الصحة الإنجابية لبعض الدول قد عرفت العقم :

---

[1] أحمد كمال ،"علاج العقم رهين التعرف على السبب وسن المريض" ،جريدة العرب ،القاهرة - مصر ،السنة 36 ،العدد 9404 ،الاثنين2013/12/09م ،ص17.

[2] محمد خالد منصور ،مرجع سابق ،ص68.

[3] انظر: ابن كثير ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها ،وانظر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري(ت:310هـ) ،جامع البيان في تأويل القرآن ،تحقيق: أحمد محمد شاكر ،ج21 ،ط1 ،مؤسسة الرسالة ،(لا،م)، 1420هـ - 2000م ،ص557 ،وانظر أيضاً: أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت:671هـ) ،الجامع لأحكام القرآن ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،ج16 ،ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر ،1384هـ - 1964م ،ص48،وانظر: الشوكاني ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها. ،وانظر أيضاً: عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله السعدي(ت:1376هـ) ،تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ،تحقيق: عبد الرحمان بن معلا اللويحق ،ط1 ،مؤسسة الرسالة ،(لا،م) ،1420هـ - 2000م ،ص762

[4] الرَّتْقُ ضد الفتق وقد رَتَقَ من باب نصر فارْتَتَقَ أي التأم ،انظر: الرازي ،مرجع سابق ،ص98 ،وجاء في لسان العرب: الرَّتْقُ ضدّ الفَتْق ابن سيده الرَّتْقُ إِلحام الفَتْق وإِصلاحُه رَتَقَه يَرْتُقُه ويَرْتِقُه رَتْقاً فارْتَتَق أَي التأم ،انظر: ابن منظور ،مرجع سابق ،(114/1) ،وجاء في المعجم الوسيط: رتق الشيء رتقا انسد والتأم فهو أرتق والمرأة انسدت فلا تؤتى فهي رتقاء، انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون ،مرجع سابق ،ص327.

[5] القَرَنُ: القَرْناءُ من النساء التي في فرجها مانع يمنع من سُلوك الذكر فيه إِما غَدَّة غليظة أَو لحمة مُرْتَتِقة أَو عظم ،انظر: ابن منظور ،مرجع سابق ،(331/13).

[6] للإطلاع أكثر راجع: ماهر أحمد السوسي ،مرجع سابق ،ص12 وما يليها.

[7] للإطلاع أكثر راجع: محمد خالد منصور ،مرجع سابق ،ص69.

[8] المرجع نفسه ،ص72.

فعرَّفه النظام السعودي على أنه: "تأخر حدوث الحمل لزوجين لأكثر من اثني عشر شهرا في ظل علاقة زوجية قائمة"[1] .وما يلاحظ على هذا التعريف أنه وضَّح المدة التي يعد عدم الإنجاب فيها دليلا على وجود العقم ،بشرط قيام العلاقة الزوجية(أي استمرار الالتقاء الطبيعي والمنتظم بين الزوجين خلال هذه الفترة) .كما عرَّفه القانون التونسي من خلال هدف الطب الإنجابي فقال بأنه: "يهدف الطب الإنجابي إلى الاستجابة لطلب شخصين متزوجين، وذلك قصد تدارك عدم الخصوبة لديهما ويقدم هذا الطلب كتابيا"[2] ،وهذا التعريف يتوافق مع سابقه في وجود الرابطة الزوجية وتأخر الحمل ،غير أنه لم يحدد المدة المحددة لاعتبار تأخر الإنجاب عقماً يحتاج إلى علاج ،وبالتالي اللجوء إلى تداركه.

أما بالنسبة للمقنن الجزائري فلم نجد - في حدود إطلاعنا- تعريفاً للعقم وعدم الإخصاب. ومن هنا يتضح لنا أن التعريفين اللغوي والاصطلاحي للعقم يتفقان في معناه وهو عدم قدرة الزوج أو الزوجة أو كليهما على إنجاب الأولاد.

02- العُقْرُ: في اللغة: يقال عقرت المرأة والرجل لم يلدا ،فهو وهي عاقر ،و العُقْرَة :العُقْمُ، والعُقَرَة: خَرَزَة تحملها المرأة لئلا تحبل ،وامرأةٌ عُقَرَةٌ: في رحمها داء فلا تحبل[3] .وجاء في تفسير"فتح القدير" لقول الله تبارك وتعالى: **﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾** ،سورة آل عمران: الآية 40 ،حيث يقول: "وفي معنى هذا الاستفهام وجهان: أحدهما أنه سأل هل يرزق هذا الولد من امرأته العاقر أو من غيرها؟ ،والثاني: بأيّ سبب استوجب هذا وأنا وامرأتي على هذه الحال؟ ،والحاصل أنه استبعد حدوث الولد منهما مع كون العادة قاضية بأنه لا يحدث من مثلهما ،لأنه كان يوم التبشير كبيراً، قيل: في تسعين سنة ،وقيل: ابن عشرين ومائة سنة ،وكانت امرأته في ثمان وتسعين سنة ،ولذلك قال: **﴿وَقَدْ بَلَغَنِي الكِبَرُ﴾** ،أي: والحال ذلك ،فجعل الكبر كالطالب له لكونه طليعة من طلائع الموت ،فأسند الفعل إليه ،والعاقر: التي لا تلد ،أي: ذات عقر على النسب ،ولو كان على الفعل لقال عقيرة ،أي: بها عقر يمنعها من الولد"[4].

03- عدم الإخصاب: والإخصاب في اللغة: كثرة العشب والكلأ فهو خصبُ وخصيب، والإخصاب في علم الأحياء: اندماج الخلية المذكرة في الخلية المؤنثة ،وأخصب جناب فلان: كثر خيره[5] .وجاء في "لسان العرب": ومكانٌ خَصِيبٌ: مِثْلُه ،والـمُخْصِبةُ: الأَرضُ الـمُكْلِئةُ، والقومُ أَيضاً مُخْصِبُون إِذا كثر طَعامُهم ولَبَنُهُم ،وأَمْرَعَتْ بِلادُهم ،وأَخْصَبتِ الشاءُ إِذا

[1] انظر: الفقرة 06 من المادة 01 من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السعودي ،السابق ذكره.
[2] انظر: الفصل 03 من القانون عدد 93 لسنة 2001م المتعّلق بالطب الإنجابي التونسي،السابق ذكره.

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون ،مرجع سابق ،ص614 ،615.
[4] الشوكاني ،مرجع سابق ،(216/1 ،217).
[5] إبراهيم مصطفى وآخرون ،مرجع سابق ،ص237.

أصابَتْ خِصْباً ،وأَخْصَبَتِ العِضاهُ إذا جَرَى الماءُ في عِيدانِها حتى يَصِلَ بالعُرُوقِ[1] ،أما عدم الإخصاب فهو نقيض ذلك كله ولهذا كان صفة لمن لا يولد له أو قليل الذرية على العموم[2].

ثانياً- التفرقة بين العقم والعقر وعدم الإخصاب:

01-الفرق بين العقم والعقر:

يتبين لنا مما سبق أنه لا فرق بين العُقم والعُقر ،وأنهما بمعنى واحد ،والعلة تكون في المرأة والرجل على السواء ،فيقال: رجل عقيم وامرأة عقيم ،أي أنهما لا يلدان ،وامرأة عاقر ورجل عاقر لهما نفس المعنى ،أي أنهما لا يلدان عادة [3].

02-الفرق بين العقم[4](Stérilité) وعدم الإخصاب(Infertilité) [5]:

لا يفرق كثير من الباحثين ،فضلا عن عامة الناس ،بين العقم وعدم الإخصاب ،لذلك كان لابد من التفريق بينهما: فالعقم كلمة مطاطة تحمل كثيراً من الدرجات والتصنيفات ،فهناك فارق كبير بين العقم وبين تأخر الإنجاب(عدم الإخصاب) ،فربما تكون هناك أسباب بسيطة بمجرد معرفتها وعلاجها يزول سبب التأخر في الإنجاب ،ولكي نحدد هل هو عقم بمعنى "عدم القدرة على الإنجاب مطلقا"[6] ،إذ أن العقم ليس له علاج ناجع حتى الآن ،ومثاله الأمراض الخلْقية والوراثية الشديدة التي تصيب الجهاز التناسلي ،وعلى وجه الخصوص الغدة التناسلية، فغياب الخِصْيَة أو ضمورها الشديد أو عدم وجود المبيض أو شذوذ تكوُّنه ،وغيرها من الحالات المماثلة التي بها خلل في الصبغيات ،أو خلل شديد في تكوين الجهاز التناسلي لأي سبب من الأسباب تؤدي جميعها إلى العقم ،كما أنه من الممكن علاج بعض هذه الحالات بزرع خصية أو مبيض ،ولكن هذا العلاج متى تم نجاحه سيؤدي إلى مشاكل أخلاقية ودينية عويصة، لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب ،حيث إن الصفات الوراثية للجنين ستكون من الشخص المتبرع بالغدة التناسلية(سواء كانت خصية أو مبيضاً)[7] .أما عدم الإخصاب فهو تعبير يشمل كل الحالات التي يمكن أن تعالج[8].

فلو كانت الخصية تنتج حيامن قليلة العدد ،أو ذات أشكال غير طبيعية ،أو حيامن تموت بسرعة ،أو كانت حركتها بطيئة ،أو كانت الخصية تنتج حيامن جيدة ،ولكن هناك انسداد في الأنابيب الموصلة لها إلى الخارج ،المهم أن كل هذه الحالات لها حل - إن شاء الله- ماعدا عجز الخصية عن الإنتاج من الأساس[9] ،هذا بالنسبة للعقم وعدم الإخصاب عند الرجال.

---

[1] ابن منظور ،مرجع سابق ،ص356 ،357.
[2] سعيد بن منصور موفعة ،مرجع سابق ،ص701.
[3] المرجع نفسه ،ص702.
[4] بسام بركة ،مرجع سابق ،ص227 .وبالإنجليزية: (Sterility) ،انظر: روحي البعلبكي ،مرجع سابق ،ص772.
[5] ويقابله باللغة الإنجليزية(Infertility) ،انظر: المرجع نفسه ،ص733.
[6] خالد جبر ،العقم وتأخر الإنجاب - المشكلة والحل- ،ط 2014 ،بيت الضياء للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2014م ،ص5.
[7] محمد علي البار وزهير أحمد السباعي ،مرجع سابق ،ص326.
[8] المرجع نفسه.
[9] خالد جبر ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

والحال عند النساء كما هو عند الرجال ،فهناك فارق بين العقم وعدم الإخصاب لأي سبب ،فالعقم بمعناه عند المرأة يكون في حالة عجز المبايض عن إنتاج بييضات من الأساس، لكن عدم الإخصاب فإما أن يكون بإنتاج بييضات ذات جدار سميك أكثر من الطبيعي مثلاً ،أو صغيرة عن الحجم الطبيعي ،أو هناك انسداد في الأنابيب الموصلة للبييضات إلى طريقها السليم ،وفي بعض الحالات يكون التفاعل للسائل المفرز من الأنثى ذو حامضية عالية على الحيامن فتموت ولا يحدث إخصاب ،حيث إن الوسط المناسب لحياة الحيمن هو الوسط القلوي (غير الحامضي) ،فلو تغير هذا الوسط يموت فوراً ولا يؤدي مهمته[1].

وبالتالي فإن العقم الحقيقي هو العقم الناتج عن فقدان الغدة التناسلية(الخصية في الرجل والمبيض في المرأة) نتيجة مرض أو استئصال أو عن طريق إزالة الرحم ،ولا يمكن علاجه، وهو الذي أشارت إليه الآية الكريمة في قوله تعالى: **﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ(49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾** ،سورة الشورى: الآيتين 49 و50 ،أما عدم الإخصاب فهو أمر شائع ،ويمكن أن يكون من الرجل أو المرأة أو من كليهما ،وفيه مجال واسع للتداوي[2].

ومما سبق يمكن القول بأن عدم الإخصاب مرض يشمل كل الحالات التي يمكن علاجها، وبالتالي ستدور حوله دراستنا ،ذلك أن العديد من الباحثين فضلاً عن عامة الناس لا يفرقون بين المصطلحين ،لذلك نجد أن استعمال لفظ العقم هو الرائج في المؤلفات - كما بينت سابقاً- ،حيث نجد ذلك في التعريفات الطبية والفقهية المعاصرة وحتى القانونية للعقم ،أما العقم الحقيقي فهو مرض ليس له علاج ناجع حتى الآن وفق ما قرره الأطباء المعاصرون.

ثالثا- عدد المصابين بعدم الإخصاب[3]:

تقدر منظمة الصحة العالمية أن عدد الأزواج المصابين بعدم الإخصاب يتراوح ما بين خمسة إلى عشرة بالمائة من الأزواج في العالم ،وفي أوروبا والولايات المتحدة تتفق المصادر الطبية أن عدم الإخصاب أصبح مشكلة عويصة ،وذلك بسبب الزيادة المضطردة في حالات عدم الإخصاب ،وقد سجلت الولايات المتحدة زيادة في العقم الناتج عن انسداد الأنابيب تبلغ 300% خلال العشرين عاما الماضية ،وأن عدم الإخصاب في سن 20 إلى 24 وهي أحسن سن للخصوبة ،قد ازداد في الولايات المتحدة بنسبة 177% ،وفي عام 1976م كان واحد من كل 10 أزواج يعانون من عدم الخصوبة في الولايات المتحدة ،وفي عام 1984م كان واحد من كل ستة أزواج يعانون من عدم الخصوبة ،ومنذ نهاية السبعينيات كان يتردد على عيادات العقم في الولايات المتحدة أكثر من مليون زوج للعلاج من عدم الخصوبة .وهذه الأرقام هي

---

[1] خالد جبر ،مرجع سابق ،ص6.

[2] محمد علي البار ،"موقف الإسلام من علاج العقم وفوضي الإنجاب الحديثة" ،بحث منشور ضمن سجل أعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم ،المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر ،القاهرة - جمهورية مصر العربية ،23/21من ربيع الأول 1418هـ - 27/25من أغسطس 1997م، ص42.

[3] محمد علي البار وزهير أحمد السباعي ،مرجع سابق ،ص328.

لمن يعانون من عدم الخصوبة الأولية(أي لم يسبق لهم الحمل أو الإنجاب) ،وكذلك يتضاعف العدد إذا ضممنا الرجال الذين أصبحوا يعانون من عدم الخصوبة نتيجة التهابات الجهاز التناسلي بعد فترة كانوا فيها مخصبين ،أما إذا أضفنا إلى ذلك عدد النساء اللاتي حملن ولم ينجبن بسبب الإجهاض المتكرر ،أو الحمل خارج الرحم[1] ،أو النساء اللاتي أنجبن طفلاً واحداً فقط ،ثم لم يستطعن الإنجاب ،فإن العدد يتضاعف عدة مرات ،سواء كان ذلك في الولايات المتحدة أو أوروبا أو إفريقيا و آسيا[2].

ويُرجع المعنيون بهذا الأمر هذه الزيادة إلى انتشار الأمراض الجنسية بسبب انتشار العلاقات الجنسية غير الشرعية ،كالزنا والشذوذ الجنسي واللواط ،والوطء في الحيض وإتيان النساء في غير موضع الحرث ،وساعد على ذلك أيضا انتشار الإجهاض الجنائي واستعمال اللولب لمنع الحمل حيث تستعمله مئات الملايين من النساء في العالم[3].

كما يعتبر عدم الإخصاب من المشاكل الخطيرة التي تعاني منها الأسرة الجزائرية اليوم، حيث صرح المختصون في هذا المجال بأن نسبة عدم الإخصاب تقدر بحوالي7% من مجموع الأزواج الذين هم في سن الإنجاب ما يمثل حوالي 300.000 زوج يعاني من عدم الخصوبة ،أما المسح الوطني حول صحة الأسرة الذي أجري في عام 2002م فقد بين أن نسبة عدم الخصوبة عند النساء هي 9.6% من مجموع العينة ،أما في التحقيق الوطني لسنة 2008م (MICS3) فقد تبين أن نسبة النساء اللواتي تعاني من صعوبة في الإنجاب هي 10% من مجموع العينة ،وقد أكدت التحقيقات الوطنية التي أجريت في هذا المجال أن نسبة عدم الخصوبة في الجزائر قد ارتفعت في سنة 2010م إلى حوالي15%[4].

إن هذه الأرقام تبين بأن نسبة عدم الإخصاب وصعوبة الحمل ترتفع باستمرار وهي تساهم بطريقة مباشرة في تراجع الخصوبة وانخفاض المؤثر التركيبي لها ،لذا يعتبر المختصون العقم وعدم الإخصاب من بين الأمراض المزمنة التي تصيب الأزواج ،والتي تستدعي العلاج اللازم والضروري ،ورغم الطابع الطبي لظاهرة عدم الإخصاب ،إلا أنه

---

[1] ويُمكن تعريف الحمل خارج الرحم بأنه تعشيش البيضة الملقحة خارج الجوف الرحمي ،وتختلف المظاهر السريرية للحمل خارج الرحم كثيرًا ،حيث تتراوح ما بين أعراض بسيطة كالشعور بعدم الارتياح ،وأعراض خطيرة كحالة الصدمة الشديدة وتهديد الحياة ،انظر: خالد مرعشلي ،"الحمل خارج الرحم حالة نادرة من الحمل القرني" ،مجلة جامعة دمشق ،جامعة دمشق، كلية الطب البشري - قسم التوليد ،دمشق ،المجلد15 ،العدد02 ،1999م ،ص30 .

ويُعرَّف كذلك بأنه: عبارة عن إنغراس البييضة المخصبة في أنسجة خارج الرحم مثل قناة فالوب وهي أكثر الأماكن شيوعاً لحدوث الحمل الهاجر حيث تمثل 95 %من حالات الحمل خارج الرحم ،ويمكن أن يحدث في أماكن أخرى مثل المبيض والتجويف البطني والجزء الأسفل من الرحم و هي حالات نادرة جداً ،ويحدث الحمل الهاجر لدى واحدة من كل 50 إلى 100 امرأة حامل ،انظر: نجيب ليوس ،" الحمل خارج الرحم - العلاج الدوائي للحمل الهاجر" ،منشورة على الموقع: http://www.layyous.com/ ،تاريخ التصفح: 2015/01/01م ،أوهو حالة يكون فيها الجنين في وقت مبكر(البيضات المخصبة) يزرع خارج الموقع الطبيعي للزرع (الرحم) ،انظر: مركز صحة المرأة والتعليم ،"الحمل خارج الرحم" ،منشورة على الموقع: http://www.womenshealthsection.com/ ،تاريخ التصفح: 2015/01/01م.

[2] محمد علي البار وزهير أحمد السباعي ،مرجع سابق ،ص328.

[3] عارف علي القره داغي ،قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية - سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة(4)- مسائل فقهية معاصرة - ،ط1 ،الجامعة الإسلامية العالمية ،ماليزيا ،1432هـ - 2011م ،ص183.

[4] كلثوم تكفي ،مرجع سابق ،ص61 ،63.

بالنسبة للزوجين تعتبر مشكلة اجتماعية ونفسية فهي تهدد استقرار الأسرة ونموها[1] .وهنا يثار لدينا تساؤل مهم حول: أسباب عدم الإخصاب وإمكانية علاجه وأحكام التداوي منه ،وهو ما سأحاول الإجابة عليه فيما يلي:

الفرع الثاني:
مسببات عدم الإخصاب.

لابد من لمحة سريعة جداً عن أسباب عدم الخصوبة ،وإذا أدركنا هذه الأسباب كيف أن كثيرا منها يمكن منع وقوعه أصلا ،فإننا سندرك حتما أن التقنيات الحديثة البارعة لن تحل مشكلة عدم الخصوبة ،بل إنها ستضع مشكلات أخلاقية ودينية جديدة[2] .

ويصاب كل من الرجل والمرأة بعدم الخصوبة ،وقد يكون الزوج مسئولا عن عدم الخصوبة(25 إلى 30%من الحالات) ،أو تكون الزوجة هي المسئولة عنها(50 إلى 60% من الحالات) ،أو يكون عدم التوافق ووجود الأجسام المضادة بينهما ،أو تكون هناك أسباب مجهولة بالنسبة للطب اليوم ،وقد تناقصت نسبة الأسباب المجهولة مع التقدم الطبي الواسع في مجال التشخيص ،وخاصة في الثمانينات من القرن العشرين ،بحيث لم تعد الأسباب المجهولة تشكل سوى نسبة ضئيلة من جملة الأسباب ،ونظراً لضيق المجال فإننا سنذكر أهم الأسباب المؤدية إلى عدم الخصوبة في المرأة والرجل ،وبالذات المؤدية إلى انسداد الأنابيب ،والتي تحتاج بالتالي إما إلى إجراء عملية دقيقة لفتح الأنابيب وتسليكها أو إلى إجراء عملية الإخصاب داخل الجسم أو خارجه[3] .

***الأمراض الجنسية[4]:** تشكل الأمراض الجنسية الناتجة عن الزنا واللواط وغيرهما من الممارسات الشاذة ،أهم سبب لانعدام الخصوبة في الرجال والنساء وعلى السواء ،وفي الولايات المتحدة الأمريكية وجد أن الالتهابات الناتجة عن "الكلاميديا"(Chlamydia)[5]،

---

[1] كلثوم تكفي ،مرجع سابق ،الصفحات نفسها .وللإطلاع أكثر راجع: مفيدة عنصر ،تأثير الانتقال الصحي على الخصوبة في الجزائر ،مذكرة ماجستير في الديموغرافيا ،جامعة الحاج لخضر ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية - قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا ،باتنة - الجزائر ،2008م - 2009م ،ص53 وما يليها.

[2] محمد علي البار وزهير أحمد السباعي ،مرجع سابق ،ص 328 .وقد قدم علم الأجنة للإنسانية خدمات جليلة ،كإيجاد حل لمشكلة العقم إلى حد ما بتوظيف بعض الطرق ،منها الإخصاب الاصطناعي الذي يتم دون أن يكون هناك اتصال الذكر،ويتم الإخصاب بطريقتين: إما إخصاب الأنثى بواسطة وسائل طبية بسائل منوي تم جمعه ،إما من الزوج (عملية الإخصاب الاصطناعي عن طريق الزوج) ،أو من متطوع(إخصاب اصطناعي عن طريق متطوع) ،وإذا كانت الأم غير قادرة على الحمل يستعان بامرأة ،تحمل بدلا عنها تسمى: "الأم البديلة" ،وكلا الطريقتين الأخيرتين تثيران مشكلات أخلاقية ودينية واجتماعية ،انظر:العمري حربوش ،التقنيات الطبية وقيمتها الأخلاقية في فلسفة François Dagoget فرانسوا داغوني، مذكرة ماجستير في الفلسفة ،جامعة منتوري ،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية - قسم الفلسفة ،قسنطينة - الجزائر، 2007م - 2008م ،ص26.

[3] محمد علي البار وزهير أحمد السباعي ،مرجع سابق ،ص328 ،329.

[4] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،مرجع سابق ،ص35 ،36.

[5] مرض الكلاميديا أو المتدثرة هي جرثومة تشبه الفيروس ،تسبب مرضاً في الجهاز التناسلي ينتقل عن طريق العلاقات الجنسية ،وفترة حضانة هذه الجرثومة تبلغ من 10 - 20 يوماً ،وتسبب: الألم عند التبول والألم في أسفل البطن أو الإفرازات من الإحليل ،فيلاحظ الرجال وجود إفرزات قيحية على ملابسهم الداخلية في الصباح .أما المشكلة الرئيسية لدى النساء فهي أن نحو الثلثين منهن لا تشعرن بوجود أية أعراض ،وقد تكون العلامة الأولى التي تشير إلى وجود المتدثرة لديهن هي الداء=

تسبب 50% من حالات انسداد أنابيب فالوب ،وبما أن انسدادهما يشكل 60% من جميع حالات عدم الخصوبة عند النساء ،فإن ذلك يعني نسبة كبيرة جدا من حالات عدم الخصوبة، ويُقَّدر عدد المصابين "بالكلاميديا" في الولايات المتحدة بستة ملايين شخص سنويا ،ويعد التهاب مجرى البول الجنسي من غير السيلان أكثر الأمراض الجنسية انتشارا في العالم ،ويُعد السيلان مسئولاً عن 25% من حالات التهاب قناتي الرحم وانسدادهما .كما أن "الهربس التناسلي"[1] أخذ في الازدياد بصورة مضطردة ،وفي عام 1982م كان في الولايات المتحدة أكثر من 20 مليون شخص مصاب بالهربس ،وعدد الحالات الجديدة نصف مليون سنويا.

إن الأمراض الجنسية هي من أكثر الأمراض المعدية انتشاراً في العالم اليوم ،وتشكل تهديدا خطيرا على الصحة ،وللأسف فإن كثيرا من الدول لم تدرك بعد أبعاد هذه المشكلة، والمشكلة في البلدان النامية أعمق وأضخم ،ذلك أنه لا يوجد إحساس بضخامة مشكلة انتشار الأمراض الجنسية ،ومعظم الحالات لا تشخَّص ،وإذا شخصت لا تتلقى العلاج الكافي، وخلاصة القول أن الأمراض الجنسية الناتجة عن الزنا واللواط هي اليوم - وخاصة في الغرب- أهم سبب لحدوث حالات عدم الإخصاب التي تزداد انتشارا يوما بعد يوم ،برغم الازدهار الطبي الباهر[2].

***الإجهاض:** وقد شاع وانتشر في كثير من بقاع العالم في العصر الحديث ،نتيجة انتشار الزنا[3].

ويعتبر الإجهاض ثاني أهم سبب لحدوث عدم الإخصاب ،وقد يبدو هذا السبب غريباً لمن هم خارج الحقل الطبي ،إذ كيف يصبح الحمل ثم الإجهاض سبباً لعدم الإخصاب ،والحقيقة أن الحمل قد يحدث للمرأة في سن الخصوبة(ابتداء من سن الحادية عشر إلى ما بعد الأربعين) وتكون المرأة غير مستعدة للحمل فتقوم بالإجهاض[4] .ونتيجة لانتشار الزنا انتشاراً رهيباً في

=الالتهابي الحوضي ،والتهاب البوق والمبيض والعقم و الحمل خارج الرحم ،انظر: الكلاميديا ،منشورة على الموقع: http://www.webteb.com ،تاريخ التصفح: 2015/01/03م.

[1] مرض الهربس التناسلي (Genital herpes)هو مرض معد جداً ،وينتقل عن طريق ممارسة الجنس ،وتشمل أعراض المرض: الألم والطفح والحكة والحساسية الزائدة في منطقة الأعضاء التناسلية ،ومسبب المرض هو فيروس الهربس البسيط (Herpes Simplex Virus - HSV) ،الذي يدخل إلى الجسم من خلال شقوق صغيرة موجودة في الجلد أو في الأنسجة التي تفرز المخاط .فممارسة الجنس هي الطريقة الأكثر انتشارا لنقل عدوى المرض .و الهربس التناسلي الذي يصيب الأعضاء التناسلية هو مرض منتشر جدا ويمكن أن يصيب الرجال والنساء على حد سواء ،انظر: الهربس التناسلي ،منشور على موقع: http://www.webteb.com ،تاريخ التصفح: 2015/01/03م.

[2] المرجع نفسه.

[3] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- دراسة مقارنة-، ط1، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع ،الرياض - المملكة العربية السعودية ،1432هـ -2011م ،ص11.

[4] والمقنن الجزائري من جهته أجاز الإجهاض لغرض علاجي ،بقوله: "يعد الإجهاض لغرض علاجي إجراء ضروري لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو الحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ ،على أن يتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجرى بمعاينة طبيب اختصاصي ،انظر: المادة 72 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق ل 16 فبراير 1985م يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،والمتمم والمعدل بالقانون 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990م .وتؤكد هذا النص المادة 308 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل08 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006م، وبالقانون رقم 09 - 01 المؤرخ في 25 فبراير2009م ،وآخر تعديل له بالقانون رقم 11 - 14 المؤرخ

أنحاء العالم كافة ،فإن هناك موجة عارمة ليس فقط من الأمراض الجنسية بل الحمل غير المرغوب فيه ،وذلك رغم توفر وسائل منع الحمل ،ويتم إجهاض 50 مليون امرأة سنوياً، ويؤدي ذلك إلى حدوث آلاف الوفيات ومئات الآلاف من حالات العقم وعدم الخصوبة[1].

***اللولب لمنع الحمل (الأداة الرحمية:IUD)[2]:** حيث تستعمل ملايين النساء اللولب لمنع الحمل، ويودي ذلك في بعض الأحيان إلى التهاب الرحم والأنابيب فيسبب عدم الخصوبة[3].

***التهاب الحوض والمهبل الناتج عن التهابات أخرى غير الأمراض الجنسية:** ومثال ذلك التهاب الزائدة الدودية والعمليات الجراحية[4].

***التليّفات السليمة والخبيثة:**عند الرجل أو المرأة على حد سواء في الجهاز التناسلي[5].

***السُّل(الدرن):** ويعتبر سبباً مهما في البلاد النامية لالتهابات الجهاز التناسلي في الرجل والمرأة على السواء ،ويؤدي إلى عدم الخصوبة[6].

***الجماع أثناء الحيض:** حيث يعمد بعض الأزواج إلى الجماع ،في حالة الحيض عند المرأة، وهو أذى وقد حذرنا منه الله تعالى بقوله: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾** ،سورة البقرة: الآية 222 ،فهو مرض يؤثر على المرأة[7] ،وقد يسبب انتباذ بطانة الرحم عندها ،أو حدوث التهابات في جهازها التناسلي ،أو حدوث التهابات في الجهاز التناسلي للرجل كذلك ولكن بصورة أقل ،وذلك بدوره يؤدي إلى انخفاض أو انعدام الخصوبة[8].

***دوالي الخصي عند الرجل[9]:** الدوالي لا تمنع الخصية مطلقا من إنتاج الحيامن ،لكن ربما تؤثر على عددها وشكلها وسرعتها وحيويتها ،فهي ترفع من درجة حرارة الخصية عن الحد الطبيعي المناسب لها(في الحالة الطبيعية تكون درجة حرارة الخصية أقل بثلاث درجات من

في 02 غشت 2011م .وللإطلاع أكثر راجع: علي الشيخ إبراهيم المبارك ،حماية الجنين في الشريعة والقانون - دراسة مقارنة -، (لا،ط)، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية - مصر ،2009م ،ص191 وما يليها.

[1] محمد علي البار وزهير أحمد السباعي ،مرجع سابق ،ص330 ،331.

[2] واللولب هو عبارة عن جهاز يتم زرعه في الرحم من شأنه جعل الوسط الرحمي غير صالح للإخصاب بين الحيمن والبييضة ،انظر: محمود أحمد طه محمود ،مرجع سابق ،ص30.

[3] محمد علي البار وزهير أحمد السباعي ،مرجع سابق ،ص331.

[4] المرجع نفسه.

[5] أحمد عمرو الجابري ،مرجع سابق ،ص31.

[6] محمد علي البار وزهير أحمد السباعي ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

[7] أحمد عمرو الجابري ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

[8] محمد علي البار وزهير أحمد السباعي ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

[9] وهذا المرض عبارة عن انتفاخ في الأوردة الدموية المنوية بشكل دوالي ،سببها خلل في الصمامات الموجودة داخل الشرايين بين وريد الكلية الأيسر والوريد المنوي ،ومن هنا يتعذر دخول الدم القادم من الخصية إلى الكلى بسهولة ويسر، فيؤدي ذلك إلى عودة الدم إلى الخصية مرة أخرى ،فيتجمع الدم في الصفن (وهو وعاء الخصية)على شكل دوالي ،تسبب ثقلا على الخصية ،هذا الثقل يؤدي إلى ضعف وبطء في حركة الدم القادم إليها ،فيؤدي ذلك إلى ارتفاع درجة الحرارة بدرجتين أو ثلاث زائدًا على الحد المناسب لعمل الخصية وإنتاج الحيامن ،وكذلك فإن بطء الدم القادم إلى الخصية يؤدي إلى نقص الأكسجين الذي يصل إليهما ،وكذلك الأغذية مما يؤثر على عملهما ،هذا وقد تؤدي العمليات الجراحية إلى شفاء حوالي نصف المصابين بهذا المرض ويحدث الحمل فيما بين ستة أشهر إلى سنة بعد الجراحة ،انظر: ماهر أحمد السوسي ،مرجع سابق، ص7.

درجة حرارة الجسم) ،وبسبب هذا الارتفاع في درجة الحرارة يختل المصنع(الخصية) ،فتنتج عدداً أقل وبأشكال غير طبيعية[1] ،مما قد يؤدي إلى عدم الخصوبة.

***تأخير سن الزواج[2]:** خاصة بالنسبة للمرأة إلى ما بعد سن الخامسة والعشرين وهو سن الخصوبة الأمثل ،ويعتبر من الأسباب الهامة لانتشار عدم الخصوبة[3].

***ممارسة المرأة لعمل مشابه لعمل الرجال أو للرياضة العنيفة[4]:** التي فيها التحام ،فربما تتعرض المرأة لضربة في المبيض تؤثر في إنتاجه للبويضات ،ونفس الشيء في الرياضة العنيفة بالنسبة للرجل فقد يتعرض لضربات قد تقضي على قدرته الإنجابية تماماً ،أو على الأقل تؤثر عليها بشكل مباشر[5].

***التعرض للأشعة:** بكميات كبيرة على الجهاز التناسلي للرجل والمرأة[6].

***استخدام بعض العقاقير[7]:** التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى انخفاض أو انعدام الخصوبة لدى الرجل والمرأة ،وقد أثبتت الأبحاث العديدة التأثير الضار للتدخين - أنه يسبب في زيادة لزوجة السائل المنوي فيعرقل بذلك حركة السباحة للحيامن- على حركة الحيامن ،وكذلك تأثير المخدرات وبالذات الكوكايين ،والخمور أيضاً - ومن هنا تظهر أحد حكم تحريمها- ،وتؤدي هذه المواد إلى التأثير أيضاً على بييضات المرأة التي تتناول هذه المواد ،ويصحبها زيادة في التأثير على الصبغيات مما يؤدي إلى زيادة حالات الإجهاض التلقائي[8] ،وما يصاحبه من مضاعفات ويتزامن استخدام المخدرات والخمور مع زيادة في حالات الزنا.

***قطع الأنابيب بالنسبة للمرأة وقطع الأسهرين (الحبل المنوي) بالنسبة للرجل:** وهو إجراء كثيراً ما يندم على فعله من أقدم عليه ،ويعيد البحث عن وسائل إعادة الخصوبة[9].

***التهاب الغدة الدرقية:** لأن أي خلل في الغدة الدرقية سواء كان بالزيادة أو النقصان يؤدي إلى خلل في التبويض ،وللعلم ليست الغدة الدرقية فقط بل أيضا الغدد فوق الكلوية والتي تسمى بالغدة الكظرية لأن هذه الغدد تفرز هرمونات محفزة للتبويض .هذا بالإضافة إلى أسباب

---

[1] خالد جبر ،مرجع سابق ،ص46 ،47.

[2] كشف البروفيسور "قاسي حجار" رئيس الجمعية الجزائرية لأمراض النساء والتوليد لصحيفة "الخبر" الجزائرية أن امرأة من كل خمس سيدات تعالج بسبب العقم في الجزائر ،مرجعا السبب إلى تأخر سن الزواج عند الجزائريات اللواتي التحقن بالأوروبيات في نمط العيش ،انظر: قاسي حجار ،"امرأة من كل 5 نساء تعاني العقم في الجزائر" ،منشورة على الموقع: http://www.alarabiya.net ،تاريخ التصفح: 2015/01/18م.

[3] محمد علي البار وزهير أحمد السباعي ،مرجع سابق ،ص331.

[4] المرجع نفسه.

[5] خالد جبر ،مرجع سابق ،ص25 ،26.

[6] محمد علي البار وزهير أحمد السباعي ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

[7] المرجع نفسه ،ص332.

[8] والإجهاض التلقائي هو الذي يحدث من تلقاء نفسه دون أي تدخل خارجي وهو من أكثر الأنواع شيوعاً والذي يسبب النزيف أثناء الحمل ،انظر: تركي العمري ،"تزايد حالات الإجهاض في المجتمع يثير مخاوف متعددة" ،منشورة على الموقع: www.alriyadh.com ،تاريخ التصفح:2015/01/09 م .كما يُعرف أيضاً بأنه: "عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة ،بسبب التشوه الشديد الذي أصابه من مرض لأمه ،نتيجة أمراض متنوعة كالسكري أو أمراض الحصبة الألمانية وغيرها" ،انظر: سناء عثمان الدبسي ،الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي ،تقديم: أحمد اللدن ،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت - لبنان ،2010 م ،ص 115.

[9] محمد علي البار وزهير أحمد السباعي ،مرجع سابق ،ص332.

أخرى قد تساهم إسهاما مباشرا في عدم حصول الإخصاب وتأخر الإنجاب ،كوجود عادات خاطئة لدى الزوجين في ممارستهما الجنسية ،بالإضافة إلى بعض الأمراض كالسكري وضعف القلب والحمى الروماتيزمية وحساسية الصدر ،وكذلك مرض السمنة الذي يعوق عملية الإخصاب أيضاً وغيرها من الأسباب[1].

وهذه المشاكل وبالخصوص الممارسات الجنسية الغير أخلاقية وتناول التبغ والمخدرات والكحول وغيرهم من الأسباب المؤدية لعدم الإخصاب ،نجد لقانون العقوبات الجزائري أثراً مهماً في معالجتها من خلال وضع النصوص القانونية التي أسهمت بشكل كبير في ردع مرتكبيها على اختلاف درجاتها[2] ،وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بنصوص شرعية من القرآن الكريم والسنة والنبوية بالمحافظة على المقاصد الضرورية ،ولقد جزم الكثير من الأصوليين بأن المقاصد الضرورية تنحصر في المحافظة على خمسة أمور وهي: الدين والنفس[3]والعقل والنسل والمال[4] ،وهذه المشاكل تتعارض مع الحفاظ على المقاصد الضرورية ،فالممارسات الجنسية الغير مشروعة مثلاً تتعارض مع حفظ الدين والنسل والنفس ،والإجهاض يتعارض مع حفظ النسل[5] ،والمخدرات والكحول تتعارض مع حفظ العقل والمال ،وتُرتِّب الشريعة الإسلامية على من خالف هذه المقاصد وارتكب الجرائم المخلة بحفظها عقوبات زاجرة دنيوية وأخروية ،وهذه المحاربة الشرعية والقانونية تسعى في أحد جوانبها إلى المحافظة على تعزيز القدرة الإنجابية والخصوبة في الأُسرة .وكل ما ذكر من أسباب عدم الخصوبة يستدعي العلاج[6].

---

[1] خالد جبر ،مرجع سابق ،ص17- 35 ،(بتصرف).

[2] انظر المواد من 304 إلى 313 المتعلقة بجريمة الإجهاض والمواد من المادة 333 إلى المادة 349 مكرر المتعلقة بالجرائم الجنسية الغير أخلاقية كالزنا والشذوذ والاغتصاب ...من قانون العقوبات الجزائري المعدل ،السابق ذكره ،وانظر أيضاً: المواد من 01 إلى 39 من القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها(الجمهورية الجزائرية ،الجريدة الرسمية ،العدد 83، 2004/12/26م).

[3] إن حفظ النفس من المقاصد المهمة في الشريعة الإسلامية لذلك حرم الله تعالى الاعتداء على النفس البشرية بالانتحار أو القتل كما حرمت إيقاع الضرر بالآخرين سواءً أكان ذلك الضرر ضرراً جسمانياً مفضياً إلى موت الإنسان أو إلى إتلاف عضو من أعضائه ،أو كان ضرراً أدبياً كالسب والشتم والقذف لأنها تفضي إلى العداوة والبغضاء وتؤدي إلى التفكك الاجتماعي والانحلال الأخلاقي ،انظر: عباس علي حميد العبيدي ،"نظرية مقاصد الشريعة وأثرها في بناء المجتمع" ،مجلة الأستاذ ،كلية العلوم الإسلامية ،جامعة ديالي ،العدد 203 ،1433هـ -2012م ،ص 1283.

[4] عبد القادر بن حرز الله ،المدخل إلى علم مقاصد الشريعة الإسلامية من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة ،ط1، مكتبة الرشد ناشرون ،الرياض - المملكة العربية السعودية ،1426هـ - 2005م ،ص115.

[5] والمستعرض لنصوص الشريعة الإسلامية لا يجد فيها ما يفيد جواز الاعتداء على الأجنة أو ما يدعو إلى تحديد النسل ،بل إن التناسل مما تدعو الشريعة الإسلامية إليه ،وهو ما جعل المحافظة عليه من مقاصدها الشرعية ،وهذا يتنافى مع الدعوة إلى تقليله وتحديده عن طريق الإجهاض ،واعتبر تحديد النسل أو تنظيمه عن طريق الإجهاض جريمة قتل للنفس،انظر:عبد الحليم بن مشري ،"إجهاض المرأة لنفسها بين التجريم والإباحة - دراسة مقارنة-" ،مجلة المنتدى القانوني ،جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ،بسكرة- الجزائر ،العدد07 ،أفريل2010م ،ص66.

[6] فمعالجة الرجل تكون: إما بفحص الرجل إكلينيكيا(الفحص العام) لاكتشاف ما إذا كان لديه بعض التشوهات الخلقية ،أو أي سبب مما تقدم يسبب عنده حالة عدم الإخصاب ،أو بفحصه مخبرياً ،ويكون ذلك: إما بفحص حيامنه مجهرياً من حيث العدد والنوع والحركة والنشاط والرؤوس المدببة ،وكذلك الأسباب التي تقدَم ذكرها ،أو بأخذ عينة من خصيته وفحصها مخبريا(علم الأنسجة) ،أوبفحص إفرازات الغُدَّة النخامية وبقية الغدد الأخرى إن أمكن ،وهي: , (Prolactine) , (L.H) , (F.S.H)= =(Testesttiron)) أو بفحص الحموضة المهبلية ومدى تأثيرها على الحيامن داخل المهبل أو عنق الرحم ومتابعته بإعطائه

الفرع الثالث
أحكام التداوي من عدم الخصوبة

أولاً- موقف الشريعة الإسلامية من علاج عدم الإخصاب:

إذا كان أحد الزوجين مصاباً بعدم الإخصاب ،وقد عرف السبب المؤدي إلى ذلك ،فإن الشريعة الإسلامية حثت على إزالة المانع من الإنجاب بكل الوسائل العلاجية المشروعة ،وذلك من خلال الحث على التداوي: فقد روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1] ،وروى الإمام البخاري في صحيحه عن عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[2] ،وجاء في مسند الإمام أحمد من حديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ اَلنَبِيِّ ﷺ وَجَاءَتِ اَلْأَعْرَابُ فَقَالُواْ: يَا رَسُولَ اَللّهِ أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «نَعَمْ يَا عِبَادَ اَللّهِ تَدَاوُواْ فَإِنَّ اَللّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً غَيْرَ دَاء وَاحِد» ،قالُواْ: مَا هُوَ؟ قَالَ: «اَلْهَرَمْ»[3].

فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات ،وإبطال قول من أنكرها ،ويجوز أن يكون قوله ﷺ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ» على عمومه ،حتى يتناول الأدواء القاتلة ،والأدواء التي لا يمكن لطبيب أن يبرئها ،ويكون الله عزَّ وجل قد جعل لها أدوية تبرئها ،ولكن طوى علمها عن البشر ،ولم يجعل لهم إليه سبيلاً ،لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله ،ولهذا علَّق النبي ﷺ الشفاء على مصادفة الداء للدواء ،ولكل داء ضد من الدواء[4] ،والرسول ﷺ يحث الأطباء والأخصائيين بالأدوية على العمل لإيجاد ما جهلوا من أدوية ،وكذلك نجد النبي ﷺ يقوي من أمل المريض في الشفاء ويقوي معنوياته كذلك ،كما أن تعاطي الدواء ليس مواجهة لقدر الله وتحدياً له[5].

وقد طلب سيدنا زكريا عليه السلام من الله أن يهبه الذرية ،فقال تعالى: **﴿كهيعص(1) ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا(2) إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا(3) قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا(4) وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي**

العقاقير اللازمة لعلاجه ،أما المرأة فيكون علاجها: إما بفحصها إكلينيكيا ومخبريا وأخذ العينات المهبلية والرحمية أو بالتصوير الإشعاعي أو التنظير ،أوجراحياً بإجراء الفحوصات الجراحية اللازمة وبعض المداخلات الطبية الضرورية ،انظر: أحمد عمرو الجابري ،مرجع سابق ،ص31 ،32 ،أو بطريقة داخل الجسم أوخارجه (I.V.F) ،أو بطريقتي "جفت" (GIFT)" زفت"(ZIFT) ،انظر: محمد علي البار وزهير أحمد السباعي،مرجع سابق ،ص341 وما يليها.

[1] أخرجه: مسلم ،مرجع سابق ،كتاب السلام ،باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ،(1050/2).

[2] أخرجه: البخاري ،مرجع سابق ،كتاب الطب ،باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ،ص1441.

[3] أخرجه: أحمد بن حنبل ،مسند الإمام أحمد بن حنبل ،حققه ووضع حواشيه وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا ،ج7، ط1، دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان ،2008م ،مسند الكوفيين ،حديث أسامة بن شريك ﷺ ،ص512.

[4] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية(ت:751هـ) ،الطب النبوي ،خرج أحاديثه: خالد بن محمد بن عثمان ،ط1 ،دار الإمام مالك ،الجزائر ،1425هـ - 2004م ،ص25.

[5] عبد الرحيم مارديني ،موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي الشريف ،ط1 ،دار المحبة ،بيروت - لبنان ،(د،ت) ،ص 74.

عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا(5) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا(6)﴾ ،سورة مريم: الآيات من 1إلى 6.

ولا خلاف عند المسلمين على أنه يندب العلاج من العقم وعدم الإخصاب ،وإذا كانت التقنيات الحديثة في الإنجاب تساعد على تحقيق هذه الرغبة الكامنة في الإنسان ،فلا يوجد ما يمنع من تحقيقها[1] ،ويكون التداوي واجبا إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم وعدم إخصاب الزوجين هو فرع من فروع التداوي[2] .ومن هنا يظهر لنا أن طلب التداوي من عدم الإخصاب أمر تدعو إليه الفطرة المجبولة على حب الولد ،وقد حثت عليه نصوص الشريعة الإسلامية ورغبت فيه على أن لا يخالف مقاصدها وشروط العلاج المباح فيها.

ثانياً- القدر الذي رخصه الشارع في كشف العورة في حالة الضرورة:

قد يحتاج الطبيب الفاحص ومساعديه للكشف عن عورة المريض في بعض مهمات الفحص الطبي ،كما في بعض الأمراض التناسلية أو المسالك البولية ،أو عند الكشف المتعلق بالولادة ،وقد يحتاج مصور الأشعة أن يكشف عن عورة المريض من أجل تصوير المنطقة المقصودة ،كما أن التصوير بالأشعة يستلزم أحيانا حقن المريض بالصبغة التي تساعد على وضوح الصورة ،ويتم حقنها عن طريق القبل أو الدبر كما هو متبع في تشخيص بعض الأمراض الجراحية المتعلقة بالمسالك البولية والجهاز الهضمي ،وكتصوير الرحم وقناتي فالوب بالأشعة أثناء تحري أسباب عدم الخصوبة وتأخر الإنجاب عند النساء[3] .

والسؤال الذي يطرح هنا هو: ما حكم الشريعة الإسلامية في الكشف عن العورة في حالة الضرورة؟ وما القدر المرخص شرعا في ذلك؟.

وقبل أن نخوض في هذا الموضوع لابد لنا أن نشير إلى أن الشريعة الإسلامية في كافة أحكامها تحرم النظر إلى العورات،وخصوصا المغلظة منها ،ولا يحل ذلك إلا في حالة الضرورة[4] التي إن لم يترتب عليها النظر للطبيب كان الهلاك أو التلف الشديد[5] ،وقد دلت النصوص الشرعية على وجوب استتار المرأة ،وحفظ عورتها وعدم إبدائها للرجال إلا من استثناهم الله تبارك وتعالى ،حيث قال تعالى: **﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ(30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾** ،سورة النور: الآيتين 30 ،31.

---

[1] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،ص39.

[2] أحمد نصر الجندي ،النسب في الإسلام والأرحام البديلة ،(لا،ط) ،دار الكتب القانونية ،المحلة الكبرى - مصر ،2003م، ص199.

[3] محمد خالد منصور ،مرجع سابق ،ص27.

[4] ويمكن تعريف الضرورة من الناحية الطبية على أنها: "حالات صحية استثنائية شديدة يباح فيها ارتكاب الممنوع شرعاً لدفع ضرر أو مشقة شديدة جدا" ،ولها ركنان: الأول وجود الخطر على صحة المريض وحياته أو وجود المشقة الشديدة الخارجة عن حد العادة والاحتمال والتي تشوش على المريض ،والثاني وجود إجراء طبي محرم شرعاً يؤدي ارتكابه إلى حماية المريض أو تخفيف المشقة الشديدة عنه ،انظر: خالد بن حمد الجابر ،"التأصيل الطبي للضرورة الطبية من وجهة نظر طبية حسب قواعد الشريعة " ،(لا،ط) ،مؤسسة الإعلام الصحي ،الرياض - المملكة العربية السعودية ،محرم 1429هـ ،ص9.

[5] محمد علي الهادي زبيدة ،مرجع سابق ،ص199.

وورد في "تفسير القرطبي" قوله: أجمع المسلمون على أن السوأتين عورة من الرجل والمرأة ،وأن المرأة كلها عورة ،إلا وجهها ويديها فإنهم اختلفوا فيهما ،وقال أكثر العلماء في الرجل: من سرته إلى ركبته عورة ،لا يجوز أن ترى[1] ،وقال عند تفسيره لقوله تعالى: **﴿يا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِباسُ التَّقْوى ذلِكَ خَيْرٌ ذلِكَ مِنْ آياتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾** ،سورة الأعراف: الآية 26 ،قال كثير من العلماء: هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة ،ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس[2].

وفي الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلاَ يُفْضِى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»[3] .وقال "الإمام النووي": "فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ،والمرأة إلى عورة المرأة ،وهذا لا خلاف فيه ،وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة ،والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ،ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى ،وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة"[4].

وقد نص الفقهاء على وجوب ستر العورة وعدم النظر إلى عورات الناس ،وقد قال ابن جزي المالكي[5]: "العورة ويجب سترها عن عيون الناس إجماعا"[6].

وعليه فإن وجوب ستر العورة على النحو الذي تقدم أصل ثابت في الشريعة الإسلامية، لكن لهذا الأصل بعض الاستثناءات ومنها ،جواز كشف الطبيب ومساعديه عورة المريض عند وجود الضرورة أو الحاجة الداعية إلى ذلك[7] اعتمادا على القواعد الشرعية التي ذكرها "السيوطّي"[8].

---

[1] القرطبي ،مرجع سابق ،(237/12).

[2] المرجع نفسه ،(182/7).

[3] أخرجه: مسلم ،مرجع سابق ،كتاب الحيض ،باب تحريم النظر إلى العورات ،(164/1) .ومعنى يفضى: يصل ،والمراد لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد.

[4] أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي(ت:676هـ) ،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،ج4 ،ط2 ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت - لبنان ،1392هـ ،ص30.

[5] هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي(741هـ - 1340م) ،فقيه من العلماء بالأصول واللغة من أهل غرناطة ،من كتبه(القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية - ط) بتونس ،و(تقريب الوصول إلى علم الأصول)، و(الفوائد العامة في لحن العامة) ،و(التسهيل لعلوم التنزيل - ط) تفسير ،و(الأنوار السنية في الألفاظ السنية - ط) ،وهو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب ،وفقد وهو يحرض الناس يوم معركة طريف ،انظر: الزركلي ،مرجع سابق ،(325/5).

[6] أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزَيْ الكلبي الغرناطي المالكي(ت:741هـ) ،القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ،تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي ،(لا،ط) ،(لا،ن) ،(لا،م) ،(د،ت)، ص136.

[7] محمد خالد منصور ،مرجع سابق ،ص30.

[8] هو عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السُّيوطي(911هـ - 1505م) ،والسيوطي نسبة إلى أسيوط مدينة في صعيد مصر، عالم موسوعي في الحديث والتفسير واللغة والتاريخ والأدب والفقه وغيرها من العلوم ،وُلد في القاهرة ونشأ فيها، رحل إلى الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب ،ثم عاد إلى مصر فاستقر بها ،تولى مناصب عدة ،ولما بلغ الأربعين، اعتزل في منزله ،وعكف على التصنيف ،ذُكر له من المؤلفات نحو600 مؤلف ،منها المجلدات الكبيرة ومنها الرسالة القصيرة ذات الورقة أو الوريقات ،وذكر الأستاذ أحمد الشرقاوي في كتابه مكتبة الجلال السيوطي أن عدد مؤلفاته بلغ 725 مصنفًا من أشهر كتبه: الجامع الكبير ،الجامع الصغير في أحاديث النذير البشير ،الإتقان في علوم القرآن ،الدر المنثور في

وهذه القواعد تقول بأن: "الضرورات تبيح المحظورات"[1] و"الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[2].

فكَشْفُ العورة من أجل الفحص الطبي يستثنى من القواعد الفقهية المتقدمة ،فتارة يكون الفحص ضروريا يترتب على تركه هلاك نفس أو عضو ،وتارة يكون حاجيا يلحق المكلف في تركه مشقة وعنت ،وفي كلتا الحالتين هو معذور شرعا[3] .

وقال العزُّ بن عبد السلام[4] بأن: "ستر العورات والسوءات واجب ،وهو من أفضل المروءات وأجمل العادات ،ولاسيما في النساء الأجنبيات ،لكنه يجوز للضرورات والحاجات، أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه... ،ونظر الأطباء لحاجة المداواة...، وأما الضرورات فهي مثل مداواة الجراحات المتلفات ،ويشترط في النظر إلى السوءات لقبحها من شدة الحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سائر العورات ،وكذلك يشترط في النظر إلى سوءة النساء من الضرورة والحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سوءة الرجال"[5] ،ويفهم من هذا القول أنه يجوز النظر إلى العورة في حالة الضرورة والحاجة الطبية ،وذلك من خلال قوله في الحاجة الطبية: "ونظر الأطباء لحاجة المداواة" ،وأيضاً في الضرورة الطبية بقوله: "ومداواة الجراحات المتلفات" .وقال "الإمام النووي": "...وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة ،أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ،ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه ،وأما الشهوة فلا حاجة إليها"[6].

التفسير= =بالمأثور ،تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك ،الخصائص والمعجزات النبوية ،طبقات الحفاظ ،طبقات المفسرين، الأشباه والنظائر وهما كتابان باسم واحد أحدهما في اللغة ،والثاني في فروع الشافعية ،بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، الفريدة: وهي ألفية في النحو ،وله ألفية أخرى في مصطلح الحديث ،اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، توفي بالقاهرة ،انظر: الموسوعة العربية العالمية ،منشور على الموقع: http://www.mawsoah.net .

[1] عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطي(911هـ) ،الأشباه والنظائر ،ط1 ،دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان ،1403هـ - 1983م ،ص172.

[2] المرجع نفسه ،ص179.

[3] محمد خالد منصور ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

[4] هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء(660هـ - 1262م) ،فقيه أصولي شافعي كان يلقب بسلطان العلماء وبائع الملوك ،ولد بدمشق ونشأ وتفقه بها على يد كبار علمائها .كان علمًا من الأعلام شجاعًا في الحق آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر ،جمع إلى الفقه والأصول العلم بالحديث والأدب والخطابة والوعظ ،كان خطيباً للجامع الأموي ،تخشى السلاطين والأمراء صولته وسلطانه ،ولما أعطى السلطان الصالح إسماعيل الإفرنج بلدة "صيدا" أنكر عليه ذلك فوق المنبر ،وترك الدعاء له في الخطبة ،وخشي السلطان قوة تأثير عز الدين بن عبد السلام على الناس ،فاعتقله ثم طلب منه مغادرة الشام ،فغادرها إلى مصر ،فقوبل بالترحاب هناك من ملكها الصالح ومن علمائها وأهلها ،وولاه السلطان الخطبة في جامع عمرو بن العاص وولاه رئاسة القضاء ،له عدة مؤلفات: الفوائد ،الغاية، القواعد الكبرى والقواعد الصغرى ،الفرق بين الإيمان والإسلام ،مقاصد الرعاية ،مختصر صحيح مسلم ،الإمامة في أدلة الأحكام ،بيان أحوال الناس يوم القيامة ،بداية السول في تفضيل الرسول ،الفتاوى المصرية ،وتوفي بالقاهرة ،انظر: الموسوعة العربية العالمية ،منشور على الموقع: http://www.mawsoah.net .

[5] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(ت:660هـ) ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي ،ج2 ،(لا،ط) ،دار المعارف ،بيروت - لبنان ،(د،ت) ،ص141.

[6] النووي ،مرجع سابق ،(50/2).

ومما سبق ذكره يتبين لنا أن العلاج هو أشهر التطبيقات التي خرجت عن قاعدة تحريم النظر للعورات ،فيجوز حينئذ كشف ما تدعو إليه الضرورة أو الحاجة عند الفحص الطبي، لكن هذا الجواز مقيَّد بمقدار الحاجة الداعية للكشف والفحص[1] ،وذلك طبقا للقاعدة الفقهية التي تقول: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[2].

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يباح للرجل مداواة المرأة أو معالجتها أو نحو ذلك من الأعمال الطبية ،وإن كانت أجنبية عنه ،وأن له أن ينظر منها عند قيامه بذلك ما تدعو الحاجة إلى النظر إليه من بدنها ولو كان الفرج ،وأن له أن يمس ما تدعو الحاجة إلى مسه من بدنها عند إجراء ذلك أيضا[3] ،لكن على الطبيب الفاحص ومساعديه الاقتصار في النظر إلى موضع الحاجة الذي تحصل به المداواة ،ويندفع به المرض ،ولا يجوز لهم النظر الزائد عن قدر الحاجة[4] ،لأن "ما جاز لعذر بطل بزواله"[5] ،وقد قال "العز بن عبد السلام": "وكذلك لو وقف وقف الشاهد على العيب أو الطبيب على الداء فلا يحل له النظر بعد ذلك ،لأنه لا حاجة إليه لذلك، لأن ما أحل إلا لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها"[6].

ومما تقدم ذكره من القواعد الشرعية التي تقضي بعدم جواز كشف العورة سواء اتحد الجنس أم اختلف إلا عند الضرورة المقدرة بقدرها له صلة وثيقة بمدى جواز فحص الرجل للمرأة والعكس ،لاسيما ما يتطلبه الفحص الطبي من النظر إلى موضع المرض ،وربما الكشف عن العورة[7] .وهذا ما يدعونا للتساؤل حول: مدى جواز قيام الرجل بمداواة النساء وقيام المرأة المرأة بمداواة الرجال ،وما هي الضوابط التي ينبغي مراعاتها من قبل المعالج والمريض؟ .والجواب يتمثل في جوز مداواة الرجال للنساء والعكس بشرط عدم وجود النظير ،ووجود الحاجة الداعية لذلك ،وذلك لأن من القواعد الشرعية: "أن نظر الجنس إلى جنسه أخف" ،لهذا كان الأصل أن تعالج المرأة امرأة مثلها ،ولكن في حال عدم وجود النظير في الجنس ،ينتقل إلى الجنس الآخر ،وهو مشروط بعدم تَأَتِي المقصود من المرأة[8] .ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»[9] ،فقولها: "نداوي الجرحى" ،يدل على أنهم رجال أجانب عنها ،وقد قال "ابن حجر": "فيه (أي الحديث) جواز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي للضرورة"[10].

---

[1] محمد خالد منصور ،مرجع سابق ،ص31 ،32.
[2] السيوطي ،مرجع سابق ،ص172.
[3] عبد الفتاح محمود إدريس ،قضايا طبية من منظور إسلامي ،ط1 ،(لا،ن) ،(لا،م) ،1414هـ - 1993م ،ص18.
[4] محمد خالد منصور ،مرجع سابق ،ص32.
[5] السيوطي ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.
[6] ابن عبد السلام ،مرجع سابق ،(141/2).
[7] محمد خالد منصور ،مرجع سابق ،ص 32،33.
[8] المرجع نفسه ،ص33.
[9] أخرجه: البخاري ،مرجع سابق ،كتاب الجهاد ،باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ،ص711 ،وانظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(852هـ) ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ،تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،ج6 ،(لا،ط) ،دار المعرفة ،بيروت - لبنان ،1379م ،ص80.
[10] المرجع نفسه.

وثبت في الصحيح من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى»[1] ،فدل الحديث على جواز مداواة المرأة الرجل في الحرب عند عدم وجود النظير للحاجة ،وقال "الإمام النووي": "فيه خروج النساء في الغزو والاستعانة بهن في السقي والمداواة ونحوها"[2] ،فلا مانع شرعا إذن من فحص ومعالجة الرجل المرأة والعكس ،بشرط أن تُؤمْن الفتنة ،وأن يكون معهن محرم ،وأن تتوفر الحاجة الداعية لذلك ،حيثُ إن خروج النساء في عهد الرسول ﷺ كان بدافع الحاجة في أول الأمر ،وكن نساء كبيرات في السن يخرجن محتشمات غير متكسرات ،ولكنه بعد فترة وجيزة من الزمن ،قلَّت مشاركة المسلمات للمجاهدين ،واقتصر في ذلك على الرجال فقط[3].

إن كشف العورة هو حكم مستثنى من الأصل المانع لذلك ،وسبب الاستثناء الحاجة الداعية له ،والشريعة الإسلامية قائمة على مراعاة حاجات الناس ،ودرء المفاسد عنهم ،وجلب المصالح لهم ،والتيسير والتخفيف عنهم وذلك لأن: "المشقة تجلب التيسير"[4] ،ولأن "الضرر يزال"[5] ،فدلَّت القواعد الفقهية السابقة على أن المشقة التي تلحق المكلف قد روعيت ،وأن الضرر المترتب عليه يزال ،وهذا متحقق في فحص و معالجة الرجل المرأة والعكس ،فالحاجة للتداوي مع عدم وجود المثيل داعية لدفع الضرر عن المريض والتيسير عليه والتخفيف عنه، وذلك بأن يفحصه الجنس الآخر فيقوم بمداواته بارتكاب أخف المحظور والاقتصاد على القدر المحتاج إليه من النظر[6] .وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على جواز مداواة الرجال النساء والعكس عند وجود الحاجة: فورد في "مغني المحتاج" للشربيني[7]: "...وللرجل مداواة المرأة وعكسه ،وليكن ذلك بحضرة مَحْرم أو زوج أو امرأة ثقة"[8] .

وخلاصة القول أنه يجوز فحص ومعالجة الرجل المرأة والعكس في حالة عدم وجود النظير والمثيل في الجنس ،ووجود الحاجة الداعية لذلك ،بشرط الاقتصار على القدر اللازم من النظر المستثنى من الأصل المحرم ،وبشرط أمن الفتنة ،ووجود المحرم ،وعدم حصول الخلوة بين الرجل والمرأة ،وذلك لما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن عباسﷺ أن النبي

---

[1] أخرجه: مسلم ،مرجع سابق ،كتاب الجهاد والسير ،باب غزوة النساء مع الرجال ،(877/2) ،وانظر: النووي ،مرجع سابق، (188/12).

[2] المرجع نفسه ،(188/12، 189).

[3] محمد خالد منصور ،مرجع سابق ،ص34.

[4] السيوطي ،مرجع سابق ،ص76.

[5] المرجع نفسه ،ص 83.

[6] محمد خالد منصور ،مرجع سابق ،ص34، 35.

[7] هو محمد بن أحمد الشربيني ،شمس الدين ،فقيه شافعي ،مفسر من أهل القاهرة ،له تصانيف منها: (السراج المنير - ط) أربعة مجلدات في تفسير القرآن ،و(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - ط) مجلدان ،و(شرح شواهد القطر - ط) و(مغني المحتاج - ط) أربعة أجزاء في شرح منهاج الطالبين للنووي فقه ،و(تقريرات على المطول - ط) في البلاغة ،و(مناسك الحج - ط) ،انظر: الزركلي ،مرجع سابق ،(6/6).

[8] شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ،تقديم وتقريظ: محمد بكر إسماعيل ،ج4 ،(لا،ط) ،دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان ،1421هـ - 2000م ،ص215.

ﷺ قال: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[1] ،وفي رواية : «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[2] ،فالحديثان نص في تحريم الخلوة بالأجنبية ،إلا مع ذي محرم كزوج أو أخ أخ أو نحوه .وقد قال "الإمام النووي": " إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء ،وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام ،بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب فإن الصحيح جوازه ،ويستثنى من ذلك كله مواضع الضرورة[3] ،فقد بيَّن بأن الخلوة بالأجنبية محرم إلا عند وجود مجتمع نسائي فتنتفي حينئذ الخلوة المحرمة ،أو عند وجود الضرورة ،فيجوز عندئذ أن يفحص وأن يعالج الرجل المرأة عند الضرورة ،وفي وجود محرم لها أو امرأة أخرى أو أكثر ،وربما يضطر الطبيب أن يخلو بالمرأة في حالات طارئة ،كإنقاذ مريضة تنزف دماً ،أو إسعافها عند إصابتها بنوبة قلبية أو نحو ذلك[4].

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي التابع قراراً حول هذا الأمر مفاده[5]:

1- أن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال ،إلا بغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

2- أن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

3- كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحا لغرض مشروع ،يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك ،وإلا فامرأة غير مسلمة ،وإلا فطبيب مسلم ثقة ،وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب ،ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

وهو ما أكدته ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ،حيث نصت على جواز نظر الجنس إلى عورة الجنس الآخر لدواعي الكشف الطبي و المعالجة ،مع الاقتصار فيما يبدو من العورة على ما تدعو الحاجة إليه[6] ،أما إذا كان ما يقوم به الطبيب شيئاً كمالياً بالنسبة إلى المرأة ولم يكن ضروريا ،كحفظ حياتها أو حفظ منافع أعضاءها ،ولم يكن حاجياً ،كالعمل على راحتها من بعض الآلام التي تُلِم بها ،بل كان كمالياً كتركيب اللولب لامرأة لا تدعو ضرورة ولا حاجة إلى تركيبه ،بل لمجرد الحفاظ على عدد معين من الأولاد ،أو الحفاظ على رشاقة جسم المرأة

---

[1] أخرجه: البخاري ،مرجع سابق ،كتاب النكاح ،باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو مَحرَم والدخول على المُغيبة ،ص1333، وانظر: ابن حجر العسقلاني ،مرجع سابق ،(330،331/9).

[2] أخرجه: مسلم ،مرجع سابق ،كتاب الحج ،باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ،(610/1) ،وانظر: النووي ،مرجع سابق ،(109/9).

[3] المرجع نفسه.

[4] محمد خالد منصور ،مرجع سابق ،ص36.

[5] انظر: "القرار الخامس بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب" ،من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية ،من 11 - 16 ربيع الآخر سنة 1404هـ ،ص151 ،152،وهو ما أكد عليه المجمع الفقهي الإسلامي في "قراره الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب" في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ 28 ربيع الآخر إلى 7 جمادى الأولى 1405هـ ،ص166.

[6] محمد خالد منصور ،مرجع سابق ،ص37.

وخوفاً من ترهلها بسبب الحمل والولادة ،أو الإبقاء على جمالها ،فهذا أمر لا يجوز أن تكشف فيه المرأة عورتها أمام الطبيب[1].

وما يظهر لدينا من خلال عرض أقوال الفقهاء في هذا الأمر أنه يجوز للطبيب أن ينكشف على العورة إذا توفرت الضرورة أو الحاجة الطبية لذلك ،على أن يتقي الطبيب الله عز وجل ،وأن يكون محل ثقة ،فلا يوجد مانع مع توافر الشروط المذكورة آنفا ،كما يرى علماء الإسلام أن الحاجة إلى الولد تنزل منزلة الضرورة المبيحة لانكشاف العورة في سبيل معالجة العقم وعدم الإخصاب ،فعقم المرأة وعدم خصوبتها تعتبر أمراضاً ،وحرمانها من الأمومة قد يجُرُّها إلى أزمات وأمراض نفسية وجسمانية أو إلى ارتكاب محظورات شرعية.

وقد أخذ المجمع الفقهي الإسلامي برأي "الشيخ مصطفى أحمد الزرقا" وجمع من الفقهاء المحدثين ،وذلك باعتبار أن حاجة المرأة للعلاج من مرض يؤذيها يعتبر غرضا مشروعا يبيح الانكشاف على غير زوجها ،فهو من الضرورات المبيحة لانكشاف العورة[2].

وأما قيد الجواز فهو الاقتصار على القدر الذي تُسدّ به الحاجة دون الزيادة عليه ،فيجب على كل من الطبيب والأشخاص الذين يستعين بهم في مهمة الفحص والعلاج أن يقتصروا في فحصهم وعلاجهم ونظرهم إلى عورة المريض على الموضع المحتاج إلى النظر دون غيره، وكذلك عليهم الاقتصار على الوقت المحتاج إليه دون زيادة ،وذلك أن الأصل في الشرع يقتضي حرمة الكشف عن العورة ،والنظر إليها جميعاً فإذا وجدت الضرورة أو الحاجة استثنى من ذلك الأصل الموضع والزمان المحتاج أو المضطر إليه ،وبقي غيره على الأصل المقتضى لحرمة كشفه والنظر إليه ،وفقاً للقاعدة الشرعية التي تقول: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[3].

ثالثاً- شروط تحقيق الضرورة: ويشترط لتحقيقها شروط يمكن حصرها فيما يلي[4]:

1- أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الإنسان نفسه أو غيره في حالة مهلكة أو تلف عضو من أعضائه كأكل الميتة للمضطر عند المجاعة الشديدة ،وذلك لدفع الهلاك عن نفسه ،وأكل لحم الخنزير وغيره من المحرمات ،وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ ،سورة البقرة: الآية 173.

2- أن تكون الضرورة محقَّقة لا متوهمة كالجوع الشديد المهلك والعطش الشديد المهلك ،ولا تسمى الحالة المنتظرة ضرورة ،فليس لمن جاع جوعا شديداً أن يأكل الميتة خوفا من حلول حالة الضرورة وتتحقق الضرورة في هذا المقام بوجود عذر مرضي أو سبب خلقي لدى الزوجين أو أحدهما لا يسمح بإتمام الإخصاب والحمل بالطريق الطبيعي.

---

[1] محمد علي الهادي زبيدة ،مرجع سابق ،ص204.

[2] انظر: القرار الخامس بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب من قرارات الدورة السابعة ،مرجع سابق ،ص151، 152 ،وهو ما أكد عليه القرار الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب من الدورة الثامنة ،مرجع سابق ،ص166.

[3] محمد علي الهادي زبيدة ،مرجع سابق ،ص205.

[4] المرجع نفسه ،ص206 وما يليها.

3- ألا يوجد صاحب الضرورة غير المُحَرَّم لدفع الضرر النازل به ،فإن وجد فلا رخصة له. ويتفرع من هذا أنه إذا كانت حالة الزوجين تستجيب لعلاج طبي أو جراحي آخر ،تعيَّن اللجوء إليه قبل مباشرة الإخصاب الاصطناعي ،وتقدر الضرورة من طريق أهل الاختصاص

4- ألا تناط حالة الضرورة بمعصية كمقامه على قطع الطريق وإخافة السبيل ،أو البغي على الإمام ،لأن إباحة أكل الميتة رخصة ،والعاصي لا يترخص في معصية ،فإن تاب من هذه المعصية حل له أكل الميتة ،على أن لا يأكل منها إلا قدر ما يسد رمقه.

5- أن الضرورة تقدر بقدرها ،ومعنى هذا أن الضرورة يزول أثرها بمجرد زوالها ،فلا يجوز الاستمرار في ممارسة ما تبيحه الضرورة بعد أن تزول ،بل بمجرد إزالتها يعود الحكم الأصلي ،ومن المسائل المترتبة عن قاعدة: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[1] جواز نظر الطبيب إلى عورة المرأة لأغراض الفحص والمعالجة ،دون نظره إلى ما لا يحل النظر إليه من جسم المرأة للضرورة ،والضرورة تقدر بقدرها ،فيما يتعلق بالكشف والنظر والمس باليد، وغير ذلك من مقتضيات الفحص والمعالجة[2].

6- أن تكون الضرورة متفقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية[3] ولا تنافيها أو تتعارض مع في أي وجه من وجوهها ،فلا يجوز مثلا اللجوء إلى الزنا لأنه حرام ،ويقاس عليه استعمال ماء رجل أجنبي عن المرأة لأنه يحمل معنى الزنا ،فلا يحل للزوجين استخدام ماء رجل أجنبي ،لأن ذلك يحمل معنى الزنا ويترتب عليه اختلاط الأنساب.

والدين الإسلامي لا يسمح بأن يوضع في رحم امرأة بذرة غير بذرة زوجها ،ولكن المولود الناجم عن الإخصاب الاصطناعي يعتبر ولدًا شرعيًا طبقًا لقاعدة "الولد للفراش"، ولكن هذا الإخصاب لا يعد زنا من الناحية الجنائية حيث ينقصه الاتصال الجنسي وهو ركن أساسي في جريمة الزنا وإن جاز اعتباره هتك عرض[4] .والشريعة الإسلامية بأحكامها كفيلة بحل مشاكل العالم ،ما وقع في هذا الزمان وما سيقع بعد أزمان[5] ،وقد دل على ذلك قول الله

---

[1] السيوطي ،مرجع سابق ،ص172.

[2] والسؤال الذي يطرح هنا هو: هل تقوم الضرورة في حالة الأزواج الذين سبق لهم الإنجاب غير أنهم بعد مدة عجزا عن ذلك لأي سبب كان؟ وهل يجوز لهؤلاء اللجوء إلى التداوي بوسائل الإخصاب الاصطناعي؟ ،والجواب عن ذلك أنه وفقا لمقتضيات حالة الضرورة وشروطها ،يمكن القول بعدم جواز اللجوء إلى وسيلة الإخصاب الاصطناعي في الحالة المذكورة، فحالة الضرورة لا تكون إلا للأزواج الذين لم يسبق لهم الإنجاب مطلقاً ،ففي هؤلاء فقط تظهر الحكمة من إباحة الإخصاب الاصطناعي بوصفه حلا استثنائياً ووحيداً لهم بعد أن فشلت الأساليب العادية في تحقيق رغبتهم في الإنجاب ،ثم إن الضرورة لا بد أن تقدَّر بقدرها وفقا للقواعد العامة ،انظر: محمد علي الهادي زبيدة ،مرجع سابق ،ص209.

[3] محمد علي الهادي زبيدة ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

[4] عبد الله بن عبد الرحمان البسام ،"أطفال الأنابيب" ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،جدة - المملكة العربية السعودية ،العدد2 ،(د،ت) ،ص157.

[5] ولكن الغوص إلى استنباط الحكم من مظانِّه يحتاج إلى علم واسع ،وفكر ثاقب ،ودراسة عميقة متخصصة في معرفة العلوم والفنون ،فلا يقع بين الناس مشكلة ذات أهمية من مشكلات العصر ومعضلات الدهر إلا وفي الشريعة الإسلامية طريق حلها، وبيان الهدى من الضلال فيها ،كما أنه لا يأتي صاحب باطل بحجة باطلة إلا وفي الشريعة الإسلامية ما يدحضها ويبين بطلانها ،والشريعة مبنية على حفظ الدين والأنفس والأموال والأنساب والعقول التي حرم الخمر من أجل حفظها وحمايتها=

تبارك وتعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ ،سورة النساء: الآية 83.

المطلب الثاني

الأحكام المترتبة على التداوي لأجل الإنجاب

لا شك أن العقم وعدم الإخصاب من المشاكل المعروفة منذ القدم ولا زالت تهدد الأسر إلى يومنا هذا ،وعلى هذا الأساس قرر علماء الإسلام أن العقم وعدم الإخصاب أمراض تتطلب المداواة ،وطرح سؤال في المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي مفاده: هل عدم الإخصاب مرض يتطلب العلاج مثل العلل الأخرى أم هو شكل مختلف ناتج عن سوء الحظ للحالة البشرية والذي يكون تصحيحه متروكاً لتقدير المرء؟ ،فكانت الإجابة أنه إذا تبنى الفرد التعريف المطلق والمثالي لمنظمة الصحة العالمية بأن الصحة هي السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية التامة ،وليست مجرد عينات المرض ،ومما لا شك فيه أنه يمكن اعتبار عدم الخصوبة حالةً من الاعتلال الصحي[1]، والصحة الإنجابية هي حالة التكامل بدنياً وعقلياً واجتماعياً في جميع الأمور المتعلقة بالتناسل ووظائفه وعملياته ،ولذلك فهي تعني قدرة الأفراد على التمتع بحياة جنسية مُرْضِيَة ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب وحريتهم في تقريره وموعده[2] ،كما يشير الفقهاء إلى أن الزوجة في حاجتها المشروعة إلى الأمومة ومصلحتها فيها ليس لها طريق آخر مشروع ،لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار ما يقرره الأطباء بالإجماع: أن عدم خصوبة المرأة لأي سبب يعتبر حالة مَرَضِيَّة ،كما يقررون أن عقمها وحرمانها من الأمومة قد يَجُرُّها إلى أزمات وأعراض نفسية وإلى أمراض جسمانية[3] ،فحاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضا مشروعا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق الإخصاب الاصطناعي[4].

=ذلك بأن دين الإسلام قد نظم حياة الناس أحسن نظام بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان ،ينظر: عبد الله بن زيد آل محمود، "الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين" ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،مرجع سابق ،(210/2).

[1] محمد علي الهادي زبيدة ،مرجع سابق ،ص191.

[2] أبو السرور جمال ،"الضوابط والأخلاقيات في التكاثر البشري في العالم الإسلامي" ،بحث منشور ضمن سجل أعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم ،المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر ،القاهرة - جمهورية مصر العربية ،21- 23من ربيع الأول 1418هـ - 25- 27 من أغسطس 1997م ،ص 24.

[3] زياد أحمد عبد النبي سلامة ،مرجع سابق ،ص27.

[4] انظر: القرار الخامس بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة، مرجع سابق ،ص152 ،وهو ما أكد عليه االقرار الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب في دورته الثامنة ،مرجع سابق ،ص166.

ومن هنا يتبين لنا أن عدم الإخصاب مرض ،يحتاج إلى علاج مشروع وفق قواعد أحكام الضرورة[1] وشروطها ،على أن لا يتم تلاعب الطبيب القائم على هذا العمل ببذرتي الزوجين التناسليتين ،والاحتياط من الوقوع في اختلاط الأنساب أو التلاعب بالأمشاج .وبما أن العقم الحقيقي - على خلاف عدم الإخصاب - لا يمكن علاجه حسب ما توصل إليه حُذاق الأطباء المعاصرين ،فإنه يخلف ضرر لكلا الزوجين ،لكن الزوج بإمكانه حل مشكلة عقم زوجته وذلك بزواجه مرة أخرى ،أما الزوجة فلا يمكنها ذلك إلا إذا طلِّقت منه ،فهل يحق لها إذاً فسخ نكاحها بسبب عقم زوجها؟ ،وهل يعتبر استخدام وسائل الإخصاب خارج الجسم للمساعدة على الإنجاب حقاً أم رغبة؟ أو بصورة أخرى ما هي طبيعة الإنجاب سواء كان طبيعيا أو باستخدام الوسائل الطبية المساعدة في ذلك؟ ،وسأحاول الإجابة على هذه التساؤلات فيما يلي:

الفرع الأول

هل للزوجة حق في فسخ نكاحها بسبب عقم زوجها؟

إن نعمة النسل من أعظم النعم التي أنعم الله بها على عباده ،فقال سبحانه وتعالى: **﴿المَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾**، سورة الكهف: الآية 46 ،فهل يعتبر الإنجاب حقاً للزوجين يستطيع الواحد منهما أن يتغلب على حرمانه منه أم هو غير ذلك؟ ،أما فقده فيتسبب في إيذاء الإنسان والإضرار به مادياً ومعنوياً ،والرجل بإمكانه التغلب على عقم زوجته بالزواج من غيرها ،حيث يسمح له بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الإسلامية[2] ،وقد قال تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾** ،سورة النساء: الآية 03 ،أما الزوجة فلا يمكنها ذلك إلا إذا طلِّقت منه ،فهل لها حق في فسخ نكاحها بسبب عقم زوجها أم لا؟.

أولاً- أقوال الفقهاء في العقم: لم تلتفت المذاهب الفقهية كثيرًا إلى العقم ،و معظم ما جاء عن العقم في هذه المذاهب هو أقوال لبعض الفقهاء ،هذا وقد اختلفت عبارة العقم عندهم ،فمنهم من لم يجعله عيبًا ،ولذلك فإنه لا يثبت به خيار فسخ النكاح ،ومنهم من جعله عيبًا ،فيثبت به فسخ النكاح ،وانقسموا في ذلك إلى قولين:

[1] وأهم القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الضرورة: قاعدة الضرر يزال ،وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ،والحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت أو خاصة ،والضرورة تقدر بقدرها ،والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ،ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

[2] انظر: المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم ،السابق ذكره.

القول الأول[1]: لا يعتبر العقم عيبًا من عيوب النكاح ،وبناء على ذلك لا يثبت لأحد الزوجين فسخ النكاح بسبب عقم الآخر ،وهذا قول "الكمال بن الهمام" من الحنفية ،وهو قول المالكية إلا "الحطاب" فقد جعله القول الظاهر عنده ،وكذلك فهو قول "النووي" من الشافعية ،و"الشيباني" من الحنابلة ،و"ابن حزم" و"الشوكاني".

فقد جاء في "شرح فتح القدير" قوله: "ولو كان الزوج يجامع ولا ينزل لجفاف مائه لم يكن لها طلب التفريق"[2] ،كما يقول "الدردير"من المالكية: "ولا يضر عدم النسل كالعقم"[3]، وجاء في "حاشية الخرشي" قوله: "وقيده أي الخصي في الجواهر بما إذا لم ينزل ،لأن الخيار إنما هو بعدم تمام اللذة لا للوطء وكذلك لا ترد العقيم"[4] ،وورد في"مواهب الجليل" قوله: "وأما العقيم فالظاهر أنه لا يجب إخبارها به لأنه ليس بعيب"[5] ،أما في "روضة الطالبين" فقد قيل: "ولا خيار بكونه أو كونها عقيمًا"[6] ،كما جاء في "نيل المآرب" قوله: "وكون أحدهما عقيمًا ... لأن ذلك لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه ،قال في "شرح المقنع": "ولا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم ،إلا الحسن فإنه قال إذا وجد الآخر عقيمًا يخير"[7] ،أما "الظاهرية" فلم يعتبروا العقم عيبًا ،لأنه لم يثبت عندهم شيء من أدلة الفقهاء التي استدلوا بها على ثبوت الخيار بالعيوب المعروفة ،وبناء عليه فالعقم ليس عيبًا عندهم[8] ،وكذلك الأمر عند "الشوكاني"[9].

وهذه هي أقوال فقهاء المذاهب المانعة لفسخ عقد النكاح بالعقم ،أوردتها كما وردت عندهم ،وأردت أن أصل من ذلك إلى أنهم لم يعللوا في هذه الأقوال سبب منعهم للفسخ ،إلا ما جاء في قولي "الخرشي" و"الشيباني" من أن العلة هي أن العقم لا يمنع من الاستمتاع ،لذا لا يحق لأحد الزوجين الفسخ به ،وهذا بناء على أن المقصود من النكاح عندهم هو الوطء والاستمتاع، وفي ظني أن هذه العلة قد قصدها جميع من ذكرناهم سابقًا ،وإن لم يصرحوا بذلك.

---

[1] ماهر أحمد السوسي ،مرجع سابق ،ص18.

[2] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(ت:681هـ) ،شرح فتح القدير ،ج4 ،(لا،ط) ،دار الفكر، بيروت - لبنان ،(د،ت) ،ص300.

[3] أحمد بن محمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ،تحقيق وضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين ،ج2 ،(لا،ط)، دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان ،1415هـ - 1995م ،ص305 ،وانظر: محمد بن أحمد الدسوقي(ت:1230هـ) ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج2 ،(لا،ط) ،دار الفكر ،بيروت - لبنان ،(د،ت) ،ص278.

[4] عبد الله محمد الخرشي ،حاشية الخرشي ،ج3 ،ط2 ،دار صادر،(لا،م) ،(د،ت) ،ص236.

[5] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني(ت:954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ،تحقيق: زكريا عميرات ،ج5 ،ط خاصة ،دار عالم الكتب ،(لا،م) ،1423هـ - 2003م، ص20.

[6] النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت:676هـ) ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ،ج7 ،(لا،ط) ،المكتب الإسلامي ،بيروت - لبنان ،1405هـ ،ص178.

[7] عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب(ت:1125هـ) ،نيل المآرب بشرح دليل الطالب ،تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر ،ج2 ،ط1 ،مكتبة الفلاح ،الكويت ،1403هـ - 1983م ،ص177.

[8] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ،المحلى بالآثار ،تحقيق :عبد الغفار البنداري ،ج9 ،(لا،ط) ،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،(د،ت) ،ص279.

[9] محمد بن علي الشوكاني(ت:1250هـ) ،السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ،ج9 ،(لا،ط) ،دار ابن حزم ،(لا،م)، (د،ت) ،ص291.

القول الثاني[1]: إن العقم يعتبر عيبًا ،وبناء على ذلك يثبت لأحد الزوجين خيار فسخ النكاح إذا كان صاحبه عقيمًا ،وهذا هو القول المرجوح عند "الحطاب" من المالكية ،وقول "الحسن" من الحنابلة ،والمستحب عند "الإمام أحمد" أن يخبرها بالعقم قبل العقد: فقد جاء في "مواهب الجليل" قوله: "وأما العقم فالظاهر أنه لا يجب إخبارها به"[2] ،وهذا يعني أن القول المقابل لهذا الظاهر أنه يجب إخبار الزوجة بالعقم ،وبناء عليه يحق لها أن تختار فسخ النكاح أو إبقاؤه، وإلا لما كان للإخبار بالعقم معنى ،وجاء في "المغني" قوله: "وأحب أحمد تبيين أمره(أي العقيم) وقال: عسى امرأته تريد الولد ،وهذا في ابتداء النكاح ،فأما الفسخ فلا يثبت به أي بالعقم"[3] ،والإمام أحمد - رحمه الله - أحب الإخبار بالعقم قبل النكاح، كي تُخيَّر الزوجة بين الإقدام عليه من عدمه ،فربما تكون راغبة في الولد ،أما بعد العقد فلا فسخ بالعقم ،لأنه كما بين بقوله: "ولأن ذلك لا يعلم ،فإن رجالا لا يولد لأحدهم وهو شاب ،ثم يولد له وهو شيخ"[4]. ونقول هنا إنه لو قطع علم الطب بعقم الرجل وعدم رجاء نسله ،بسبب تلف عضوي فيه كضمور الخصى ،وجفاف الحبال المنوية المكونة لها ،فإن ذلك يثبت الخيار بناء على كلام الإمام أحمد - رحمه الله - ،حيث حكم بعدم الفسخ لعدم القطع بالعقم ،كما قال: "ولأن ذلك لا يعلم" ،وفي اعتقادنا أن عدم العلم الذي تحدث عنه إنما هو راجع إلى عدم وجود الطب التشريحي آنذاك ،حيث يقوم هذا الطب بدور تشخيص الأمراض ومعرفة نتائجها .وكما جاء في "نيل المآرب" قوله: "ولا نعلم خلافًا في هذا - أي في عدم الرد بالعقم- بين أهل العلم ،إلا الحسن فإنه قال إذا وجد الآخرعقيمًا يخير"[5] .

وهذه هي أقوال الفقهاء الذين أثبتوا خيار فسخ عقد النكاح بسبب العقم صراحة ،وكما هو واضح فإن هذه الأقوال غير مبررة باستثناء قول "الحسن" من الحنابلة بأن رغبة الزوجة بالولد تمنحها خيار فسخ النكاح إذا كان زوجها عقيمًا ،وإن اختلفوا في الوقت الذي يثبت به الخيار ،فهو يثبت عند الإمام أحمد - رحمه الله- ابتداء.

وبعد سرد آراء الفرقين يتبين لنا بأن الفريق الأول اعتبر العقم غير مانع من الوطء والاستمتاع ،وبذلك لم يعتبره عيبا يبيح فسخ عقد النكاح ،أما أصحاب الفريق الثاني فقد اهتموا برغبة الزوجين في النسل والحصول على الولد أحدهما أوكلاهما ،مع اعتبارهم للوطء والاستمتاع ،فلما كان العقم يحول دون تحقيق النسل ،أعطوا خيار فسخ العقد أو إمضائه للراغب به ،والباحث يؤيد رأي الفريق الثاني.

ثانياً- العلاقة بين النكاح والنسل: يجب علينا هنا تتبع أقوال الفقهاء وآرائهم في الحكمة من مشروعية النكاح حتى نبين موقع النسل المترتب على النكاح ،هل هو سبب من الأسباب التي

---

[1] ماهر أحمد السوسي ،مرجع سابق ،ص19.

[2] الحطاب ،مرجع سابق ،الجزء نفسه ،الصفحة نفسها.

[3] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت:620هـ) ،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ،ج7 ،ط1 ،دار الفكر ،بيروت - لبنان ،1405هـ ،ص579.

[4] المرجع نفسه.

[5] ابن أبي تغلب ،مرجع سابق ،الجزء نفسه ،الصفحة نفسها.

شرع من أجلها النكاح ،أم هو فائدة من فوائده؟ ،وهل طلب النسل وكون أحد الزوجين يجعله مقصوده من النكاح مؤثر في حكم النكاح أم لا؟ ،وما هو حكمه إذا قصد به النسل؟ ،فإذا كان النسل سببًا لمشروعية النكاح وظهر أنه لم يتحقق منه ،فلا بد من فسخه لأنه إذا بطل السبب بطل المسبب ،أما إذا كان النسل مقصود أحد الزوجين من النكاح ،فقد جعل الفقهاء له حكمًا مميزاً ،ومن هذا الحكم نستطيع معرفة حكمه إذا لم يتحقق هذا المقصود[1].

فتحصيل النسل والولد من دواعي الشرع والعقل والطبع ،وقد جاءت الأحكام الشرعية موافقة لفطرة الإنسان وطبيعته السليمة التي فطر عليها ،ومما يؤكد أن الرغبة في تحصيل النسل هي من جِبِلَّة الإنسان ما جاء في "تبيين الحقائق" قوله: "وسببه - أي النكاح- تعّلق بقاء العالم به والتوالد"[2] ،وإلى مثل ذلك ذهب بعض فقهاء الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة ،وفي هذا نرى أن استمرار الجنس البشري منوط بالتناسل الناتج عن النكاح ،وأن النكاح الذي لا ينتج عنه ولد ،نكاح قليل الفائدة ،قد انعدم أحد أسبابه وفوائده ،وهذا يجعل الزوج أو الزوجة يشعر أنه لا يتمتع بنعمة رفد المجتمع بالنسل الذي يساهم في تنميته وتطوره وهذا يجعله يشعر بأنه دون سواه من الناس ،ذلك لأن فوائد النكاح ومنها النسل يعتبر ذا مرتبة أعلى من مرتبة النفل من العبادة كما جاء في "كشاف القناع" الذي قال بعدما عدد فوائد النكاح السابقة: "وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة"[5] .وجاء في "مواهب الجليل" قوله: "وأما العقم فالظاهر أنه لا يجب إخبارها به ،لأنه ليس بعيب يوجب الخيار ،لأنه لا يقطع به لعله يولد له من هذه ،وإن لم يولد له من غيرها والله أعلم"[6] ،وبناء على هذا القول فإن مقابل الظاهر أنه يجب على من علم من نفسه العقم أن يخبر زوجته بذلك ،لأن للمرأة حقًا في الولد ،كما قال ابن قدامة" في "المغني" عندما علل الإذن بالعزل من الحرة ،حيث قال: "ولأن لها في الولد حقًا ،وعليها في العزل ضرر ،فلم يجز إلا بإذنها"[7].

وقد ثبت بدراسة العقم من قبل الأطباء أن العقم الناجم عن تلف في مصنع المني (الخصية) لم يتمكن الأطباء من علاجه قطعا في عصرنا الحاضر ،وعليه فإن هذا النوع من العقم يكون حسب ما أوردناه عيبًا يثبت للزوجة خيار فسخ النكاح ويوجب على الزوج إعلامها بذلك أيضًا قبل نكاحها إذا علمه في ذلك الوقت ،وهنا يبرز الدور الهام لإجراء الفحص الطبي

---

[1] ماهر أحمد السوسي ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

[2] فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي(743هـ) ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ج2 ،(لا،ط) ،مكتبة إمدادية ،باكستان، (د،ت) ،ص95.

[3] شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي(ت:483هـ) ،المبسوط للسرخسي ،دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ،ج5 ،ط1 ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت - لبنان ،1421هـ - 2000م ،ص87 ،وانظر: علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني(ت:587هـ) ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج2 ،ط2 ،دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان، (د،ت)،ص229.

[4] شهاب الدين أحمد بن محمد الهيتمي ،تحفة المحتاج ،ج8 ،(لا،ط) ،دار الفكر ،بيروت - لبنان ،(د،ت) ،ص183 ،وانظر: البجيرمي، مرجع سابق ،(300/3).

[5] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت:1051هـ) ،كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج5 ،(لا،ط) ،دار الفكر ،بيروت - لبنان، (د،ت)، ص7.

[6] الحطاب ،مرجع سابق ،الجزء نفسه ،الصفحة نفسها.

[7] ابن قدامة ،مرجع سابق ،(133/8).

قبل الزواج[1] ،لأنه يقوم بكشف مثل هذه الأمراض ويحدد خطورتها على الزواج ،ولذلك كان الخضوع له إجباريا ،حيث لا يمكن لضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج إلا بعد الحصول على هذه الوثيقة الطبية وعلم الطرفين بما فيها من نتائج ،وما ترتبه من مشاكل في المستقبل والموافقة بعد ذلك على الزواج.

ثالثاً - ما يترتب على القول بالفسخ أو عدمه؟: تقرر لدينا مما سبق أنه يثبت للزوجة خيار فسخ النكاح إذا ثبت عقم زوجها ،ولكن هل يتم هذا الفسخ بمجرد ثبوت العقم؟ وكيف يفسخ النكاح في هذه الحالة؟ ،وللإجابة على هذين السؤالين نقول بأن: هناك ما يشبه العقم من حيث الحكم في الفقه الإسلامي وهي العُنَّة[2] ،وعلى هذا فإن دليلنا سيكون ما قاله الفقهاء عند حكمهم بالفسخ بسبب العنة مع بعض الفارق كما سأحاول بيانه فيما يلي:

1- كيف يفسخ عقد النكاح في حالة اختيار الزوجة لذلك؟: ينقسم العقم إلى نوعين: عقم دائم، وآخر مؤقت(وهو المعروف عند الأطباء بعدم الإخصاب ،وهو يشمل كل الحالات التي يمكن علاجها وهو ليس محل دراستنا هنا) ،ولمعرفة كيفية فسخ عقد النكاح بالعقم الدائم إذا اختارت الزوجة ذلك ،لابد أن نقرر ما يلي[3]:

أ- إن العقم الدائم هو مرض لم يستطع الطب الحديث رغم تطوره من معالجته إلى يومنا هذا، والمقصود بالعلاج هو الذي لا يؤدي إلى ارتكاب محرم في الشريعة الإسلامية ،وإلا فإن أكثر أنواع العقم استعصاء على الطب ،وهو ضمور الخصي ،قد تغلب عليه الطب عن طريق زراعة الخصى ،ولكن ذلك محرم في الشريعة الإسلامية ،حسب الفتوى التي أصدرتها الندوة الفقهية الطبية الخامسة ،التي انعقدت في الكويت في الفترة ما بين 23 - 26 ربيع أول سنة 1410هـ الموافق ل 23 - 26 أكتوبر م1989،وسبب هذا التحريم حسب الفتوى المذكورة أن زراعة الخصي تؤدي إلى اختلاط الأنساب المحرم في الإسلام ،وذلك بسبب كون الخصي هي المنتج للحيامن التي تحتوي على الصفات الوراثية الخاصة التي تميز كل فرد بعينه ،حيث تحتوي الخصية على الصفات الوراثية التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء بالتناسل ،وعليه فإن

---

[1] انظر: المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري ،السابق ذكره ،وانظر أيضا: المرسوم التنفيذي رقم 06- 154المؤرخ في 11 مايو2006م ،المحدد لشروط و كيفيات تطبيق المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج(الجمهورية الجزائرية ،الجريدة الرسمية ،العدد83 ،26 ربيع الثاني 1427هـ الموافق ل14 مايو 2006م). والفحص الطبي قبل الزواج هو: عبارة عن مجموعة من الفحوصات المخبرية والسريرية التي يقترح عملها لأي شريكين قبل ارتباطهما بعقد الزواج ،وذلك لتقديم النصح لهدف الوصول إلى حياة زوجية سعيدة وأطفال أصحاء ،وبالتالي أسرة سليمة ومجتمع سليم ،انظر: عبد الحميد القضاة ،رسالة إلى الشباب - الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟- ،ط1،جمعية العفاف الخيرية ،عمان - الأردن ،1424هـ - 2003م، ص9 ،ومن فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وأهدافه: الكشف عما في أحد الزوجين أو كليهما من عقم أو عجز جنسي كامل أو ناقص ،ومن الأمراض التناسلية والوراثية كالسكري ،انظر: علي محيى الدين القره داغي ،الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي ـ دراسة علمية فقهية ـ ،(لا،ط) ،جامعة قطر ،الدوحة - قطر ،جمادى الأولى1425هـ ،ص7 ،وانظر أيضاً: عبد القادر علاق ،الفحص الطبي للمقبلين على الزواج- دراسة مقارنة - ،رسالة دكتوراه ،جامعة أبوبكر بلقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تلمسان - الجزائر ،2012م - 2013م، ص80 وما يليها.

[2] والعنين: من لا يقدر على إتيان النساء مع قيام الآلة ،لأن ذكره يعن يميناً وشمالاً ،انظر: ابن الهمام ،مرجع سابق، (297/4) ،وانظر: البجيرمي ،مرجع سابق ،(365/3).

[3] ماهر أحمد السوسي ،مرجع سابق ،ص24 .

الأولاد الذين يولدون ممن زرعت لهم خصي لا يحملون صفاتهم الوراثية ،وإنما يحملون صفة صاحب الخصي الأصيل الذي نقلت الخصية منه[1].

ب- إن علاج العقم مكلِّف ويحتاج إلى فترة زمنية طويلة ،تستغرق من ستة أشهر إلى سنة للعلاج الواحد فقط ،مع العلم بأن المريض قد يحتاج إلى تغيير العلاج أكثر من مرة في حالة فشل سابقه ،بالإضافة إلى أن الزمن عامل مهم في حل مشكلة العقم ،كما أن بعض الأدوية المستعملة في علاج العقم لا ينصح باستعمالها لمدة زمنية طويلة ،بسبب آثارها الجانبية ،كما أن الأطباء ينصحون بالتريُّث لمدة عامين قبل عرض الزوج أو الزوجة نفسيهما على الطبيب لتشخيص الحالة ،ونخلص من هذا أن العقم الدائم لكي يقطع بكونه كذلك ،فإنه يحتاج إلى مدة زمنية طويلة تقرب من الخمس سنوات.

ج- إن خمسة من كل مائة من الرجال المصابين بالعقم يقطع بعدم إنجابهم ،مع العلم بأن الأبحاث الطبية التي تجرى لحل مشكلة العقم قد تقدمت كثيرًا ،وتقدم علاج حالات لم يكن بالإمكان علاجها من قبل ،ويستخلص من هذا أنه يجب التروي قبل البتِّ في أي حالة من حالات العقم ،ويجب بذل كل ما في الوسع من أجل العلاج ،واستفراغ كل الجهد اللازم لذلك، كما يجب التوصل إلى أن هذه الحالة حالة ميؤوس منها في الحال والمآل ،حتى يتم البتُّ فيها، وفي هذا كله يجب أن يكون الأمر موكولاً إلى طبيب مسلم عدل خبير في شؤون العقم قبل أن يقول القضاء كلمته.

وإذا علمنا ذلك نقول إذا ثبت أن حالة العقم المعروضة على القضاء هي حالة عقم مستعصية لا علاج لها ،وبناء عليه يحكم القضاء بالتفريق ،ولا يجوز أن يتم الفسخ بعيدًا عن القضاء ،بسبب كون العقم مرضاً أو عيباً يحتاج إلى معرفة خبراء به يعتمدهم القضاء ،ولأنه يحتاج إلى نوع من الضوابط لا يستطيع الشخص العادي أن يقف عليها.

2- متى يتم فسخ النكاح بالعقم؟: فالفسخ لا يجب أن يتم فور الحكم بالعقم مباشرة ،بل وقياسًا على أحكام العنين المُسَطَّرة في كتب الفقه[2] ،لا بد وأن يؤجل العقيم مدة من الزمن يتعرض فيها للعلاج المتواصل ،لأن العقم يحتاج إلى فترة زمنية طويلة ،وأن 5% من حالات العقم حالات ميؤوس منها ،أرى بأن العقيم يؤجل خمس سنوات قبل التفريق بينه وبين زوجته على أن يتعرض للعلاج المناسب والمتواصل كما بيَّنت ،وأضيف على ذلك ما ذكر أيضًا من شروط

---

[1] انظر: طلعت أحمد القصبي ،"إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة" ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،مرجع سابق ،(1603/6) ،وللإطلاع أكثر راجع: محمد سليمان الأشقر ،"نقل وزراعة الأعضاء التناسلية"، المرجع نفسه ،(1621/6) ،وراجع أيضاً: خالد رشيد الجميلي ،"أحكام نقل الخصيتين والمبيضين و أحكام نقل أعضاء الجنين ناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية" ،المرجع نفسه ،(1616/6) ،وراجع أيضاً: زبيدة إقروفة ،"نقل وزراعة الأعضاء في ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية "،بحث مقدم للملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو - الجزائر ،يومي23، 24 جانفي2008م ،ص2 وما يليها.

[2] انظر: ابن الهمام ،مرجع سابق ،(316/4) ،وانظر: ابن عابدين ،مرجع سابق ،(497/3) ،وانظر: الكاساني ،مرجع سابق، (223/2) ،وانظر أيضاً: النووي ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ،مرجع سابق ،(198/7) ،وانظر: الشربيني ،مرجع سابق، (205/3) ،وانظر أيضاً: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت:1051هـ) ،الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ،تحقيق : سعيد محمد اللحام ،ج5 ،(لا،ط) ،دار الفكر للطباعة والنشر ،بيروت - لبنان ،(د،ت) ،ص155.

للفقهاء عند حديثهم عن الفسخ بسبب العيوب المبيحة له كعدم علم الزوجة بالعقم قبل الزواج وعدم رضاها به ،على أن تطلب الزوجة التفريق دون غيرها.

3- موقف قوانين الأحوال الشخصية من التفريق بسبب عقم الزوج:

أ- قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني: المعمول به في محاكم فلسطين الشرعية لم يتعرض لهذه المسألة ،وسبب ذلك في اعتقادنا أن كتب الفقه الحنفي وهي المرجع الأصلي لهذا القانون لم تتعرض لهذه المسألة مباشرة ،كما هو الحال في سائر المذاهب الفقهية الأخرى ،وبناء على ذلك فلا يحكم بالتفريق لهذا السبب[1] ،ولكن مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الجديد المعروض على المجلس التشريعي من أجل مناقشته وإقراره ،قد نص في المادة 163 منه على أنه: "للزوجة طلب التفريق من زوجها إذا أثبتت عقمه بتقريرين قطعيين من طبيبين مختصين ثقتين معتمدين من الجهات المختصة بوزارة الصحة"[2].

ب- قانون الأحوال الشخصية المصري[3]:

نص في مادته 09 على أنه: "للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل ،ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل أن تتزوجه وكانت عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد طلاق بائن" ،وجاء في نص المادة 10 منه أن: "الفرقة بالعيب طلاق بائن" ،ونصت المادة 11 على أنه: "يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها" .ومن خلال هذه النصوص نجد أن المقنن المصري لا يجعل العقم من بين الأسباب التي تعطي للزوجة الحق في طلب التطليق ،وقد أكدت محكمة الأسرة المصرية أن عقم الرجل وعجزه عن الإنجاب لا يدخل ضمن العيوب المستحكمة التي حددتها المادة 9 سالفة الذكر[4].

ج - قانون الأحوال الشخصية العراقي[5]:

نص في الفقرة 05 من المادة 43 منه على أن: "للزوجة طلب التفريق إذا كان الزوج عقيما أو ابتلى بالعقم بعد الزواج ،ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة" ،أي أن المقنن العراقي يجعل العقم سبباً من أسباب التطليق تصريحاً.

---

[1] ماهر أحمد السوسي ،مرجع سابق ،ص29.

[2] مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني ،توزيع ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل بالسلطة الوطنية الفلسطينية، 2005م ،ص26.

[3] القانون رقم 25 لسنة 1920م المعدل بالقانون 25 لسنة 1929م المعدل بالقانون 100 لسنة 1985م المتضمن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المصرية(جمهورية مصر العربية ،الوقائع المصرية ،العدد27 ،28 رمضان 1347هـ الموافق ل10 مارس1939م).

[4] البيان ،"هل يجوز للزوجة طلب الطلاق في حالة عقم الزوج؟" ،منشورة على موقع البيان: http://www.albayan.ae ،تاريخ التصفح: 2015/01/18م.

[5] قانون رقم 188 لسنة 1959م وتعديلاته والمتضمن قانون الأحوال الشخصية العراقي(الجمهورية العراقية ،الوقائع العراقية، العدد280 ،1959/12/30م).

د - مشروع قانون الأحوال الشخصية السوري[1]: نصت المادة 199 منه على أن: "لكل من الزوجين إذا وجد في الآخر علة منفِّرة مستديمة أو مضرة أو مخيفة أو جنسية تمنع من المتعة الجنسية أو استكمالها أن يطلب فسخ عقد الزواج سواء أكانت هذه العلة موجودة قبل الزواج ولم يعلم بها أم حدثت بعده" ،ونصت المادة 200 منه على أنه: "يشترط للزوج الآخر سلامته من إحدى العلل التي يطلب التفريق من أجلها" ،كما نصت المادة 201 منه على أنه: "يسقط حق طلب التفريق بالرضا إذا استمرت العلة باستقرار دون زيادة أو تطور" ،ونصت الفقرات 01 و02 و03 من المادة 203 منه كذلك على أنه: "1- إذا كانت العلة قابلة للعلاج والشفاء أجلت المحكمة التفريق سنة إلا إذا كان المرض غير قابل للزوال أو كان يشكل خطراً على الأخر كالجنون ونحوه أو كان يُخشى انتقاله إلى الطرف الآخر أو إلى نسله بالعدوى كالايدز ونحوه حينئذ تفسخ المحكمة الزواج بالحال وجوباً .2- يستعان وجوبا بلجنة طبية مختصة لتقدير المرض أو العلة ودرجة خطره على الطرف الآخر والأولاد والمجتمع .3- إذا ثبت بتقرير طبي عقم أحد الطرفين ومضى على عقد الزواج خمس سنوات مع العلاج اللازم أو رفض العلاج جاز للسليم منهما أن يطلب التفريق إذا لم يكن له أولاد" .وقد أحسن المقنن السوري بتنظيمه لهذه المسألة ونصه على العلل والأمراض التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج وترتيب أحكامها عليها ،وتسهيل الأمر على القضاء في تقدير أحكام الفرقة لوجود هذه العلل والتي من بينها العقم وتقييد سلطته التقديرية في ذلك.

هـ - قانون الأسرة الجزائري[2]: لم نجد فيه نصاً صريحاً يقرُّ بإمكانية التفريق بسبب عقم الزوج ،وهذا يدعونا للرجوع لقواعد الشريعة الإسلامية بموجب نص المادة 222 منه ،والتي تحيلنا إلى الشريعة في كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون ،كما أننا باستقراء بعض النصوص الواردة في هذا القانون يمكننا التوصل إلى نتيجة ،ومن بين هذه النصوص نذكر:

تنص الفقرة 02 من المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "يجوز للزوجة أن تطلب التفريق للعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج" ،كما تنص الفقرة 10 من نفس المادة على أنه: "يجوز للزوجة أن تطلب التفريق لكل ضرر معتبر شرعاً".

والحصول على الولد يعتبر من أهم أهداف الزواج ،وعدم الحصول عليه بسبب عقم الزوج الدائم يعتبر ضرر معتبر شرعاً ،وبإسقاط هذه المادة بفقرتيها 02 و10على نص المادة 04 من ذات القانون والتي نصها كالآتي: "...ومن أهداف الزواج ...المحافظة على الأنساب"، أي أن النسل مقصد من مقاصد الزواج حسب رأي المقنن الجزائري ،وعقم الزوج سيحول بلا شك دون تحقيق النسل ،فهو إذاً عيب يمنع تحقيق الهدف من الزواج ويضر بالزوجة.

كما أنه وبالنظر إلى نص المادة 19 من ذات القانون والتي تنص على أن: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ،...ما

---

[1] مشروع قانون رقم/2437 ،الصادر بتاريخ2007/06/07م المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري ،منشور على الموقع: http://www.nesasy.org/ ،تاريخ التصفح: 2015/01/18م.

[2] انظر: قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم ،السابق ذكره.

لم تتنافى مع أحكام هذا القانون" ،والرغبة في الحصول على الولد تعتبر شرطاً ضرورياً من شروط الحياة وتحقيق رغبة الأبوة والأمومة ،ولا تتنافى مع نصوص هذا القانون ،خاصة إذا بيَّن الفحص الطبي قبل الزواج سلامة الزوجين ،حسب المادة 07 مكرر من ذات القانون ،مع أن هناك احتمالات لوجود العقم بين الزوجين السليمين الذين يمارسان العملية الجنسية بانتظام واستمرار كيفاً وكماً ولكن لا ينجبان ،فإذا افترقا وتزوج كل منهما بزوج آخر ،ينجب كلاهما، وهو لغز ما يزال يحير الأطباء ،فسبحان الخالق العظيم[1].

و نستخلص من النصوص السابقة أنه يمكن للزوجة طلب التفرقة بسبب عقم زوجها الدائم ،وهذا ما توصل إليه القضاء الجزائري في بعض قراراته[2] ،وبناء عليه فإنه يحق للزوجة طلب فسخ النكاح من زوجها العقيم بالشروط والضوابط المذكورة ،كما لها أن تبقى معه إذا أرادت ذلك.

ومن خلال جملة المواد القانونية من قوانين بعض الدول العربية السالفة الذكر نستخلص نصاً قانونياً جامعاً ،يحدد الإطار العام في اعتبار العقم سبباً للتفرقة بين الزوجين بطلب من الزوجة وتقدير من القاضي ،ويكون نصه كالتالي: "يجوز للزوجة طلب التطليق بسبب عقم زوجها ،إذا توافرت الشروط التالية:

1- أن يثبت عقم الزوج بتقرير طبي مكتوب صادر عن طبيبين من أهل الاختصاص والثقة معتمدين من الجهات المختصة بوزارة الصحة.

2- أن يمر على عقد الزواج خمس سنوات ،مع العلاج المستمر للعقم أو رفض العلاج والامتناع عنه من الأساس.

3- أن تكون الزوجة سليمة يمكنها الإنجاب ،وأن تثبت ذلك بتقرير طبي مكتوب ،وأن لا يكون لها ولد من زوجها على قيد الحياة.

4- يمكن للقاضي تعيين لجنة طبية مختصة بأمراض العقم الرجالية والنسائية ،والاستعانة بها فيما يراه القاضي ويقدِّره".

---

[1] ويرى شُراح القانون أنه بالعودة لنصوص المواد 04 و36 من قانون الأسرة الجزائري ،فإنه يمكن القول بأن الزوج الرافض لعملية الإخصاب الاصطناعي يكون في غياب عذر غير معقول ،ومرتكب لخطأ يبرر فك الرابطة الزوجية ،انظر: لامية العوفي ،التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة ،مذكرة تخرج في القضاء ،وزارة العدل ،المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة السادسة عشر،2005م -2008م ،ص32.

[2] انظر: المحكمة العليا ،غ.أ.ش ،ملف رقم: 596191 ،بتاريخ: 2011/01/13م ،م.م.ع ،العدد2 ،2011م ،ص270 - 273 ،وقد ورد فيه : "أن مرض العقم وعدم القدرة على الإنجاب وإن كان فعلا يشكل سببا من أسباب التطليق طبقا لنص المادة 53 من قانون الأسرة ،ويُخوِّل الزوجة الحق في المطالبة به ،فهو لا يحمل الزوج المصاب به أي مسؤولية عند دفع التعويض لها عنه ،ذلك أنه لا دخل لإرادته فيه..." ،وانظر أيضاً: المجلس الأعلى ،غ.أ.ش ،ملف رقم: 33275 ،بتاريخ: 1984/05/14م ،م.ق ،العدد2 ،1990م ،ص75 ،نقلا عن: جمال سايس ،الإجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ج1 ،ط1 ،منشورات كليك ،الجزائر ،ص381.

الفرع الثاني
هل استعمال وسائل الإخصاب الاصطناعي من أجل الإنجاب حق أم رغبة أم مجرد رخصة؟

يعد النسل من نعم الله العظيمة التي يجب أن تُصان وتهيأ لها الأسباب، للحصول به على حياة طيبة ،وبالرغم من أن هناك الكثير من الأُسر التي ترغب في الحصول على هذه النعمة ،إلا أن هناك ما يحول دون تحققها ،فقد يكون أحد الزوجين أو كلاهما مصاباً بعدم الإخصاب ،فما هو الحل هنا؟ ،هل يلجآن إلى وسائل الإخصاب الاصطناعي لتحقيق هذه الرغبة؟ ،وهل يبيح الشرع استخدام هذه الوسائل للحصول بها على الولد؟ أم يفوضان أمرهما إلى الله سبحانه في عدم الإنجاب ويمتنعان عن العلاج بهذه الوسائل؟ ،ومما لا شك فيه أن العلاج مطلوب ،ولكن لابد من الاقتناع التام بأنه ليس كل ما هو مرغوب متحقق ،ولابد من التأكيد علي الإيمان بقضاء الله وقدره ،وإلا لما كان هناك معنى للصبر ،هذا ما تتميز به المجتمعات المسلمة عن غيرها من المجتمعات التي تعاني الضياع واليأس بسبب البعد عن نور الله والتمرد على سننه[1].

من هنا سأحاول تحديد طبيعة الإنجاب ،هل هو إشباع لإحدى الغرائز الأساسية لدى الإنسان أم لحاجة عضوية؟ أم هو واجب يتعين على الإنسان السعي لتحقيقه بكافة السبل ولو باللجوء لوسائل الإخصاب الاصطناعي؟ أم أنه مجرد حق للإنسان إذا شاء أقدم عليه وإذا شاء أحجم بأي وسيلة كانت؟ أم أنه لا يتجاوز كونه مجرد رخصة أقدم عليها أو أحجم ،دون أن يرتب التزاماً على أحد بتمكينه من استعمال هذه الرخصة؟ ،ومن هنا سأحاول معرفة طبيعة الإنجاب في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

أولاً- موقف الشريعة الإسلامية من الإنجاب: بالنظر في نصوص الشريعة الإسلامية نجدها قد حثت على الزواج ورغَّبت فيه، وحثت ورغَّبت كذلك في النسل ترغيباً شديداً ،والإنجاب هو نتيجة الزواج وثمرته في المجتمعات المسلمة ،لذلك فهما متلازمان ،ومن الأحاديث المشتهرة في الحث على الزواج والتناسل ،نجد: قَوْلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[2] أي حماية ،كما أن النبي ﷺ كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تَزَوجُواْ اَلْوَدُودَ اَلْوَلُودَ ،فَإِنِّي مُكَاثِرٌ اَلْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ»[3] ،والباءة هي الإقدام على الزواج ،والتبتل

---

[1] أمينة الجابر ،"فلسفة الدعائم الأخلاقية فيما يسمى بالأمومة البديلة" ،بحث منشور ضمن سجل أعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم ،مرجع سابق ،ص107.

[2] أخرجه الشيخان: البخاري ،مرجع سابق ،كتاب النكاح ،باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا أَرَب له في النكاح؟ ،ص1292 ،1293.ومسلم ،مرجع سابق ،كتاب النكاح ،باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ،(630/1).

[3] أخرجه: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي(ت:354هـ) ،صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله علاء الدين الفارسي المنعوت بالأمير(ت:739هـ) ،ج9 ،(لا،ط)، مؤسسة الرسالة، (لا،م) ،(د،ت) ،كتاب النكاح ، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل ،ص338.

نقيض ذلك ،وقال ﷺ أيضاً: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْمُوَاتِيَةُ الْمُوَاسِيَةُ إِذَا اتَّقَيْنَ اللهَ...»[1]، وقَالَ ﷺ كذلك: «سَوْدَاءُ وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسْنَاءَ لَا تَلِدُ ،إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ حَتَّى بِالسِّقْطِ يَظَلُّ مُحْبَنْطِئًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ ،فَيَقُولُ: يَا رَبُّ وَأَبَوَايَ؟، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ أَنْتَ وَأَبَوَاكَ»[2].

ومن خلال هذه الأحاديث نجد أن دين الإسلام العظيم قد اهتم بصورة كبيرة بالزواج والتناسل عن طريق الترغيب الشديد في الزواج - والمعلوم أن الزواج تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة فقد يكون واجباً(فرضاً) أو مباحاً أو مندوباً أو مكروهاً أو حراماً- والإنجاب أيضاً، وذلك من خلال الاهتمام بالتزوج من المرأة الولود ،والمتأمل في هدي الإسلام يجد الترغيب الشديد في الإنجاب من خلال سنة نبينا الكريم ﷺ القولية والعملية كما بيَّنت ذلك في الأحاديث الواردة عنه ﷺ.

ثانياً- موقف القوانين الوضعية من الإنجاب:

01- هل الإنجاب أحد الغرائز الأساسية للنفس البشرية أم هو مجرد حاجة عضوية؟:

غرس الله في قلب وعقل كل إنسان الرغبة المُلحَّة في الإنجاب ،لما في ذلك من إشباع لرغبة الإنسان بالاستمرارية في الحياة(غريزة حفظ النوع) ،وهو ما لا يتحقق إلا من خلال إنجاب الأبناء والأحفاد الذين يحملون اسمه ،وإشباعا كذلك لغريزة الأبوة والأمومة والتي تعد امتداداً تلقائياً لغريزة حفظ النوع ،وإشباعاً لرغبة الإنسان في الإحساس بالعزوة والقوة ،وذلك أنه عندما يَطعن الإنسان في السن ،فإنه يجد أبنائه يلتفون من حوله[3] ،لذلك فإن حرص الإنسان على الإنجاب أمر طبيعي إشباعاً لأحد الغرائز الأساسية للنفس البشرية وليس إشباعا لحاجة عضوية له ،ويُفسَّر ذلك بأن الإنسان يستطيع الحياة بدون أولاد ،إلا أن حياته ستبقى قلقة باحثة عن الذرية ،خاصة إذا أدرك أن العجز عن القدرة على الإنجاب هو بسبب عضوي كالعقم أو عدم الإخصاب مثلاً ،وذلك على عكس الحاجات العضوية للنفس والتي لو فقدت يهلك صاحبها أو يمرض كالأكل والشرب والنوم[4].

02- هل الإنجاب واجب على الإنسان؟: فإذا كان الإنجاب يحتل أهمية كبرى للإنسان باعتباره أحد الغرائز الأساسية للنفس البشرية ،فهل الإنسان ملزم بالإنجاب أم لا؟

وبالإطلاع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م نجده قد نص في الفقرة01 من المادة 16 منه على أن: "بداية من سن البلوغ للرجل والمرأة...الحق في الزواج وتكوين أسرة" ،كما نصت الفقرة 02 من المادة 23 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام 1966م على أن: "الحق في الزواج وتكوين أسرة معترف به للرجل والمرأة

---

[1] أخرجه: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(ت:458هـ) ،السنن الكبرى ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج7 ،ط3، دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان ،1424هـ - 2003م ،كتاب النكاح ،باب باب استحباب التزوج بالودود الولود، ص131.

[2] أخرجه: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني(ت:360هـ) ،المعجم الكبير ،تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ،ج19 ،ط2 ،مكتبة ابن تيمية ،القاهرة - مصر ،(د،ت) ،ص416.

[3] محمود أحمد طه محمود ،مرجع سابق ،ص8، 9.

[4] زياد أحمد عبد النبي سلامة ،مرجع سابق ،ص23.

بداية من سن البلوغ" ،كما نصت المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950على: "حق كل إنسان في الزواج وتأسيس أسرة ابتداءً من سن البلوغ وعلى القوانين الوطنية ضمان ممارسة هذا الحق".

من خلال هذه النصوص نجد أن المواثيق الدولية أعطت لكل إنسان بلغ سن الزواج الحق في الزواج وتكوين أسرة ،وعلى قوانين الدول ضمان ممارسة هذا الحق[1].

وبالنظر في بعض الدساتير الوطنية نجد أن: الدستور المصري لعام 1971م ،لم يتضمن نصاً خاصاً يلزم الفرد بالزواج أو يمنحه هذا الحق ،وإن كانت هناك نصوص عديدة تضمنت الحديث على الأسرة ودورها في المجتمع ،ولكن بمصادقة الدولة المصرية على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م وعام 1981م الأمر الذي يعني أنه أصبح لها قوة إلزامية في مصر ،أما الدستور السوري لعام 1973م فقد نص في الفقرة 01 من المادة 44 منه على أن: "تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه.."[2] ،كما أن الدستور الجزائري[3] احتوى بعض النصوص العامة ،فهو لم يشر صراحة إلى الزواج لكنه قرر الحماية للأسرة وأفرادها من خلال بعض نصوصه.

أي أن نصوص المواثيق الدولية التي سبقت الإشارة إليها تشير إلى أن الإنجاب ليس واجباً يُلزم به كل إنسان رجلاً كان أو امرأة ،وإنما يتركون ذلك لمحض إرادتهم وحريتهم في ذلك دون أدنى التزام[4] ،ونفس الشيء يقال بالنسبة لنصوص الدساتير الوطنية التي أشرنا إليها فإنها تتفق إلى حد بعيد مع ما جاء في المواثيق الدولية ،فهي وإن رغبت في الزواج وحثت عليه ،إلا أنها لم تلزم المتزوجين على الإنجاب.

03- هل الإنجاب حق للإنسان؟: قد يتبادر للذهن من الوهلة الأولى بعد الإطلاع على موقف بعض المواثيق الدولية وبعض الدساتير الوطنية أن الإنجاب حق لكل رجل وامرأة من سن البلوغ (للصلة الوثيقة بين الزواج والإنجاب عند المجتمعات المسلمة) ،غير أن الواقع يعارض ذلك، فقولنا أن الإنجاب حق للإنسان يعني أن هناك التزاما معيناً يقع على الغير بتمكينه من الإنجاب وهو مالا وجود له ،وأساسنا في ذلك أن كل ما يُلزم به الطبيب إذا توجه إليه من

---

[1] محمود أحمد طه محمود ،مرجع سابق ،ص11.

[2] المرجع نفسه ،ص12.

[3] نصت المادة 58: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع" ،والمادة 65: "يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم ،كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم" .وبما أن الجزائر أيضا قد صادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ،فإنها أيضا منحت الفرد الحق في الزواج وتكوين أسرة ،ذلك أن مصادقة الجزائر على هذه المعاهدات والاتفاقيات يعطيها القوة الملزمة ،وهو ما يؤكده نص المادة 132من الدستور: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ،حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ،تسمو على القانون" ،انظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية(الجريدة الرسمية ،العدد76 ،08 ديسمبر1996م)، المعدل بالقانون 02 - 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002م(الجريدة الرسمية ،العدد 25 ،14 أبريل 2002م) ،والقانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م(الجمهورية الجزائرية ،الجريدة الرسمية ،العدد63 ،16 نوفمبر 2008م).

[4] محمود أحمد طه محمود ،مرجع سابق ،ص13.

يعاني من العقم أو عدم الخصوبة هو محاولة علاجه دون إلزامه بضرورة تمكينه من الإنجاب بطريق الإخصاب الاصطناعي بشتى صوره ،كما يملك الحرية في رفض ذلك لمعتقداته الدينية أو الأخلاقية أو الاجتماعية ،وحتى الزوجين وإن كان يقع على عاتق كل منهما التزام بإشباع رغبة شريكه في الإنجاب ،وإلا منح الحق في التطليق للضرر[1] ،إلا أن ذلك لا ينطوي على جريمة في حق الممتنع منهما ،كما لا يقع على الغير التزام بالتبرع بالبييضة أو المني أو بالحمل لصالح من يعاني من عدم القدرة على الإنجاب[2].

فالإنجاب لا يتعدى كونه مجرد رخصة أو حرية لصاحبه ،وذلك لإشباع رغبته في الإنجاب دون أن يترتب عليه أي التزام بذلك ،ودون إلزام الغير بتمكينه ،حتى إلزام الزوجة تجاه زوجها بإشباع رغبته في الإنجاب أو العكس ،إلزام الزوج تجاه زوجته بإشباع رغبتها في الإنجاب ليس ضمن التزامات عقد الزواج ،والإنجاب باعتباره رخصة أو حرية له شكل إيجابي يتجسد في حريته في إنجاب طفل أو أكثر ،وآخر سلبي يتمثل في حريته في عدم الإنجاب دون أن تملك الدولة إجباره على الإنجاب ودون أن يملك هو إجبار الدولة على تمكينه من الإنجاب[3].

أما عن موقف الشريعة الإسلامية فهو يختلف عما هو مقرر في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية ،ذلك أن عناية الشريعة الإسلامية بالزواج والترغيب فيه ،وعنايتها بالتكاثر والتناسل والترغيب فيه أيضاً يعتبر من أولويات الأمة ،ومقاصدها الضرورية.

ويمكن القول بأن الأحاديث النبوية الشريفة التي دلت على أهمية الزواج من المرأة الودود الولود ،قد جاءت بصيغة الأمر ،لقوله ﷺ: «تَزَوَّجُوا...» ،وبذلك فإن الإنجاب في الشريعة الإسلامية يكاد يكون واجباً ،باعتبار الأحاديث السالف ذكرها - والمعلوم أنه ليس بواجب- ،وهو يحتل درجة الاستحباب ،فهو مستحب استحباباً شديداً.

واستخدام وسائل الإخصاب الاصطناعي بصورتيه الداخلي والخارجي لعلاج عدم الإخصاب هو رخصة لمن يرغب في الإنجاب ،لكن هذه الرخصة ليست على إطلاقها ،بل يجب أن تتحقق الضرورة الطبية لذلك أو الحاجة التي تنزل منزلتها ،بالإضافة إلى وجود ضوابط شرعية وشروط قانونية تحدُّها وتنظمها سيأتي ذكرها في حينه.

.

[1] انظر: المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم ،السابق ذكره.
[2] محمود أحمد طه محمود ،مرجع سابق ،ص13 ،14.
[3] المرجع نفسه ،ص14، 15.

المبحث الثالث

مدى مشروعية عملية الإخصاب خارج الجسم وصورها وضوابطها

بعد تعرُّفنا على مفهوم الإخصاب خارج الجسم أو الإخصاب الاصطناعي الخارجي ونشأته وتطوره ،وبيان العقم باعتباره مرضاً لا يمكن علاجه ،وعدم الإخصاب باعتباره مرضاً يشمل كل الحالات التي يمكن التداوي منها باستخدام أساليب العلاج المختلفة والتي من بينها وأهمها تقنيات المساعدة على الإنجاب ،والتي من أهمها تقنية الإخصاب خارج الجسم، ومن هنا نجد أنفسنا مضطرِّين لمعرفة مدى مشروعية هذه العملية كعلاج لعدم الخصوبة، بالإضافة إلى معرفة صورها الجائزة من غيرها ،كما أن صورها الجائزة في حد ذاتها لا تكون على إطلاقها ،وإنما تنظمها شروط وضوابط تضمن صحتها وتوافقها مع الشرع كأساس تقوم عليه أحكامها ،والقانون كإطار يضع القواعد من جانبها النظري والقضاء ليحققها من جانبها العملي ،كل ذلك من أجل ضمان استقرار الأسرة والمجتمع وعدم اختلاط الأنساب متبعين في ذلك نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري ،حيث تعرضت هذه المادة إلى الحكم الشرعي لهذه العملية ،وبينت شروطها ،ومن خلال معرفة الحكم الشرعي والشروط يمكن استخلاص الصور الجائزة من غيرها.

المطلب الأول

الموقف الفقهي والقانوني من استخدام وسائل الإخصاب خارج الجسم كعلاج لعدم الإخصاب

سأحاول الإشارة إلى موقف علماء الفقه الإسلامي على المستويين الفردي والجماعي من مشروعية الإخصاب خارج الجسم ،ثم أشير إلى موقف القانون الوضعي منه فيما يلي:

الفرع الأول:

موقف الفقه الإسلامي من عملية الإخصاب خارج الجسم.

عند التطرق لمدى مشروعية الإخصاب خارج الجسم في ضوء ما ورد في فتاوى المجامع الفقهية والفقهاء المعاصرين في هذه النوازل المستجدة ،نجدهم قد اتجهوا إلى اتجاهين:

أولاً- اتجاه المعارضين: ومن بين المعارضين لعملية الإخصاب الاصطناعي داخل نطاق العلاقة الزوجية نجد: "الشيخ عبد الله الجبرين" في معرض جوابه عن السؤال الآتي: "لقد سمعنا بإجازة أهل العلم بعلاج العقم عن طريق الأنابيب والإخصاب الخارجي عن الجسم ،فهل يجوز ذلك شرعا؟ وهل صدر مرسوم أو توجيه بإجازتهم لذلك العلاج؟ ،فأجاب: "لا يجوز ذلك لما فيه من العمليات الخارجة عن الحد الشرعي ومن كشف العورة ومباشرة الفرج والحمل في الأرحام بطرق غريبة ،هذا ما ظهر لي والله أعلم" ،وسئل فضيلته أيضا: ما حكم أطفال الأنابيب؟ ،فأجاب: "قد أفتى العلماء في هذه المسألة بمنعه لما فيه من كشف العورة

ولمس الفرج والعبث بالرحم ،ولو كان مني الرجل الذي هو زوج المرأة ،فأرى أن على الإنسان الرضاء بحكم الله تعالى"[1].

وقد قال "الشيخ محمد ناصر الدين الألباني" في معرض جوابه عن سؤال: هل يجوز أن يسمح للطبيب أن ينقل ماء زوج إلى زوجته أو ما يعرف بأطفال الأنابيب؟ ،فكان جوابه: "لا يجوز ،لأن هذا النقل يستلزم على الأقل أن يكشف الطبيب على الزوجة ،والاطلاع على عورات النساء لا يجوز شرعا ،وما لا يجوز شرعا لا يجوز ارتكابه إلا لضرورة ولا نتصور أن تكون هناك ضرورة لرجل كي يُنقل ماؤه بهذه الطريقة المحرمة إلى زوجته ،وقد يستلزم هذا أحيانا إطلاع الطبيب على عورة الرجل أيضا ،وهذا لا يجوز وسلوك هذا الطريق فيه تقليد للغرب في كل ما يأتون وما يذرون ،وهذا الإنسان الذي لم يرزق ولداً بالطريقة الطبيعية، فمعنى ذلك أنه لم يرض بقضاء الله وقدره ،وإذا كان الرسول ﷺ يَحُضُّ المسلمين على أن يسلكوا الطرق المشروعة في سبيل تحصيل الرزق وكسب الحلال ،فمن باب أولى أن يحضهم على أن يسلكوا السُبل المشروعة في سبيل الحصول على الولد"[2].

وسُئل كذلك "الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين": ما حكم الإخصاب الاصطناعي- أطفال الأنابيب- وهو أخذ ماء الرجل فيوضع في رحم المرأة عن طريق الأنابيب بواسطة طبيب أو طبيبة؟ ،فأجاب: "الإخصاب الاصطناعي يقال إنه أخذ ماء الرجل فيوضع في رحم المرأة عن طريق أنابيب(إبرة) ،وهذه المسألة خطيرة جدا ،ومن الذي يأمن الطبيب أن يلقي نطفة فلان في رحم زوجة شخص آخر؟ ،ولهذا نرى سداً للباب ولا نفتي إلا في قضية معينة، حيث نعرف الرجل والمرأة والطبيب ،وأما فتح الباب فيخشى منه الشر ،وليست المسألة هينة لأنه لو حصل فيها غش لزم إدخال نسب في نسب وصارت الفوضى في الأنساب ،وهذا ما يحرمه الشرع ،فأنا لا أفتي اللهم إلا أن ترد إلي قضية معينة أعرف فيها الزوج والمرأة والطبيب"[3].

وقال "الشيخ محمد علي فركوس" في معرض جوابه عن سؤال: ما حكم الإخصاب الاصطناعي؟ ،فأجاب بأن: "هذه المسألة عند الفقهاء ترجع إلى مدى اعتبار العقم ضرراً ،فمن اعتبره كذلك، أباح اللجوء إلى طلب علاجه كغيره من الأمراض كالعمى والعرج بجامع إصابة ينتج عنها خلل وظيفي ،وهو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان(صفر1407هـ) أنّ فيه طرقا جائزة وأخرى محرمة شرعا ،وممّا قرروه أنّه لا حرج في اللجوء إلى إخصاب بييضة الزوجة بحيامن زوجها إخصابا اصطناعيا ثمّ إعادته إلى رحم الزوجة ليتمّ الحمل عادياً عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة الأخذ بكلّ الاحتياطات اللازمة،

---

[1] عرفان العشا حسونة الدمشقي ،250 سؤالا وجوابا في المسائل الشرعية والطبية ،ط1 ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ،1426هـ - 2005م ،ص54 ،وانظر: خالد بن عبد الرحمان الجريسي ،فتاوى علماء البلد الحرام - الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام- ،ج1 ،ط1 ،مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض - المملكة العربية السعودية ،1420هـ - 1999م ،ص448 ،449.

[2] عمرو عبد المنعم سليم ،مسائل مهمة لنساء الأمة ،ط 1 ،دار الإمام مالك للكتاب ،(لا،م) ،1424هـ - 2003م ،ص25.

[3] عبد الله بن محمد الطيار ،لقاءات الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ،(لا،ط) ،دار البصرة، الإسكندرية - مصر ،(د،ت) ،ص197.

أمّا من لم يعتبره ضرراً ،لا يرى إباحة علاج العقم لانتفاء الضرورة الشرعية والحاجة الشديدة إلى إزالته" ،وأضاف بقوله: "والذي تميل إليه نفسي أنّ العقم يمكن اعتباره ضرراً نفسيا يولد آلاماً عميقة وسط الأسرة الخالي بيتها من الأطفال ،وباتجاه كلّ ألم تكمن الضرورة والحاجة، إذ الأمر إذا ضاق اتسع ،غير أنّ الذي يعكِّر على الحكم بالجواز على عمليات الإخصاب الاصطناعي خطورة احتمال الخطأ فيها وترتب اختلاط النسب بالتبع ،إذ لا يأمن أن يدخل في العملية ما هو محظور، كأن يضيف المختص في المخبر إلى مني الرجل الضعيف منياً آخر ليقويه ،أو يغير بعض مقومات بييضة الزوجة بإحلال مقومات أخرى لبييضة أجنبية قصد إصلاحها وطمعاً في رفع نسبة النجاح ،علما أنّ التنافس بين المراكز المخبرية المتعددة في تحسين نسبة النجاح وطلب الربح والتجارة فيه لا يستبعد من ورائه إطلاقاً وقوع إهمالات وتجاوزات، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بعرض الرجل ودينه ،فهذه المفسدة الشرعية مرتبطة أساساً بعدالة المختصين المباشرين لعملية الإخصاب الاصطناعي، ومقدار الأمانة وحجم الثقة الموضوعة فيهم ،فضلاً عن تكشف المرأة أمام طبيبة أو طبيب غالبا يقوم بقذف البييضة المخصبة بحقنة في جهاز المرأة التناسلي ،ولا يخفى أنّ مثل هذه المفاسد من العسير التحري منها واتخاذ الاحتياطات اللازمة لها ،وإذا تعذر ذلك علم أنّ مصلحة الإنجاب عورضت بمفسدة اختلاط الأنساب الواجب تقديمه حالة التعارض عملاً بقاعدة "درء المفاسد مقدم على تحقيق المصالح" ،ولا يخفى أيضاً أنّ مثل هذه المفاسد غائبة في المقيس عليه العمى والعرج، فلا يصح القياس مع ظهور الفارق بينهما ،والطارئ الذي يلتبس به أحدهما ،والعلم عند الله تعالى"[1].

وقد قدم "الشيخ عبد الرحمان بن عبد الخالق" مجموعة من الأسباب تجعل فقهاء المسلمين يعارضون هذه الطريقة في الإخصاب ،وهذه الأسباب تتمثل فيما يلي[2]:

1- أن هذه الطريقة للحمل هي غير الطريق الفطري الذي هدى الله الرجل والمرأة إليه.

2- أما هذه الطريقة فَتحُفها المخاطر من كل جانب ،فلا يؤمن الخطأ في الأنابيب وهو أمر وارد في كل المختبرات والتحاليل ،فيعطى مني رجل مكان آخر ،وتسلم لقيحة مكان أخرى، وهنا يقع المحظور الشرعي وتختلط الأنساب.

3- إننا لا نأمن سوء النية من أي جهة يستعير الرجل منها ماء غيره تلبيساً على زوجته ،وأن تحصل الزوجة على مني غير زوجها ،وأن يتساهل الناس شيئاً فشيئاً في هذا الحيمن ،وهو لا يُرى بالعين المجردة ،وفي هذه البييضة التي هي أصغر من حبة الخردل بكثير.

4- إنه بفتح مراكز لهذا الإخصاب الاصطناعي ،سيفتح باب الشر كله ،وسيبدأ بين الزوجين، ثم يصبح عملاً تجارياً مربحاً ،والحال أنه دقيق جداً وخفي لا يطلع عليه إلا الخبراء وأهل

---

[1] أبي عبد المعزّ محمد علي فركوس ،"التلقيح الاصطناعي" ،فتاوى الزواج: فتوى رقم136 ،الجزائر في 11شعبان1421هـ الموافق ل 8 نوفمبر 2000م ،منشورة على الموقع: http://www.ferkous.com ،تاريخ التصفح: 2015/01/20م.

[2] أحمد شامي ،قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات - دراسة فقهية و نقدية مقارنة- ،(لا،ط) ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر ،2010م ،ص 169، 170.

المهنة ،فإن الغش فيه وارد ،بل ومحتمل ،وأنه لا بد أن يستدرج المسلمون خطوة خطوة حتى نصل إلى ما وصل إليه الغرب الكافر اليوم ،والجاهلية الأولى قديماً ،حيث عرفوا ما يسمى "نكاح الاستبضاع" ،وهو لا يختلف كثيراً عن بنوك الحيامن في الغرب اليوم .

5- من يدري ماذا سيكون عليه أمر الطفل الذي كان بييضة مخصبة في أنبوبة فترة من عمره، وهل سيؤثر هذا في نفسيته وسلوكه أم لا؟ ،ولكننا على وجه اليقين أن هؤلاء الأطفال سيكونون موضع السخرية و التندر في مجتمعنا ،وسيكونون موضع تساؤلات وشك كذلك.

وكان موقف "الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي" فيه تفصيل وإن كان يميل إلى عدم الإفتاء بذلك إلا في أضيق الحدود ،فعندما سئل عن: حكم إخصاب النطفة خارج الرحم ،قال بأن: "مداره في الإباحة والحرمة على أمرين اثنين ،فالأمر الأول: أن يتأكد العلماء والأطباء تأكداً تاماً من أن هذه الطريقة لن تعقب أي ضرر جسمي أو نفسي أو عقلي في الجنين بعد ولادته ،فأما إذا لم يتوافر هذا اليقين ،فإن الإقدام على ذلك محرم بالاتفاق عملاً بالقاعدة الشرعية الكلية«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» ،أما الأمر الثاني: ألا يستتبع الإقدام على هذا العمل اختلاط في الأنساب ،فإذا كانت النطفة التي يراد إخصابها بهذه الطريقة ،هي نطفة كل من الزوج والزوجة ،وتمت إعادتها بعد ذلك إلى رحم الزوجة دون غيرها ،فذلك جائز بعد ملاحظة توافر الشرط الأول ،وأما إذا كان الأمر غير منضبط بذلك ،فهو غير جائز في نطاق الأحكام الشرعية قولاً واحداً ،وإني أقول -على ضوء هذا الكلام- من الناحية التطبيقية: إن عملية إخصاب النطفة خارج الرحم لا تزال في طور التجربة ،ذلك لأن أحداً من العلماء لم يتبين بعد انعكاسات هذه العملية على الجنين بعد ولادته ،ومدى الضرر الذي يمكن أن يلحقه بسببها ،وهذا وحده كاف للقول بحرمة هذا العمل من الناحية الشرعية ،ثم إن الأمر بعد ذلك لا يخلو أن يكون ذريعة إلى اختلاط الأنساب ،فهو باب إذا انفتح لم تؤمن عواقبه ،ونظراً إلى أن الذرائع في الشريعة الإسلامية تأخذ في غالب الأحيان أحكام نتائجها ،فإنه لا يجوز أن يفتى بجواز ذلك ،إلا في أضيق الظروف وفي الحالات الضرورية الاستثنائية"[1].

وهكذا نجد أن لهؤلاء المعارضين ما يشفع لهم في تبني هذا الاعتراض على عملية الإخصاب خارج الجسم للمخاطر التي تحفها.

ثانياً- اتجاه المؤيدين: حدّد علماء الفقه الإسلامي طرق الإخصاب الاصطناعي ،وقرَّروا أن الطريقة الشرعية الجائزة ،حينما يكون مصدر الحيامن هو الزوج ،ومصدر البييضات هي زوجته التي تعاني من عدم الإخصاب ،لانسداد قناة فالوب لديها ،فلا حرج من اللجوء إلى الإخصاب خارج الجسم عند توفر الضرورة العلاجية ،مع التأكيد على أخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم اختلاط البييضات المخصبة في أنابيب الاختبار وضياع الأمومة وغير

[1] محمد سعيد رمضان البوطي ،"مسألة إخصاب الجنين في الأنبوب مشكلاتها وحكمها" ،من كتاب الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية ،منشور على موقع نسيم الشام: www.naseemalsham.com، تاريخ التصفح: 2015/01/24م.

ذلك من المحاذير الشرعية ،ولا سيما مع وجود بنوك المني والأجنة المجمدة التي أصبح يحفظ فيها البييضات المخصبة الفائضة عن العدد المطلوب للزرع في كل مرة[1] ،ومن الاتجاه نذكر:

قول "الشيخ محمود شلتوت" في معرض جوابه على سؤال: ما حكم الشريعة الإسلامية من الإخصاب الاصطناعي الإنساني؟ فأجاب بأنه: "إذا كان بماء الزوج لزوجته كان تصرفاً واقعا في دائرة القانون والشرائع التي تخضع لنظم المجتمعات الإنسانية الفاضلة ،وكان عملاً مشروعا لا إثم فيه ولا حرج وهو بعد هذا قد يكُون سبيلاً للحصول على ولد شرعي يذكر به والداه، وبه تمتد حياتهما وتكمل سعادتهما النفسية والاجتماعية فيطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينُهما"[2].

وقال "الشيخ عطية صقر" في معرض جوابه عن سؤال: ما حكم الشرع فيما يسمى الآن بأطفال الأنابيب؟ ،فأجاب: "وحكم الشرع في هذه العملية أنها إذا تمت بين الزوج وزوجته، أي بين مائه وبييضتها وكان الإخصاب في رحمها مباشرة أو في أنبوبة خارجية ،ثم نقل إلى رحمها لاستكمال نموه ،لا مانع منها ،مع التنبيه على الحيطة والحذر عند القيام بهذه العملية في الأنبوبة أو الحقنة أو غيرهما ،حتى لا يكون هناك اختلاط بمادة أجنبية عن الزوج والزوجة ،أما إذا كان الإخصاب بغير ماء الزوج وبييضة الزوجة أو رحم آخر ،فهو حرام لأنه في حكم الزنا ،وإن لم يكن زنى موجباً للحد ،سواء أكان ذلك برضاهما أم بغير رضاهما، ولولا أن صورته تختلف عن صورة الزنا الفعلي لوجب فيه الحد"[3].

وقد قال "الشيخ محمد راتب النابلسي" في معرض جوابه عن سؤال: ما حكم أطفال الأنابيب؟ ،فأجاب: "إن كان هناك عقم عند أحد الزوجين وأخذت البييضة من المرأة والنطفة من زوجها وزرعا في رحم الزوجة عند طبيب مسلم ثقة تقي فلا حرج ،والله تعالى أعلم"[4].

وهو ما قرره المجمع الفقهي ،حيث تم النص على أنه: "وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن الإخصاب الاصطناعي بغية الاستيلاد يتم بأحد طريقين أساسيين: ...وطريق الإخصاب الخارجي بين نطفة الرجل ،وبييضة المرأة في أنبوبة اختبار في المختبرات الطبية ،ثم زرع البييضة المخصبة في رحم المرأة "[5].

---

[1] العربي أحمد بلحاج ،"المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي" ،مجلة القضائية، الرياض - المملكة العربية السعودية ،العدد6 ،جمادى الأولى1434هـ ،ص288 ،وانظر: لنفس الكاتب ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،ج1 ،ط6 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2010م ،ص406 ،وانظر أيضا : لنفس الكاتب، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد ،(لا،ط) ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2014م ،ص276 ،277.

[2] علي فوزي إبراهيم ،"مدى مشروعية أطفال الأنابيب بين الفقه الإسلامي والقانون" ،مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العراق ،المجلد4 ،العدد2 ،كانون الأول2011م ،ص19.

[3] عطية صقر ،"ما حكم الشرع فيما يسمى الآن أطفال الأنابيب؟" ،فتاوى الأزهر ،مايو1997م ،منشور على موقع وزارة الأوقاف المصرية: http://www.islamic-council.com

[4] محمد راتب النابلسي ،"ما حكم أطفال الأنابيب؟" ،موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية ،الفتاوى - مسائل متفرقة - قضايا فقهية معاصرة- ،الفتوى:031 ،بتاريخ: 2014/03/10م ،منشور على الموقع: http://www.nabulsi.com ،تاريخ التصفح: 2014/01/24م.

[5] انظر: "القرار الخامس بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب" من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة ،مرجع سابق ،ص148.

وبعد عرض آراء المعارضين والمؤيدين ،فإن الباحث يميل إلى الرأي الثاني القائل بمشروعية الإخصاب بماء الزوجين داخل أنبوب الاختبار ،مع الأخذ بالشروط والضوابط التي ذكرها العلماء والفقهاء والاحتياطات اللازمة ،وذلك لما يأتي[1]:

1- مشروعية هذه الصورة مقيدة بضوابط من شأنها الحد بدرجة كبيرة من المخاطر سواء على الأم الحامل أو الطفل أو المجتمع.

2- وجود حالة الضرورة ،أي في حالات عدم القدرة على علاج العقم ،وكذلك عدم القدرة على الإنجاب بطريق الإخصاب المباشر داخل الزوجة.

3- أوجد التقدم العلمي ما يعرف بالبصمة الوراثية[2] ،فإذا كان هناك شك في عينة ما ،أمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لكل المني المحفوظ ،أو الذي ذهب إلى المختبر مع مني الرجل المشكوك في نسبة المني إليه ،فينتفي بذلك هذا الشك الذي هو من الأسباب الرئيسية التي دعت بعض المعاصرين إلى القول بالمنع من الإخصاب الاصطناعي.

الفرع الثاني

الموقف القانوني من استخدام وسائل الإخصاب خارج الجسم

لقد تصدت قوانين بعض الدول لهذا الموضوع المستجد ،مثلما تصدى له فقهاء الشريعة الإسلامية ،وأقرُّوا بمشروعيته ،فمنهم من خصص له قانوناً مستقلاً كالسعودية ولبنان وتونس وسوريا والإمارات العربية المتحدة ،ومنهم من أدرجه في مادة قانونية أو أكثر ضمن قانون

---

[1] شادية الصادق الحسن ،"حكم الإسلام في التلقيح الصناعي" ،مجلة العلوم والبحوث الإسلامية ،جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - معهد العلوم و البحوث الإسلامية ،السودان ،العدد02 ،فبراير2011م ،ص13.

[2] وتُعرَّف البصمة الوراثية بأنها: "عبارة عن النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي ،وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومتميزة لكل شخص" ،انظر: عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي ،إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة - دراسة فقهية وتشريعية مقارنة - ،رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ،كلية دار العلوم - قسم الشريعة الإسلامية،1421هـ - 2000م ،ص305 .وعرفت كذلك بأنها: "عبارة عن الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء ،أو هي الصفات الثابتة المنتقلة من الكائن الحي إلى فرعه ،وفق قوانين محددة" ،انظر: بديعة علي أحمد ،البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه - دراسة فقهية مقارنة- ،ط1 ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية - مصر ،2011م ،ص74 .كما تعتبر البصمة الوراثية نازلة من النوازل الحديثة ظهرت بفعل التقدم العلمي الهائل في مجال دراسة علم الجينات ،وتتراوح دلالتها بين القوة والضعف بحسب قوة العلاقة بينها وبين ما تدل عليه من أمر خفي ،فقد ترتقي إلى درجة القطع أو تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد جدا ،انظر: عماد الدين حمد عبد الله المحلاوي ،الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة- ،(لا،ط) ،مكتبة حسن العصرية ،بيروت - لبنان ،1435هـ - 2014م ،ص153 .والاسم العلمي للبصمة الوراثية أو الحامض النووي هو "الADN" وهو موجود في جميع خلايا الجسم ليس فقط في النواة ،بل حتى في السيتوبلازم أيضاً وبشكل خاص في العضيات المنتجة للطاقة المسماة "بالميتوكندريا" ،ويمكن الحصول عليه من اللعاب والدم وخلايا الجلد والعرق والسوائل الجسمية(كالمني وحليب الثدي) ،انظر:علي حمود السعدي و باسم كاظم بريسم ،مرجع سابق ،ص29، ولكل إنسان بصمة وراثية خاصة به لا تتشابه مع أي شخص آخر ،وتستطيع "الADN" أن تحتفظ ببنيتها فترة طويلة من الزمن بعد وفاة الإنسان ،إذ أنها لا تتأثر بالظروف الطبيعية الخارجية ،وهذا ما جعل الكثير من فقهاء الشرع والقانون يعتدون بها كقرينة للإثبات ،انظر: تمام محمد اللودعمي ،الجينات البشرية وتطبيقاتها - دراسة فقهية مقارنة- ،ط1 ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية ،1432هـ - 2011م ،ص32، 34 ،35.

آخر كليبيا والجزائر ،ومنهم من يستنبطه من نصوص الشريعة الإسلامية وآراء فقهائها دون نص خاص كالعراق ،وسأحاول ذكر هذه القوانين فيما يلي:

- **القانون السوري:** نصت الفقرة 05 من المادة الأولى منه على أن: "عملية طفل الأنبوب هي عملية تخصيب بييضات الزوجة بعد سحبها من المبيض بالحيامن الزوج ،وحفظها تحت ظروف معينة ثم إعادة الأجنة إلى رحم الزوجة بعد التأكد من حدوث الانقسام السليم"[1].

- **اقتراح القانون المصري:** أما في مصر فقد وافقت لجنة الصحة بالبرلمان المصري على اقتراح بمشروع قانون لتنظيم عمليات الإخصاب الاصطناعي وأطفال الأنابيب ،بحيث يقيد الإخصاب الخارجي في الأنابيب بمجموعة من الشروط ،حيث يأتي في مقدِّمتها أن يثبت بناء على تقرير طبي صادر عن طبيب مختص أن الزوجة لا يمكنها الحمل إلا بهذه الطريقة ،وأن تكون العملية المزمع إجراءها بين زوجين، وأثناء قيام الحياة الزوجية ،وأن يحصل الطبيب على موافقة كتابية من الزوجين ،وأن الطفل الذي يولد من هذه العملية هو طفل شرعي[2].

- **اقتراح القانون اللبناني:** ونصت المادة 05 منه على أن تقنيات المساعدة على الإنجاب هي:

1- تقنية التخصيب عن طريق إدخال الحيامن إلى الجهاز التناسلي للمرأة(IUI).

2- تخصيب البييضة مجهريا بحيمن خارج جسم المرأة(IVF) ،أو الحقن المجهري للحيمن لداخل البويضة(ICSI) .

3- إدخال بييضات وحيامن إلى الأنابيب الرحمية (GIFT) وأجنة (ZIFT).

4- أية تقنيات تلقيح معتمدة عالميا ،ويتم تحديدها بقرار من وزير الصحة واللجنة الصحية في البرلمان ومجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة الإشراف والرقابة المعتمدة[3].

وقد نصت الفقرة 08 من المادة 30 من قانون الآداب الطبية اللبناني على أنه: "لا يجوز إجراء عملية الإخصاب الاصطناعي أو الحمل بواسطة تقنيات الخصوبة المساعدة، إلا بين الزوجين وبموافقتهما الخطية"[4].

---

[1] قرار تنظيمي رقم 48/ت بخصوص مراكز ووحدات الإخصاب المساعد السوري ،وزارة الصحة ،منشور على الموقع: http://www.aleppodoctors.org ،تاريخ التصفح: 2015/01/21م.

[2] وأكد رئيس لجنة الصحة "حمدي السيد" أن نقل الأرحام مخالف للشريعة الإسلامية والقانون رغم أنه ليس مسئولا عن الصفات الوراثية وأن الاقتراح المقدم بمنع تأجير الأرحام يتوافق مع الشريعة الإسلامية ،وتتضمن مواد الاقتراح بمشروع قانون حظر التعامل مع الجينات التي تتم بغرض التحكم في جنس الجنين أو بغرض تغيير صفاته الوراثية أو تحسين النسل، وحظر اللجوء إلى التخصيب الاصطناعي أو الإخصاب الخارجي في الأنابيب ،والذي يتم عن طريق الاستعانة بنطفة متبرع بها أو بويضة امرأة غير الزوجة، وإذا جاء الطفل من خلال هذه العملية يعد طفلا غير شرعي ،انظر: أخبار لها ،"البرلمان المصري يحظر تأجير أرحام النساء ويقنن التلقيح الصناعي" ،مجلة لها أون لاين ،القاهرة - مصر ،نشرت هذه المادة بتاريخ: 15ربيع الأول1431هـ الموافق ل01 مارس2010م ،منشورة على الموقع: http://www.lahaonline.com ،تاريخ التصفح: 2015/01/21م.

[3] اقتراح قانون في شأن ترخيص مراكز الإخصاب (وحدات أطفال الأنابيب) في الجمهورية اللبنانية ،مرجع سابق ،منشور على الموقع: http://www.rasit.org/ ،تاريخ التصفح: 2015/01/21م.

4 القانون رقم 288 صادر في 1994/02/22م المتضمن قانون الآداب الطبية اللبناني ،والمعدل بالقانون رقم 240 لسنة 2012م(الجمهورية اللبنانية ،الجريدة الرسمية ،العدد45 ،2012/10/25م).

- **قانون الإمارات العربية المتحدة:** وقد جاءت المادة 08 منه مطابقة لنص المادة 05 من اقتراح القانون اللبناني في شأن ترخيص مراكز الإخصاب.
- **النظام السعودي:** نجده قد نص في الفقرة 11 من مادته الأولى على أن: "الحقن الصناعي هو: تحضير الحوينات المنوية للزوج وتركيزها في المعمل وحقنها في رحم الزوجة" ،ونصت الفقرة 12 من نفس المادة على أن: "عملية طفل الأنابيب هي :عملية تخصيب بييضات الزوجة بعد سحبها من المبيض بالسائل المنوي للزوج في المعمل ،وحفظها تحت ظروف معينة ،ثم إعادة الأجنة أو اللقيحة إلى رحم الزوجة ،بعد التأكد من حدوث الانقسام السليم" ،كما نصت الفقرة 13 من ذات المادة على أن: الحقن المجهري هو: "عملية مجهرية دقيقة لحقن (السيتوبلازم) المادة الهلامية لبييضة الزوجة بالحوين المنوي للزوج في المعمل ،وحفظها تحت ظروف معينة ،ثم إعادة الأجنة بعد التأكد من حدوث الانقسام السليم إلى رحم الزوجة". وقد نصت المادة 02 منه أيضاً على أنه: "يجوز التدخل الطبي لعلاج العقم الناتج عن ضعف الخصوبة أو عن وجود مشكلة مرضية قابلة للعلاج بناءً على تقرير طبي ،ولا يجوز إطلاقاً إجراء عمليات الإخصاب لعلاج العقم الذي يثبت عدم قدرة المصاب به على الإنجاب"[1].

- **القانون التونسي:** نص الفصل 02 منه على أنه: "يشمل الطب الإنجابي كل الأعمال السريرية والبيولوجية داخل الأنبوب أو أي تقنية أو عمل آخر له أثر معادل ويؤدي إلى الإنجاب البشري خارج المسار الطبيعي لذلك ،وتحدد أنشطة الطب الإنجابي بأمر" ،ونص الفصل 13 منه أيضاً على أنه: "لا يمكن الحصول على جنين بشري بواسطة الأنبوب أو بتقنيات أخرى إلا في إطار الطب الإنجابي ووفقا لغاياته كما يضبطها هذا القانون"[2].

- **القانون الليبي:** نصت المادة 413 مكررة أ على أنه : "كل من لقَّح امرأة تلقيحاً صناعياً بالقوة أو التهديد أو الخداع يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان التلقيح برضاها .و تزاد العقوبة بمقدار النصف إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيهم" ،ونصت المادة 413 مكررة ب على أنه: "تعاقب المرأة التي تقبل تلقيحاً صناعياً أو تقوم بتلقيح نفسها صناعياً بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات .ويعاقب الزوج بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان التلقيح بعلمه ورضاه وسواء وقع التلقيح من الزوجة أو من الغير"[3].

---

[1] نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السعودي ،السابق ذكره.
[2] القانون عدد 93 لسنة 2001م المتعّلق بالطب الإنجابي التونسي ،السابق ذكره.

[3] القانون رقم 175 لسنة 1972 المتضمن قانون العقوبات الليبي(الجماهيرية الليبية ،الجريدة الرسمية ،العدد61 ،السنة10، 1972/12/23م) ،وقد أجاز المقنن الليبي اللجوء إلى الإخصاب الاصطناعي موضحا شروطه وإجراءات تنفيذه في المواد من 48إلى 63 في قانون الصحة الليبي الجديد.

- القانون العراقي: لم يتطرق إلى هذه الحالات مطلقا ولكن بالرجوع إلى الفقرة 01 من المادة 02 من قانون الأحوال الشخصية العراقي ،والتي نصت على أنه: "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون"[1]، ونجد أن النص المذكور يشير إلى إمكانية الرجوع إلى الشريعة الإسلامية لبيان مشروعية الحالات والحصول على استفتاء وربطه مع أوراق الدعوى وجعله أحد أسباب الحكم[2].

- القانون الجزائري: لم يتناول قانون الأسرة الجزائري11/84عملية الإخصاب الاصطناعي، لأنها لم تظهر في الجزائر إلا مع بداية التسعينيات ،ورغم ذلك لم يتصد المقنن الجزائري لهذه العملية وصورها المختلفة بنصوص تشريعية ،أو قواعد تنظيمية خاصة ،وعليه فإنه طبقا للقانون الجزائري يبقى الزواج الوسيلة الطبيعية الوحيدة للإنجاب ،لأنه وحده أساس النظام الاجتماعي في الجزائر طبقا لأحكام المادة 04 من ذات القانون ،فلا يمكن تصور إمكانية اللجوء إلى الإخصاب الاصطناعي في غير صوره التي تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تبقى المصدر الوحيد لتنظيم مسائل الأسرة عندنا وذلك طبقا لنص المادة 222 منه[3].

غير أن المقنن الجزائري قد تدارك هذا النقص في تعديله لقانون الأسرة بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005م ،حيث نص في المادة 45 مكرر منه[4] على جواز لجوء الزوجين إلى عملية الإخصاب الاصطناعي بشروط[5] ،وعدم جواز اللجوء إلى الإخصاب الاصطناعي باستخدام الأم البديلة ،وهو بذلك أخذ برأي الفقه الإسلامي المؤيد لهذه العملية، وحسناً فعل بتقنينه لأحكام الإخصاب الاصطناعي ،والنص عليها بصراحة ،واعتبارها وسيلة للعلاج في حالة وجود مانع أو مرض يحول دون تحقيق الإنجاب بالطريق الطبيعي في إطار الزواج[6].

---

[1] قانون رقم 188 لسنة 1959م وتعديلاته والمتضمن قانون الأحوال الشخصية العراقي ،السابق ذكره.

[2] علي فوزي إبراهيم ،مرجع سابق ،ص22.

[3] أحمد شامي ،مرجع سابق ،ص177 .ونفس الحال وجدناه في الدول العربية ،فأغلب هذه الدول لم تتناول تنظيما لعملية الإخصاب الاصطناعي ،ومن ثم كان هناك فراغ تشريعي في الدول العربية حتى إلى وقت قريب ،لكن بدأ تدارك ذلك تدريجيا بعد فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي التي صدرت في ذلك ،انظر: بدر محمد الزغيب ،المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التلقيح الصناعي ،رسالة ماجستير في القانون الخاص ،جامعة الشرق الأوسط ،كلية الحقوق - قسم القانون الخاص ،2011م ،ص25.

[4] انظر: المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم ،السابق ذكره.

[5] للإطلاع أكثر راجع: عيسى إمعيزة ،الحمل ارثه أحكامه صوره المعاصرة بين الشريعة والقانون ،مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر - كلية العلوم الإسلامية ،الجزائر ،2005م - 2006م ،ص123.

[6] صالح بوغرارة ،حقوق الأولاد في النسب والحضانة ،مذكرة ماجستير في القانون الخاص ،جامعة الجزائر- يوسف بن خدة، كلية الحقوق ،الجزائر ،2006م -2007م ،ص16 وما يليها ،وانظر: العنديب فؤاد الأشهب ،الحماية الجنائية لحرمة جسم الإنسان عن الأعمال الطبية والحديثة - نقل وزرع الأعضاء والتلقيح الاصطناعي- ،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ،كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق ،ورقلة - الجزائر ،2010م - 2011م ،ص72 وما يليها، وانظر أيضاً: مريم بورياشي ومريم ورتسي ،التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري ،مذكرة في مقياس الملتقى ،جامعة 08 ماي 1945م ،كلية الآداب والعلوم الاجتماعية - قسم العلوم القانونية والإدارية ،قالمة - الجزائر، 2009م - 2010م ،ص19 وما يليها.

وهذا الكلام لا يعني أن هذه العمليات لم تكن موجودة قبل التعديل ،بل كانت موجودة في الواقع ،لكنها لم تنظم بنصوص قانونية واضحة باعتبار أن هذه الحالة من مستجدات العصر، حيث اعتمدت معاييراً لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والطب[1] ،وإذا رأى الزوجين مصلحتهما في إنجاب ذرية بعد حرمانهما منها بالطرق الطبيعية أمكنهما اللجوء إلى الإخصاب الاصطناعي[2] ،وإذا حدث الإنجاب بهذه الطريقة ،فإن المولود ينسب لأبويه دون إشكال ،لأن الإنجاب بهذه الطريقة لمن يعانون من مشاكل صحية قد صار في الإمكان اللجوء إليه[3] ،فهذه العملية هي عملية طبية جائزة شرعاً ،لأنها علاج لتحقيق ما ندب الإسلام إليه وهو التناسل والتكاثر[4] ،ونظراً لتشعب المواد القانونية التي تأثرت بوجه أو بآخر بظهور هذه الأعمال فإنه يمكن حصر هذه الآثار في قانون الأحوال الشخصية ،ذلك أن قانون الأحوال الشخصية له عدة فروع مرتبطة ببعضها البعض مما يجعل من الصعب الفصل بينها ،لكن الإخصاب الاصطناعي باعتباره أحد الأعمال الطبية المستحدثة قد أثر بالخصوص على مسألة الزواج والبنوة ،ففيما يخص الزواج الذي يعتبر الوسيلة الطبيعية للإنجاب ،لذلك اشترط في الإخصاب أن يتم بوجود علاقة زوجية قائمة ،أما بخصوص مسألة البنوة والنسب ،وهي علاقة الأبوة الشرعية ،فرغم أن بعض المجتمعات الغربية لها عدة أنواع للأبوة ،إلا أن المقنن الجزائري المتأثر بأحكام الشريعة الإسلامية ،لا يعترف إلا بنوع واحد من الأبوة وهي الأبوة الطبيعية بحسب نص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري[5].

وقد جاء نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة بحكم عام مطلق من كل قيد ،ينص على جواز لجوء الزوجين إلى الإخصاب الاصطناعي ،ومعنى هذا فتح الباب مطلقاً لإتباع هذه الطريقة ،ولو لم يكن هناك سبب يدعو إلى الإخصاب الاصطناعي ،وبهذا نفتح الباب أمام الرجال والنساء للمثول بين أيدي الأطباء للبعث بمقدرتهم الجنسية ،فهذا يضيف من عنده جديداً لتتم عملية الإخصاب ،وليكسب شهرة أمام الغير ،فإذا كان الإخصاب الاصطناعي كما يقول النص بمني الزوج وبييضة رحم الزوجة غير أنه لم يبين أن يكون الإخصاب في رحم الزوجة، مما يعني أنه يجوز أن يكون الإخصاب خارج رحم الزوجة ثم تعاد البييضة المخصبة إلى رحمها ،كما يجوز أن يكون عن طريق إدخال مني الزوج بآلة معينة في رحم زوجته[6]،

---

[1] أحمد شامي ،مرجع سابق ،ص178.

[2] العربي بختي ،أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ،(لا،ط) ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2013م ،ص76.

[3] الرشيد بن شويخ ،شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ،ط1 ،دار الخلدونية ،الجزائر ،1429-2008، ص244.

[4] عبد القديم زلوم ،حكم الشرع في الاستنساخ ونقل الأعضاء و الإجهاض وأطفال الأنابيب أجهزة الإنعاش الطبية والحياة والموت ،ط1 ،(لا، ن) ،(لا،م) ،1418هـ - 1997م ،ص16.

[5] نصر الدين مروك ،"التلقيح الصناعي في القانون المقارن والشريعة الإسلامية " ،مجلة المجلس الإسلامي الأعلى ،الجزائر، العدد2 ،1999م ،ص41 وما يليها .وتنص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم ،السابق ذكره ،على أنه: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة".

[6] أحمد نصر الجندي ،شرح قانون الأسرة الجزائري ،(لا،ط) ،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر - الإمارات، 2014م ،ص97، 98.

كما أن المقنن الجزائري لم يرتب الجزاء على تخلف إحدى الشروط المتعلقة بعملية الإخصاب الاصطناعي[1]- وهو ما سأتطرق إليه في حديثنا عن الشروط والضوابط المنظمة لهذه العملية، وأقرَّ بعدم جواز اللجوء إلى الإخصاب الاصطناعي باستخدام الأم البديلة ،حتى لا تتحول الأمومة إلى سلعة تؤجر وتستأجر ،لأن الأمومة ليست فقط علاقة بيولوجية ،بل معنى الأمومة أوسع من ذلك بكثير ،فتعين من باب سد الذرائع درأ المفسدة بمنع الأم البديلة مهما كان في هذه الطريقة من مصلحة[2] .ويبدو أن المقنن الجزائري قد أحسن صنعا عندما حاول الاستفادة من التطورات العلمية الطبية ،خصوصاً وأن هذه الاستفادة تنبئ عن مدى تفتُّح الجزائر على العالم الخارجي ،وعن حرص المقنن في تحقيق رغبة شريحة من الشعب الجزائري ،ممن ترغب في إنجاب الأولاد ،كما أفتى بذلك "الشيح أحمد حماني" منذ عام 1973م[3].

وتشهد مختلف العيادات والمستشفيات في الجزائر آلاف الطلبات على هذه العملية التي أقرها المقنن الجزائري ،فالأمر بات جوازياً[4] حسب نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة، والتي تنص على أنه: "يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي" ،وقد وضع المقنن إطاراً وشروطاً من شأنها تنظيم هذه العملية بشكل يجعلها تتماشى والإطار الشرعي ،وذلك بتحريم أية عملية تستدعي تدخل طرف أجنبي عن العلاقة الزوجية الشرعية[5] ،ومعنى هذا الكلام أن المقنن الجزائري عند وضعه لتعديل قانون الأسرة 02/05 اختار مسايرة التطورات العلمية المستجدة ،فقرَّر بذلك اعتماد الإخصاب الاصطناعي كحل لمشكلة تأخر الإنجاب، ووسيلة من وسائل إثبات النسب[6] كلما توافرت شروطه المنصوص عليها في المادة 45 مكرر،وبالمقابل فإذا أنكر الزوج أبوته للمولود الناتج من زواج صحيح أو فاسد وقام نزاع بين

---

[1] محفوظ بن صغير ،أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر05 - 02 ،طبعة2013م ،دار الوعي ،الجزائر ،1434هـ - 2013م ،ص406.

[2] سليمان ولد خسال ،الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري ،ط1 ،دار طليلة ،الجزائر ،1432هـ - 2010م ،ص105.

[3] عبد القادر بن داود ،"الوجيز في شرح موجز قانون الأسرة الجزائري الجديد وعرض أسبابه المذكورة فيه" ،جريدة الأحرار ،الجزائر ،العدد2019 ،2004/10/18م ،ص10.

[4] ويرى خالد عبد العظيم عبد الحليم أبو غابة بأنه: "ونظرا لحداثة طرق الإنجاب فلم أرى رأيا للقانون فيما تيسر لي الإطلاع عليه إلا ما ذكره بعض فقهاء القانون المقارن بالشريعة الإسلامية من أن الأمر في هذا الموضوع لم يتوقف بعد ،فهناك من يقول بالتحريم مطلقا الداخلي والخارجي ،والبعض يقول بالتوقف ،والبعض يقول بالجواز فيهما بشروط (ومثال ذلك القانون الجزائري) ،انظر: خالد عبد العظيم أبو غابة ،حقوق المحضون دراسة في الشريعة الإسلامية ،ط1 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر ،2013م ،ص84 ،لكن هناك قوانين عديدة ظهرت في مجال الإخصاب الاصطناعي وقد سبق ذكرها كالقانون السعودي واللبناني والسوري والتونسي والإماراتي وغيرهم.

[5] باديس ديابي ، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري ،ط2010م ،دار الهدى ،الجزائر ،2010م ،ص25،26.

[6] والباحث يختلف مع هذا الرأي الذي قال به "سعد عبد العزيز" ،إذ لا يمكن اعتبار الإخصاب الاصطناعي بصورتيه وسيلة من وسائل إثبات النسب ،بل هو عبارة عن حل لمشكلة عدم الإخصاب وذلك بغرض الحصول على الأولاد ،فإذا تمت العملية بالشروط والضوابط المذكورة في نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري ،وما ورد من ضوابط في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ،فإن المولود الناتج عن هذه العملية يثبت نسبه من أبيه صاحب الحيمن وأمه صاحبة البييضة ،ويتبع النسب باقي الحقوق الأخرى.

الزوجين فإن الفقرة 02 من المادة 40 المعدلة قد أجازت أن يلجأ إلى كافة الطرق لإثبات النسب بما في ذلك ما يسمى بالحمض النووي أو البصمة الوراثية[1].

وبالتالي يمكن اللجوء إلى عملية الإخصاب خارج الجسم ،إذا تيقن الطبيب بألا سبيل إلى الحمل والإنجاب بطريق العلاقة الطبيعية بين الزوجين بسبب من الزوج أو الزوجة أو منهما معاً ،ومن ثم فإن طفل الأنابيب هو طفل شرعي ولا شك في نسبه إلى والديه[2] إذا تم طبقا للشروط القانونية والضوابط الفقهية المتفق عليها.

ولكن تعديل قانون الأسرة هذا يبقى غير كاف لإضفاء الحماية الكاملة على الإنجاب البشري أمام التطور الطبي الذي ينبغي أن تواكبه نصوص تنظيمية وأخرى عقابية رادعة، ذلك أن النص على إجازة هذه الطريقة في الإنجاب في صورتها الوحيدة - أي بدون تدخل طرف ثالث- يثير بدوره مشاكل عدة[3] ،بالإضافة إلى هذا فإن تعديلات قانون الأسرة الجزائري، ومع أنها أخذت بهذا التطور العلمي الحديث وفق ضوابط محددة ،لكنها في نفس الوقت تفتقر إلى الجدية والحذر في التعامل مع المسألة ،ومن ذلك تخلف الآثار الجزائية في حالة عدم احترام الضوابط ،ومدى مسؤولية القائمين على مثل هذه العمليات[4].

المطلب الثاني

مدى مشروعية صور وضوابط الإخصاب خارج الجسم

يتم الإخصاب خارج الجسم بعدة أساليب منها ما هو جائز شرعا ،ومنها ما تم تحريمه، وحتى الأساليب المشروعة ليس على إطلاقها ،بل هي مقيدة بمجموعة من الشروط التي تهدف

---

[1] سعد عبد العزيز ،قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد - أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل- ،ط4 ،دار هومة ،الجزائر، 2013م ،ص103.وللإطلاع أكثر على الوظيفة الوراثية للحامض النووي أو البصمة الوراثية وتركيبها البنائي ،راجع: رضا عبد الحليم عبد المجيد ،الحماية القانونية للجين البشري- الاستنساخ وتداعياته- ،ط2 ،دار النهضة العربية ،القاهرة - مصر، 2001م ،ص16 وما يليها .وراجع: العربي أحمد بلحاج ،"الجوانب القانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية في ضوء قانون الأسرة الجديد" ،مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،تلمسان الجزائر ،العدد13، 2012م ،ص4 وما يليها .وراجع أيضاً: أمال علال ،"الطرق الشرعية والقانونية لنفي النسب" ،المرجع نفسه ،العدد16، 2013م ،ص157 وما يليها .وراجع: زبيري بن قويدر،"القضاء بين التطور العلمي والتشريعي في مسألة إثبات النسب"، المرجع نفسه ،العدد08 ،2009م ،ص68 وما يليها .وراجع أيضاً: جيلالي تشوار ،"نسب الطفل في القوانين المغربية بين النقص التشريعي والتنقيحات المستحدثة" ،المرجع نفسه ،العدد 02 ،2004م ،ص5 وما يليها .وراجع: الرشيد بن شويخ، "الطرق الشرعية والقانونية لثبوت النسب أو نفيه - دراسة في أحكام الفقه والقانون والقضاء-" ،المرجع نفسه ،العدد03، 2005م ،ص35 وما يليها.

[2] جيلالي تشوار ،الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2001م ،ص 104.

[3] عباس بوسندة ،"الحماية الجنائية للإنجاب البشري" ،مجلة الراشدية للدراسات والبحوث القانونية ،جامعة معسكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،معسكر - الجزائر ،العدد02 ،جوان2010م ،ص89.

[4] أمال يعيش تمام ونبيلة أقوجيل ،"ضوابط التلقيح الصناعي من الناحيتين القانونية والشرعية" ،مجلة المنتدى القانوني ،جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق والعلوم الساسية - قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ،بسكرة - الجزائر،العدد04 ،جوان 2007م، ص110.

إلى صيانة الأعراض والمحافظة على الأنساب[1] ،وهذا يتطلب منا التعرف على هذه الصور والسبب المؤدي لإجرائها والحكم الشرعي لها والشروط والضوابط التي تحكمها.

الفرع الأول

صور الإخصاب خارج الجسم وموقف الفقه والقانون القضاء منها

أولاً- صور الإخصاب خارج الجسم: تتنوع صور الإخصاب الاصطناعي حسب مكان حدوث الإخصاب(داخل الرحم أو خارجه) ،ومصدر مكوناته(من الزوجين أو من أحدهما مع الغير أو من الغير)[2] ،وقد تم حصر هذه الأساليب في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة الممتدة بين 12 إلى 19 جانفي 1984م[3] ،ويمكن تقسيم هذه الصور إلى قسمين: صور جائزة وأخرى غير جائزة.

01- الصور الجائزة من الإخصاب خارج الجسم: وهما صورتان:

الصورة الأولى: أن تؤخذ حيامن الزوج و بييضة من مبيض زوجته ،فتوضعان في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تُخصب حيامن الزوج بييضة زوجته في ،ثم بعد أن تأخذ البييضة المخصبة بالانقسام والتكاثر ،وتنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البييضة ،لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين[4]، وسبب إجراء هذه الصورة عندما يكون لدى الزوجة انسداد في القناة التي توصل بين مبيضها ورحمها(قناة فالوب)[5].

الصورة الثانية: أن يُجرى إخصاب خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ،إلا أن المتطوعة بالحمل ،هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة ،فتتطوع لضرتها لحمل اللقيحة عنها ،وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية ،التي يمنع نظامها تعدد الزوجات ،بل في

---

[1] فاطمة عيساوي ،مرجع سابق ،ص227.

[2] زبيري بن قويدر ،النسب في ظل التطور العلمي والقانوني - دراسة مقارنة- ،رسالة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تلمسان - الجزائر ،2011م - 2012م ،ص48 وما يليها.

[3] وقد أعيدت صياغة القرار الذي أصدره في دورته الثامنة المنعقدة من يوم 28 ربيع الآخر إلى7 جمادى الأولى 1405هـ الموافق ل 19 - 28 جانفي 1985م بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.

[4] انظر: "القرار الخامس بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب" من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة، مرجع سابق ،ص149.

[5] فريدة زوزو ،"وسائل الإنجاب الاصطناعية نحو توجيه البحث العلمي بالنظر المقاصدي" ،مجلة تفكر ،جامعة الجزيرة، كلية العلوم الاجتماعية ،السودان ،المجلد07 ،العدد02 ،1427هـ - 2006م ،ص193 ،وانظر: "القرار الخامس حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب" من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها .وهو ما أكد عليه المجمع الفقهي الإسلامي في "قراره الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب" في دورته الثامنة ،مرجع سابق ،ص162 .وانظر أيضا: فريدة زوزو ،"وسائل الإنجاب الاصطناعية" ،مجلة المسلم المعاصر ،(لا،م) ،المجلد277 ،العدد105 ،(د،ت) ،ص169 وما يليها.

البلاد الإسلامية التي تبيح هذا التعدد[1] ،وسبب إجراء هذه الصورة هو عدم قدرة الزوجة على حمل الجنين وقدرتها على إفراز البييضات ،وبالمقابل الزوجة الأخرى قادرة على الحمل وغير قادرة على إفراز البييضات[2] .هذه الصورة وعلى الرغم من أن المجمع الفقهي الإسلامي قد أجازها ولم يخالف فيها أحد من أعضائه إلا أنها محل نظر ،وسيأتي تفصيلها في حينه.

02- الصور غير الجائزة في عملية الإخصاب خارج الجسم: والصور غير الجائزة في عملية الإخصاب خارج الجسم هي ثلاث صور ،أفتى المجمع الفقهي الإسلامي بحرمتها في دورته السابعة ،وهذه الصور هي:

الصورة الأولى: أن يُجرى إخصاب خارجي في أنبوب الاختبار بين حيامن مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته(يسمونها متبرعة) ،ثم تزرع البييضة المخصبة في رحم زوجته ،وسبب إجراء هذه الصورة عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً ،ولكن رحمها سليم قابل لعلوق البييضة المخصبة فيه[3].

الصورة الثانية:أن يُجرى إخصاب خارجي في أنبوب اختبار بين حيامن رجل وبييضة من امرأة ليست زوجة له(يسمونها متبرعة) ،ثم تزرع البييضة المخصبة في رحم امرأة أخرى متزوجة ،وسبب إجراء هذه الصورة حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت البييضة المخصبة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها ،لكن رحمها سليم ،وزوجها عقيم ويريدان ولداً[4].

الصورة الثالثة: أن يُجرى إخصاب خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ،ثم تزرع البييضة المخصبة في رحم امرأة تتطوع بحملها ،أو يستأجر رحمها خلال مدة الحمل، وسبب إجراء هذه الصورة حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها ،ولكن مبيضها سليم منتج أو تكون غير راغبة في الحمل ترفها فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها[5].

ويلحق بهذه الحالات "مصارف الحيامن"(وهي عيادات خاصة تقوم بجمع وتخزين النطف أوالحيامن من رجال متطوعين وتشكل ما يسمى ببنوك المني ،ثم بيعها وتوزيعها لمن هم في حاجة إلى الإنجاب من ذي صفة معينة) ،والهدف منها حل مشكلة العقم عند الرجال[6].

---

[1] انظر: "القرار الخامس حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب" من قرارات الدورة السابعة ،مرجع سابق ،ص150.

[2] زوزو فريدة ،"وسائل الإنجاب الاصطناعية" ،مرجع سابق ،ص170 ،وانظر: محمد علي البار ،"التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب" ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،مرجع سابق ،(202/2).

[3] انظر: "القرار الخامس بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب" من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة، مرجع سابق ،ص150 ،وهو ما أكده المجمع في دورته الثامنة في "قراره الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب"، مرجع سابق ،ص164.

[4] المرجع نفسه.

[5] انظر: "القرار الخامس بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب" من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة، مرجع سابق ،ص150 ،وهو ما أكده المجمع في دورته الثامنة في "قراره الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب"، مرجع سابق ،ص164.

[6] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،ص124، 125.

ثانياً- موقف الفقه الإسلامي والقانون والقضاء من صور الإخصاب خارج الجسم:

سأحاول تبيين الحكم الشرعي لصور الإخصاب خارج الجسم تبعا لما أوردناه في الفرع الأول من صور ،وموقف القانون الوضعي والقضاء من هذه الصور ،وذلك فمن خلال ما يلي:

01- الحكم الشرعي لصور الإخصاب خارج الجسم:

أ- حكم صورتي الإخصاب بين الزوجين أو بينهما وبين الزوجة الثانية للزوج(الضرة):

الصورة الأولى: وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الصورة الأولى وذلك على رأيين:

- الرأي الأول: القائل بعدم الجواز مطلقاً[1] ،على الرغم من أن رأي المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في مكة المكرمة عام 1404هـ هو القول بجوازها ومشروعيتها[2].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي[3]:

- الغموض الذي يكتنف نتائج هذه التجربة في مستقبل حياة الولد المنتج فيها ،من حيث احتمال الارتفاع في نسبة التشوه في هذا الطريق الاصطناعي عن المعتاد في الحمل بالطريقة الطبيعية، لعدم إمكان كشف ذلك قبل التكرار الكثير ،ومن حيث احتمال تأديتها إلى أضرار أخرى ،لا يمكن الجزم بالأمان منها في هذه الطريقة قبل مضي زمن طويل من عمر الوليد.

- كونها صالحة لأن تتخذ ذريعة في الفساد والشك في الأنساب ،والتي يقوم عليها في الإسلام كيان الأسرة والحقوق الشرعية بين أفرادها ،وحرمات القرابة والمصاهرة ،وذلك لأن سلوك هذا الطريق الاصطناعي الخارجي لإنتاج الولد سيجعل أمر نسبه تابعا لقول الطبيب الذي سيقرر أنه أجرى الإخصاب بين بذرتي الزوجين ،وهذا يفسح مجالاً للشك بأن الطبيب قد غلط بين وعاء وآخر ،أو أنه قد ساير رغبة المرأة الراغبة في الأمومة لأمر ما ،فيهيِّئ لها الجنين المطلوب في المختبر من ببيضة سواها ،ولم يكن في مبيضها ببيضة ،إلى غير ذلك من الاحتمالات ،وتكون في صدق الطبيب لأسباب شتى.

- إن الإخصاب الاصطناعي بهذا الطريق يستلزم انكشاف عورة المرأة ،وذلك لا يجوز شرعا.

- إنها تتيح الفرصة أمام الأطباء للتحكم في جنس الجنين[4] ،وهي إمكانية قد يكون لها إذا ما كتب لها الانتشار آثار خطيرة على المجتمع ،فالإخصاب يتم كما هو معروف خارج الجسم في أنبوب الاختبار ،ثم تزرع البييضة المخصبة بعد ذلك في رحم المرأة التي ترغب في الإنجاب.

---

[1] وللإطلاع أكثر على موقف المعارضين لعملية الإخصاب خارج الجسم ،راجع: ص73 ومايليها من هذه المذكرة.

[2] انظر: "القرار الخامس بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب" من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة، مرجع سابق ،الصفحة نفسها ،وهو ما أكده المجمع في دورته الثامنة في "قراره الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب" ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

[3] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،ص129، 130.

[4] وقد بدأت محاولات العلماء لاختيار الجنس والحصول على الولد المطلوب عن طريق السيطرة على نوعي الكروموسومات(X) و(Y) ،بحيث تخصب البييضة بكروموسوم(X) إذا كانت رغبة الأبوين تتجه إلى إنجاب الأنثى ،أو تخصب البييضة بكروموسوم(Y) ،إذا كانت رغبتهما تتجه إلى المولود الذكر ،انظر: حاتم أمين محمد عبادة ،وسائل تحسين النسل البشري بين التجريب الطبي والتشريع الإسلامي ،ط1 ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية - مصر ،2013م ،ص96، وهي وسيلة علمية طبية ،يتم من خلالها تخصيب البييضة بنوع معين من كروموسومات الزوج ،فهي تعتمد في المقام الأول على حيامن الرجل ،أما دور المرأة فمنعدم تماماً ،انظر: شوقي إبراهيم عبد الكريم علام ،تحديد الجنس بين الحظر والمشروعية - دراسة مقارنة- ،ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية - مصر ،2011م ،ص20 ،27.

والحقيقة أن معظم هذه الاعتراضات لها وجاهتها من الناحية العلمية ،ومع ذلك فإنه يمكن استبعاد الخطر القائم على المخاطر التي تصيب الأم أو المولود بسبب حدوث الإخصاب خارج الجسم (كتوقع ارتفاع نسبة تشوه الجنين الذي ينتج بهذه الطريقة وهذا مستبعد أيضا لأن العلم قد توصل لعلاج هذه المشكلة[1]) ،فحدوث بعض المخاطر أو الآثار السلبية هي من سمات الوسائل العلاجية بوجه عام ، خصوصا الحديثة منها ، وإمكانية حدوث بعض المخاطر من الناحية النظرية ،لا يكفي وحده سببا لإدانة الوسيلة في مجملها من الناحية الشرعية ، ومن ثم استبعادها طبياً[2].

أما بالنسبة لانكشاف عورة المرأة التي يتطلبها الإخصاب الاصطناعي ،فيمكن القول فيه بأن المحظور الشرعي يعتبر ضرورة أو حاجة تنزل منزلتها كما سبق تبيينه[3] ،بالإضافة إلى أن المجمع الفقهي الإسلامي قد أجاز ذلك للمرأة المسلمة بتوافر مجموعة من الشروط[4].

أما الخطر الحقيقي لهذه الوسيلة من وسائل الإخصاب الاصطناعي فيكمن في أمرين[5]: فالأمر الأول يتمثل في: إمكانية الشك الكبيرة في نسب الولد والتي ستجعل أمره تابعاً لقول الطبيب الذي سيقرر أنه أجرى الإخصاب بين بذرتي الزوجين ،وهذا يفسح مجالا للشك بأن الطبيب قد غلط بين وعاء وآخر أو أنه قد ساير رغبة المرأة الراغبة في الأمومة لأمر ما، فيهيأ لها الجنين المطلوب في المختبر من بييضة سواها ،وهو سبب من الأسباب التي جعلت "الشيخ مصطفى أحمد الزرقا" يتحفظ من أجله[6] ،فإذا تحقق بهذا الوصف سيؤدي إلى نتائج وخيمة ،وقد ورد في نص قرار المجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة ما يؤكد ذلك ،والذي

---

[1] ذلك أنه يتصور إجراء الكشف عن التشوهات الوراثية في الخلايا قبل نقلها إلى الرحم في حال الإخصاب خارج الرحم، حيث يتم فحص جينات هذه الخلايا بعد إخصاب الخلية الأنثوية منها بالخلية الذكرية ،للتعرف على الأمراض الوراثية والتشوهات التي قد تنقلها هذه الجينات إلى الجنين الناتج منها ،وذلك بأخذ خلية جنينية من خلايا البييضة المخصبة ،قبل نقلها إلى رحم المرأة ،إذ من المعلوم أن بعض التشوهات والأمراض الوراثية تنتقل عبر الجينات من الوالدين إلى ذريتهما ،ومن هذه الأمراض ما يكون مؤثرا في حياة الجنين ،ومنها ما لا يكون كذلك ،ومن الأمراض ما ينتقل من أحد الوالدين إلى ذريتهما، ومثل هذه الأمراض يمكن الكشف عن احتمال إصابة الجنين بها ،عن طريق فحص الخلايا الجنينية قبل النقل إلى الرحم ،ولقد أجري مثل هذا الفحص في الخلايا الجنينية فعلا قبل نقلها إلى الرحم في التسعينيات من القرن الماضي ،حيث قام طبيب بمعهد جونز للإخصاب بفرجينيا يدعى "جارى هودجين" بفحص خلايا أربع بييضات مخصبة للزوجين(ديفيد وريني) وهي في بداية انقسامها ليتأكد من خلوها من مرض "تاي ساكس" ،وتحليل الجينات(ADN)المميت ،حيث تمكن من فحوصات وراثية على الكروموسومات ،وكانت النتيجة أن واحدة من أربع خلايا جنينية تحمل جينات المرض بصورة سائدة ،أما الخلايا الأخرى فقد خلت من هذا المرض ،فنقل واحدة منها إلى رحم الزوجة ،لتلد في يناير 1994م الطفلة "بريتاني"، لتكون أول طفلة في العالم استطاع الأطباء فحص جيناتها الوراثية من خلاياها قبل الحمل بها ،انظر:عبد الفتاح محمود إدريس ،"التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي" ،بحث منشور على الموقع: http://elibrary.mediu.edu. ،تاريخ التصفح: 2015/10/24م ،وانظر: رقية أحمد داود "الفحص السابق لزرع الأجنة البشرية في الرحم - ممارسة علاجية أم وسيلة للانتقائية؟-" ،دراسات قانونية - مجلة سداسية محكمة تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي- ،نشر ابن خلدون ،تلمسان - الجزائر،العدد 09 ،2011م،ص43 وما يليها.

[2] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،ص130.

[3] وللإطلاع أكثر على شروط تحقيق الضرورة ،راجع: ص57 وما يليها من هذه المذكرة.

[4] راجع: "القرار الخامس بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب" من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة، مرجع سابق ،ص151 ،وهو ما أكده المجمع في دورته الثامنة في "قراره الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب" ،مرجع سابق ،ص166.

[5] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،ص131.

[6] زياد أحمد عبد النبي سلامة ،مرجع سابق ،ص90.

نص على أن: "الأسلوب الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر ،ويتم إخصابهما خارجيا في أبوب اختبار ،ثم تزرع البييضة المخصبة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البييضة ،هو أسلوب مقبول مبدئيا في ذاته بالنظر الشرعي ،لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات ،فينبغي ألا يلجأ إليه ،إلا في حالات الضرورة القصوى ،وبعد أن تتوفر الشرائط العامة السالفة الذكر"[1].

أما الأمر الثاني فهو يتمثل في: إمكانية التحكم في جنس الجنين ،وهو خطر يكفي في حد ذاته في إدانة الوسيلة في مجموعها ،بالرغم من نبل الغاية من ورائها ،ويكفي دليلاً على ذلك أن إجادة التحكم سيؤدي في المدى البعيد إلى طغيان جنس على آخر ،الأمر الذي يؤدي إلى اختلال التعادل الإلهي للكون ،فالأنوثة والذكورة هبة من الله ،والتوازن بين الجنسين ضرورة اجتماعية ،كفلها الله تعالى حتى يكون التناسل والزواج ممكنا ،وحتى لا ينقرض الجنس البشري[2] ،كما يمكن أن تؤدي هذه التقنية إلى تحجيم عدد أفراد الأسرة ،وتقليلها بطريق غير مباشر ،إذ يمكن أن يؤدي إنجاب طفل أو اثنين من الذكور إلى إحجام الأبوين بعد ذلك عن زيادة عدد أفراد الأسرة اكتفاء بما لديهما ،بالإضافة إلى رغبة الأبوين في الذكر أكثر من الأنثى ،فهذا أيضا قد يُحدث مشكلة في التوازن بين الجنسين[3].

- الرأي الثاني[4]: القائل بالجواز في الحالة الأولى ،لأن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر مصدر البذرتين ،ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب ،فحين يثبت النسب للمولود من الرجل أو المرأة ،يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد وبين من التحق نسبه به.

وهذا الرأي يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية في هذا الشأن ،وهو أن عمليات نقل البييضات المخصبة تعد مشروعة إذ تمت عملية الإخصاب بين مائي زوجين شرعيين ،لأنـــها الطريقة المشروعة[5] التي تحقق الإنجاب والمحافظة على النوع الإنساني.

وفي هذه الحالة يكون الولد ابناً شرعياً وليس في هذه العملية إيجاد خلق جديد ،أو إنشاء بعد عدم ،لأن الله تعالى هو الخالق المنشئ لذلك الماء الذي تم تخصيبه ،حيث قال تعالى: **﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ(58) أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾** ،سورة الواقعة: الآيتين 58، 59، وجاء في تفسيرها: أي وجدوا من غير موجد؟ أم هم أوجدوا أنفسهم ،أي لا هذا ولا هذا ،بل الله خلقهم وأنشأهم بعد أن لم يكونوا شيئا مذكوراً[6] ،وما هذه العملية إلا وسيلة جديدة وأمارة تؤكد قدرة الله عز وجل في الخلق في أي وضع ،أو في أي حال سواء كانت داخل الرحم أو

---

[1] انظر: "القرار الخامس بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب" من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة، مرجع سابق ،ص152 ،وهو ما أكده المجمع في دورته الثامنة في "قراره الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب"، مرجع سابق ،ص166 ،167.

[2] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،ص131، 132.

[3] حاتم أمين محمد عبادة ،مرجع سابق ،ص99 وما يليها.

[4] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،ص132.

[5] علي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي ،فقه القضايا الطبية المعاصرة - دراسة فقهية طبية مقارنة- ،ط2 ،دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت - لبنان ،1427هـ - 2006م ،ص567.

[6] ابن كثير ،مرجع سابق ،(433/3)

خارجه ،وما الرحم إلا مستقر هيأه الله للجنين لإتمام مرحلته الأخيرة فيه ،وما الطبيب المجري للعملية الإخصاب إلا مشرف على إجراء تنظيم دقيق لهذا التخصيب[1].

الصورة الثانية[2]: وهي أخذ حيامن الزوج وبييضة الزوجة وتخصيبها في طبق ،ثم إعادة البييضة المخصبة للزوجة الأخرى للرجل صاحب الحيامن ،متبرعة بحمل الجنين ،وقد اختلف العلماء في هذه الحالة على رأيين:

- **الرأي الأول:** القائل بالجواز ،وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين ،واختلف أصحاب هذا القول فيما بينهم ،هل الأم هي صاحبة البييضة أم الأم هي التي حملت وولدت؟ ،فقال بعضهم إن الأم هي التي حملت وولدت ،وقد استدلوا بأدلة كثيرة منها:

- قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾** ،سورة المجادلة: الآية 02 ،فنفى الله تعالى الأمومة عن التي لم تلد.

- وقوله تعالى: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ...﴾** ،سورة البقرة: الآية 233 ،والوالدة هي التي ولدت.

- وقوله تعالى: **﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾** ،سورة لقمان: الآية 14 ،فالتي تحمل وتضع هي الأم.

وقال بعضهم إن الأم التي ينسب إليها الولد هي صاحبة البييضة ،واستندوا في قولهم هذا على أساس أن العلم قد أثبت أن الجنين بعد زرعه في رحم المرأة المستعارة أو المؤجرة لا يستفيد منها غير الغذاء ،فيكون إذا أشبه ما يكون من طفل تغذى من غير أمه[3].

وقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي هذه الصورة في قراره الذي نصه كالآتي: "إن الأسلوب الذي تؤخذ فيه الحيامن والبييضة من زوجين ،وبعد تخصيبهما في وعاء الاختبار تزرع البييضة المخصبة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه(الضرة) ،حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم ،يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة"[4].

الرأي الثاني: القائل بعدم جواز هذه الصورة لما يترتب عنها من مشكلات أو على أقل تقدير الاشتباه بعلاقة هذا الطفل بصاحبة البييضة ،وهذا رأي الشيخين: "بدر المتولي عبد الباسط"، و"علي الطنطاوي"[5] ،وهو ما أكده أيضاً المجمع الفقهي الإسلامي بتراجعه عن إجازة هذه الصورة وجعلها من الصور المحرمة في دورته الثامنة[6] ،وهو الرأي الذي يؤيده الباحث.

---

[1] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

[2] المرجع نفسه ،ص136.

[3] المرجع نفسه ،ص137.

[4] انظر: "القرار الخامس بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب" من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة، مرجع سابق ،ص152.

[5] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،ص137 ،138.

[6] انظر: "القرار الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة، مرجع سابق ،ص167.

ب- حكم صور الإخصاب التي تتم بتدخل الغير[1]: أما الصور الثلاث الذي يتدخل فيها الغير، والتي سبق ذكرها ،فحكمها جميعاً التحريم قطعاً لما في النصوص الشرعية من اعتبار نسب الولد لأبيه ،ويستدل الفقهاء على ذلك بأدلة منها:

- قوله تعالى: **﴿...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**،سورة البقرة: الآية 233.
- وفي إبطال التبني قوله تعالى: **﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾** ،سورة الأحزاب: الآية 05.

ووجه الدلالة في الآية الأولى: اعتبار الأب هو المولود له ،فهو صاحب حق النسب الذي يدعى إليه الولد وينسب ،ومن ثم فلا بد أن يكون هو صاحب الحيامن حتى يستحق أن يطلق عليه لفظ المولود له ،فإن كانت الحيامن من غيره فلا مولود له ،ولا ينسب إليه الولد.

ووجه الدلالة في الآية الثانية: فقد منعت الشريعة أن ينسب الولد إلى غير أبيه ،حيث وردت الآية بصيغة الأمر ،والأمر للوجوب ،كما أنها دلت على أن نسبة الولد لأبيه هو العدل، والمأخوذ من عبارة(أقسط عند الله).

والحكمة الإلهية من هاتين الآيتين تقرر أن الولد لا ينسب إلا لأبيه ،ولا ينسب إليه إلا إذا كان هو صاحب النطفة ،وإن لم يكن كذلك فلا يجوز أن ينسب إليه ،بل إن نسبته إليه حرام لمخالفته الحكم الصريح الوارد في الآيتين المتقدمتين ،وأيضا إن لم تكن البييضة المخصبة من الزوجة فإن نسبة الولد إليها حرام أيضا لمخالفة الحكم الصريح في الآية الثانية ،لأن كلمة الأب الواردة في قوله تعالى: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ" ،تطلق على الأب والأم معاً ،وإذا لم تكن البييضة من الزوجة فلا تعد أماً ،وإن زرعت البييضة المخصبة في رحمها ،بل يعد رحمها مستودعاً لتنمو فيه البييضة المخصبة ،وعندئذ فإن رحمها يعد من قبيل الرحم المعار للحمل ،وإن أطلق عليها لفظ الأم فقد أطلق عليها بلا حق مستحق[2].

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة ما يلي[3]:

- وفي حالتي الجواز الاثنتين(الإخصاب داخل الجسم وخارجه إذا تتم بين الزوجين دون غيرهما وبالشروط المحددة) ،فإن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدري البذرتين التناسليتين ،ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب.
- وأما الأساليب الأخرى من أساليب الإخصاب الاصطناعي في الطريقين الداخلي والخارجي، فجميعها محرمة في الفقه الإسلامي ،ولا مجال لإباحة شيء منها.

---

[1] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،ص139.

[2] المرجع نفسه ،ص140.

[3] انظر: "القرار الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة، مرجع سابق ،الصفحة نفسها ،وللإطلاع أكثر حول أحكام النسب في الصور المختلفة للإخصاب الاصطناعي راجع: فؤاد مرشد داوود بدير ،أحكام النسب في الفقه الإسلامي ،أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع ،جامعة النجاح الوطنية ،قسم الفقه والتشريع ،نابلس - فلسطين ،1422هـ - 2001م ،ص64 وما يليها.

02- الموقف القانوني والقضائي من صور الإخصاب خارج الجسم:

أ- موقف القانون من صور الإخصاب خارج الجسم:

- النظام السعودي[1]: نجده قد أجاز اللجوء إلى الإخصاب خارج الجسم ،حيث نصت الفقرة 12 من المادة الأولى منه على أن: "عملية أطفال الأنابيب هي عملية تخصيب بييضات الزوجة بعد سحبها من المبيض بالسائل المنوي للزوج في المعمل ،وحفظها تحت ظروف معينة ،ثم إعادة الأجنة أو اللقيحة إلى رحم الزوجة ،بعد التأكد من حدوث الانقسام السليم". ونصت الفقرة 13 من ذات المادة على أن: "الحقن المجهري هو عملية مجهرية دقيقة لحقن "السيتوبلازم" أو المادة الهلامية لبييضة الزوجة بالحوين المنوي للزوج في المعمل ،وحفظها تحت ظروف معينة ،ثم إعادة الأجنة بعد التأكد من حدوث الانقسام السليم إلى رحم الزوجة" ،كما أجاز التداوي من عدم الخصوبة باستخدام هذه الوسائل وعدم استخدامها لعلاج العقم الذي ليس له علاج أصلاً ،فنص في المادة 02 منه على أنه: "يجوز التدخل الطبي لعلاج العقم الناتج عن ضعف الخصوبة أو عن وجود مشكلة مرضية قابلة للعلاج ،بناء على تقرير طبي ،ولا يجوز إطلاقاً إجراء عمليات الإخصاب لعلاج العقم الذي يثبت عدم قدرة المصاب به على الإنجاب"، كما نصت المادة 05 منه على أنه: "لا يجوز زرع بييضة مخصبة من زوجين في رحم زوجة أخرى أو امرأة أخرى ،ولا يجوز الإخصاب بحيامن من غير الزوج ،ولا تخصيب بييضة لغير الزوجة" ،كما نصت المادة 04 على أنه: "يجب التأكد من وجود علاقة زواج قائمة قبل البدء في العلاج ،ويحظر تخصيب أي بييضة للزوجة بحيامن الزوج بعد الطلاق أو الوفاة، ويجب على الطبيب عند حدوث ذلك أن يوقف عمليات الإخصاب والتلقيح".

- اقتراح القانون اللبناني: نصت المادة 07 منه على أنه: "يحظر ويمنع منعاً باتاً على المراكز ممارسة الطرق التالية لتقنيات المساعدة على الإنجاب:

1- أن يجري التخصيب بين حيمن مأخوذ من الزوج وبييضة مأخوذة من امرأة أجنبية ثم تزرع البويضة المخصبة في رحم زوجته.

2- أن يجري تخصيب خارجي بين حيمن مأخوذ من الزوج وبييضة مأخوذة من الزوجة ثم تزرع البويضة المخصبة في رحم زوجة أخرى له.

3- أن يجري التخصيب بين حيمن مأخوذ من رجل أجنبي وبييضة مأخوذة من الزوجة ثم تزرع البويضة المخصبة في رحم هذه الزوجة.

4- أن يجري تخصيب خارجي بين حيمن مأخوذ من الزوج وبييضة مأخوذة من الزوجة ثم تزرع البويضة المخصبة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

5- أن يجري تخصيب خارجي بين حيمن مأخوذ من رجل وبييضة من امرأة وتزرع البويضة المخصبة في رحم امرأة أخرى"[2].

---

[1] انظر: نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السعودي ،السابق ذكره.

[2] اقتراح قانون في شأن ترخيص مراكز الإخصاب (وحدات أطفال الأنابيب) في الجمهورية اللبنانية ،مرجع سابق ،منشور على الموقع: http://www.rasit.org/ ،تاريخ التصفح: 2015/01/24م.

- قانون الأسرة الجزائري: نصت المادة 45 مكرر من قانون الأسرة على أنه: "يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي .يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط التالية: أن يكون الزواج شرعياً ،وأن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما ،وأن يتم بمني الزوج وبييضة رحم الزوجة دون غيرهما .ولا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة" ،وقد جاءت هذه المادة جاءت متفقة مع ما تم تقريره في المجمع الفقهي الإسلامي من جواز الإخصاب الاصطناعي بنوعيه الداخلي والخارجي.

إلا أنه لم يبين المسؤولية المترتبة في حالة إجراء الحالات المحرمة من الإخصاب، ولمن ينسب المولود الناتج عن العملية في تلك الحالات ،وطبقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة ،والتي تنص على الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون ،فإننا نجد فقهاء الشريعة الإسلامية يحرمون أساليب الإخصاب الاصطناعي التي تتم بعنصر أجنبي ،ويقررون بأنها تأخذ معنى الزنا ،وأن الطفل الذي يولد بتلك الأساليب ينسب إلى المرأة التي ولدته ،ويكون له حكم ابن الزنا ،ويبقى الإشكال مطروحاً حول مدى توافر أركان جريمة الزنا في هذه الأفعال ،وحول تطبيق عقوبة الزنا على أطراف العملية[1].

ب- موقف القضاء من صور الإخصاب خارج الجسم: نظرا لتعدد صور الإخصاب خارج الجسم ،فقد اختلف موقف القضاء تجاه كل منها سواء تم الإخصاب داخل إطار العلاقة الزوجية أو خارجها ،وذلك كما يلي:

- موقف القضاء من الإخصاب خارج الجسم في إطار العلاقة الزوجية:

حكم القضاء الأمريكي بمشروعية هذه الوسيلة ،ففي عام 1989م أصدرت إحدى المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية حكماً بصحة العقد المبرم بين الزوجين وعيادة مختصة بالعقم بغرض إجراء عملية الإخصاب خارج الجسم حال حياة الزوجين ،وأسبغ القضاء السالف وصفاً على الجنين محل العقد ،مفاده أنه يعتبر من ممتلكات الزوجين ،فإذا رفضت العيادة تسليم الأجنة للزوجين حَقَّ لهما رفع دعوى لاستردادها[2] ،أما عن موقف القضاء الأمريكي من صور الإخصاب خارج الرحم المتعلقة بوضع البييضة المخصبة في رحم زوجة أخرى للزوج ،فهذه الصورة تثير بعض المشاكل القانونية فيما لو انحل الزواج بينهما بعد إخصاب صاحبة الرحم الثاني ،وحالة رفض الزوجان تسلم طفلهما بعد ميلاده من الأم الثانية ،ومع هذه الإشكاليات لم تتعرض القوانين لبيان مشروعية هذه الصورة من عدمها ،ومع ذلك عرضت قضية أمام القضاء الأمريكي بهذا الصدد بشأن أحقيةٌ أم بيولوجية لمولودها ونزاعها مع الأم الحاضنة التي قبلت إدخال النطفة في رحمها ،نظرت محكمة كاليفورنيا بالدعوى واستندت الأم

[1] فاطمة عيساوي، مرجع سابق، ص228.

[2] كمال محمد السعيد عبد القوي عون ،الضوابط القانونية للاستنساخ - دراسة مقارنة- ،(لا،ط) ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر ،2013م ،ص91.

البيولوجية إلى أنه من حقها الاحتفاظ بالطفل ،وتأكدت المحكمة من ذلك وقضت بحقها في ضم الطفل ،ولم تسمح للأم الحاضنة حتى بحق الزيارة وتأكد ذلك بحكم محكمة الاستئناف[1].

كما أرسى القضاء الفرنسي مبدءاً هاماً بشأن الإخصاب خارج الجسم حال حياة الزوجين ،مفاده ثبوت نسب الابن المولود عن طريق عملية الإخصاب خارج الجسم ،ففي قضية تتلخص وقائعها في أن طفلاً خصب بطريق الإخصاب خارج الجسم في بيئة مصطنعة، ثم زرعت البييضة المخصبة في رحم الزوجة ،وبعد مدة ولد الطفل وأراد الزوج أن ينكر نسب الطفل إليه ،ورفع دعواه مستندا إلى أن الإخصاب تم بغير ماء الزوج لأنه كان مسافراً في (Antelles) وزوجته لم تنكر ذلك ،ورأت المحكمة أنه يكفي لقبول دعوة الزوج بإنكار نسب الطفل أن يثبت بالخبرة في مجال الدم نفي الأبوة ،ومن ثم فلا مجال للبحث عما إذا كان الزوج قد وافق على الوسيلة أم لا[2].

وقد حكم القضاء السعودي بمشروعية الإخصاب خارج الجسم الذي يتم بين الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية ،ورتَّب على ذلك ثبوت نسب المولود شرعاً[3].

أما بالنسبة للقضاء الجزائري ،فلم نجد في حدود علمنا وإطلاعنا قضية في هذا الشأن، إلا أنه يمكن القول بأن القضاء الجزائري باعتباره يذهب مع بعض الفقه الإسلامي إلى أن الإخصاب خارج الجسم في إطار العلاقة الزوجية والذي يتم ببذرتي الزوجين التناسليتين جائز شرعاً وقانوناً(بموجب نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة) ،وتترتب عليه آثاره.

- موقف القضاء من الإخصاب خارج الجسم خارج إطار العلاقة الزوجية:

فقد حكم القضاء الإنجليزي بشأن الإخصاب خارج الجسم خارج إطار العلاقة الزوجية بأنه غير مشروع ،وذلك في قضية تتلخص وقائعها في أن السيدة كوتين (Mrs. Cotton) وافقت على عرض قدمته هيئة أمريكية متخصصة في تنفيذ عملية الإخصاب خارج الجسم، وشمل العرض دفع مبلغ من المال مقابل أداء المهمة المطلوبة(إنجاب طفل) ،وتسليمه للزوجين بالولايات المتحدة الأمريكية ،وكانت النطفة الذكرية من الزوج ،ونفذ الاتفاق وتم دفع الأتعاب المستحقة ،وبعد ميلاد الطفل وافقت المحكمة المختصة على تسليم الطفل إلى الزوجين بمكان إقامتهما في الولايات المتحدة الأمريكية ،حيث رأت المحكمة أن مصلحة الطفل في تسليمه إلى الزوجين .ومن الواضح على الحكم السابق أنه إذا كانت المحكمة قد قضت لصالح الزوجين أصحاب البييضة المخصبة بطلباتهما فليس معنى ذلك أن المحكمة تعترف بالعقد المبرم بين الطرفين ،ولكنها رأت أن مصلحة الطفل في تسليمه إلى الزوجين ،والدليل على ذلك تأكيد العديد من المحاكم في المملكة المتحدة(انجلترا) ،لمخالفة محل العقد المبرم في الصور

[1] علي فوزي إبراهيم ،مرجع سابق ،ص21.
[2] حسيني هيكل ،مرجع سابق ،ص267، 268.
[3] المرجع نفسه ،ص267.

التي يتم فيها الإخصاب خارج الجسم خارج إطار العلاقة الزوجية عقد مخالف للنظام العام والآداب ،في حين قال البعض الآخر أنه عقد مخالف لحكم الطبيعة ويعتبر صفقة متدنية[1].

وأيا كانت مبررات كلا الطرفين مسألة كهذه يجب أن يسمح باستمرارها بدون إشراف دقيق حتى لا يحدث استغلال للإنسان ،ولأن المشاكل التي ستؤدي إليها أكبر من أن تجعلنا نغض البصر عنها[2] .وعلى نفس النهج سار القضاء الأمريكي، فقرر أن الإخصاب خارج الجسم خارج إطار العلاقة الزوجية يتعارض مع النظام العام والآداب العامة ،إلا أنه اشترط مراعاة مصلحة الطفل ،وفي قضية تتلخص وقائعها في أن اتفاقا أبرم بين الأم البديلة و الزوجين مفاده قيام الأولى بحمل البييضة المخصبة للزوجين بعد الإخصاب في بيئة مصطنعة وذلك في مقابل مبلغ من المال ،وتم التوقيع على هذا الاتفاق بينهما ،وبعد عملية الوضع رفضت الأم البديلة تسليم الطفل لهما في الوقت الذي تمكن فيه الزوج من الحصول على أمر من المحكمة المختصة بتنفيذ الاتفاق المبرم بينهما والموقع عليه منهما ،وفرّت الأم البديلة إلى ولاية فلوريدا ،إلا أنه تم القبض عليها وأجبرت على تسليم الطفل للزوجين ،وعندما وصلت الدعوى إلى المحكمة العليا في ولاية نيوجيرسي أكدت المحكمة أن العقد يتعارض مع القوانين التي تمنع التعامل مع الأطفال بمقابل بما يفيد بيع الأطفال ،وفي ذات الوقت قررت أن العبرة بمصلحة الطفل[3].

أما بالنسبة لموقف القضاء الجزائري فلم نجد في حدود علمنا واطلاعنا أنه قد عُرض عليه مسألة في هذا الشأن ،وبما أن هذه الصور محرمة شرعا وقانوناً(المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري) ،فلو فرضنا مثلا أنه عرض على القضاء الجزائري مثل هذه المسائل، فيجب فيها الرجوع إلى القواعد العامة ،لأنه لا يوجد قانون ينظم المسؤولية والآثار في مثل هذه الحالات ،وعليه فسيكون مصيرها الرفض استناداً إلى عدم مشروعية محله، وبطلان العقد المبرم بين الأم البديلة والزوجين.

الفرع الثاني
الضوابط الشرعية والشروط القانونية للإخصاب خارج الجسم

إذا علمنا أن المقنن الجزائري قد أجاز اللجوء إلى علاج عدم الإخصاب باستخدام الإخصاب الاصطناعي بصورتيه الداخلي والخارجي ،فيجب أن نعلم أيضا أنه لم يترك الحكم على إطلاقه بل قيَّده بشروط قانونية تنظم اللجوء إلى هذه العملية ،وتحدد الصور الجائزة من غيرها ،ووافق المقنن الجزائري بهذه الشروط و الصور ما توصلت إليه المجامع الفقهية من

[1] كمال محمد السعيد عبد القوي عون ،مرجع سابق ،ص93، 94 .
[2] ناهدة البقصمي ،الهندسة الوراثية و الأخلاق ،(لا،ط) ،المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب ،الكويت ،يونيو1993م، ص160.
[3] حسيني هيكل ،مرجع سابق ،ص270 ، 271.

ضوابط تحيط بهذه النازلة[1] ،وتحدد الصور المشروعة منها قياسا على القواعد والأحكام الفقهية ،وبعد التعرف على الصور المشروعة من غيرها ،سأحاول تبيين الضوابط والشروط التي تنظم اللجوء لمثل هذه العمليات فيما يلي:

أولاً- الضوابط الشرعية المنظمة لعملية الإخصاب خارج الجسم: أشرنا فيما سبق إلى أن جواز عملية الإخصاب خارج الجسم ،لكن هذه الجواز ليس على إطلاقه ،بل هي مقيدة بضوابط شرعية ومن هذه الضوابط[2]:

1- أن تكون الزوجية قائمة ويتم الإخصاب بماء الزوجين.

2- أن يكون ذلك برضا الزوجين.

3- أن يتم زراعة البييضة المخصبة داخل رحم الزوجة التي أخذت منها البييضة.

4- أن يؤمن اختلاط الأنساب باختلاط الحيامن والبييضات المخصبة بوجود ضمانات النقل في جميع مراحل العملية ،وزيادة في الحذر والاحتياط لا بد أن تكون هناك لجنة طبية موثوق بها علمياً ودينياً سواء كانت في مركز عمومي تابع للدولة أو مركز خاص.

5- أن تكون هناك ضرورة قصوى للإخصاب ،فلا يباح إلا في أضيق الحدود وفي الظروف الاستثنائية ،وبعد أن يستنفذ الزوجان جميع الطرق العلاجية العادية من تشخيص وتحليل، وذلك أن الضرورات تبيح المحظورات والضرورات تقدر بقدرها.

6- أن يكون الهدف والباعث على الإخصاب التمكن من الإنجاب ،وألا يكون الهدف من ذلك الترفه والحفاظ على الرشاقة واللياقة ،أو أن يكون الهدف التجربة العلمية ،وذلك أن هذا خلاف ما كرم الله به الإنسان.

7- ألا يورث الإخصاب أضرارًا جسمية أو عقلية أو نفسية ،فقد بينت الدراسات أن عمليات الإخصاب قد تورث مشاكل عقلية وجسمية ونفسية ،وبما أن الإخصاب طريقة من طرق علاج العقم، فلا بد من الحرص الشديد لتجنب وجود آثار سلبية جراء هذه العملية ،فإن تيقن الطبيب المشرف على العملية من وجود مثل هذه الأضرار على المرأة أو الطفل ،فلا يجري العملية

---

[1] فالمسائل إما تكون واقعة أو مقدرة ،فإن كانت واقعة فلا تخلو إما أن تكون جديدة ،لم يسبق أن وقعت ،وإما أنه قد سبق وقوعها من قبل ،فإن كانت هذه المسألة الواقعة جديدة ،ولم يسبق وقوعها من قبل ،فهي لا تخلو أن تكون مُلحة تتطلب حكما شرعياً ،أو غير ملحة ،فإذا كانت ملحة فهي تسمى نازلة ،ولابد من اشتمالها على ثلاثة معان: الوقوع والجدة والشدة ،انظر: محمد بن حسين الجيزاني ،فقه النوازل - دراسة تأصيلية تطبيقية - ،المجلد1 ،ط2 ،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ،الدمام - المملكة العربية السعودية ،1427هـ - 2006م ،ص21.

[2] أحمد عمرو الجابري ،مرجع سابق ،ص115 ،وانظر: عامر قاسم أحمد القيسي ،مرجع سابق ،ص37 ،وانظر أيضاً: "القرار الخامس بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب" من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة ،مرجع سابق ،ص152،153.

ويحرم عليه إجراؤها لقول النبي ﷺ : «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[1] ،فإن لم يتيقن أو كان الضرر قليلاً ،فلا بد من الموازنة بين المنافع(إنجاب الولد) والمضار(الضرر العقلي أو الجسمي أو النفسي) المترتبة على العملية ويكون الحكم للغالب حِلاً أو حرمة[2].

ثانياً- الشروط القانونية لإجراء عملية الإخصاب خارج الجسم:

لم يتناول المقنن الجزائري عملية الإخصاب الاصطناعي في قانون الأسرة 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984م ،لأن هذه العملية لم تظهر في الجزائر إلا مع بداية التسعينات، وإيمانا منه بأهمية الإخصاب الاصطناعي وما قد يساهم به في استقرار الأسرة وحمايتها من التفكك ،اعترف بالإخصاب الاصطناعي في الصور التي تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، وأجاز اللجوء إليه من أجل تحقيق التناسل المطلوب شرعاً والذي يعد من أهم أهداف الزواج، وقد سعى إلى رسم حدوده بوضع شروط له ،وكان ذلك انطلاقا من الضوابط الشرعية التي حدّدها علماء الفقه الإسلامي ،فنصت المادة 45 مكرّر من قانون الأسرة المضافة بالتعديلات الواردة سنة 2005م بأنه: "تخضع عملية الإخصاب الاصطناعي للشروط القانونية الآتية[3]:

1- أن يكون الزواج شرعيا.

2- أن يكون التخصيب برضا الزوجين وأثناء حياتهما.

3- أن يتم بحيامن الزوج وبييضة رحم الزوجة دون غيرهما.

4- لا يجوز اللجوء إلى التخصيب الاصطناعي باستعمال الأم البديلة".

الشرط الأول- قيام علاقة زوجية صحيحة: فيشترط أن يكون كل من الرجل والمرأة محل الإخصاب الاصطناعي مرتبطين بعقد زواج شرعي[4] - ليس هذا فقط ،بل يشترط في عقد

---

[1] أخرجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه(ت:273هـ) ،سنن ابن ماجه ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،ج2 ،(لا،ط) ،دار إحياء الكتب العربية ،القاهرة - مصر ،(د،ت) ،كتاب الأحكام ،باب من بني في حقه ما يضر جاره، ص784 ،ومالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت:179هـ) ،موطأ الإمام مالك ،تصحيح وترقيم وتخريج الأحاديث وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ،ج2 ،(لا،ط) ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت - لبنان ،1406هـ - 1985م ،ص745.

[2] كما ذكر المجمع الفقهي أحكاماً عامة لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار وهي: 1- إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعًا بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحًا لهذا الانكشاف .2- إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجًا، يعتبر ذلك فرضا مشروعًا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة .3- كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحًا لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة، إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة وإلا فطبيب مسلم ثقة وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب، ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي عالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى ،انظر: "القرار الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب" من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة ،مرجع سابق ،ص166.

[3] العربي أحمد بلحاج ،أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الطبية المعاصرة ،(لا،ط)، دار الثقافة ،عمان - الأردن ،2012م ،ص82 وما يليها ،وانظر: خيرة العرابي ،"التلقيح الاصطناعي وأثره في إثبات النسب"، دفاتر مخبر حقوق الطفل ،جامعة وهران ،وهران - الجزائر ،العدد02 ،2011م ،ص6 وما يليها.

[4] وعقد الزواج الشرعي هو: "عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع على سبيل القصد" ،وعرَّفه المقنن الجزائري في نص المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري ،وأضاف كلمة رضائي على التعريف القديم لتأكيد دور كل من الزوج والزوجة في هذا العقد دون غيرهما ،انظر: عبد القادر داودي ،أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ،(لا،ط) ،دار البصائر للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2010م ،ص24.

الزواج شرط الإستمرارية أيضاً- ،إذ لا يمكن المطالبة بالإخصاب الاصطناعي لمجرد وجود علاقة حرة بينهما ،وحكمة المقنن الجزائري من ذلك هو الحفاظ على كيان الأسرة وحماية الشرف والأعراض في المجتمع الجزائري ،والزواج المقصود هنا هو الزواج الشرعي المتوافر على الأركان والشروط اللازمة لصحة انعقاده[1] والمنصوص عليها في المواد7 و9 و9 مكرر من قانون الأسرة ،فإذا قضي ببطلان الزواج انتفى الحق في اللجوء إلى هذه العملية لانتفاء الأساس الذي تولد عنه الهدف أما إذا كان الزواج عرفياً فلا يجوز ذلك، إلا بعد تثبيت زواجهما قضائيا ،ومن ثم فإن الإنجاب الشرعي يجب أن يتم في ظل علاقة زوجية صحيحة، وإن كل وسيلة تستخدم خارج نطاق الزوجية الشرعية تعتبر باطلة[2].

وعلى هذا الأساس فإنه يخرج من نطاق الاستفادة من وسائل الإخصاب الاصطناعي في إطار الشريعة الإسلامية ما هو سائد في البلاد الغربية من ذوي العلاقات الشاذة بين الرجال بعضهم البعض أو بين النساء بعضهن البعض ،كما لا يجوز أن تطالب المرأة العزباء بحقها في الإنجاب دون زواج شرعي لأن الإسلام لا يعرف الرهبانية ولا العزوبية[3] .

الشرط الثاني- أن يكون الإخصاب الاصطناعي برضا الزوجين وأثناء حياتهما: فإجراء عملية الإخصاب الاصطناعي يستلزم بالضرورة رضا كل من الزوجين[4] ،ويجب أن يكون الرضى سليماً خالياً من عيوب الإرادة كالتدليس أو الإكراه ،فإذا شاب الرضى أحد هذه العيوب ،فله أن يَعْدل عن رضاه إذا لم يحصل الإخصاب بعد ،فإذا حدث وحصل هذا الأخير ،فلا خيار له في العدول لأن الأمر يصبح متعلقاً بالإجهاض وهو جريمة يعاقب عليها القانون في نص المادة 304 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري.

كما يجب أن يكون الإخصاب أثناء حياة الزوجين التي قد تنقطع بالوفاة وهو ما أكدته المادة 45 مكرر بقولها: "أثناء حياتهما" - فهذا القيد يخرج حال الوفاة ،وبهذا فإن نص المادة يفتقر لقيد حال الطلاق الذي يجب أن يعاد النظر فيه- ،نظرا لما يحمل عدم الأخذ بهذا الشرط من مخاطر مستقبلية، لأنه من الناحية العملية قد يتم إخصاب الزوجة بعد وفاة الزوج وهذا الإجراء يجعل العلاقة الزوجية حتى بعد وفاة الزوج مسألة جد خطيرة ،وهي مسألة النسب وهو الأساس الذي ترتكز عليه الأسرة .وعليه فإنه يجب أن تُجرى عملية الإخصاب خارج

---

[1] وللإطلاع أكثر راجع: عبد القادر بن حرز الله ،الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ،ط1 ،دار الخلدونية ،الجزائر ،1428هـ -2007م ،ص50 وما يليها.

[2] العربي أحمد بلحاج ،"المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي" ،مرجع سابق، ص292، وانظر: دليلة سلامي ،حماية الطفل في قانون الأسرة ،مذكرة ماجستير في القانون الخاص ،جامعة الجزائر -يوسف بن خدة- ،كلية الحقوق ،الجزائر ،2007م - 2008م ،ص20 وما يليها.

[3] عبد الكريم مأمون ،"الإطار الشرعي والقانوني للإنجاب الاصطناعي" ،مجلة العلوم القانونية والإدارية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،الجزائر - تلمسان ،العدد4 ،2006م ،ص 75 وما يليها.

[4] حسين مهداوي ،دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره ،مذكرة ماجستير في قانون الأسرة ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان - الجزائر ،2009م - 2010م ،ص98 وما يليها، وانظر: وهيبة مكرولوف ،المسؤولية الجنائية للأطباء عن الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة ،مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،تلمسان - الجزائر ،2004م - 2005م ،ص78 ومايليها.

الجسم بناءً على رغبة الزوجين ،حال حياتهما ،وأثناء قيام الرابطة الزوجية الصحيحة[1] ،فلا يجوز شرعاً وقانوناً استخدام ماء الزوج في تخصيب زوجته بعد انفصام الرابطة الزوجية بينهما بالفسخ أو بالطلاق أو بالموت[2] ،لما يترتب على ذلك العديد من المشكلات الاجتماعية والأخلاقية والقانونية وهي مرفوضة رفضاً تاماً في الشريعة الإسلامية ،وذلك لأن الإنجاب الشرعي لا يتم إلا في إطار الزوجية الصحيحة ،وأثناء قيامها ،وفقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري الجديد في المادة 40 منه وما يليها ،فإذا انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق فإن التناسل بين الزوجين يعد لاغيا وباطلا[3].

ويشترط في رضا الزوجين أن يكونا بالغين 19 سنة كاملة ،وأن يكون الرضى كتابياً ومستنيرا بعواقب التجربة ،فإذا أعطى الزوجان موافقتهما المستنيرة على إجراء العملية ،وظلا على موافقتهما فإن الشرط الأساسي لإجراء التجربة يكون متوافراً(وفقا للمادة 45 مكرر)[4].

فمما لا شك فيه أن الرضا يبقى دائما هو الركن المُعوَّل عليه في التوافق الأسري ،فإذا كان يعد شرطاً من شروط الزواج طبقا للمادة 09 من قانون الأسرة ،فهو أيضاً شرط من شروط الإخصاب الاصطناعي طبقا للمادة 45 مكرر من نفس القانون ،واشتراط هذا الشرط يبدو أمراً بديهياً على اعتبار أن البنوة مسألة اختيارية ،فمصلحة الولد أولى بالرعاية في هذه الحالة، فلا يمكن رفض استقبال الولد ليتبع بعد ذلك بإهماله وتركه بدون رعاية وعناية ومتابعة، ناهيك عن أن عمليات الإخصاب تُعد - إذا تمت بدون موافقة الزوجين- اعتداءاً صارخاً على حرمة الجسم ،لأنه و بالرجوع إلى المبادئ العامة ،فإن رضا المريض بالعمل الطبي يعد من أهم الشروط لإجرائه ،في غير حالات الضرورة والاستعجال ،وهذا ما استقر عليه الفقه الشرعي والفقه القانوني على السواء ،وهو أيضاً ما جسّدته الكثير من القوانين العالمية ،حتى أن هناك بعض القوانين تشترط في الموافقة والرضا شكلاً معيناً ،مع ضرورة التأكد من خلو هذا الرضا من عيوب الإرادة ،وأن يكون صادراً ممن له صفة في إصداره وهما الزوجة والزوج دون سواهما ،غير أن المشكل هنا يكمن في: هل يمكن الاعتماد على رفض إجراء الإخصاب لطلب الانفصال أم لا؟ وهل رفض الإنجاب بهذه الطريقة يرتب نفس

---

[1] عبد القادر العربي الشحط ،الأحكام القانونية العامة لنظام الإنجاب الاصطناعي ،رسالة دكتوراه ،جامعة وهران ،وهران - الجزائر ،2000م ،ص141 وما يليها.

[2] الجيلالي تشوار ،"رضا الزوجين على التلقيح الاصطناعي" ،مجلة العلوم القانونية والإدارية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،الجزائر - تلمسان ،العدد4 ،2006م ،ص65 وما يليها .

[3] العربي أحمد بلحاج ،"المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي" ،مرجع سابق، ص293.

[4] الجيلالي تشوار ،"رضا الزوجين على التلقيح الاصطناعي" ،مرجع سابق ،ص65 وما يليها ،وانظر أيضاً: زكية حميدو، "شروط التلقيح الاصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة الجديد" ،مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،تلمسان - الجزائر ،العدد4 ،2006م ،ص93 وما يليها ،وانظر: عبد الكريم مأمون ،"أهلية الموافقة على الأعمال الطبية" ،المرجع نفسه ،العدد3 ،2005م ،ص140 ما يليها ،وانظر أيضا: عبد القادر بن مرزوق، "حماية الجنين" ،المرجع نفسه ،العدد3 ،2005م ،ص166 وما يليها.

النتائج عند رفض الإنجاب الطبيعي؟[1] ،والواقع أنه وبعد إجازة هذه الطريقة للإنجاب والتأكد من إمكانية الإنجاب بها ،ثم رفض أحد الزوجين ذلك ،هناك عدة فروض تطرحها هذه المشكلة[2]:

الفرض الأول: و هو رفض الزوج لإجراء العملية، و فيه فرضين آخرين أيضا[3]:

الأول:عدم إقدام الزوج على العملية أصلاً ،وفي هذه الحالة ولو أن نص المادة جاء عاماً جداً ،إلا أنه يمكن القول بأن الزوج هنا متعسف في هذا الرفض ،ذلك أن الإنجاب من الأغراض الجوهرية للزواج ،ولما كان عدم الإخصاب مرضاً فمن واجب الزوج التداوي، إذا اعتبرنا أن الإخصاب الاصطناعي علاج لعدم الإخصاب.

الثاني: إذا تم استخلاص الحيامن للزوج، ثم عدل عن القيام بإجراء التخصيب ،فإن الكثير من الفقهاء يرون بأنه من حق الزوجة في هذه الحالة استكمال إجراءات التخصيب دون الاعتداد بعدول الزوج ،لأن الرضا في هذه الحالة غير مطلوب لأنه قد تم الحصول عليه سابقاً، وهنالك اتجاه آخر يرى بضرورة الاعتداد بعدول الزوج في هذه الحالة ،ويبقى للزوجة فقط طلب التطليق لانتفاء أهم أغراض الزواج وهو الإنجاب.

الفرض الثاني :وهو رفض الزوجة لإجراء العملية ،وفي هذه الحالة هناك فرضين أيضا:

الأول :عدم إقدامها على العملية أصلاً ،وفي هذه الحالة أيضا فإنه لا يمكن إجبار الزوجة على القيام بعملية الإخصاب ،غير أن هناك من يرون بأنه بتوافر رضا الزوج فإنه يمكن إجبار الزوجة على القيام بهذه العملية قياساً على إجبار الزوجة على المعاشرة الزوجية.

الثاني :عدول الزوجة بعد تخصيب البييضة ،يرى البعض بأنه في هذه الحالة يمكن إجبار الزوجة على استكمال إجراءات التخصيب، لأن رضاها قد تم سابقا أيضاً و لا مبرر لإعادة طلبه من جديد ،لأن عدولها في هذه المرحلة يعد عدوانا منها و مساساً بالبييضة المخصبة والتي تعتبر في حكم الحمل المستقر في الرحم.

وكذلك نجد أن القانون الجزائري ،ومنعاً من التلاعب في قضايا إثبات النسب ،يمنع أخذ حيامن رجل وتخصيب امرأة بها ،دون أن يكون بينهما عقد زواج شرعي ،وقد نبهت إلى هذا

[1] النحوي سليمان ،التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن ،أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة الجزائر1 ،كلية الحقوق ،الجزائر ،2010م - 2011م ،ص119 وما يليها ،وانظر: أسماء سعيدان ،الإطار القانوني لعمليتي نقل وزرع الأعضاء البشرية والتلقيح الاصطناعي ،أطروحة دكتوراه علوم فرع القانون الخاص ،جامعة الجزائر - يوسف بن خدة - ،كلية الحقوق ،الجزائر ،2012م - 2013م ،ص97 وما يليها.

[2] النحوي سليمان ،مرجع سابق ،ص120 وما يليها.

[3] المرجع نفسه.

المادة 45 مكرر من قانون الأسرة المعدلة عام 2005 بصراحة[1] ،ولقد أحسن المقنن الجزائري صنعاً بتركيزه على الشروط القانونية لعملية الإخصاب الاصطناعي[2].

الشرط الثالث- أن يتم الإخصاب بحيامن الزوج وبييضة الزوجة دون غيرهما: وقد نظم قانون الأسرة صلة الرجل بالمرأة واختلاطهما ،فأوجب أن يتم ذلك في ظل عقد زواج صحيح تكريما لنطفة الإنسان الذي يتخلق منها الولد مصداقاً لقوله تعالى: **﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾** ،سورة الإنسان: الآية 02 ،وتكريما للزوجة بجعلها مختصة بزوجها فقط لا بغيره ،ووجوب إجراء عملية الإخصاب الاصطناعي بالبذور التناسلية للزوجين هي الصورة الشرعية التي أقرها المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في 28 يناير 1985م بمكة المكرمة ،والتي أقرت بأن الإخصاب الاصطناعي هو عملية إخصاب بييضة الزوجة الشرعية بماء زوجها في أنبوبة ،ثم توضع في رحم الزوجة لوجود عيب في جهازها التناسلي ،فهذا حلال للضرورة الشرعية ،ومن باب التداوي المشروع وينسب المولود للأب والأم[3].

وعلى هذا الأساس يجب استبعاد حالات الزوجة التي خصبت بماء غير زوجها ،وكذلك إذا كانت البييضة من زوجة أخرى وخصبت بماء الزوج ،كما أنه لا يجوز شرعاً وقانوناً للزوجين استئجار رحم امرأة أجنبية كحاضنة لمائها سواء كانت مؤجرة لرحمها أو متبرعة به، فإن شرعية عملية الإخصاب الاصطناعي بين الزوجين ،وفقا للمادة 45 مكرر تقوم على وجوب إخصاب الزوجة بماء زوجها دون سواه باستعمال رحمها لا رحم امرأة أخرى[4] ،وقد أكد المقنن الجزائري على أنه لا يجوز اللجوء إلى عملية الإخصاب الاصطناعي باستعمال الأم البديلة من باب الاحتياط ،إلا أنه قد أغفل التنصيص ضمن المادة 45 مكرر ،بأن لا تتم عملية الإخصاب الاصطناعي إلا في حالة توفر الضرورة الطبية أو الحاجة التي تنزل منزلتها[5].

كما أن إخصاب بييضة الزوجة بذات مني زوجها - دون شك في استبداله ،أو اختلاطه بمني غيره- هو جائز شرعاً وقانوناً(المادة 45 مكرر) ،من ناحية ثبوت النسب وما يتصل به

---

[1] العربي أحمد بلحاج ،"المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي" ،مرجع سابق، ص294، وانظر: نادية تياب ،"حق النسب والحماية المقررة لمجهولي النسب في القانون الجزائري" ،مجلة العلوم القانونية والإدارية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،تلمسان - الجزائر ،العدد06 ،2008م ،ص160وما يليها ،وانظر أيضاً: كريمة نزار ،"نفي النسب بين اللعان واكتشاف التقنية العلمية للبصمة الوراثية" ،مجلة العلوم القانونية والإدارية ،جامعة جيلالي اليابس ،كلية الحقوق ،سيدي بلعباس - الجزائر ،العدد07 ،2010م ،ص202 وما يليها.

[2] العربي أحمد بلحاج ،أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الطبية المعاصرة ،مرجع سابق ،ص82 وما يليها.

[3] محمد علي البار ،خلق الإنسان بين الطب والقرآن ،مرجع سابق ،ص517.

[4] زكية حميدو ،مرجع سابق ،(94/4)،وانظر: عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي ،مرجع سابق ،ص174 وما يليها.

[5] عبد الكريم مأمون ،مرجع سابق ،(88/4) ،وانظر: زكية حميدو ،مرجع سابق ،(93/4) ،وانظر أيضاً: لنفس الكاتبة ،"حكم وسائل الحمل المعاصرة" ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والسياسية ،جامعة الجزائر ،الجزائر ،العدد10، 2003م ،ص44 وما يليها.

من النفقة وحرمة المصاهرة والميراث ،وغيرها من الأحكام المترتبة على هذه العملية[1] ،أما إذا كان أجنبيا عن الزوجة ولا تربطه أية صلة مشروعة فهذا محرم شرعاً وقانوناً ،ويكون في معنى الزنا ونتائجه ،لقول النبي ﷺ: «...الوَلَدُ للفِرَاشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ...»[2] ،وكل طفل أنبوب ناشئ بالصورة المحرمة من عمليات الإخصاب الاصطناعي ينسب لمن حملت به ووضعته، لقوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾** ،سورة المجادلة: الآية 02 ،وهذا نص قطعي الثبوت والدلالة ،فالإخصاب بماء غير الزوج هو شبيه بالزنا مطلقاً[3].

فإن أجاز المقنن الجزائري إخصاب بييضة الزوجة بماء زوجها لأسباب ومقاصد معقولة وحماية للأسرة والنسب ،فإنه يحظر قانوناً إجراء عملية الإخصاب الاصطناعي بماء رجل غير الزوج ،وذلك للحجج التالية[4]:

1- تتعارض هذه العملية مع النظام العام لكونها عملية غير أخلاقية، ولو كان الغرض علاج العقم ،فلا عبرة هنا برضا الزوجين ،طالما كان ذلك مخالفاً للنظام العام.

2- إن هذه الصورة تزيد من ظاهرة اختلاط الأنساب ،حيث سينسب المولود إما لأب بيولوجي طبيعي ،وإما لأبيه الشرعي ولكن بمشاركة الغير في الحمل ،وهذا يخالف قول الله تعالى: **﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾** ،سورة الأحزاب: الآية 05.

3- هذا الفعل شبيه بالزنا ،إلا أن الزنا يشترط فيه الاتصال الجنسي ،وهما يؤديان إلى تحقيق هدف واحد هو وضع ماء رجل أجنبي قصداً في رحم امرأة غير مرتبطين بعقد زواج.

4- إخصاب المحارم ووقوع الخلط في النسب ،فكلما زاد عدد الذين يخصبون من النساء بماء رجل واحد ،كلما زاد احتمال بأن تخصب أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنته بمائه.

5- زيادة احتمالات تشوه الأطفال وإصابتهم بأمراض خطيرة أو وراثية تنتقل لهم من مورثات الرجل الأجنبي صاحب المني ،فالشرع منع التبني والزنا حفظاً للأنساب من الاختلاط.

وعليه فإن الإخصاب بحيامن الزوج ،وبييضة الزوجة يحتاج إلى ضمانات تحول دون اختلاط البييضة بمني رجل أجنبي ،ومن هذه الضمانات: أن تتم العملية أمام جهة علمية ذات ثقة ،وأن تتمّ بحضور الزوجين ،وإهدار ما تبقى من الحيامن بعد الإخصاب ،ولنجاح العملية يجب إنشاء مراكز متخصصة خاضعة لرقابة الدولة ،يشرف عليها أطباء مختصين وثقة ،وقد أخذ المقنن الجزائري بالرأي الفقهي القائل بتحريم الإخصاب بحيامن رجل أجني.

---

[1] العربي أحمد بلحاج ،أحكام التركات والمواريث في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد ،(لا،ط) ،دار الثقافة ،عمان - الأردن ،2012م ،ص109 وما يليها.

[2] أخرجه الشيخان: البخاري ،مرجع سابق ،كتاب الفرائض ،باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ،ص1672 ،ومسلم ،مرجع سابق ،كتاب الرضاع ،باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ،(666/1).

[3] محمود أحمد طه محمود ،مرجع سابق ،ص189 ،190 ،وانظر أيضا: زياد أحمد عبد النبي سلامة ،مرجع سابق ،ص88.

[4] كريمة محروق ،"محاضرات في فقه النوازل في الأحوال الشخصية" ،مقررة لطلبة السنة الأولى الماستر- تخصص قانون الأسرة ،جامعة قسنطينة1 ،كلية الحقوق ،قسنطينة - الجزائر ،2013م - 2014م ،ص39.

***الجزاء المترتب عن تخلف أحد الشروط:** الملاحظ أن المقنن الجزائري قد أحسن عندما أباح الإخصاب الاصطناعي بشروط قانونية محددة حصراً ،غير أن ما يؤخذ عليه أنه لم يحدد بعدها الجزاء المترتب على تخلف أحد هذه الشروط ،وذلك باعتبار أن هذه الشروط في غاية الأهمية تجعل الكلام عن الجزاء المترتب عن تخلفها أمراً في غاية الأهمية كذلك ،فخلاصة القول أن الجزاء المنطقي لتخلف أحد أو كل الشروط ،هو اللجوء إلى اللعان كونه الوسيلة الشرعية الوحيدة لنفي نسب الطفل غير الشرعي[1].

***القصور الذي يؤخذ على المقنن الجزائري:**

من خلال ما سبق يتبين لنا بأن المقنن الجزائري قد أقر بعض الشروط التي وضعها الفقهاء لإباحة الإخصاب الاصطناعي ،لكنه أغفل شرط الضرورة القصوى ،وهي حالة التأكيد الطبي على عدم الإخصاب بالطرق العادية ،فالنص جاء عاماً فيمكن حتى الزوجين الذين ليس لديهما أي عائق للحمل بالطرق العادية استعمال هذه الوسيلة للإنجاب ،ولو على سبيل التجربة والمغامرة ،وتبعاً لذلك لم يتم النص قانوناً على مسؤولية كل من الطبيب والزوجين الذين يقومون بهذا التدخل في غياب الضرورة القصوى[2].

أضف إلى ذلك فإنه لم ينص على ضرورة توافر الرضا ،هل يجب أن يتوفر في كل من الزوجين أم أنه يفترض هذا الرضا؟ ،وبالنتيجة فإنه لم يحدد الجزاء في حالة تخلفه ،ورغم ذلك قام الطبيب بإجراء الإخصاب الاصطناعي؟ ،فكان الأحرى بالمقنن الجزائري النص على أنه في هذه الحالة يعد الطبيب مسئولا لتخلف الغرض العلاجي ،ذلك أن هدف الإخصاب الاصطناعي لا يمكن ولا يجب أن يكون علاجياً إلا بموافقة الزوجين ،باعتبار أن هذه العملية تقتضي تبادل الرضا لضمان نجاحها ،ولا بد من الاستقرار النفسي والبدني والتعاون المتبادل بين الزوجين ،فالرضا أساس عقد الزواج الشرعي ،وبتوافره فإن هذه العملية تشبه إلى حد بعيد الإخصاب الناشئ عن الجماع الطبيعي بين الزوجين ،ومن ثم وجب الحصول على الموافقة التي ينبغي أن تكون كتابية تخلي الطبيب من المسؤولية في حالة المنازعة ،وافتراض عدم الحصول عليها في غيابها ،أيضاً: ما هو الحكم القانوني في حالة رضا الزوج وبعد تمام عملية الإخصاب أو الولادة يرفض الاعتراف بالمولود؟ ،أيضا مع عدم وجود نصوص عقابية حول هذا الموضوع يبقى السؤال المطروح هو: أن الطبيب في غياب هذه الموافقة وإجرائه لعملية الإخصاب الاصطناعي هل يعد مرتكبا لجريمة الاغتصاب؟ ،والواقع أن الاغتصاب يتطلب الاتصال الجنسي الكامل دون رضا صحيح ممن وقع عليها الاعتداء ،وهو ما لا يمكن القول به في هذه الحالة ،و إنما يمكن تطبيق نصوص هتك العرض بالقوة ،لأن الطبيب هنا قد أخل إخلالاً جسيما بحياء المرأة(لأنه قام بإجرائه على عورتها) ،أضف إلى ذلك أنه في حالة القيام

[1] علي هاشم يوسفات ،أحكام النسب في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تلمسان - الجزائر ،2014م - 2015م ،ص115.

[2] عباس بوسندة ،مرجع سابق ،ص89.

بهذا الاعتداء في حضور الغير يمكن أن يسأل الطبيب عن جريمة فعل مخل بالحياء أو فعل فاضح علني ،حيث أن الفعل المخل بالحياء يقصد به العبث بجسم المعتدى عليه وعرضه[1].

ويمكننا أيضا إثارة إشكالية أخرى تتعلق بغياب النص على ضرورة التأكيد الطبي الصارم بمنع اختلاط الحيامن والبييضات خشية اختلاط الأنساب ،وعليه كيف تُكيَّف المسؤولية الطبية في حالة وقوع هذا الخلط؟ ،هل تطبق نصوص الخطأ(المادة 289 من قانون العقوبات)؟ ،أم تطبق النصوص الخاصة بإعطاء مواد ضارة بالصحة(المادة 275 من قانون العقوبات) ،بالرغم من الاختلاف الواضح بين الحالة المُجَرَّمة في المادة والخطأ الطبي أمام نتيجة لها الأثر الخطير على حياة الأسرة و توازنها ،وللتوضيح فمثلا نتيجة لخطأ طبي خصبت بييضة الزوجة بحيامن رجل غير الزوج ،فما هي آثار ذلك؟ ،هل تعتبر الزوجة زانية وقد حملت ابناً لها ولكنه ليس ابنا لها من زوجها؟ ،على اعتبار أن الوِقاع المطلوب في جريمة الزنا يمكن أن يكون في هذه الحالة اتصالاً بيولوجياً عن طريق نقل البييضات المخصبة ،فيعد بمثابة وِقاع حكمي ،والذي يرى البعض إمكانية قيامه مقام الوطء الفعلي[2] ،فهل يمكن تطبيق القاعدة الشرعية «الوَلَدُ للفِرَاشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ» أمام تقدم تقنيات إثبات النسب بالطرق العلمية (عن طريق البصمة الوراثية) ،والتي أقرها المقنن في نص المادة 40 مكرر[3]،وبالتالي: فما هو وضع الطفل الذي ولد نتيجة هذا الخطأ الطبي؟ ،ومثال آخر لهذا الخطأ ،ولكن في حالة كون البييضة المخصبة ليست أصلا للزوجين ،فهل نكون أمام حالة الأم البديلة التي جاء النص صريحا على عدم جوازها؟ ،وفي نفس الإطار هل يمكن للزوجة الثانية أن تحمل بييضة مخصبة لضرتها ،أم أنها تدخل دائماً تحت عدم جواز الأم البديلة؟ ،كما يطرح تساؤل حول ما إذا كان يحق للأطباء إجراء عملية إجهاض لهذا الجنين الذي كان ثمرة الإخصاب الاصطناعي، وأيضا في حالة تشخيص تشوه عام؟[4] .كما أنه إذا تمت عمليات الإخصاب الاصطناعي بعد الحصول على بييضة المرأة والسائل المنوي من الرجل وتخصيب عدد كبير من البييضات ،والتي قد يتم تخزينها في مصارف خاصة بعد ذلك تدعى "مصارف الحيامن"، وعليه يمكن التساؤل حول مصير البييضات المخصبة الفائضة بعد إخصاب الزوجة بنجاح منذ المرة الأولى؟ ،وفي سياق آخر ما هو مصير هذه البييضة المخصبة في حالة اعتراض أحد الزوجين أو كلاهما عن الإقدام مضياً في العملية بعد موافقتهما عليها وإجراء كامل الفحوصات؟ ،فهل يمكن للأطباء إعدامها؟ ،وهل يعتبر هذا إجهاضا؟ ،وهذا ما قد يجعل

---

[1] سعد عبد العزيز ،الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ،(لا،ط) ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر، (د،ت)، ص11 ،وانظر: المادة 333 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري المعدل ،السابق ذكره.

[2] مهند صلاح أحمد فتحي العزة ،الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة ،(لا،ط) ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية - مصر ،2002م ،ص272.

[3] وتنص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم ،السابق ذكره ،على أنه: "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج قد تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32، 33 ،34 من هذا القانون .ويجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".

[4] عباس بوسندة ،مرجع سابق ،ص92.

الأطباء يستعملون هذه البييضات المخصبة في البحوث والتجارب العلمية ،فهل يجيز لهم المقنن الجزائري ذلك؟[1].

وهل تتم المساءلة الجزائية في حالة إجراء دراسات علمية مخالفة للشروط الطبية والضوابط القانونية الواجب إتباعها؟ ،وإذا تم إجراء تلك التجاوزات في هذا المجال على مستوى الهياكل المتخصصة ،فهل يُساءَل الشخص المعنوي الخاص كما جاء في النص العام لتعديل قانون العقوبات لسنة 2004 ؟ ،ويثور التساؤل أيضا حول مدى جواز لجوء الزوجة إلى إجراء الإخصاب الاصطناعي عندما يكون الزوج محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية ولمدة طويلة كالمؤبد، فهل يحق لهما الإنجاب بهذه الوسيلة؟[2] ،أو كان في سفر طويل الأمد ومنع أمنياً من المغادرة؟...الخ.

وهذه مجموعة من التساؤلات وجب على المقنن الجزائري الإجابة عليها من خلال وضع تنظيمها بنصوص مُحكمة تضبط وتحدد العمل الطبي الذي يمس الحياة التناسلية لأفراد المجتمع بدون إغفال النصوص العقابية الرادعة في حالة المخالفة ،ولذلك يبقى أملنا في أن يتدارك المقنن هذا النقص في أقرب وقت ،نظرا لحساسية هذا الموضوع من جهة وخطورته من جهة أخرى وضرورة التوسع في المسائل العلمية التي تصب في نفس السياق ،وتناولها بنوع من الصرامة والدقة ،والوقوف على كل الجوانب التي قد تثيرها مستقبلاً .وسأحاول في الفصل الثاني الإجابة على بعض هذه الإشكاليات من خلال معرفة أحكامها الشرعية والقانونية.

[1] مهند صلاح أحمد فتحي العزة ،مرجع سابق ،ص283 و ما يليها.
[2] عباس بوسندة ،مرجع سابق ،ص94.

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية والقانونية لبعض الإشكاليات المترتبة عن الإخصاب خارج الجسم

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية والقانونية لبعض الإشكاليات المترتبة عن الإخصاب خارج الجسم

تعتبر مهنة الطب مهنة إنسانية ،فهي تسعى دائماً إلى تحقيق آمال المرضى ،ولا شك في أن عملية الإخصاب خارج الجسم هي ثورة علمية طبية ،وهي تلمس مشكلة حقيقية تخص الإنسان وتؤرقه ،وهذه المشكلة قد تكون سبباً في انهيار وتصدع الكثير من الروابط الأسرية.

ويثير تدخل الغير في عملية الإخصاب خارج الجسم مشاكل وصعوبات كثيرة من الناحيتين الشرعية والقانونية ،فيتدخل الغير باعتباره طرفاً مهماً جداً في عملية الإخصاب خارج الجسم ،سواء كان طبيباً ،وذلك من خلال إجراء عملية الإخصاب ،أو القيام بتجميد البييضات المخصبة الفائضة عن الحاجة من عملية الإخصاب الأولى داخل المركز الطبي التابع له ،أو القيام بالتخلص من البييضات المخصبة الفائضة بإعدامها ،أو القيام باستعمالها في الأبحاث والتجارب العلمية والطبية ،أو القيام بهبة أو بيع البييضات المخصبة الفائضة ،أو القيام بتأجير رحم أم بديلة...الخ.

ويثير التطور العلمي الحاصل في المجال الطبي ،وبالتحديد في عملية الإخصاب خارج الجسم ،العديد من الإشكاليات نذكر منها: إشكالية تجميد البييضات المخصبة الفائضة من عملية الإخصاب خارج الجسم وما تطرحه هي الأخرى من إشكاليات ،كالإخصاب خارج الجسم في حالات الإنفصال بين الزوجين سواء كان ذلك الإنفصال بطلاق أو وفاة ،أو كان الإنفصال جسمانياً فقط(أي عدم حدوث إتصال جنسي بين الزوجين) ،وذلك بغياب الزوج لفترة طويلة جداً بعيداً عن زوجته سواء كان الزوج مسافراً لبلد أجنبي ولم يتمكن من العودة لسبب أو لآخر، أو سلبت حريته بالسجن المؤبد(كما هي حالة الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية...) ،أو عوقب بالإعدام والموت .وإشكالية تحديد مصير البييضات المخصبة الفائضة سواء كان ذلك بهبتها أو بيعها لزوجين عقيمين ،أو بإتلافها والتخلص منها بإعدامها، أو باستغلالها في إجراء الأبحاث والتجارب العلمية والطبية.وإشكالية عقود تأجير الأرحام ،أو ما يعرف "بالأمومة البديلة" ،وما تطرحه هي الأخرى من إشكاليات ،كإشكالية تحديد نسب المولود الناتج عن هذه العملية.

وسأحاول الإجابة على هذه الإشكاليات من خلال تحديد الأحكام الفقهية والقانونية التي تنظمها ،وستتناولها بالبحث والدراسة في ثلاثة مباحث ،كما يلي:

المبحث الأول: تجميد البييضات المخصبة الفائضة.

المبحث الثاني: مصير البييضات المخصبة الفائضة (التخلص منها أو إجراء الأبحاث عليها).

المبحث الثالث: عقود تأجير الأرحام.

المبحث الأول

تجميد البييضات المخصبة الفائضة

علمنا فيما سبق أن عملية الإخصاب خارج الجسم تتم بالتقاء البييضة المستخرجة من رحم المرأة بحيامن الرجل في ظروف مختبرية مناسبة ،لكن عند قيام الأطباء بتنشيط المبايض بالعقاقير والأدوية لسحب بييضات مكتملة النمو وبصورة غزيرة ،فيكون لدى الطبيب المشرف على العملية فائض من البييضات وذلك تحسباً لحدوث ضرر للبييضة فيكون من الممكن استبدالها بغيرها ،ويعمل الأطباء على الجمع بين البييضات والحيامن في أنبوب اختبار ،وعدد البييضات المخصبة التي ستزرع في رحم المرأة هي من واحدة إلى ثلاثة وفق ما يراه حُذّاق الأطباء ،وبالتالي يبقى لديهم فائض من البييضات المخصبة خارج إطار الاستعمال في الوقت الراهن ،أي بعد عملية الزرع أو حتى قبلها بعدول الزوجين عن إتمام عملية الإخصاب خارج الجسم بعد أن صارت البييضات المخصبة جاهزة للزرع ،لذلك قد يلجأ الأطباء المختصين إلى تجميد هذه البييضات للمحافظة عليها ،وهنا تطرح جملة من التساؤلات تتمثل في: ما هي حقيقة تجميد البييضات المخصبة الفائضة؟ ،وماهي أحكامه الفقهية والقانونية؟ ،وما هي الإشكاليات التي تترتب عن عملية التجميد؟ ،وما هي الأحكام الفقهية والقانونية التي تنظمها أيضاً؟ ،وهو ما سأحاول الإجابة عنه فيما يلي:

المطلب الأول

حقيقة تجميد البييضات المخصبة الفائضة وحكمه الشرعي والقانوني

تعتبر مسألة تجميد البييضات المخصبة الفائضة أحد أهم المشاكل التي تفرزها عملية الإخصاب خارج الجسم حيث يتم فيها سحب مجموعة من البييضات ،وهذا على خلاف عمليات الإخصاب الاصطناعي الداخلي أين يتم التخصيب مباشرة بحقن الحيامن في رحم الزوجة دون حاجة لسحب بييضاتها ،ومن هذا المنطلق سأحاول التعرف على تقنية تجميد البييضات المخصبة الفائضة ،والأسباب الداعية إلى تجميدها ،والحكم الشرعي والقانوني في عملية التجميد ،وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول

حقيقة تجميد البييضات المخصبة الفائضة

أولا- كيفية تجميد البييضات المخصبة[1]: يتم تجميد البييضات المخصبة الفائضة في مراحلها المبكرة ،حيث يلجأ الأطباء المختصون إلى حفظها في ثلاجات خاصة ،وبدرجة حرارة معينة،

[1] محمد علي البار وزهير أحمد السباعي ،مرجع سابق ،ص343.

وبسوائل خاصة تحفظ حياتها من دون أن تنمو ،وعند الحاجة إليها يتم إخراجها من هذه الأماكن وتأخذ بالنمو[1].

علما بأن درجة الحرارة التي تحفظ فيها هذه البييضات تقرب من 200 درجة مئوية تحت الصفر (ويحددها الكثير بأنها 196درجة) ،وفي غاز يسمى "غاز النيتروجين" المُسيَّل الذي يضمن الحفاظ عليها ،وبذلك فإن التجميد يتمثل بإيقاف دورة حياة البييضة المخصبة دون أن ينهيها ،والذي يؤدي بدوره إلى توقف نموها عند المرحلة التي كانت عليها وقت التجميد، وبالتالي تحفظ حياة البييضة المخصبة لأشهر،بل لسنوات ،تكون خلالها محفوظة بأمان لتزرع في وقت لاحق في رحم المرأة فينمو طفلا بعد أن كان خلية مجمدة[2].

ثانيا- نشأة عملية تجميد البييضات المخصبة:

ذكرنا فيما سبق أن عملية الإخصاب خارج الجسم تقوم على إعطاء المرأة عقاقير منشطة ،تتسبب في إفراز عدد وفير من البييضات ،قد تصل إلى 14 بييضة أحيانا ،وقد تمكن أحد الأطباء في مستشفى "فقيه" في "جدة بالسعودية " من تخصيب 14 بييضة للزوجة بحيامن زوجها ،ونمت ثمانية منها نمواً طبيعياً ،وأصرت الزوجة على أن تعاد كل هذه البييضات المخصبة النامية إلى رحمها ،وتم ذلك بالفعل ،لكن أدى ذلك إلى حمل متعدد صاحبه إجهاض سريع[3] .وأدى الحصول على عدد وفير من البييضات إلى وجود فائض منها مما دفع إلى محاولة تبريد هذه البييضات غير المخصبة ،ثم إعادتها إلى درجة الحرارة الطبيعية وإخصابها بالحيامن ،وللأسف لم تنجح سوى نسبة ضئيلة جداً ،وأدى التبريد والتجميد إلى هلاك معظم البييضات وتلفها وعدم صلاحيتها للإخصاب والنمو ،وبعدها قام العلماء بتخصيب البييضات الفائضة وتنميتها إلى مرحلة الانقسام حتى تصل إلى 4 أو 8 خلايا ثم تبريدها وتجميدها، وأول من قام بمحاولة ناجحة يتم فيها الحمل بواسطة الأجنة المجمدة "ترونسون" و "موهر" من جامعة "موناش" بأستراليا في عام 1983م بعد إجراء التجارب على 14 امرأة أخرى نقل إليهن 15 جنيناً مجمداً[4].

وقد أعلن في عام 1984م في مدينة "ملبورن " بأستراليا عن مولد أول طفلة أنابيب في العالم بعد أن صارت جنيناً مجمدا لمدة شهرين ،فولدت الطفلة " زوي " في المركز الطبي بعملية قيصرية[5] ،وقد قام المركز الطبي في "ملبورن" بأستراليا في المدة مابين عامي 1984م و1985م بتجميد 230 جنيناً في برنامج خاص بموضوع الإخصاب خارج الجسم

[1] حسن حماد حميد الحماد ،مرجع سابق ،ص18.
[2] سعدي إسماعيل البرزنجي ،مرجع سابق ،ص69.
[3] عمر بن محمد بن إبراهيم غانم ،مرجع سابق ،ص256 ،وللاطلاع أكثر راجع: سمير السهوي ،"حمل التوائم نتيجة للإخصاب الطبي المساعد وآثاره الأخلاقية" ،بحث منشور ضمن سجل أعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم ،مرجع سابق ،ص120 وما يليها.
[4] عمر بن محمد بن إبراهيم غانم ،مرجع سابق ،ص 256، 257.
[5] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص149.

للبييضات[1]، وجاء ثاني مولود بطريقة الأجنة المجمدة في عام 1986م ،في ولاية كاليفورنيا الأمريكية[2].

وهكذا تولدت قناعة أكيدة لدى البعض بأنه من الممكن أن يولد طفل من بييضة مخصبة مجمدة لمدة قد تصل إلى مائة سنة بعد وفاة والديه كما يؤكد ذلك عالم أسترالي ،وفي الواقع فإن عمليات التجميد لم تقتصر على البييضات المخصبة ،بل تعدى ذلك إلى باقي الخلايا التناسلية كالحيامن والبييضات بصورة منفصلة[3] ،حيث يتم إخراجهما وإعادتهما لدرجة الحرارة الطبيعية ،وإجراء الإخصاب بينهما عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

ثالثاً- الأسباب الداعية إلى تجميد البييضات المخصبة:

يمكن اللجوء إلى حفظ البذور التناسلية وتجميدها منفصلة عن بعضها [4]- وهي ليست محل دراستنا- ،أو حفظها وتجميدها متصلة بصفتها بييضات مخصبة في المصارف المعدة لهذا الغرض[5]- وهي محل دراستنا- ،واللجوء إلى تجميد البييضات المخصبة له أسباب محددة حسب رأي أهل الاختصاص ، تتلخص فيما يلي :

1- وفرة البييضات التي يأخذها الأطباء في مراكز الإخصاب من مبيض المرأة ،حيث إن هؤلاء الأطباء يقومون بإعطاء المرأة عقاقير منشطة ،وتؤدي هذه العقاقير بدورها إلى جعل المرأة تفرز عددا كبيرا من البييضات ،قد تصل أحيانا إلى 14 بييضة ،وهذه الوفرة تؤدي إلى وجود بييضات مخصبة زائدة قد تصل إلى مرحلة 4 أو 8 خلايا ،ولاسيما وأن نسب نجاح عملية الإخصاب خارج الجسم جاوزت في الآونة الأخيرة 80% ،وعادة ما يقوم الطبيب بإعادة اثنين أو ثلاثة من هذه البييضات المخصبة إلى الرحم ،ولذلك يقرر الأطباء أن إعادة اثنتين أفضل من إعادة واحدة ،وإعادة ثلاثة أفضل من إعادة اثنتين ،أما إذا زاد عدد البييضات المخصبة التي تنقل إلى الرحم على ثلاثة ،فإن ذلك يؤدي إلى زيادة نسبة رفضها من الرحم، وبالتالي انخفاض نسب النجاح ،وفي حالات النجاح يحدث الحمل لأكثر من جنين وقد يصل

---

[1] عمر بن محمد بن إبراهيم غانم ،مرجع سابق ،ص257.

[2] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

[3] سعدي إسماعيل البرزنجي ،مرجع سابق ،ص70 ،71.

[4] لمعرفة أسباب تجميد الحيامن والبييضات مستقلة عن بعضها ،راجع: عباس أحمد الباز ،"تجميد الحيوانات المنوية والبويضات - رؤية فقهية طبية-" ،مجلة دراسات ،الجامعة الأردنية ،كلية الشريعة - علوم الشريعة والقانون ،الأردن، المجلد41 ،العدد1 ،2014م ،ص218، 219 ،وراجع أيضاً: حسن السيد حامد خطاب ،"بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي" ،بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني- قضايا طبية معاصرة- ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،المملكة العربية السعودية ،المجلد2 ،1431هـ ،ص1507 ،وراجع: إسماعيل مرحبا ،البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ،ط1 ،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية ،شوال 1429هـ ،ص370 .وراجع أيضاً: عبد الله بن عبد الواحد الخميس ،"بنوك الحيامن والبييضات- دراسة فقهية -" ،بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا طبية معاصرة - ،مرجع سابق ،(1582/2).

[5] منى سلامة سالم أبو عيادة ،الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده في الفقه الإسلامي ،رسالة ماجستير في الفقه المقارن ،الجامعة الإسلامية ،كلية الشريعة والقانون - قسم الفقه المقارن ،غزة - فلسطين ،1431هـ - 2010م ،ص142 وما يليها.

العدد إلى 4 أو 5 أجنة ،مما يؤدي إلى زيادة الخطورة على الحامل والأجنة ،سواء قبل الولادة أو بعدها[1] .وهو ما قد يستدعي الأطباء إلى القيام باختزال عدد الأجنة في الرحم.

2- يؤدي الاحتفاظ بالبييضات المخصبة مجمدة ،ودراستها إلى معرفة الكثير من الأمراض وخاصة ما يتعلق منها بالوراثة والصبغيات ،كما أنها تفتح الباب لطرق جديدة من العلاج كنقل الأعضاء[2] ،خاصة وأن الأطباء يعتبرون هذه الأخيرة ثروة لا يُستهان بها[3].

3- تجميد البييضات المخصبة يؤدي إلى الابتعاد عن خطورة الحمل المتعدد ،حيث إن الطبيب كان يقوم بوضع جميع البييضات التي يسحبها ويخصبها في رحم المرأة ،وبالتالي صار التجميد يزيد من نسبة نجاح الحمل ،بأقل قدر من المخاطر على الأم والجنين .

4- تجميد البييضات المخصبة يؤدي إلى معاودة الحمل بسهولة مرة أخرى إذا فشلت المحاولة الأولى.

5- تجميد البييضات المخصبة يؤدي إلى خفض تكاليف مشاريع الإخصاب خارج الجسم ،إذ أن المحاولة الواحدة كانت تتكلف مبلغ يتراوح بين 4 إلى 6 آلاف دولار.

6- يؤدي الاحتفاظ بالأجنة مجمدة إلى تجنيب المرأة مشاكل ومتاعب ومخاطر التنظير وسحب البييضات ،والدخول إلى المستشفى والتعطيل عن العمل وغيره...[4].

الفرع الثاني

الحكم الشرعي والقانوني في تجميد البييضات المخصبة الفائضة

في الواقع إن نجاح عمليات التجميد قد أدى إلى إثارة بعض التساؤلات القانونية والشرعية والأخلاقية المهمة ،المتمثلة في معرفة مدى مشروعية هذه العمليات من وجهة نظر الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،وهو ما سأحاول توضيحه فيما يلي:

أولاً- الحكم الشرعي في تجميد البييضات المخصبة الفائضة:

ثار خلاف بين العلماء حول مدى مشروعية عمليات التجميد ونتج عن ذلك رأيان:

---

[1] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص149.

[2] راجع: العربي أحمد بلحاج ،معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القوانين الطبية المعاصرة ،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان - الأردن ،1430هـ - 2009م ،ص164 وما يليها .وراجع: للكاتب نفسه ،"الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي" ،مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ،المملكة العربية السعودية ،السنة 11 ،العدد 42 ،(د،ت) ،ص 94 وما يليها.

[3] عمر بن محمد بن إبراهيم غانم ،مرجع سابق ،ص259 .

[4] النقاط من 03 إلى 06 من: محمد أحمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص150.

الرأي الأول: أجاز اللجوء إلى عمليات التجميد بشروط:واستند أصحابه إلى الأدلة التالية [1]:

1- أن التجميد يساعد على تسهيل إجراءات الإخصاب الاصطناعي ،إذا قد يفشل العلوق في المرة الأولى ،فيمكن حينئذ الاستفادة من البييضات المجمدة في دورة طمثية أخرى ،وذلك لإعادة محاولة الزرع مرة أخرى ،بل مرات متعددة دون أن تضطر الزوجة لتدخل جراحي لسحب بييضة أخرى لإخصابها.

2- أن التجميد يساعد الطبيب على اختيار اللحظة المناسبة طبياً لإجراء عملية الزرع حتى يضمن أعلى فرص النجاح .

3- أن التجميد يتيح للزوجة التي تخشى عقماً مستقبلاً نتيجة تدخل جراحي معين كاستئصال المبيض ،بأن تحتفظ بإمكانية أن تصبح بعد ذلك أُماً في الوقت الذي تختاره ،وبذلك يمكن الإبقاء على أمل الأمومة لديها قائما بدلاً من أن تفقده إلى الأبد .

ومن هذا الفريق ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 1418هـ -1997م ،حيث جاء في مقترحاتها[2]:

1- لا يجوز تجميد البييضات المخصبة والخلايا المنوية والبييضات والأنسجة التناسلية والاحتفاظ بها إلا إذا وجدت ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب أو التلاعب بها .يمكن عند الضرورة والحاجة الماسة الاحتفاظ بواسطة التبريد بالبييضات التي خصبت خارج الجسم والتي يزيد عددها عن ثلاث أو أربع ،وهذه البييضات المخصبة المجمدة هي ملك للزوجين ويمكن عند الضرورة والحاجة الماسة أن تستخدم لنقلها للزوجة نفسها في دورة علاجية تالية عندما يفشل العلاج السابق ،أو عندما يريد الزوجان طفلا آخر ،وكل ذلك خلال سريان عقد الزواج.

2- يجب أن لا تزيد فترة الاحتفاظ بالخلايا المنوية والبييضات والبييضات المخصبة عن عام إذا طلب الزوجان ذلك ،على أن تتلف بعد ثلاثة أشهر من انتهاء المدة.

3- تستعمل هذه الخلايا فقط لغرض تحسين فرصة حدوث الحمل للزوجين ،ولا تستخدم بأي حال من الأحوال في أي أغراض تجارية.

ويقول "أحمد محمد لطفي أحمد" [3]:أرى - والله أعلم- أن تجميد الأجنة جائز من حيث الأصل ،لكن ليس على إطلاقه ،بل هو مقيَّد بتوافر مجموعة من الشروط منها:

---

[1] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص152.

[2] سجل لأعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم ،مرجع سابق ،ص159، 160.

[3] ويضيف بقوله: وإني وإن قلت بجواز تجميد هذه الأجنة فإن هذا القول ليس على إطلاقه ،بل ينبغي مراعاة الضوابط والقيود الآتية: 01- يجب أن يتم ذلك في مستشفى عام تابع للدولة ،أو أحد المراكز الخاصة بالإخصاب التي تشرف عليها الدولة=

1- أن تكون الأجنة المجمدة نتيجة إخصاب بييضة زوجة بماء زوج تربطهما علاقة زواج شرعية قائمة ،فلا يجوز أن تكون هذه الأجنة لزوجين متوفيين أو حدث بينهما الفرقة بالفسخ أو الطلاق البائن ،لأن العلاقة الزوجية في هذه الحالة قد انقضت ،وبالتالي وجب أن تنقضي كل تبعاتها .

2- أن تكون عملية التجميد محددة بمدة معينة لا يجوز أن تتعداها ،وترى اللجنة الوطنية للأخلاق بفرنسا أن يكون التجميد محددا زمنيا وفي نطاق مشروع للإنجاب ،وترى كذلك أنه يجب أن يتم زرع البييضة في الرحم خلال 6 أشهر من تاريخ تمام الإخصاب في الأنبوب، وبما أن تحديد هذه المدة يتم غالبا بطريقة تحكمية ،خاصة وأن الطب لم يعرف حتى الآن على وجه التحديد الآثار الجانبية التي يمكن أن تنعكس على المولود في المدى البعيد ،فإنه يفضل أن تكون هذه المدة قصيرة حتى لا يتعرض المولود لبعض الآثار السلبية التي قد يثبتها الطب نتيجة للتجميد ،لأن التجميد يؤدي إلى وقف نمو البييضة وعدم احتساب مدة التجميد من حياتها.

3- يجب أن يقتصر التجميد على مدة بقاء الزوجين على قيد الحياة ،فإذا توفي الزوجان أو أحدهما وجب التخلص من هذه البييضات المخصبة على الفور .

ويقول "سعدي إسماعيل البرزنجي"[1]: أرى أن الموقف الشرعي والقانوني من هذه المسألة يتوقف بصورة أساسية على مدى اعتبار التجميد قتلاً للبييضة المخصبة؟ وهنا يمكن القول بأن نجاح التجميد و نبوع الحياة بعده مجدداً هو بنفسه دليل على عدم اعتباره قتلاً ،فهو يدل على أن الحياة كامنة وقابلة للظهور واستعادة دورتها بعد إزالة التجميد ،وقد يصلح ذلك أيضاً دليلا على وجود فرق بين الكائن البشري وبين البييضة المخصبة ،إذ أن البييضة المخصبة التي تقبل التجميد مع استمرار قدرة الحياة فيها تشبه إلى حد كبير البذرة النباتية أو الجرثومية التي تبقى قدرة الحياة والنمو كامنة فيها لتستأنف دورة الحياة متى وفرت لها الظروف الخارجية المساعدة على استئناف تلك الدورة مما يوصلنا إلى وجوب تمييز هذه البييضة المخصبة عن النفس البشرية ،أن لها قدرة على الحياة كامنة ومجمدة ،وليست بشرية إذ يستحيل على الأقل لحد تأريخه بقاء النفس البشرية حية بعد تجميدها تحت أية درجة مئوية مهما كانت منخفضة ،وفي نفس الوقت لا يمكن إعادة الحياة إلى الجثث البشرية المجمدة ،ولم يتوصل العلم إلى ذلك لحد الآن ،ناهيك عن حالات تجميد الجثث بعد وفاتها ،وهكذا يبدو بوضوح أن تجميد البييضة المخصبة لا يعد قتلاً ،ولا يصح هنا قياس التجميد على حالتي:

=02- أن يشرف على هذه العملية أطباء مسلمون ثقات ،ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقوم بهذه العملية طبيب غير مسلم ،مهما بلغت أمانته ،لأنه في الأساس غير مؤتمن على الدين فلا يؤتمن على غيره .03- يتم إثبات الأجنة التي تم تجميدها وإعدادها ،وأسماء أصحابها في سجلات خاصة ،معدة لذلك يثبت فيها: تاريخ أخذ البييضة وتاريخ إخصابها وتاريخ التجميد، وما يستجد عليها من أعمال .04- يجب إعدام الأجنة المجمدة والتخلص منها في حالة طلب الزوجين ذلك ،انظر: أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص154، 155.

[1] انظر: سعدي إسماعيل البرزنجي ،مرجع سابق ،ص73، 74.

الإجهاض[1] ،والعزل(القذف إلى الخارج) ،ذلك لأن مثل هذا القياس في نظرنا قياس مع الفارق لأن التجميد وإن كان يشترط مع الحالتين في توقف النمو ومنعه ،إلا أنه يختلف عنهما في أن الأجنة المجمدة أو الأحياء المجمدة قابلة لإعادة دورة الحياة إليها مرة أخرى بعد إذابتها، أما الأجنة المجهضة والأحياء(الحيامن والبييضات المقذوفة خارج المهبل) ،فتكون في حكم الميتة لأن مصيرها الانحلال والتفسُّخ[2] .

الرأي الثاني: منع اللجوء إلى كل وسائل التخزين والتجميد: واستندوا في قولهم إلى الأدلة الآتية : 1- أن التجميد يؤدي إلى تجزئة مدة الحمل إلى فترتين: فترة سابقة على التجميد وفترة لاحقة ،وقد يتراخى الفاصل الزمني بين المدتين لمدة طويلة وقد يتجاوز مجموع المدتين المدة المحددة للحمل ،كما أنه يجعل من الحمل والوضع مشروعاً مخططاً يبدأ في لحظة معينة يمكن تقديمها أو تأخيرها حسب رغبة الزوجين ،وهو أمر غير مقبول أخلاقياً [3].

2- أن التجميد ما زال في مرحلة التجارب ،ولم يستطع الطب أن يحدد على وجه الدقة الآثار الجانبية التي يمكن أن تنعكس على الطفل في المدى القريب أو البعيد نتيجة لتجميد البييضة المخصبة ،كما أن العلم لم يستطع أن يقدِّر تماماً المخاطر المترتبة على ذلك[4].

3- قد يتم التجميد لمدة زمنية غير محددة ،ويكون لذلك آثاره السلبية على المولود فيما بعد[5].

4- أن التجميد يساعد على اختلاط النطف المخلَّفة وتفشي الأمراض وفتح باب الاتجار في هذا المجال[6].

---

[1] الإجهاض اصطلاحا بمعنى السقط ،والإسقاط في اللغة عُرِّف بعدة تعريفات ،وقال أهل العلم: أن السقط هو الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه ،وهو مستبين الخلق ،يقال سقط الولد من بطن أمه سقوطاً فهو سِقط بالكسر ،والإجهاض يقال أجهضت الناقة والمرأة ولدها: أسقطته ناقص الخلق ،حتى تلده حفاظاً على هذا النسب ،ويعد وقت نفخ الروح علامة فارقة وهامة ،وتتضاعف العقوبة على قتل هذا الجنين بعد نفخ الروح ،انظر: داود سلمان صالح النعيمي ،"آراء العلماء في الإجهاض وآثاره الاجتماعية" ،مجلة كلية التربية للبنات ،الجامعة المستنصرية ،كلية التربية - قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية ،بغداد - العراق ،المجلد22 ،العدد1 ،2011م ،ص32 .وهناك من جعل الإجهاض والإسقاط لفظا واحداً ،وهناك من فرق بينهما ،فجعل الإجهاض يقتصر معناه على خروج الجنين قبل الشهر التاسع أما الإسقاط فهو ما كان بين الشهر الثالث والسابع وهذا ما قرره مجمع اللغة العربية والأطباء والباحثون ،انظر: كريمة عبود جبر ،"الإسقاطات الجنينية ذات التشوهات الخلقية العنيفة" ،مجلة أبحاث كلية التربية الإسلامية ،جامعة الموصل ،كلية التربية الإسلامية - قسم التربية الإسلامية، الموصل - العراق ،المجلد 6 ،العدد1 ،23- 24 أيار 2007م ،ص42.

[2] سعدي إسماعيل البرزنجي ،مرجع سابق ،الصفحات نفسها.

[3] توفيق حسن فرج ،"التنظيم القانوني لطفل الأنابيب" ،البحوث المقدمة في ندوة طفل الأنابيب، الجمعية المصرية للطب والقانون ،مصر ،(د،ت) ،ص 140 وما يليها.

[4] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص153.

[5] دعت اللجنة الوطنية للأخلاق بفرنسا إلى المناداة بضرورة أن يكون التجميد محدد زمنياً وفي نطاق مشروع حالي للإنجاب وليس في نطاق برنامج غير محدد ،كما ذهبت هذه اللجنة إلى ضرورة أن يتم زرع البييضة المخصبة في الرحم خلال ستة أشهر من تاريخ تمام الإخصاب في الأنبوب ،وأنه بعد نجاح عملية الزرع لا يجب الاحتفاظ بما تبقى من بييضات لمدة تزيد عن 12 شهراً تبدأ من تاريخ الميلاد وأنه يجب إعدام البييضات بعد انتهاء هذه المدة .وهي نفس المدة التي نادت بها ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 1418هـ -1997م.

[6] باتريشيا مارشال ،"وضع إرشادات أخلاقية لأبحاث التكاثر البشري" ،البحوث المقدمة في المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي ،المركز الدولي للدراسات والبحوث السكانية ،جامعة الأزهر ،القاهرة - مصر ،10 - 13 ديسمبر1991م ،ص 251.

5- كما استدل القائلون بحرمة حفظ هذه الخلايا بطريق التجميد بما يسد الذرائع وذلك على النحو التالي: إن حفظ هذه الخلايا الجنسية قد يترتب عليه محظور شرعي في المستقبل ،فقد يموت صاحب المَنِي ،فيُستعمل منّيه هذا استعمالاً محرماً ،كما في بنوك أو أماكن مخصصة لذلك ،قد يترتب عليه اختلاط الخلايا المحفوظة ببعضها[1].

ومن هذا الفريق دار الإفتاء المصرية حيث صدرت لها فتوى بتاريخ 1980/03/23م تقضي بعدم شرعية إنشاء مصارف للأجنة ،باعتبار ذلك شراً مستطيراً على نظام الأسرة، ونذير خطر في التلاعب بالأنساب[2].

كما أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 23/17 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 مارس 1990م ،بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23-26 ربيع الأول 1410 هـ الموافق 23-1990/10/26م ،بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ،وبعد الاطلاع على التوصيتان الثالثة عشر والرابعة عشر المتخذتان في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت 20-23 شعبان 1407هـ الموافق 18-21 1987/04 م بشأن مصير البيضات المخصبة ،والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت 11-14 شعبان 1403هـ الموافق 24-27 /1982/05 في الموضوع نفسه ، قرر ما يلي[3] :

1- في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير المخصبة للسحب منها ،يجب عند تخصيب البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة ،تفادياً لوجود فائض من البييضات المخصبة.

2- إذا حصل فائض من البييضات المخصبة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

3- يحرم استخدام البييضة المخصبة في امرأة أخرى ،ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة المخصبة في حمل غير مشروع.

---

[1] السيد الطنطاوي ،"تجميد الأجنة.. أخطاره خارج حسابات المتعاطفين مع القانون" ،دبي ،08 مارس 2008م ،منشور على الموقع: http://www.albayan.ae ،تاريخ التصفح: 2015/02/04م.

[2] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص151.

[3] انظر: القرار رقم: 55 (6/6) بشأن البييضات الملقحة الفائضة عن الحاجة ،مجلة المجمع الفقه الإسلامي ،جدة - المملكة العربية السعودية ،ج03 ،العدد06 ،(د،ت) ،ص 1791.

وقريب من هذا الحكم ما جاء به قرار المؤتمر الدولي عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي ،المنعقد في القاهرة مابين 04 و07 جمادى الآخرة 1412هـ[1].

وهو أيضاً ما أوصى به المشاركون في ندوة الكويت الفقهية الطبية الخامسة ،المنعقدة في الفترة من 24-1989/10/27م ،إذ ورد في توصية هذه الندوة:" تترك البييضة المخصبة لشأنها للموت بدلاً من إعدامها ،أو استعمالها في البحث العلمي ،وأن الوضع الأمثل أن لا يكون هناك فائض منها ،وذلك باستمرار العلماء في أبحاثهم عن طريق الاحتفاظ بالبييضات غير المخصبة ،وعدم تخصيبها إلا عند الحاجة إليها ،مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التخصيب السَّوِي بعد ذلك" [2].

ويقول"الشيخ أحمد الحداد": أن المخاطر المترتبة على تجميد البييضات المخصبة كثيرة، وليست في حسبان كثير من المتعاطفين مع استصدار قانون التجميد ،و لعلهم تعللوا بالحماية القانونية التي ستحاط بالقرار الذي يمكن أن يتخذ في هذا الصدد [3].

ولا يخلو حال من أحوال الناس وعمل من أعمالهم عن محاسن ومساوئ والشريعة الإسلامية شريعة عدل وإنصاف ووسطية ،فلا تمنع الشيء لمانع يغمره إيجابيات كثيرة حتى تكون سلبياته أكثر وضرره أكبر من نفعه ،فإن كثرت المحاسن فإن المساوئ تغتفر والحسنات يذهبن السيئات ،هذا منهج الشرع العام ،فإذا تأملنا في دوافع تجميد البييضات المخصبة مما أسموه الضرر النفسي عن المرأة بتكرار التخصيب مرة ثانية وثالثة ،والمادي ببذل النفقات الطائلة من أجله ،والحسي من احتمال لحوق ضرر على المرأة جراء التخصيب مرة أخرى، فإنها وإن سُميت أضراراً ،والضرر يزال ،إلا أنها ليست كذلك في الحقيقة لأمرين[4]:

---

[1] عبد الرحمان بن أحمد الجرعي ومحمد بن إبراهيم الغامدي و سعد بن علي الأسمري وخالد بن منيع بن محمد آل منيع، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة - قسم الفقه الطبي- ،ط1 ،مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض - المملكة العربية السعودية ،1436هـ - 2014م ،ص187.

[2] السيد الطنطاوي ،مرجع سابق.

[3] وأضاف "الشيخ أحمد الحداد " كبير المفتين ومدير إدارة الإفتاء بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي بقوله :إننا لا نهمل الحماية القانونية بل نؤكد عليها ونعول عليها كثيراً ،إلا أنها لا تحمي المحاذير الشرعية في كثير من الأحوال،مؤكداً أن الوازع القانوني يمكن التخلص والهروب منه لدى كثير من المستهترين ،كما أن من قواعد الشريعة الإسلامية ،بل من مصادرها التشريعية: سد ذرائع الفساد أينما وجدت ،ولو على طريق الاحتمال ،وقرَّرت في ذلك قاعدة مطردة هي: درء المفاسد أولى من جلب المصالح ،وأي مفسدة أكبر من اختلاط الجينات والتلاعب بها والمؤدية إلى اختلاط الأنساب؟ ،كما أن من القواعد الخمس الكلية: الحفاظ على النسل والنسب ،وقد سمعنا ما يحدث من تلاعب بهذه الجينات لدى فاقدي الوازع الديني والأخلاقي وما هو مشهور لدى كثير من الناس عن بنوك الأجنة التي تباع فيها الجينات وتشترى ،فهل يمكن أن نشرع لما يعظم خطر وزره عند الله ولو احتمالا ؟ فقد يصبح هذا الاحتمال واقعاً ،انظر: المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه.

الأمر الأول: أن الضرورة التي تبيح المحظور هي التي تذهب الحياة أو تكاد إن لم ترتكب، وهي التي أسقط الله عندها الحرج عن المرء فأباح معها الميتة ومال الغير ونحو ذلك ،كما قال سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ،سورة الأنعام: الآية 119.

والثاني:أنها ترد على المرء من غير اختياره ،لا التي يرد المرء عليها بمحض الاختيار والرضا .والواقع في الحالين أن ما ذكر لا يكون من باب الضرورات بحال لسببين[1] :

أما الأول: فلِأنَّ هذه ليست ضرورة ،لما تقدم من تعريف الضرورة ،لأن هذه المسائل لا تتوقف عليها الحياة ،وقد تكون من باب الحاجيات التي يريدها الشارع ،وقد تنزل منزلة الضرورة أحياناً عامة كانت أو خاصة ،إلا أن هذه الحاجة تندفع بعملية تخصيب واحدة ،وهو الذي يتم إخصابه وزرعه في رحم الأم لتنميته حتى يتكون ،فلا داعي بعد ذلك لحفظ البييضات المخصبة مجمدةً لأجل مجهول ،وأن ما يقال من أن الأم تتحمل ضرراً بإعادة التخصيب ثانيةً نفسياً وجسمانياً ومادياً ،فيجاب عن ذلك بما يلي:

فأما الضرر النفسي فإنه وارد عليها منذ أن شعرت بالعقم ،وكان عليها أن تصبر وتعلم أن الله تعالى يجعل من يشاء عقيماً ،ومع ذلك فإن الشريعة لم تسد عليها الباب ،بل قد تقرر جواز التخصيب الاصطناعي حتى يتم الإخصاب وينجح بإذن الله ،فاندفع عنها الأذى النفسي الذي كانت تحمله وما بقي معها إلا زيادة الفضول وحب العناء ،فإن الغريزة النفسية قد تحققت بالمولود الأول.وأما الضرر الجسماني المتوقع بنحو 20% ،فإن على الطبيب المعالج أن لا ينصحها بإعادة التخصيب طالما قد تحقق لها المراد بالإنجاب ،وعليه أن يمتنع وعليها أن تصبر،فإن خاطرت بنفسها فإن رضاها بذلك ينفي ضررها ولعلها لا تنجو من الإثم لأن الإنسان لا يجوز له الإقدام على فعل ما فيه ضرر بنفسه .أما بالنسبة للضرر المادي فإنه لا ينبغي تسميته ضرراً ،لأن من يطلب ولداً لا يهون عليه بذل 20 ألف دولار مثلاً ،بل أكثر من ذلك ،لأن من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل ،ولا يقدم على ذلك إلا مقتدر على مثل هذا المبلغ وأكثر ،كما أنه ينبغي أن يقابل هذا القول بالمبالغ التي سيدفعها رسوماً للحفظ كل سنة، وفيها من الغرر الكثير حيث إنه قد لا يحتاج إليها.

وأما الثاني: فإذا كانت الضرورة هي التي ترد على المرء من غير اختياره ولا يقدر على دفعها إلا بارتكاب المحظور ،فإن هذه المسألة هي التي وردت عليها بمحض اختيارها ،وهي تعلم نتائجها النفسية والمادية والجسدية ،فعليها أن تتحمل نتائجها وقد حظيت بمرادها في الحمل الأول الذي حقق مقصدها ومقصد الشارع في بقاء النوع الإنساني.

[1] السيد الطنطاوي ،مرجع سابق.

ومن خلال ما سبق ،وبعد عرض أقوال الفريقين ،فإن الباحث يؤيد الرأي القائل بالحرمة ومنع القيام بتجميد البييضات المخصبة احتياطا لحرمة الأنساب وأسباب أخرى ذكرها الفريق القائل بالحرمة ،لذلك لا يأخذ من المرأة المُقْدمة على الإخصاب الاصطناعي بييضات إلا بالقدر الذي سيعاد إلى الرحم خشية استغلال هذه البييضات المخصبة والعبث بها باعتبارها أصل الآدمي ،كما أن التجميد لا يزال في مرحلة إجراء التجارب ولم يستطع الطب تحديد آثاره الجانبية بعد على الطفل من مولده حتى بلوغه سن المراهقة ،بالإضافة إلى ذلك فإن التجميد قد يؤدي إلى اختلاط البييضات المخصبة ،وتفشي الأمراض ،وفتح باب الاتجار بالأمشاج الآدمية وتعريض الأنساب إلى خطر العبث والاختلاط [1]،وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ النسل ،فضلا على أن التجميد لمدة زمنية غير محددة ينتج عنه آثار سيئة تنعكس سلباً على المولود ولا ندري ماذا سيصيب هذا الأخير في المستقبل ،لذلك كان من الأولى و الأحوط منع إجراء مثل هذه العمليات لما فيها من المفاسد العظيمة ،خاصة وأنها تجرى بصفة عادية في البلاد الإسلامية و دون مراقبة من الجهات المختصة.

ثانيا- الموقف القانوني من عملية تجميد البييضات المخصبة الفائضة:

نظراً لحداثة المشاكل القانونية الناتجة عن عمليات التجميد ،فإن قوانين الدول قد اختلفت أيضاً ،فمنهم من أجاز ذلك صراحة ،ومنهم من سكت ولم يظهر موقفه ،على الرغم من أن هذه العمليات تُجرى وبصورة طبيعية في المستشفيات والمراكز المتخصصة ،ومن هذه القوانين:

01- القوانين التي أجازت عملية التجميد: ومن بينها نجد:

أ- القانون التونسي[2]: أجاز المقنن التونسي عملية التجميد وأحاطها بجملة من الشروط ،وذلك في الفصول التالية:

نص الفصل 6 على أنه :" يمكن استثنائيا للشخص غير المتزوج والذي يخضع لعلاج أو الذي يستعد للخضوع إلى عمل طبي من شأنه أن يؤثر على قدرته على الإنجاب اللجوء إلى تجميد أمشاجه قصد استعمالها لاحقا في إطار رابطة زواج شرعي وفي نطاق الطب الإنجابي وطبقا للقواعد والشروط الواردة بهذا القانون".

[1] لمعرفة ضمانات منع اختلاط الأنساب وما يوفره من حماية جنائية ،راجع: يوسف بوشي ،الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائياً - دراسة مقارنة -" ،رسالة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون الخاص ،تلمسان- الجزائر ،2012م - 2013م ،ص215 وما يليها.

[2] ونص الفصل 12: "يمكن بموافقة الزوجين الكتابية ،الحصول على أجنة زائدة وحفظها قصد إجراء محاولة جديدة لإعادة عملية الزرع وذلك بناء على رأي الطبيب المباشر" ،كما نص الفصل 13: "لا يمكن الحصول على جنين بشري بواسطة الأنبوب أو بتقنيات أخرى إلا في إطار الطب الإنجابي ووفقا لغاياته كما يضبطها هذا القانون" ،و ينص الفصل 14: "يمنع اللجوء إلى الغير للتبرّع بالأمشاج في إطار الطب الإنجابي ،كما يمنع التبرع بالأجنة" ،انظر: القانون عدد 93 لسنة 2001م المتعلق بالطب الإنجابي التونسي ،السابق ذكره.

الفصل 11:" لا يمكن إجراء تجميد للأمشاج أو الأجنة إلا لغايات علاجية قصد مساعدة الزوجين على الإنجاب وبطلب كتابي منهما .ولا تستعمل الأمشاج أو الأجنة المجمّدة طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة قصد الإنجاب إلا في إطار احترام الشروط المنصوص عليها في الفصول 3 و4 و5 من هذا القانون .ولا يمكن حفظ الأمشاج أو الأجنة المجمدة إلا لمدة قصوى لا تتجاوز خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بطلب كتابي من الشخص المعني بالنسبة إلى الأمشاج ومن الزوجين بالنسبة إلى الأجنة وبانتهاء هذه المدة دون تجديد الطلب أو بمجرد ثبوت وفاة أحد الزوجين المعنيين يتمّ وجوبا إتلاف تلك الأمشاج وإنهاء تجميد الأجنّة .غير أنّه وقبل انقضاء ذلك الأجل يمكن لكل شخص المطالبة كتابيّا بإتلاف أمشاجه، أمّا بالنسبة إلى الأجنة فيشترط أن يكون طلب إنهاء التجميد ممضى من قبل الزوجين معا. ويقدم الطلب إلى الطبيب المنسق لوحدة الطب الإنجابي المودعة لديها الأمشاج أو الأجنة والمشار إليه بالفصل 19 من هذا القانون. ويمكن للزوجين أو لأحدهما أن يطلب من المحكمة المتعهدة بقضية الطلاق بإنهاء تجميد الأجنة المتأتية منهما وذلك بعد الحكم بالطلاق. كما يحق لأحد المفارقين قبل انقضاء المدة المشار إليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل المطالبة بإنهاء تجميد تلك الأجنة بمقتضى إذن على عريضة".

ب- القانون السوري[1]: أجاز المقنن السوري أيضا عملية التجميد ،بتوافر شروط ،منها الموافقة الكتابية حيث يتفق في ذلك مع القانون التونسي ،فنصت المادة 18 منه على أنه: "يجوز بالموافقة الكتابية للزوجين معاً الحصول على بويضات ملقحة زائدة وحفظها بقصد إجراء محاولة جديدة لإعادة عملية الزرع وذلك بناء على رأي الطبيب المختص ،غير أنه في حال وجود أعراس (أمشاج) أو مضغ فائضة يمكن للزوجين المطالبة كتابيا بإتلافها وحفظها بالتجميد (بناء على طلب خطي من الزوجين معا).

ومن بين هذه القوانين نجد أيضا القانون اللبناني المتعلق بإنشاء مراكز الإخصاب[2].

02- القوانين التي سكتت عن مسألة التجميد: ومن بين هذه القوانين نجد على سبيل المثال:

أ- القانوني العراقي: فلا يوجد في القانون العراقي تنظيم لمسألة تجميد الأجنة ،على الرغم من أن هذه العمليات تجرى في المراكز هناك ،كمركز تجميد وزراعة البييضات المخصبة في

---

[1] انظر: القرار التنظيمي رقم 48/ت بخصوص مراكز ووحدات الإخصاب المساعد السوري ،وزير الصحة وائل الحلقي ،وزارة الصحة ،دمشق ،2011/12/04م ،منشور على الموقع: http://www.aleppodoctors.org ،تاريخ التصفح: 2015/02/03م.

[2] انظر المادة 04 المتعلقة بشروط حفظ البييضات المخصبة والغير مخصبة والحيامن من اللائحة التنفيذية التابعة لاقتراح قانون في شأن ترخيص مراكز الإخصاب (وحدات أطفال الأنابيب) في الجمهورية اللبنانية ،مرجع سابق ،منشور على الموقع: http://www.rasit.org/ ،تاريخ التصفح: 2015/02/03 م.

كلية الطب بجامعة الكوفة ،وهو أول مركز متخصص في هذا المجال في العراق ،وقد تم نقله إلى مدينة الطب في بغداد ،ويتم ذلك في ظل سكوت القانون[1].

ب- القانون الجزائري: ونفس الشيء يقال أيضا بالنسبة للقانون الجزائري ،فلا يوجد تنظيم قانوني لحد الآن بالنسبة لعمليات تجميد البييضات المخصبة سواء بالقبول أو الرفض ،ومع ذلك فقد أُجريت مثل هذه العمليات في الجزائر[2] ،ولا زالت تُجرى ،وسكوت المقنن على هذا الأمر البالغ الأهمية قد يجد تبريره في نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري ،التي تحيلنا للشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد فيه نص في قانون الأسرة الجزائري ،لكن نجد أيضا مشكلة في ذلك ،حيث إنه إذا رجعنا لموقف فقهاء الشريعة الإسلامية من عمليات التجميد وجدنا- كما بينت سابقاً- اتجاها مؤيداً للعملية وآخر معارضاً لها ،ونحن مِلْنَا برأينا للاتجاه المعارض والمانع لهذه العملية لما فيها من المفاسد - كما سبق ذكرها- متبعين في ذلك ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي في قراره الصادر في 1990/03/20م في دورته الساسة، والذي منع إجراء إخصاب عدد زائد من البييضات المخصبة يتجاوز عدد التي ستزرع في رحم المرأة (أي في حدود ثلاث أجنة كما يرى أغلب الأطباء)،ومنع تجميد الأجنة ،احتياطا لحرمة الأنساب وتجنباً لاختلاطها باختلاط البييضات المخصبة المجمدة ،وأسباب أخرى سبق ذكرها.

وعلى الرغم من ذلك ،فإننا نجد اتجاها آخر ينادي بضرورة تقنين المسألة ،وإعطائها صفة المشروعية ليصبح التعامل بها في إطار القانون ،مما يمنحها نوعا من الحماية.

ويمكننا الرد على ذلك بالقول بأنه: وإن كانت الدول الغربية التي لها صبغة دينية قد امتنعت عن تقنين هذه المسألة ،لما ترى فيها من خطر التلاعب بالأجنة ،فما بالنا ونحن دولة مسلمة ،نحرص على السبق في هذا المجال ،وإذا كانت المجامع الفقهية قد حددت موقفها من هذه القضية بمنع التجميد بعد حصول الإخصاب ،وأوجبت أن تترك البييضات المخصبة بعد ذلك من غير عناية طبية حتى تموت بنفسها ،فما بالنا بعد ذلك كله نتعلق بشواذ الأقوال وأضعفها ،بينما جهابذة العلماء والأطباء المتخصصون يمنعون ذلك ،وكون هذا العمل جارياً في بعض الدول الإسلامية فهو كذلك في دولتنا أيضا ،والفارق الأساسي هو عدم التقنين ،لأن التقنين يفتح باباً لا ينسد ولا يُقدر عليه إذا قيل بالإجازة ،والأولى والأسلم أن لا يقال ذلك ،وإذا تم فيكون القول بمنعها وترتيب جزاء على من يخالفها.

---

[1] سعدي إسماعيل البرزنجي ،مرجع سابق ،ص80.

[2] وقد تم مؤخراً إعلان نجاح هذه التقنية بالجزائر وميلاد التوأم "مسعود" و"مريم" كأول عينة ،وأُعلن عن ذلك في جريدة الفجر ،انظر: فيروز دباري ،"نجاح تقنية التجميد الزجاجي للأجنة في الجزائر" ،منشور على موقع جريدة الفجر اليومية: http://www.al-fadjr.com ،تاريخ التصفح: 2015/02/03م .

المطلب الثاني:

المشاكل المترتبة على تجميد البييضات المخصبة الفائضة.

من أبرز المشاكل التي تفرزها مسألة تجميد البييضات المخصبة ،مشكلة إتمام عملية الإخصاب خارج الجسم في حالة حصول الفرقة بطلاق أو وفاة أو سفر الزوج أو سجنه.

وقد علمنا فيما سبق أنه يمكن تجميد البذور التناسلية مستقلة ،كما يمكن تجميدها كبييضات مخصبة لمدة طويلة ،وقد حُدِّدت مدة التجميد في بعض القوانين بخمس سنوات كالقانون التونسي والفرنسي ،يتم بعدها إتلاف هذه البييضات المخصبة .وعلمنا أيضا أنه يشترط في صحة عمليات الإخصاب خارج الجسم أن يكون الزوجين على قيد الحياة وأن يربطهما عقد زواج شرعي[1] ،لكن قد يحدث انفصال جسدي بين الزوجين بالطلاق أو بالوفاة، أو بسفر الزوج مدة طويلة أو سلبه حريته بوضعه في مؤسسة عقابية ،وقد تطول فترة العقاب كالمحكوم عليه بالتأبيد ،وفي هذه الحالة قد تطلب الزوج استعمال حيامن زوجها أو بييضتهما المخصبة المجمدة ،وهنا تبرز مشكلات جديدة في تقنية التجميد قد تخل بقاعدة النسب ،ومن هنا تطرح أمامنا مجموعة من التساؤلات حول مدى مشروعية الإخصاب خارج الجسم بعد الوفاة أو الطلاق أوسفر الزوج أو سجنه .وهو ما سأحاول الإجابة عنه فيما يلي:

الفرع الأول

حكم الإخصاب خارج الجسم بعد انحلال الرابطة الزوجية

قد تستعمل حيامن الزوج أو البييضة المخصبة المجمدة بعد وفاة الزوج بمدة طويلة أو بعد وفاة كلا الزوجين ،أو بعد حصول الطلاق بينهما ،فيولد للزوج ولد وهو قد مات منذ سنين، أو قد تزرع هذه البييضة المخصبة في حالة وفاة كلا الزوجين وتستنبت في رحم أم بديلة فيولد لهما ولد بعد وفاتهما بسنوات عديدة ،أو قد يتم زرعها في حالة حدوث الطلاق وهو ما قد يؤدي إلى ميلاد طفل خارج رباط الزوجية ويُحدث مشكلات في النسب ،هذه الإشكالات تدفعنا لمعرفة الحكم الشرعي لهذه الحالات وموقف القانون منها ،وهو ما سأحاول توضيحه فيما يلي:

أولاً- حكم الإخصاب خارج الجسم بعد الوفاة :

01- موقف الفقه الإسلامي من عملية الإخصاب خارج الجسم بعد الوفاة:

الصورة الأولى: إجراء الإخصاب بعد وفاة الزوج: والفرض في هذه الصورة أن تطلب الزوجة الحصول على الحيامن المجمدة المحفوظة في أحد مصارف المني لزوجها المتوفى ،أو الحصول على البييضات المخصبة المجمدة لهما وتحاول بالمساعدة الطبية استزراعها في

[1] انظر: المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم ،السابق ذكره.

رحمها للحصول على الولد ،وهنا يمكننا التساؤل عن :ما مدى مشروعية الإخصاب خارج الجسم بعد الوفاة؟ وما هي الآثار المترتبة عنه؟ ،واختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: القائل بجواز الإخصاب بين الزوجين بعد موت الزوج ،في فترة العدة :

يرى أصحاب هذا الفريق بأن العلاقة الزوجية لا تنتهي بالوفاة ،بل بانتهاء العدة، وبالتالي فلا حرج في الإخصاب الاصطناعي في عدة الوفاة ،لتحقق شروط الجواز وهو قيام العلاقة الزوجية[1] ،وذهب إلى هذا الرأي "عبد العزيز الخياط" ،فقال بأن :هذه الحالة وإن كانت غير مستحسنة فهي جائزة شرعا[2] ،ويسانده في هذا الرأي "زياد أحمد سلامة"[3].

واستندوا في رأيهم إلى الأدلة التالية :

أ- أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة ،أو جاءت به لأقل من ستة أشهر وشهد بولادتها امرأة واحدة (عند الفقهاء ورجلان عند أبي حنيفة) ،فإن الولد يثبت نسبه ،لأن الفراش قائم بقيام العدة ،ولأن النسب ثابت قبل الولادة ،وثابت أن النطفة منه[4].

ب- لم يرد دليل على الحرمة ،فيبقى الحكم الأصلي هو الإباحة خاصة أن آثار الزواج ما تزال قائمة بعد وفاة الزوج من الميراث وجواز غسل أحدهما للآخر ،مما يعني أن الزوجية قائمة فلو كانت غير قائمة لما قالوا بجواز لمس كل منهما للآخر[5].

---

[1] عبد الرحمان بن أحمد الجرعي وآخرون ،الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة - قسم فقه الأسرة- ،ط1 ،مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض - المملكة العربية السعودية ،1435هـ ،ص 159.

[2] يقول "عبد العزيز الخياط": "وقد يلجأ الرجل إلى حفظ منيه في مصرف منوي لحسابه الخاص ثم يتوفى ،وتأتي زوجته بعد الوفاة فتخصب داخلياً بنطفة منه وتحمل ،والحكم في هذا الولد أنه ولده ،وإن العملية وإن كانت غير مستحسنة فهي جائزة شرعاً ويستهدى في ذلك بما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر وشهد بولادتها امرأة واحدة (عند الفقهاء ورجلان أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة) ،فإن الولد يثبت نسبه لأن الفراش قائم بقيام العدة ،ولأن النسب ثابت قبل الولادة ،وثابت أن النطفة منه ،وإنما من غير المستحسن في هذه الحالة أن تلجأ المرأة إلى الإنجاب بهذه الطريقة" ،انظر: زياد أحمد عبد النبي سلامة ،مرجع سابق ،ص82 .وهذا الحكم يمكن تعميمه حتى بالنسبة للإخصاب خارج الجسم.

[3] يقول "زياد أحمد عبد النبي سلامة": "إن أحكام الزوجية لا تنتهي بالوفاة ،بل بانتهاء العدة الشرعية المعتبرة ،فللمرأة أن تستدخل مني زوجها أثناء عدتها ،ومادامت متأكدة أنه مني زوجها ولم يستبدل أو يختلط بغيره ،وحتى لا ترمى الزوجة بالزنا عليها أن تشهد على أنها قد أخذت مني زوجها من مصرف المني ،وتكون الشهادة عند إيداع مني الزوج وعند استخراجه"، وقال أيضا بأن: "التخصيب بحيامن الزوج بعد الوفاة وبعد انتهاء عدة الزوجة (بموت أوطلاق) محرَّم لانعدام الزوجية والإثم يلحق كل من يشارك في هذه العملية" ،انظر: زياد أحمد عبد النبي سلامة ،مرجع سابق ،ص82، 97 ،وهذا بالنسبة للإخصاب الاصطناعي الداخلي والإخصاب الخارجي يسير معه في نفس المسار فحكمه التحريم بعد انتهاء العدة وجوازه أثناءها حسب هذا القول ،انظر: المرجع نفسه ،ص98 .(وهذا الكلام الأخير حول حرمة الإخصاب خارج الجسم بعد انتهاء العدة من طلاق أو وفاة ،الاتفاق على حرمته بين الفقهاء المعاصرين أمر أكيد).

[4] المرجع نفسه.

[5] عامر قاسم أحمد القيسي ،مرجع سابق ،ص59 ،60 ،وانظر: أحمد عمرو الجابري ،مرجع سابق،ص107 ،108 ،وانظر أيضاً: زياد أحمد عبد النبي سلامة ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

ويرد على هذا الرأي مجموعة من الردود تتمثل فيما يلي[1]:

أ- إن القول بجواز هذه الصورة مادامت المرأة في عدة الوفاة قول مردود ،ذلك أن المرأة عندما يتوفى زوجها عليها أن تعتد عدة الوفاة ،والمعروف شرعاً أن المرأة إذا اعتدت من وفاة أو طلاق عليها أن تلازم بيتها ولا تخرج منه إلا لضرورة تمس حياتها أو مالها ،ولا ضرورة لها هنا إذ أنها من المفروض ألا تنكشف على أجنبي عنها لأنه غير جائز ،فما بالك بالإخصاب والانكشاف على طبيب أجنبي عنها في فترة العدة ،فهذا لا يجوز من باب أولى.

ب- إن القول بأن بأن هذه الصورة جائزة لأنه لم يرد دليل على الحرمة مبنية على أساس (الأصل في الأشياء الإباحة) أمر مردود هو الآخر ،لأن هذه القاعدة تنطبق على الأموال ،أما هنا فنحن أمام قاعدة فقهية أخرى هي (الأصل في الفروج التحريم).

ج- أما القول بأن آثار الزواج من ميراث وجواز الغسل لا تزال قائمة بعد وفاة الزوج فهو أمر غير صحيح ،ولكنه قاصر على إثبات المدعي به ذلك ،لأن هذه الآثار قد تثبت بحكم من الشارع استثناء وذلك خلافاً للقياس، وكما هو معلوم فإن ما ثبت خلافاً للقياس فغيره لا يقاس عليه ،وأن الاستثناء لا يتوسع فيه من جهة أخرى.

الرأي الثاني: القائل بحرمة الإخصاب بين الزوجين بعد موت الزوج: ذهب أغلب الفقهاء المعاصرين الذين تناولوا هذه المسألة بالقول بتحريم إجراء عملية الإخصاب خارج الجسم بعد وفاة الزوج ،أي بعد انتهاء الحياة الزوجية ،والتي تنتهي عندهم منذ لحظة الوفاة[2].

وذهبت إلى هذا الرأي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ،ولجنة العلوم الطبية الفقهية الأردنية ،ومجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة 1984م ،وأقره مجمع البحوث الإسلامية في 17رجب 1406ه الموافق ل27 مارس 1986م[3] ،أما على المستوى الفردي فقد ذهب إليه:"مصطفى الزرقا"[4] ،و"سعيد عبد الحفيظ الحجاوي" ،و"صلاح الدين سليم أرقه دان"[5] ،و"محمد بن يحي بن حسن النجيمي"[6].

---

[1] عامر قاسم أحمد القيسي ،مرجع سابق ،ص60.
[2] زياد أحمد عبد النبي سلامة ،مرجع سابق ،ص81.
[3] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص110.
[4] حيث قال "الشيخ مصطفى الزرقا": "إن هذه الصورة محتملة الوقوع ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعاً ،لأن الزوجية تنتهي بالوفاة ،وعندئذ يكون الإخصاب بنطفة من غير زوج ،فهي نطفة محرمة" ،انظر: زياد أحمد عبد النبي سلامة، مرجع سابق ،الصفحة نفسها.
[5] انظر: صلاح الدين سليم أرقه دان ،"حكم التلقيح الصناعي من الزوج بعد وفاته" ،منشور على الموقع: http://www.saidacity.net/_Common.php?ID=149&T=Health&PersonID=2 ،تاريخ التصفح: 2015/02/11م.
[6] يقول "محمد بن يحي بن حسن النجيمي": "لا يجوز تمكين الزوجة المتوفى عنها زوجها، أو المطلقة من إجراء الإخصاب بنطفة زوجها المتوفى أو المطلق" ،انظر: محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،ص113.

واستدلوا في ذلك بالأدلة التالية[1]:

أ- في هذه العملية هدم لأحكام الشريعة وفتح باب الانحراف والزنا وضياع للأنساب.

ب- عدم وجود ضرورة، وذلك أن رغبة الزوجة في الإنجاب قد تتحقق من زواجها برجل آخر بعد انتهاء العدة.

ج- إن العلاقة الزوجية تنتهي بالموت وتصبح بعد انتهاء العدة في حل من عقد الزوجية.

د- إن في ذلك أكلا لمال الناس بالباطل، لأن في إباحتها تجميدًا لأموال التركة حتى يحسب نصيبهم منهم تحسبًا لوريث قد يأتي في حين أو آخر.

هـ - أن علماء الإسلام قد اشترطوا لإجراء الإخصاب خارج الجسم أن يتم في حال قيام عقد الزوجية.

ومن خلال الرأيين السابقين ،فإن الباحث يؤيد الرأي القائل بالحرمة ،لقوة أدلتهم ونفيهم لأدلة القائلين بالجواز ،والحرص على حرمة الأنساب والمحافظة عليها من الاختلاط ،وبالنظر إلى أن العلاقة الزوجية تنتهي بالوفاة ،وعندئذ يكون الإخصاب بنطفة من غير الزوج (لأنه لم يبقى زوجاً)هي نطفة محرمة ولا يجوز شرعاً الإقدام عليه ،كما أنه لا تتوفر فيه ضوابط الإخصاب خارج الجسم ،التي من شأنها أن تؤكد على ثبوت النسب ومن هذه الضوابط: ضرورة توفر رضا الزوجين والقيام بالإخصاب أثناء قيام العلاقة الزوجية وكون كلا الزوجين على قيد الحياة ،وهنا يتبادر إلينا تساؤل مهم وهو:ما هي الآثار المترتبة على هذه العملية إن تمت بالفعل؟ ،وهو ما سأحاول بيانه فيما يأتي:

***الآثار المترتبة على الإخصاب بعد وفاة الزوج إن تم إجراء العملية:**

ورغم قولنا بمنع هذه الصورة ،لكن يبقى احتمال وقوعها ،فيأتي السؤال حول الآثار المترتبة عنها ،و بناء على الاختلاف الذي صدر في القول بجوازها من عدمه اختلف الفقهاء في الآثار المترتبة عنها على رأيين:

الرأي الأول: القائل بجواز الإخصاب بعد موت الزوج وفي أثناء العدة ،قال أنه يلحق به أحكام النسب والميراث ،واستندوا في ذلك على ما يلي:

أ- إن العبرة بدخول المني ،وقد دخل والزوجية قائمة (لأنه تم في وقت العدة).

[1] سعيد عبد الحفيظ الحجاوي،"العقم البشري" ،بحث قدم لندوة عن الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة برعاية المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (اسيسكو) وبالتعاون مع كلية العلوم بجامعة قطر وجمعية الدعوة العالمية بليبيا ،الدوحة - قطر ،من 13- 15 فبراير 1993م ،ص308.

ب- كما استندو في ذلك إلى ما ورد في كتاب "نهاية المحتاج" حول ما إذا إستدخلت امرأة مني السيد المحترم بعد موته فحبلت منه، فهل يلحق به النسب ويرث منه أم لا؟ وهل تصير أم ولد بذلك أم لا ،لكونها بموته انتقلت لوارثه ،وهل فيه نقل أم لا؟ فكانت الإجابة بأنه: يثبت نسب الولد منه ويرث منه[1].

الرأي الثاني: القائل بعدم جواز الإخصاب بعد موت الزوج ،قال بعدم وجود آثار ،فلا نسب ولا ميراث ولا شيء بين الجنين وصاحب الحيامن ،وهذا قول أغلب العلماء ،وهو ما توصل إليه المجمع الفقهي الإسلامي .وهو ما يؤيده الباحث أيضاً ،واستدلوا بما يلي:

أ- أن العبرة بوقت زرع البييضة المخصبة.

ب- لا بد من قيام الرابطة الزوجية ويكون ذلك بعقد الزواج الشرعي وكلا الزوجين على قيد الحياة ،وهنا انتهت بموت الزوج وأصبحت معدومة ،فلا نسب ولا ميراث بين الجنين وبين صاحب الحيامن ،وإنما يعتبر كابن الزنا وينسب لأمه لحرمة العملية من الأصل [2].

ج- إن السماح للزوجة بالإخصاب بحيامن زوجها المتوفى يؤدي إلى أن يتحول الإخصاب الاصطناعي من وسيلة لعلاج عدم الإخصاب إلى مجرد وسيلة لإشباع رغبات الزوجة، كإحياء ذكرى زوجها المتوفى أو لتحصيل الإرث ،ولو كان ذلك على حساب الشرع[3].

د- أن الطفل على فرض حدوث الحمل لن يرث أباه الذي توفي قبل حدوث الحمل ،لأن جمهور الفقهاء[4] غير المالكية[5] يشترطون لإرث الحمل شرطين:

وهذين الشرطين هما[6]:

الأول: أن يثبت وجوده حياً عند موت مورثه.

الثاني: أن يولد حياً ولو مات بعد دقائق كي تثبت أهليته للتملك.

---

[1] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت:1004هـ) ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعي ،ج6 ،(لا،ط) ،دار الفكر ،بيروت - لبنان ،1404هـ - 1984م ،ص274.

[2] عطية صقر ،"هل يجوز للزوجة أن تزرع لقيحة منها ومن زوجها بعد وفاته ؟" ،مايو 1997م ،وزارة الأوقاف المصرية، منشور على الموقع: http://islamport.com/w/ftw/Web/432/4552.htm ،تاريخ التصفح: 2015/02/11م.

[3] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

[4] عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ،اللباب في شرح الكتاب ،ج4 ،(لا،ط) ،المكتبة العلمية ،بيروت - لبنان ،1400هـ ،ص199 ،وانظر: ابن قدامة، مرجع سابق ،(198/2).

[5] يرى المالكية أن التركة لا تقسم حال وجود الحمل ،ويعد الحمل سبباً يوقف به كل المال إلى الوضع ،فتوقف قسمة التركة إلى الولادة أو اليأس منها ،لأن في القسمة تسليطاً للورثة على أخذ المال والتصرف به ،انظر: ابن جزي ،مرجع سابق، ص582.

[6] وللإطلاع أكثر راجع: مازن إسماعيل هنية ،"دور الحقائق العلمية في ضبط ميراث الحمل" ،مجلة الجامعة الإسلامية - سلسلة الدراسات الشرعية- ،الجامعة الإسلامية ،كلية الشريعة ،غزة - فلسطين ،المجلد13 ،العدد1 ،يناير2005م ،ص67 وما يليها ،وراجع أيضاً: عيسى امعيزة ،مرجع سابق ،ص42 وما يليها.

من هنا نجد أن الجنين ليس له حق في الميراث عند ولادته حياً ،إلا إذا تيقن وجوده في بطن أمه وقت موت مورثه حقيقة أو حكماً(في حالة المفقود) ،ومن المعلوم في حال الإخصاب الاصطناعي أنه يتم الإخصاب والحمل بعد وفاة المورث ،وبالتالي فلا ميراث لهذا المولود .

الصورة الثانية: إجراء الإخصاب في حالة وفاة كلا الزوجين:

والفرض في هذه الصورة أنه توفي زوجان ،فقام الأطباء بإتمام عملية الإخصاب خارج الجسم من البييضات المخصبة المجمدة لهذين الزوجين - اللذين أودعاها لدى أحد مصارف الحيامن والبييضات المخصبة أثناء حياتهما- في رحم أم بديلة ،و نجحت العملية وولد لهما طفل ،فما هو حكم هذه العملية؟ وهل يرث الولد الناتج عنها أبويه المتوفيين أم لا؟.

وقد حدثت هذه الصورة في الواقع لزوجين من الأثرياء في الولايات المتحدة الأمريكية ذهبا إلى أستراليا لإنجاب طفل بواسطة مشروع الإخصاب خارج الجسم ،ولما فشلت هذه المحاولة عاد الزوجان إلى الولايات المتحدة ،بعد أن احتفظ لهما الأطباء ببييضتين مخصبتين بطريقة التجميد ،لإعادة المحاولة في وقت لاحق ،وحدث أن سقطت الطائرة ومات الزوجين في الحادث ،وكان لديهما ثروة كبيرة ،وليس لهما وارث ،ووصلت القضية إلى المحكمة في أستراليا ،والتي حكمت باستنبات الجنين بواسطة الأم البديلة سنة 1984م ،وقد تم بالفعل ولادة طفل منهما[1].

أما عن الحكم الشرعي لهذه الصورة: فقد اشترط فقهاء الإسلام لإجراء الإخصاب خارج الجسم أن يتم بين زوجين في حال قيام عقد الزوجية ،أما إذا انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق فلا يحل ذلك ،لأن الإنجاب الاصطناعي لا يجوز أن يختلف في شيء اللهم إلا في وسيلة الإخصاب عن الإنجاب الطبيعي ،فيجب أن يحدث خلال الحياة الزوجية فإذا انتهت الحياة الزوجية بالوفاة أو الطلاق استحال حدوث الحمل سواء كان حملاً طبيعياً أو عن طريق الإخصاب خارج الجسم[2] ،وهذه الصورة من الصور المحرمة للإخصاب الاصطناعي الخارجي[3] .أي أن الحكم الشرعي في هذه الصورة يكون بالحرمة وعدم المشروعية.

أما بالنسبة للميراث فقد اشترط الفقه الإسلامي لاستحقاق الميراث ثلاثة شروط : موت المورث حقيقة أو حكماً وتحقق حياة الوارث وقت موت مورثه وانتفاء موانع الإرث وتوفر سبب للإرث (القرابة أو الزوجية).

وعليه يمكن القول بأنه إذا توفي الزوجان وكان لهما رصيد من البييضات المخصبة المجمدة في أحد مصارف الحيامن ،وقام الأطباء بعد موتهما بإجراء عملية الإخصاب خارج

---

[1] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص156.

[2] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،ص112.

[3] حصة بنت عبد العزيز السديس ،"استئجار الأرحام - دراسة فقهية مقارنة 2-2-" ،1432/2/17هـ ،منشورة على موقع المسلم نت: http://www.almoslim.net/node/140361 ، تاريخ التصفح:2015/02/12م.

الجسم ،ونجحت العملية وولد الطفل ،فلا يرث هذا الطفل أبويه اللذين توفيا قبل ولادته ،وذلك لما يلي[1]:

أ- إن من شروط استحقاق الميراث تحقق حياة الوارث عند موت المورث ،والبييضة المخصبة المجمدة لم يتم التحقق من وجود الحياة فيها عند موت الزوجين ،إذ أن الأطباء بهذا التجميد قد أوقفوا نموها ،وقد تكون هذه البييضة المخصبة بعد تجميدها غير صالحة لمسايرة النمو، وبالتالي ينتفي الشرط فلا يستحق الميراث.

ب- إن القول بالميراث في هذه الحالة قد يفتح بابا لأكل أموال الناس بالباطل ،فقد يكون الطبيب غير مؤتمن فيتلاعب بالبييضات المخصب وقد يزرع في رحم الزوجة بييضة مخصبة ليست منها ومن زوجها ،وهذا مخالف لما جاءت به الشريعة من صيانة الأموال والأنساب.

ج- إن هذا الطفل جاء على خلاف قواعد الفطرة السوية ،إذ الفطرة السوية تقتضي أن يولد الطفل سواء بطريقة الإخصاب الطبيعي أو الإخصاب الاصطناعي ،إما في حياة أبويه أو أحدهما على الأقل ،والعلاقة الزوجية تنقضي بالوفاة ،وبالتالي تنتفي كل تبعاتها.

وإذا كان القضاء في الدول الغربية قد أجاز ميراث الولد الذي جاء بعد وفاة الأبوين وحدد مدة لا يجوز بعدها إجراء هذه العملية ،حيث أجاز استنبات طفل الأنبوب في مدة أقصاها عشر سنوات ،فإن هذا أمر لا يقره الإسلام ولا يرضاه لأن الدول الغربية أطلقت العنان للأبحاث والتجارب التي تجرى على البييضات المخصبة دون التقيد بوازع ديني أو أخلاقي[2].

أما الإسلام فقد أجاز الحصول على الولد بطريق الإخصاب خارج الجسم-عند من يقولون بجوازه- رفعاً للضرر الذي قد يصيب الزوجين ،واشترط في اللجوء للعملية توفر الضرورة مع مراعاة القواعد الشرعية والأخلاقية والإنسانية ،فلا يجوز الاصطدام بالشرع ومخالفته من أجل تحقيق رغبات في النفس كالحصول على ولد من الزوج المتوفى بعد عدة سنين بغض النظر عن الهدف من وراء ذلك.

02- الموقف القانوني والقضائي من الإخصاب خارج الجسم بعد الوفاة:

أ- موقف القضاء والقانون الفرنسيين من هذه العملية:

- موقف القضاء: نشير إلى أن عملية الإخصاب الاصطناعي بعد وفاة صاحب المني سواء كان زوجاً أو متبرعاً ،كانت محل جدل كبير في فرنسا وفي غيرها من الدول الغربية ،بين

[1] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص157، 158.
[2] المرجع نفسه ،ص158.

الأطباء ورجال الكنيسة ورجال القانون وغيرهم ،والكل يحذر من هذه الممارسات وما ينجر عنها من مخاطر كبيرة على حياة الفرد والأسرة على السواء[1].

- موقف القانون الفرنسي[2]:

خرج المقنن الفرنسي عن صمته ،وبقصد وضع حد لممارسات اعتبرها الكثير بأنها غير أخلاقية وتتعارض مع النظام والآداب العامة،ومن جل ذلك أصدر القانون رقم 94- 654 المؤرخ في 29 جويلية 1994م ،المتضمن تعديلاً لقانون الصحة العمومية حيث حاول فيه وضع بعض الضوابط والقيود على عمليات الإخصاب الاصطناعي بمختلف أشكاله وسوف نقتصر على ما يرتبط بموضوع الإخصاب بمني الزوج بعد وفاته ،حيث نص على ما يلي:

*فيما يخص الشروط الواجب توافرها للقيام بالإخصاب الاصطناعي بين الزوجين فقد اشترطت المادة 02/152 منه على وجوب أن يكون الزوجان على قيد الحياة ،وبهذا يكون المقنن الفرنسي قد منع الإخصاب بعد وفاة الزوج منعاً مطلقاً.

*غير أنه أجاز استثناء استعمال البييضة المخصبة المجمدة بعد الوفاة بشكل آخر ،أي ليس من قبل زوجة المتوفى ،ولكن لزوجين آخرين ،وهذا بعد موافقة الزوج الباقي على قيد الحياة، وبناء على قرار قضائي (المادة 4/152 و5/152).

وبهذا يكون المقنن الفرنسي قد منع الإخصاب بعد وفاة الزوج ،وأجازه بشكل آخر ،أي بمنح البييضة المخصبة المجمدة لزوجين آخرين بشروط حددتها المادة 5/152 وهي أن: "يتأكد القاضي قبل الترخيص بذلك من أن الزوجين الذين تمنح لهما هذه البييضة المخصبة،

[1] ففي فرنسا ،احتدم الجدل ابتداء من قضية السيدة "كورتين باربالكس" ،والتي ملخص وقائعها أنه كانت هناك سيدة تدعى"كورتين باربااليكس" وهي كاتبة في مكتب الشرطة في مرسيليا ،حيث ذهبت هذه الأخيرة إلى بنك حفظ الحيامن (CECOS) وطالبت بمني زوجها المودع لديه،بغرض أن تخصب به نفسها وتحمل منه ولد (توماس) وتعلمه العزف على البيانو كما أراد له أبوه ذلك قبل وفاته بالسرطان ،فرفض البنك طلبها بحجة أن الأب لم يترك أي وصية بهذا الشأن ،فرفعت دعوى قضائية ضد البنك أما محكمة "كريتاي" ،التي رفضت في بداية الأمر بحجة مدة الحمل ،غير أنه بعد ذلك أعادت المحكمة النظر في حكمها وحكمت لصالحها بتاريخ 01 أوت 1984م، فقد جاء قرار المحكمة بإلزام المركز بأن يسلم للأرملة الحيامن المودعة بالمركز لتخصب بها نفسها،على أساس أن هذا لا يتعارض مع القانون الطبيعي ،ولا مع الإنجاب كأحد أهداف الزواج ،وقد فجرت هذه المسألة جدلا كبيراً حول مسألة الإخصاب الاصطناعي بعد الوفاة ،وتعرض القضاء الفرنسي لانتقادات شديدة بخصوص موقفه في بداية الأمر ،ركزت كلها على التضحية بمصلحة الولد الذي قررت أمه أن يولد يتيماً ،ثم أنه من جهة أخرى فإن التبرير الذي استندت إليه المحكمة والقاضي بالترخيص للسيدة "كورتين باربااليكس" ،وهو أن الإنجاب هو أحد أهداف الزواج ،فأين هو الزواج الذي تتكلم عنه المحكمة وقد انتهى بوفاة الزوج ،انظر: أحمد عمراني ،"التلقيح الاصطناعي بعد الوفاة في ميزان الشريعة" ،بحث منشور ضمن بحوث قانون الأسرة والتطورات العلمية ،مخبر القانون والتكنولوجيات الحديثة ،جامعة وهران ،كلية الحقوق ،وهران - الجزائر ،2007م ،ص63 وما يليها .وانظر أيضاً: زياد أحمد عبد النبي سلامة ،مرجع سابق ،ص97، 98.

[2] أحمد عمراني ،"التلقيح الاصطناعي بعد الوفاة في ميزان الشريعة" ،مرجع سابق ،ص65، 66 .وانظر أيضاً: بيرنجير لاسال وآخرون ،مرجع سابق ،ص119 وما يليها.

تتوفر فيهما الشروط الضرورية والكفيلة باحتضان المولود في وسط عائلي وتربوي ونفسي لائق"[1].

ب- موقف القضاء والقانون الجزائريين من الإخصاب خارج الجسم بعد الوفاة :

- موقف القضاء الجزائري: تعتبر الإخصاب الاصطناعي من الأمور المعاصرة ،حيث عُرفت في الجزائر في أوائل التسعينيات ،وباعتبار الطبيعة المحافظة للمجتمع الجزائري ،فلم نجد - في حدود إطلاعنا- قرارات صادرة عن القضاء الجزائري في هذا الخصوص ،لكن ذلك لا يمنع من وجود مثل هذه العمليات في الواقع ،وهو أمر يستدعي الرقابة المشددة على المراكز القائمة بمثل هذه العمليات مراعاة لحرمة الأنساب وحفظا للحقوق والأموال والأعراض.

- موقف القانون الجزائري: وقد كان موقف المقنن الجزائري واضحا في هذه المسألة ،وإن لم يتضمن النص عليه صراحة ،إلا أنه يستخلص من خلال نصوص المواد المتعلقة بالنسب والإخصاب الاصطناعي وذلك بمنعه للإخصاب الاصطناعي الخارجي بعد انقطاع العلاقة الزوجية والتي تكون مصدراً للنسب غير الشرعي ،فإخصاب الزوجة خارجياً بحيامن زوجها، أو زرع البييضة المخصبة المجمدة الجاهزة في رحمها ،يجعله شبيها بالزنا فلا ينسب المولود للزوج صاحب الحيامن ،بل ينسب لأمه كولد الزنا تماما ،فالحمل في هذه الحالة يخرق عدّة قواعد شرعية وقانونية ثابتة في النسب ،مثل خرق قاعدة الحدّ الأدنى لمدة الحمل المحدد بستة أشهر والحد الأقصى المحدد بعشرة أشهر[2] ،ولأن العملية قد لا تنجح لأول مرة فيتحتَّم إعادة الإخصاب مرتين أو أكثر حتى يتم علوق الجنين ،فهذه العملية تستغرق بعض الوقت ،وقد يتوفى الزوج في تلك الفترة.

أضف إلى ذلك أنه يثير مشاكل قانونية كتلك المتعلقة بالميراث ،حيث نصت المادة 128من قانون الأسرة على أنّه: "يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حياً أو حملاً وقت افتتاح التركة ،مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث"، وعليه فإنه من حق الورثة الاعتراض على انتساب المولود الذي يأتي كنتيجة لهذه الصورة من الإخصاب إلى مُوَرِّثهم الميت ،وعليه فقد وسَّع المقنن الجزائري من وسائل حماية الأسرة وقيد إرادة الزوجة في الإنجاب بطريقة الإخصاب خارج الجسم ،وهو بذلك قد أخذ بالرأي الفقهي الذي يمنع الإنجاب بطريق الإخصاب خارج الجسم بعد وفاة الزوج ،لما في هذه الطريقة من انتهاك لحقوق المولود المادية والمعنوية.

---

[1] أحمد عمراني ،"التلقيح الاصطناعي بعد الوفاة في ميزان الشريعة" ،مرجع سابق ،ص66 .ويمكن الإشارة إلى أنه قد يقع خطأ من الطبيب دون تحققه من حياة الزوج ،فيقوم بنقل مني الزوج المتوفي إلى رحم زوجته ،وللإطلاع أكثر حول مسؤولية الطبيب في هذه الحالة راجع: أمير فرج يوسف ،خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية ،(لا،ط) ،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية - مصر ،2010م ،ص146.

[2] انظر: المادة 43 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم ،السابق ذكره ،وانظر: عمر علي أبو بكر ،"أقل مدة الحمل وأكثرها من المنظور الفقهي والطبي- دراسة مقارنة -" ،مجلة الفقه والقانون ،المغرب، العدد 23 ،شتنبر 2014م ،ص7 وما يليها.

ثانياً- حكم الإخصاب خارج الجسم بعد الطلاق:

01- الحكم الشرعي في الإخصاب خارج الجسم بعد الطلاق:

اتفق علماء الفقه الإسلامي بأنه لا يمكن إجراء الإخصاب خارج الجسم ،إلا بين زوجين تربطهما علاقة زواج شرعية ،أما إذا انتهى عقد الزوجية بالطلاق فإن الحكم الشرعي في إجراء هذه العملية يختلف بحسب نوع الطلاق ،الذي قد يكون رجعيا أو بائنا:

فالطلاق الرجعي:هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد مادامت في العدة ولو لم ترض. وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد[1] .وما يفهم من هذا الكلام أن الزوجية تبقى قائمة في الطلاق الرجعي وقبل انتهاء فترة العدة .وبالتالي يجوز اللجوء إلى الإخصاب خارج الجسم بشرط موافقة الزوج عليه ،لأن موافقته دليل على الرجعة ،وتترتب عليها جميع الآثار من حيث النسب والميراث وغيره كالطفل المولود بالطريق الطبيعي[2] .وهو الرأي الذي يؤيده الباحث كذلك.

أما الطلاق البائن فهو نوعان:

أ- الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد ومهر جديد ،وهو الطلاق قبل الدخول أو على مال أو بالكناية عند الحنفية أو الذي يوقعه القاضي لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء[3] .وحكم هذا الطلاق أنه يزيل قيد الزوجية بمجرد صدوره ،وإذا كان مزيلا للرابطة الزوجية فإن المطلقة تصير أجنبية عن زوجها[4].

ب- الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً ،ويدخل بها دخولا حقيقياً ،ثم يفارقها أو يموت عنها ،وتنقضي عدتها منه وذلك بعد الطلاق الثالث ،حيث لا يملك الزوج أن يعيد

---

[1] وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ،ج9 ،ط4 ،دار الفكر ،دمشق - سورية ،(د،ت) ،ص407 ،وانظر: بلقاسم شتوان، الطلاق في الفقه المالكي- دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري- ،(لا،ط) ،دار الفجر، الجزائر،2009م ،ص158 وما يليها .وللزوج أن يراجع زوجته في الطلاق الرجعي باللفظ أو بالفعل ،وهو المباشرة الجنسية على تفصيل عند الفقهاء ،وانظر: عطية صقر ،موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام - مشكلات الأسرة- ،ج06 ،(لا،ط)، مكتبة وهبة ،القاهرة - مصر،1427هـ - 2006م ،ص309.

[2] عبد الله بن عبد الرحمان البسام ،مرجع سابق ،(289/2) ،ويقول "زياد أحمد عبد النبي سلامة" بأن: "حكمها الشرعي تحريم العملية بعد انتهاء العدة وجوازها أثناءها" ،انظر: زياد أحمد عبد النبي سلامة ،مرجع سابق ،ص98.

[3] ناجي بلقاسم علالي ،الطلاق في المجتمع الجزائري ،(لا،ط) ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2013م، ص82.

[4] السيد سابق ،فقه السنة ،المجلد2 ،ط4 ،دار الفكر ،بيروت - لبنان ،1983م ،ص238.

زوجته إليه إلا إذا تزوجت بزوج آخر[1] ،وحكمه أنه يزيل قيد الزوجية مثل البائن بينونة صغرى ويأخذ كل أحكامه[2].

وما يفهم من هذا الكلام أن قيد الزوجية ينتهي بمجرد صدور الطلاق البائن من الزوج، وبالتالي فالإخصاب في هذه الحالة محرم وغير جائز شرعاً ،أما إذا تم إجراء الإخصاب فعلاً في هذه الحالة، فنفس الخلاف يثور من حيث الآثار المترتبة عليه كما ورد في الآثار المترتبة على الإخصاب بعد الوفاة[3] .والباحث يتفق مع هذا الرأي ويؤيده.

02- الموقف القانوني من الإخصاب خارج الجسم بعد الطلاق:

أ- موقف القانون السعودي: نص نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السعودي، صراحة على الحكم الشرعي لهذه العمليات بقوله:" يجب التأكد من وجود علاقة زواج قائمة قبل البدء في العلاج ،ويحظر تخصيب أي بييضة للزوجة بنطفة الزوج بعد الطلاق أو الوفاة، ويجب على الطبيب عند حدوث ذلك أن يوقف عمليات الإخصاب والتلقيح"[4].

ويظهر على هذا النص أن الحكم فيه جاء عاماً خاليا من أي تفصيل في مسألة الإخصاب سواء تم قبل انقضاء العدة أو بعد انقضاءها ،وخصوصاً في عدة الطلاق الرجعي وعند موافقة الزوج على إجراء العملية ،وقد وافقه في ذلك القانونين السوري و التونسي.

ب- موقف القانون الجزائري: لم يكن للمقنن الجزائري -على خلاف القوانين السعودي والسوري والتونسي- نص صريح حول مدى مشروعية هذه المسألة ،إلا أنه يمكن استخلاص

---

[1] ناجي بلقاسم علالي ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.
[2] المرجع نفسه ،ص84.
[3] عبد الله بن عبد الرحمان البسام ،مرجع سابق ،(290/2).

[4] انظر: المادة 04 من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السعودي ،السابق ذكره ،وأيده في ذلك المقنن السوري، فقد تضمن القرار التنظيمي رقم 48/ ت بخصوص مراكز ووحدات الإخصاب المساعد ،السابق ذكره ،النص على ما يلي: تنص المادة 12 على أنه: "على الطبيب المشرف العمل على إتلاف النطاف والبويضات المخصبة وغير المخصبة إذا توفي الزوج أو حدث طلاق بين الزوجين" ،وتنص المادة 23 على أنه: "يحظر تخصيب أي بويضة للزوجة بنطفة الزوج بعد الطلاق أو الوفاة ،ويجب على الطبيب عند حدوث ذلك أن يوقف عمليات الإخصاب والتلقيح وإتلاف النطف والبويضات المخصبة وغير المخصبة إذا توفي الزوج أو حدث طلاق بين الزوجين" ،كما تنص المادة 24 على أنه: "لا يجوز اللجوء إلى الإخصاب الطبي المساعد إلا بالنسبة لزوجين على قيد الحياة وبواسطة أعراس(أمشاج) متأتية منهما فقط ،ويحظر تخصيب أي بويضة للزوجة بنطفة الزوج بعد الطلاق أو بعد الوفاة" .وهو أيضا ما ذهب إليه القانون التونسي ،فقد تضمن القانون عدد 93 لسنة 2001 المتعلق بالطب الإنجابي التونسي ،السابق ذكره ،النص في الفصل 111 في فقراته 3 و 6 و7 على ما يلي: تنص الفقرة 3 على أنه: "ولا يمكن حفظ الأمشاج أو الأجنة المجمدة إلا لمدة قصوى لا تتجاوز خمس(5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بطلب كتابي من الشخص المعني بالنسبة إلى الأمشاج ،ومن الزوجين بالنسبة إلى الأجنة ،وبانتهاء هذه المدة دون تجديد الطلب أو بمجرد ثبوت وفاة أحد الزوجين المعنيين يتمّ وجوبا إتلاف تلك الأمشاج وإنهاء تجميد الأجنّة"، وتنص الفقرة 6 على أنه: "ويمكن للزوجين أو لأحدهما أن يطلب من المحكمة المتعهدة بقضية الطلاق بإنهاء تجميد الأجنة المتأتية منهما وذلك بعد الحكم بالطلاق" ،كما تنص الفقرة 7 على أنه:"كما يحق لأحد المفارقين قبل انقضاء المدة المشار إليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل المطالبة بإنهاء تجميد تلك الأجنة بمقتضى إذن على عريضة".

حكمها من خلال نصوص قانون الأسرة الجزائري - بالاستناد على ما توصلنا إليه في الجانب الفقهي- وذلك من خلال ما يلي :

*بما أن المقنن الجزائري اشترط في عملية الإخصاب خارج الجسم أن يكون الزواج شرعيا (المادة 45 مكرر من قانون الأسرة) ،فإنه لا يجوز إجراؤها بين رجل وامرأة لا يربطهما عقد زواج شرعي تتوفر فيه الأركان والشروط اللازمة لصحته (وفق المادة 7 وما يليها من نفس القانون)، وبالتالي لا يجوز إجراؤها بين زوجين بعد فك الرابطة الزوجية بينهما بالطلاق (أو الوفاة حسب نص المادة 47 وما يليها من ذات القانون) ،وهذا الشرط منطقي لأن الهدف من إجازة الإخصاب هو تحقيق أحد مقاصد الزواج ،والمتمثل في الحصول على الولد ،وتكوين أسرة للمحافظة على الأنساب(وفق المادة 4 من نفس القانون) ،فإذا انتهى الزواج بفك الرابطة الزوجية بالطلاق فما المغزى من الحصول على الولد خارج إطارها.

*أضف إلى ذلك أن المقنن الجزائري يعتد بتقسيم الطلاق إلى رجعي (حسب المادة 50 من ذات القانون) وبائن (وفق المادة 51 من نفس القانون) ،وبالتالي فإنه يمكن القول بأن الحكم الشرعي في إجراء عملية الإخصاب خارج الجسم بعد الطلاق يخضع لهذا التقسيم أيضا ،فبما أن الطلاق الرجعي أثناء فترة العدة لا يزيل رابطة الزوجية ،فإن الإخصاب هنا جائز بموافقة الزوج ،وموافقته هنا تعتبر في حكم الرجعة ،أما إذا انقضت فترة العدة وصار الطلاق بائنا بينونة صغرى أو طلقها ثلاثا فكان بائنا بينونة كبرى ،فهنا لا يجوز اللجوء إلى الإخصاب الاصطناعي ولو بموافقة الزوج ،لأن قيد الزوجية قد زال وصار الزوجان أجنبيان عن بعضهما ،ويمكن تطبيق هذا الحكم الشرعي باعتبار أن المقنن الجزائري يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في قانون الأسرة إلى الشريعة الإسلامية[1].

الفرع الثاني

حكم الإخصاب خارج الجسم في حالة سفر الزوج أو سجنه

قد تكون العلاقة الزوجية قائمة ،لكن التقاء الزوجين فيه صعوبة ،كأن يكون الزوج مسافراً في بلد بعيد ويُمنع من مغادرته لأي سبب كان ،كالأسباب الأمنية مثلا أو بعدم تمكنه من الحصول على رخصة للمغادرة...الخ ،أو محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية كحالة الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية...الخ ،وفي كلتا الحالتين تكون مدة الغياب طويلة بحيث يحصل فيها ضرر للزوجين ،سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا ،والضرر المعنوي يُتَصوَّر هنا في عدم مقدرتهما من الحصول على الولد بالرغم من السلامة الجسدية والجنسية لكليهما ،وقد يكون الزوج أودع الحيامن الخاصة به لدى أحد مصارف الحيامن ،أو كان

[1] انظر: المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم ،السابق ذكره.

للزوجين بييضات مخصبة مجمدة جاهزة للزرع ،فماذا سيكون موقف الشرع والقانون إذا أرادت الزوجة الإخصاب أو الزرع في هذه الحالات؟ ،وهو ما سأحاول الإجابة عنه فيما يلي:

أولاً- الموقف الشرعي من الإخصاب خارج الجسم في حالة سفر الزوج أو سجنه:

من أهداف الإخصاب خارج الجسم تحقيق الإنجاب للأزواج غير القادرين على الاتصال الجنسي المباشر بسبب غياب الزوج لمدة طويلة ،ومما يدخل تحت هذا الهدف :

1- تحقيق الإنجاب في حال سفر الزوج لمدة طويلة بسبب عمله في بقاع نائية ،أو لكونه يحارب خارج بلاده ،فيقوم الزوج بحفظ الحيامن الخاصة به في مصرف للحيامن ،فتتمكن زوجته من إجراء إخصاب اصطناعي خارجي أثناء مدة غيابه ،وقد كان الجنود الأمريكيون في حرب فيتنام وحرب الخليج (عاصفة الصحراء) يعطون الحيامن الخاصة بهم لمصارف الحيامن من أجل تحقيق هذا الهدف[1].

2- تحقيق الإنجاب في حال الحكم على الزوج بالسجن لمدة طويلة ،حيث يرى البعض أن الإخصاب الاصطناعي حق للمحكوم عليه ،وذلك حتى لا يؤدي سلب هذا الحق منه إلى عدم قدرته على الإنجاب فيما بعد ،خاصة إذا طالت فترة العقوبة المحكوم بها ،ومن ذلك ما نشر في بعض المواقع الإلكترونية من إخصاب النساء اصطناعيا من أزواجهن على أرض فلسطين، نظرا لصعوبة الالتقاء بسبب وضع هؤلاء الرجال في سجون الاحتلال الصهيوني[2].

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي في حكم الإخصاب خارج الجسم ما يلي[3]:

1- إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل ،وحاجة زوجها إلى الولد ،تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق الإخصاب الاصطناعي.

2- أن الأسلوب الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل و امرأة زوجين أحدهما الآخر ،ويتم إخصابهما خارجيا في أنبوب اختبار ،ثم تزرع البييضة المخصبة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البييضة ،هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي ،لكنه غير سليم تماما

---

[1] محمد بن هائل المدججي ،"علاج العقم بالوسائل الحديثة نظرة شرعية " ،منشور على موقع الملتقى الفقهي: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3095 ،تاريخ التصفح: 2015/02/13 م.

[2] المرجع نفسه .وقد تم ميلاد أول طفل أنابيب فلسطيني من نطاف أبيه المهربة من سجن "هداريم" الإسرائيلي ،انظر: محمد مدبش ،"طفل أنابيب فلسطيني ولد من نطفة أبيه السجين" ،صحيفة جازان نيوز ،منشور على الموقع: http://www.jazannews.org/ ،تاريخ التصفح: 2015/02/13م ،وانظر أيضاً: مركز أحرار لدراسات الأسرى، "30 طفلا فلسطينيا ولدوا عن طريق تهريب نطف من أسرى في السجون الإسرائيلية" ،منشور على موقع: http://www.i24news.tv/ar/ ،تاريخ التصفح: 2015/02/13م.

[3] انظر: "القرار الخامس بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب" من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة ،مرجع سابق ،ص 152.

من موجبات الشك فيما يستلزمه ،ويحيط به من ملابسات ،فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى.

ورغم إباحة الإخصاب خارج الجسم ،إلا أن هذه الإباحة ليست على إطلاقها ،بل هي مقيدة بضوابط شرعية ،ومن هذه الضوابط[1]:

1- أن تكون الزوجية قائمة ويتم الإخصاب بماء الزوجين.

2- أن يكون ذلك برضاء الزوجين.

3- أن يتم زراعة البييضة المخصبة داخل رحم الزوجة التي أخذت منها البويضة.

4- أن يؤمن اختلاط الأنساب ،وزيادة في الحذر والاحتياط لا بد أن تكون هناك لجنة طبية موثوق بها علميًا ودينيًا سواء كانت في مركز حكومي أو خاص.

5- أن تكون هناك ضرورة قصوى للإخصاب ،فلا يباح إلا في أضيق الحدود وفي الظروف الاستثنائية ،وبعد أن يستنفذ الزوجان جميع الطرق العلاجية العادية من تشخيص وتحليل، وذلك أن الضرورات تبيح المحظورات والضرورات تقدر بقدرها.

ويمكن تحقق الضرورة هنا كما يلي: فبالنسبة للزوج المسافر يجب أن يكون سفر الزوجة إلى الزوج متعذرًا أو مستحيلاً ،وأن يكون رجوع الزوج إلى بلد زوجته متعذراً كأن يكون ممنوعًا أمنيًا أو لم يحصل على رخصة للخروج ...الخ ،أما بالنسبة للزوج المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ،فيجب أن تكون هذه العقوبة لمدة طويلة جداً كالمحكوم عليه بالمؤبد ،فلا يستطيع الخروج من السجن كما هو الحال مع الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وحال السجناء العرب في السجون الغربية كسجن "غوانتنامو" وغيره.

6- أن يكون الهدف والباعث على الإخصاب التمكن من الإنجاب ،وبالتالي يجب أخذ الضمانات اللازمة دفعاً للشبهة ومراعاةً للدقة ،وذلك من خلال الإجراءات التالية [2]:

أ- أن يسلم الأنبوب الذي فيه حيامن الزوج لِيَد أمينة موثوق بها، وبحضور شاهدين على ذلك.

ب- أن يتسلم الأنبوب بعد ذلك بشكل مباشر طبيب ثقة ،مع الإشهاد على ذلك أيضاً.

ج- أن يتم التخلص من الحيامن الزائدة بعد التخصيب مباشرة.

د- أن يتم توضيح عملية إجراء الإخصاب خارج الجسم للمجتمع المحيط بالزوجة حتى لا تتهم بسوء(كأن يشهد على العملية اثنان من أهل الزوج والزوجة أو من كبار القوم).

---

[1] النقاط من 1 إلى 5 ،انظر: أحمد عمرو الجابري ،مرجع سابق ،ص115 .وانظر أيضاً: عامر قاسم أحمد القيسي ،مرجع سابق ،ص37.

[2] النقاط من أ إلى هـ ،انظر: مؤنس أحمد حسين العقاد ،أحكام الأسير الفقهية - دراسة تطبيقية على الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي- ،رسالة ماجستير في الفقه المقارن ،الجامعة الإسلامية ،كلية الشريعة والقانون - قسم الفقه المقارن- ،غزة - فلسطين ،1433هـ -2012م ،ص111.

هـ - اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة خشية اختلاط الأنساب(بأن تتم العملية داخل مراكز متخصصة موثوق بها حتى يؤمن اختلاط الحيامن وسلامتها).

وبناء عليه فإن الزوج الأسير في السجون لمدة طويلة ،الأصل أنه في حكم المضطر لإخراج الحيامن لإخصاب زوجته بها عن طريق الإخصاب خارج الجسم ،لعدم تمكنه من الإخصاب الطبيعي والمباشر ،أي إن الظاهر من ذلك القول بالجواز ،إذا تم وفقاً للضوابط التي تم ذكرها[1] .ونفس الشيء يقال بالنسبة للزوج المسافر لمدة طويلة جداً ولديه ما يعرقل رجوعه ويجعل منه أمراً متعذراً أو مستحيلاً ،وبتوفر الشروط المذكورة سلفاً.

أما إذا كان سفرا عادياً يمكنه الرجوع منه متى شاء كالسفر من أجل الدراسة أو العمل أو يمكن للزوجة أن تسافر إليه ،فهنا لا يجوز إجراء الإخصاب خارج الجسم لأنه إنما أجيز للضرورة ،فلا يتم الإخصاب إلا بحضور الزوج ومتابعته للإجراءات المتعلقة به احتياطا لنطفته ونسبه[2].

إلا أنه وعلى الرغم من القول بالجواز ،لكننا لا ننصح باللجوء إليه من باب الاحتياط، وسداً لذريعة الاتهام والتشكيك ،وعلى الزوجين الصبر والاحتساب ،فسيجعل الله لهما من أمره يسراً ومخرجاً[3] ،لأن إجراء هذه العملية والزوج غائب في سفر طويل أو سجن بعيد المدى لا يعلم أجله إلا الله ،سيثير الشبهات حول المرأة وقد يعرض الولد الناتج عنه للاستنكار ممن يحيطون به من أهله ومجتمعه ،لأن لحرمة الأنساب أهمية خاصة في المجتمع المسلم.

ثانياً- الموقف القانوني من الإخصاب خارج الجسم في حالة سفر الزوج أو سجنه:

ثار خلاف بين القانونيين حول مدى مشروعية الالتجاء إلى الإخصاب خارج الجسم إذا كان الزوج محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدى على ثلاثة آراء هي:

الرأي الأول- ذهب إلى أن الإنجاب من الحقوق الشخصية التي نصت عليها المواثيق الدولية، وبعض الدساتير والقوانين الحديثة ،فلا يجوز حرمان المحكوم عليه من هذا ،فالعقوبة في هذه الحالة تنطوي على سلب للحرية والحقوق المدنية المرتبطة بها ،والأصل أن العقوبة لا يجب أن تمتد إلى الحقوق الأخرى الخاصة بالمحكوم عليه ،ومنها حقه المشروع في الإنجاب لأن ذلك يؤدي إلى زيادة في جسامة العقوبة ،وهو ما يتعارض مع قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ،فلا يجوز حرمان المحكوم عليه من حقوقه الأساسية إلا في الأحوال والشروط

[1] مؤنس أحمد حسين العقاد ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

[2] مركز الفتوى ،"حكم الإخصاب الصناعي لزوجة المسافر" ،منشور على الموقع : http://fatwa.islamweb.net/، تاريخ التصفح: 2015/02/13م.

[3] مؤنس أحمد حسين العقاد ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

والضوابط المقررة في القانون ،ويضيف هذا الرأي أن هذه العقوبة قد تطول مما يحتمل معه أن يفقد المحكوم عليه أو زوجته القدرة على الإنجاب[1].

الرأي الثاني- ذهب إلى القول بأن الحكم الجنائي الصادر في حق الزوج يكون دليلا على فقد الأهلية لأداء دور الأب أو الأم حيث يعين قيما عليه لاسيما أن الإخصاب الاصطناعي استثناء فلا يجوز التوسع فيه إلا بقدر ما ظهر مانع طبي[2] ،وبالتالي لا يجوز اللجوء إليه.

الرأي الثالث- ذهب إلى أن السياسة العقابية الحديثة تتجه إلى التوسيع في نظم المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة ،مما يتيح للمحكوم عليه التردد على الأسرة ومتابعة شؤونها ،وبالتالي تتوافر لديه ظروف الإنجاب بالطرق الطبيعية ،والغالب ألا تتوافر صعوبات أو مشاكل في حالة العقوبة قصيرة المدى ،خاصة إذا لم يكن المحكوم عليه على درجة معينة من الخطورة، فالمشكلة تقتصر على الجرائم شديدة الجسامة التي تقتضي توقيع عقوبات طويلة المدى، وتنفيذها وفقا لأغلب النظم في مؤسسات مغلقة،حيث لا يجوز للمحكوم عليه زيارة الأسرة[3].

وبالتالي إمكانية إجراء الإخصاب الاصطناعي في حالة وجود الزوج في السجن طالما أن هناك قوانين تسمح للسجين الاختلاء بزوجته كما هو الحال في الأرجنتين و السعودية فمن باب أولى السماح بإجراء الإخصاب خارج الجسم خاصة لما تنفذ العقوبات في مؤسسات مغلقة يصعب على الزوجين المقابلة و الخلوة[4].

ويقول "نصر الدين مروك": نحن من جانبنا نرى أن استخدام هذه الوسيلة للإنجاب لا يضر بسلامة الجسم ،ولا يتعارض كقاعدة عامة مع القوانين المقارنة ،ولا الدين الإسلامي، فهي من الأعمال الطبية التي يجب أن يكون الغرض منها حفظ سلامة الجسم ،والتي يجب أن يباشرها مختصون ،وفي أماكن معدة خصيصاً لذلك ،وتحت إشراف طبي دقيق ،ويراعى في كافة الأحوال الالتزام بالسر المهني ،مع الضمانات المختلفة لمنع اختلاط الحيامن ،أو البييضات المخصبة المختلفة ،وفي هذه الحالات فالموافقة التي تصدر قبل تنفيذ الوسائل محل البحث ،يجب أن تكون صريحة وجدية وقاطعة ،وصادرة من الزوجين معاً ،كما يجب أن يكون تبصير الطبيب لهما شاملاً بكافة المخاطر المتوقعة والنادرة الوقوع سواء ما يمكن أن يصيب الأم أو الجنين أثناء الحمل أو بعده .كما يجب أن يتوافر السبب القوي الذي يبرر هذه الوسيلة ،كما في حالة العقم أو الأمراض الوراثية وغيرها مما يؤثر على سلامة جسم الزوجين

[1] نصر الدين مروك ،"التلقيح الاصطناعي في القانون المقارن والشريعة الإسلامية " ،مرجع سابق ،ص28 ،29.
[2] لامية العوفي ،مرجع سابق ،ص22.
[3] نصر الدين مروك ،"التلقيح الاصطناعي في القانون المقارن والشريعة الإسلامية " ،مرجع سابق ،ص29.
[4] لامية العوفي ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

والجنين ،وأن تكون هذه الوسيلة هي المخرج الوحيد لتمكين الزوجين من مباشرة حقهما المشروع في الإنجاب[1].

أما بالنسبة لموقف المقنن الجزائري فلم نجد - في حدود اطلاعنا - نصوصا تنظم هذه المسألة وتحدد الحكم الشرعي فيها ،إلا بالرجوع لنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تحيلنا على الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون.

وعليه يمكن القول بجواز اللجوء إلى عملية الإخصاب خارج الجسم في حالات السجن طويلة المدى كالحكم بالمؤبد (أو الإعدام) ،وكذلك في حالة سفر الزوج الذي يتعذر عليه العودة لأسباب أمنية أو غيرها لمدة طويلة جداً ،على أن يتم ذلك وفق الشروط والضوابط المذكورة سلفاً وفي حالات الضرورة القصوى، وفي أضيق الحدود احتياطاً لحرمة الأنساب والمحافظة على الأموال والأعراض .وإذا تم الإخصاب خارج الجسم بالشروط والضوابط المذكورة فإنه يترتب عليه الآثار المترتبة في حالة الإنجاب الطبيعي الإنجاب بين الزوجين ،أي أن يثبت نسب المولود من الزوجين مصدر البذرتين ،ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل والمرأة ،يثبت الإرث وغيره من الأحكام ،بين الولد وبين من التحق به نسبه[2] .وما يؤكد ما قلناه هو ما توصلت إليه المحكمة العليا حول نسب الطفل في حالة غياب الزوج لسجن أو سفر أو غيره ،وهو ما أشارت إليه في إحدى قرارها ،الذي نصه: "متى تبيّن أن ولادة الطفل قد تمّت و الزوجية قائمة بين الزوجين وأن الطاعن لم ينف نسب الولد بالطرق المشروعة و أنّ لا تأثير لغيبة الطاعن على نسب الطفل ما دامت العلاقة الزوجية قائمة"[3]

[1] نصر الدين مروك ،"التلقيح الاصطناعي في القانون المقارن والشريعة الإسلامية" ،مرجع سابق ،ص28 ،29.

[2] انظر: "القرار الخامس بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة ،مرجع سابق ،ص 153.

[3] المحكمة العليا ،غ.أ.ش ،ملف رقم: 165408 ،بتاريخ: 1997/07/08م ،م.ا.ق ،عدد خاص ،2001م ،ص67.

المبحث الثاني

مصير البييضات المخصبة الفائضة

(التخلص منها أو إجراء الأبحاث التجارب عليها)

وبعد تأييدنا للرأي القائل بحرمة تجميد البييضات المخصبة الفائضة عن الحاجة في عمليات الإخصاب خارج الجسم ،يتبادر إلينا سؤال مهم جداً يتمثل في: ما مصير هذه البييضات المخصبة خارج الرحم بعد زرع ما يكفي من الأجنة في رحم المرأة أو في حالة تراجع الزوجين عن قرار الزرع بعد أن صارت هذه الأخيرة جاهزة؟ هل يتم إعدامها والتخلص منها بإتلافها؟ أم يتم الاستفادة منها في أغراض البحث والتجارب العلمية؟ أو يتم التبرع بها أو بيعها لزوجين عقيمين لتمكينهما من الحصول على الولد؟

والحل الأخير مستبعد طبعاً في البلاد الإسلامية ،فإذا أخذ الزوجين العقيمين هذه البييضة المخصبة وتبنياها سواء كان ذلك عن طريق بيعها أو التبرع بها لهم ،فإن هذا العقد يقع باطلا بطلانا مطلقاً لعدم مشروعية سببه ،باعتبار أن هذا الأمر لا يختلف عن التبني الواقع تحت طائلة التحريم وعدم الإباحة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري[1].

وهذا العمل يعد انتهاكا لقواعد النسب الشرعي حيث ينسب المولود الناتج عن هذه البييضة المخصبة إلى أب ليس بأبيه مما يوقعنا في اختلاط الأنساب وضياع الحقوق في الأسرة والمجتمع .ولذلك سأحاول التعرف على مصير هذه البييضات المخصبة سواء كان ذلك بإتلافها والتخلص منها، أو باستعمالها في الأبحاث والتجارب العلمية ،من خلال ما يلي:

[1] تنص المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم ،السابق ذكره ،على أنه: "يحرم التبني شرعا وقانونا"، ولمعرفة الحكم الشرعي لتحريم التبني وأدلته الشرعية ،راجع: أسامة الحموي ،"التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب - دراسة فقهية اجتماعية مقارنة -" ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،جامعة دمشق ،كلية الشريعة - قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه ،دمشق ،المجلد23 ،العدد02 ،2007م ،ص517 وما يليها ،وراجع أيضاً: أمال علال ،التبني والكفالة - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- ،مذكرة ماجستير في قانون الأسرة ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق، تلمسان - الجزائر ،2008م - 2009 م ،ص 24 وما يليها ،وراجع: رقية أحمد داود ،"هبة الأجنة البشرية قصد إنجابها من الغير - دراسة مقارنة-" ،مجلة الفقه والقانون ،المغرب ،العدد17 ،مارس 2014م ،ص 126 وما يليها ،وراجع أيضاً: علي سنوسي ،"القانون وبيع الأمشاح البشرية" ،مجلة عود الند ،السنة 7 ،العدد 79 ،مجلة إلكترونية منشورة على الموقع: http://www.oudnad.net/spip.php?article640 ،تاريخ التصفح: 2015/02/07م ،وقد صدر للمحكمة العليا عن غرفة الأحوال الشخصية عدة قرارات في هذا الشأن نذكر منها: ملف رقم: 122761 ،بتاريخ: 1994/06/28م، م.ا.ق، ص155 ،والملف رقم: 259953 ،بتاريخ: 2001/06/20م ،م.ق ،2004م العدد1 ،ص260 ،والملف رقم: 103232، بتاريخ: 1995/05/02م ،م.ا.ق ،ص152 .والملف رقم: 234949 ،بتاريخ: 2000/01/18م ،م.ا.ق، ص158.

المطلب الأول

حكم التخلص من البييضات المخصبة الفائضة

من المُسَلَّم به أن البييضة المخصبة كانت ستموت بموت الأم ، لو أنها كانت داخل الرحم ،كما هو الحال في الإخصاب الطبيعي، وبما أن وجود البييضة المخصبة خارج الرحم كان لأجل ضرورة علاجية ،فيجب أن تأخذ هذه الأخيرة حكم البييضة المخصبة الناتجة عن الإخصاب الطبيعي ،إلا ما يتعارض بالضرورة مع طبيعتها ،ومن ثم فإن موت الزوجة يعني حتماً موت البييضة المخصبة ،وذلك بإتلافها والتخلص منها[1].

عرفنا فيما سبق أن رضا الزوجين على عملية الإخصاب خارج الجسم[2] ،يعد شرطا جوهريا لتمام العملية ونجاحها وموافقتها للشرع والقانون ،فإذا رفض أحد الزوجين أو كلاهما إتمام العملية ،فلا يمكن إكمالها بأي حال لتخلف أحد الشروط الهامة في عملية الإخصاب ،إن لم نقل أنه يعد أهم شرط ،وفي هذه الحالة تبقى البييضات المخصبة خارج الرحم ولا تزرع في مستقرها الطبيعي ،وبالتالي تثار لدينا مجموعة من التساؤلات متمثلة في : هل يجوز للزوجين العدول عن قرار الإخصاب خارج الجسم؟ وما هو أثر العدول على البييضة المخصبة ذاتها؟ وهل يجب الاستمرار في عملية الزرع بالرغم من عدم موافقة أحد الطرفين؟ أم يجب إتلاف البييضة المخصبة والتخلص منها وإعدامها؟ وإذا قلنا بإعدامها فما هي الطريقة المثلى لذلك؟ وهل ينطبق هذا الفعل على أركان جريمة الإجهاض؟. وسأحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال الموقف الشرعي والقانوني من المسألة من خلال ما يلي:

الفرع الأول

الموقف الفقهي في التخلص من البييضات المخصبة

اختلف الفقهاء المعاصرون في مدى اعتبار البييضة المخصبة خارج الرحم جنيناً[3]، ومن ثم إمكانية تطبيق قواعد الإجهاض عليها في حالة اعتبارها جنيناً ،أما إذا لم تعتبر جنينا فلا يمكن تطبيق قواعد الإجهاض عليها ،وكان اختلاف الفقهاء على رأيين:

---

[1] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل و التحريم ،مرجع سابق ،ص 154، 155.

[2] انظر : المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري ،السابق ذكره.

[3] الجنين في اللغة: وصف له مادام في بطن أمه ،انظر: الفيومي ،مرجع سابق ،ص43 ،وانظر أيضا: صالح العلي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد ،المعجم الصافي في اللغة العربية ،(لا،ط) ،(لا،ن) ،الرياض ،محرم 1401هـ ،وقد وافق الاصطلاح الفقهي التعريف اللغوي ،انظر: مسعودة حسين بوعدلاوي ،موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل ،رسالة ماجستير في الفقه ،جامعة أم القرى ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الدراسات العليا الشرعية ،المملكة العربية السعودية ،1408هـ - 1988م ،ص192 .وهناك من علماء الأجنة من يطلق الجنين على الفترة الواقعة بين إنغراز

الرأي الأول: يرى بأن البييضة المخصبة قبل زرعها في الرحم تعتبر جنيناً [1]،ومن ثم تنطبق عليها أحكام الإجهاض ،لأن وجود البييضة خارج الرحم لا يعني أنها لا تخضع لقواعد الإنجاب الطبيعي ذاتها[2].

واستندوا في قولهم إلى القول بأن البييضة المخصبة في بطن الأم لها حرمتها من وقت التقاء النطفة الذكرية بالبييضة الأنثوية ،ومن ثم حدوث الإخصاب ،يعني منطقيا أن هذه النطفة ذاتها يجب أن تكون لها الحرمة نفسها وهي خارج البطن (في الأنبوب) ،فالحرمة إذا كانت تبدأ من وقت الإخصاب فيستوي في ذلك أن تكون البييضة المخصبة داخل الرحم أو خارجه، ومكان البييضة المخصبة لا يجوز أن يوثر على حكمها من حيث القول بالحرمة من عدمه[3]، وبذلك فإن حكم الإجهاض يختلف في نظر الكثير من الفقهاء بحسب مراحل نمو وتطور الجنين، وتنقسم هذه المراحل إلى ثلاث[4]:

1- مرحلة ما قبل التخلق، وهي ما قبل اليوم الأربعين.

2- مرحلة ما بعد التخلق، وقبل نفخ الروح ، وهي الفترة من اليوم الأربعين إلى ما قبل اليوم المائة والعشرين.

3- مرحلة نفخ الروح، أي بعد بلوغ الجنين أربعة أشهر.

البييضة المخصبة في جدار الرحم ونهاية الأسبوع الثامن ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم حُمَيل إلى أن يولد ،انظر: علي الشيخ إبراهيم المبارك ،مرجع سابق ،ص17 .كما يُعرَّف بأنه: المادة التي تتكون من التقاء الحيوان المنوي للرجل بالبييضة داخل رحم المرأة ،كما يعرفه الفقهاء بأنه: البييضة المخصبة التي تأتي بمجرد اندماج خليتين ،انظر: حسن حماد حميد الحماد،= =مرجع سابق ،ص25 .وقد عرفت الفقرة 09 من المادة 01 من النظام السعودي الجنين بأنه: "البييضة المخصبة المنقسمة إلى خليتين أو أكثر في مرحلة ما قبل تكون الأعضاء والتخلق أي في فترة الأسبوعين الأولين" ،انظر: نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السعودي ،السابق ذكره .وفي اصطلاح القانون الوضعي: "هو الكائن المستكن في رحم المرأة فهو البييضة التي خصبها حيمن ،وما تطور عنها وتشكل حتى بداية شعور الحامل بآلام الوضع ،فمنذ اللحظة التي تندمج فيها الخلية المذكرة بالخلية المؤنثة ،تعد الخلية الجديدة جنيناً من وجهة النظر القانونية" ،انظر:عبد النبي محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،(لا،ط) ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية - مصر، 2006م ،ص13.

[1] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،ص146.

[2] المرجع نفسه ،ص155.

[3] المرجع نفسه ،ص147 ،وقد أخذ بهذا الرأي مجموعة من الفقهاء المعاصرين نذكر منهم: توفيق حسن فرج ،مرجع سابق، ص129 ،ومن هذا الاتجاه نجد أيضاً: سليمان عبد الله أبا الخليل ،"إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا" ،بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا طبية معاصرة - ،مرجع سابق ،(2022/2) ،ونجد أيضاً: عبد السلام داود العبادي ،"حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة عن الحاجة " ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،مرجع سابق ،(1368/6).

[4] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق،ص155، 156 .ولمعرفة بداية الحياة الإنسانية من الناحيتين الشرعية والقانونية ومراحل تطور الجنين ،راجع: المرجع نفسه ،ص41 وما يليها ،وراجع أيضاً: علي هادي عطية الهلالي ،مرجع سابق ،ص22 وما يليها.

وقد يظن بعض الأطباء والباحثين بأن الجنين ميت قبل نفخ الروح فيه ،يسهل على الناس أمر الاعتداء عليه بالإجهاض ولكن هذا ظن خاطئ [1]،لذا ينبغي علينا معرفة حكمه.

وسنقتصر هنا على بيان حكم الإجهاض في المرحلة الأولى فقط ،أي مرحلة ما قبل التخلق ،إذ هذه المرحلة هي التي نحتاج لدراستها كونها المرحلة التي تكون فيها البييضة المخصبة موجودة خارج الرحم وقت عدول الزوجين أو أحدهما عن قرار الإخصاب خارج الجسم؟.

وقد اختلف الفقهاء القدامى بشأن هذه المرحلة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الإجهاض في هذه المرحلة مكروه ،وهو قول جمهور الشافعية[2] ،وقول المالكية[3].

أ- المالكية: جاء في "حاشية الدسوقي": "وكذلك لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ..." وقيل :"... يكره إخراجه قبل الأربعين"[4].

ب- الشافعية: ورد في "تحفة المحتاج": "اختلفوا في التسبيب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مئة وعشرون يوماً...،ولا يشكل عليه جواز العزل ،لوضوح الفرق بينهما لأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه ،بخلافه بعد استقراره في الرحم، وأخذه بمبادئ التخلق ،ويعرف ذلك بأمارات ،وفي حديث مسلم: أنه يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة[5].

وعموماً كلامه الأول في هذا النص يوهم بالدلالة على حرمة الإسقاط مطلقاً أي منذ العلوق ،غير أنك إذا تأملت قوله بعد ذلك بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه بمبادئ التخلق عرفت أن كلامه صريح في أن الحرمة تبدأ من بداية الأخذ بالتخلق ،أي: من بعد أربعين يوماً، أو اثنين وأربعين يوماً ،كما صرَّح هو بذلك مستنداً إلى حديث مسلم[6].

---

[1] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،ص68.

[2] الرملي ،مرجع سابق ،(442/8) ،وانظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت:974هـ) ،تحفة المحتاج بشرح المنهاج ،ج8 ،(لا،ط) ،دار إحياء التراث العربي ،(لا،م) ،(د،ت) ،ص241.

[3] الدسوقي ،مرجع سابق ،(267/2).

[4] المرجع نفسه.

[5] الهيتمي ،مرجع سابق ،الجزء نفسه ،الصفحة نفسها.

[6] ابن حجر الهيتمي ،حاشية الشرواني والعبادي على التحفة ،ج8 ،(لا،ط) ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت - لبنان، (د،ت)، ص241.

القول الثاني: الإجهاض مباح في هذه المرحلة وهو قول معظم فقهاء الحنابلة[1] والحنفية[2] ،ومن هذه النصوص:

ما ورد في "الإنصاف" بأنه: "يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة"[3] ،وجاء في "الاختيار لتعليل المختار": "امرأة عالجت في اسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه"[4].

القول الثالث: تحريم الإجهاض مطلقاً في هذه المرحلة ،وهو قول الحنفية[5] ،والمعتمد عند المالكية[6] ،وقول الغزالي من الشافعية[7] ،وابن الجوزي[8] ،وابن رجب[9] ،وابن تيمية من الحنابلة[10] ،والظاهرية[11] ،ومن هذه النصوص:

أ- الحنفية: جاء في "حاشية ابن عابدين": "وفي كراهة الخانية[12] ،ولا أقول بالحل إذ لو كسر بيض الصيد ضمنه ،لأنه أصل الصيد فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا، إذا أسقطت بغير عذر"[13].

---

[1] محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي تقي الدين أبو البقاء الشهير بابن النجار(ت:972هـ) ،منتهى الإرادات في جمع المقنع من التنقيح وزيادات ،ج1 ،(لا،ط) ،عالم الكتب ،بيروت - لبنان ،(د،ت) ،ص286 ،وانظر:مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ،غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ،ج1 ،ط1 ،مطبعة دار السلام ،دمشق ،1378م ،ص87.

[2] مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي المعروف بأبو الفضل الموصلي(ت:683هـ) ،الاختيار لتعليل المختار، ج4 ،(لا،ط) ،دار الدعوة ،إستانبول ،1987م ،ص168 ،وانظر: ابن عابدين ،مرجع سابق ،(302/1).

[3] علي بن سليمان المرداوي ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،ج1 ،ط2 ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت - لبنان ،1400هـ ،ص386.

[4] الموصلي ،مرجع سابق ،الجزء نفسه ،الصفحة نفسها.

[5] ابن عابدين ،مرجع سابق ،(168/4).

[6] الدسوقي ،مرجع سابق ،(267/2) ،وانظر: ابن جزي ،مرجع سابق ،ص351.

[7] أبي حامد الغزالي ،إحياء علوم الدين ،ج2 ،ط1 ،دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان ،1406هـ ،ص51 ،وانظر: الرملي، مرجع سابق ،(446/8).

[8] هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي البغدادي الحنبلي ،جمع المصنفات الكبار و الصغار نحواً من ثلاث مئة مصنف ،وتفرّد بفن الوعظ ،ومن مؤلفاته : الأذكياء وأخبارهم ،والضعفاء المتروكين ،وزاد المسير في علم التفسير ،توفي سنة:597هـ ،انظر: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو البصري ثم الدمشقي المعروف بابن كثير القرشي(ت:774هـ)، البداية و النهاية ،ج13 ،ط2 ،مكتبة المعارف ،بيروت - لبنان ،1411هـ - 1990م ،ص28.

[9] هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي من علماء الحنابلة ،قدم مع والده إلى دمشق سنة 744هـ ،سمع وحدث وصنف المصنفات ،منها: شرح جامع الترمذي ،والقواعد في الفقه الإسلامي وغيرهما ،توفي سنة 795هـ ،انظر: ابن أبي يعلى، مختصر طبقات الحنابلة ،اختصار: محمد بن عبد القادر النابلسي ،(لا،ط) ،مطبعة الاعتدال ،دمشق ،1351هـ ،ص64.

[10] منصور بن يونس البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج1 ،(لا،ط) ،عالم الكتب ،بيروت - لبنان ،1403هـ - 1983م، ص220 ،وانظر: ابن رجب الحنبلي ،جامع العلوم والحكم ،ج1 ،ط4 ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،1413هـ، ص158، وانظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني(ت:728هـ) ،مجموع الفتاوى ،تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار ،ج34 ،ط3 ،دار الوفاء ،(لا،م) ،1426هـ - 2005 م ،ص160.

[11] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري(ت:456هـ) ،المحلى بالآثار ،ج11 ،دار الآفاق الجديدة ،بيروت - لبنان، (د،ت) ،ص33.

[12] الخانية اسم كتاب ،والكراهة اسم باب من أبواب الفقه في المذهب الحنفي ،انظر: الموصلي ،مرجع سابق ،(154/3)

[13] ابن عابدين ،مرجع سابق ،(176/3).

ب- المالكية: جاء في "حاشية الدسوقي": "وكذلك لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما" ،وعلق الدسوقي على قول: (ولو قبل الأربعين) بقوله:"هذا هو المعتمد في المذهب"[1].

ج- الشافعية: جاء في "نهاية المحتاج": "وقد يقال: أما حالة نفخ الروح وما قبله ،فلا يقال: إنه خلاف الأولى ،بل محتمل للتنزيه والتحريم ،ويقوى التحريم فيما قرب من زمن نفخ الروح لأنه حريمه"[2].

د- الحنابلة: جاء في كتاب "كشاف القناع": "ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة" ،وفي أحكام النساء لابن الجوزي: يحرم"[3].

وجاء في "مجموع الفتاوى" بأن: "إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد، الذي قال الله فيه: **﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ(8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾** ،سورة التكوير: الآيتين 08،09. وقد قال تعالى أيضاً: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾** ،سورة الإسراء: الآية 31 ...[4].

وبناء على ذلك يمكن القول بجواز عدول الزوجين عن قرار الإخصاب خارج الجسم حسب الرأي الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء من إباحة الإجهاض قبل التخلق مطلقاً أو مع الكراهة التنزيهية ،فالعدول بالنتيجة يؤدي إلى إتلاف البييضة المخصبة بإعدامها ،وهو ما يعادل الإجهاض في الإنجاب الطبيعي وهو جائز في هذه المرحلة ،أما الرأي الفقهي القائل بعدم جواز الإجهاض قبل مرحلة التخلق ،فإن عدول الزوجين عن قرارهما يكون غير جائز، لما يؤدي إليه من إتلاف للبييضة المخصبة ،والإتلاف في حكم الإجهاض وهو محرم.

الرأي الثاني: ذهبت الغالبية العظمى من الفقهاء المحدثين إلى أن البييضة المخصبة في أنبوب الاختبار لا تأخذ حكم الجنين في بطن أمه ،ولا تعد جنيناً بالمعنى الشرعي إلا من تاريخ إعادة زرعها في رحم الزوجة التي ترغب في الإنجاب[5] ،وبالتالي فإن إتلاف البييضة المخصبة قبل زرعها في الرحم ،لا يعد إجهاضاً في الشريعة الإسلامية[6] ،وقد استدلوا لرأيهم بالأدلة التالية[7]:

التالية[7]:

---

[1] الدسوقي ،مرجع سابق ،(266/2).
[2] الرملي ،مرجع سابق ،(442/8).
[3] البهوتي ،مرجع سابق ،(220/1).
[4] ابن تيمية ،مرجع سابق ،الجزء نفسه ،الصفحة نفسها.
[5] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،ص147 ،وانظر: عبد الصبور عبد القوي علي مصري ،"الإجهاض بين الشريعة والقوانين الوضعية" ،منشور على الموقع: /http://www.alukah.net/Authors/View/sharia/9995 ،تاريخ التصفح:2015/02/27م.
[6] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،ص160.
[7] المرجع نفسه ،ص148.

- أن الجنين هو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيمن والبييضة ،وقد سمي الجنين بهذا الاسم لاستتاره ومنه الجان لاستتاره عن أعين الناس ،فالجنين إذن هو المستكن في رحم أمه في ظلمات ثلاث ،ولذلك فإن حرمة البييضة المخصبة مرتبطة بمكان وجودها ،فقيمتها وحرمتها إنما تكون إذا كانت في الرحم ، أما إذا كانت خارج الرحم، فلا تعد جنيناً ،فالجنين لا يكون إلا في بطن أمه.

- إن الحمل من الناحية العملية هو اندماج البييضة المخصبة في أنسجة الرحم ،والاندماج هو علوق البييضة المخصبة في رحم الزوجة الراغبة في الحمل، أما قبل ذلك فليس هناك عملياً حمل ،ومن ثم فلا مجال للكلام على حرمة حمل لم يتحقق بعد.

- أن جريمة الإجهاض شرعاً يشترط فيها وجود حمل حتى يمكن طرده وإخراجه بفعل، فالإجهاض يقع إذاً باتخاذ وسائل صناعية تؤدي إلى إخراج الجنين وطرده قبل موعد ولادته الطبيعية ،الأمر الذي يفترض بالضرورة وجود الجنين داخل بطن أمه قبل وقوع الإجهاض والجنين لم يخرج قبل أوانه إلا نتيجة فعل الإجهاض ذاته ،فالإجهاض من الجرائم المادية التي تقوم على نشاط يتمثل في أعمال ووسائل صناعية ،بحيث تؤدي إلى نتيجة معينة ،لا وجود للجريمة التامة من دونها وهي طرد ثمرة الحمل قبل موعد ولادته الطبيعية ومن دون هذا فلا وجود شرعاً لجريمة الإجهاض لأنها لا تقع إلا على امرأة حامل[1].

وبناء على ذلك يمكن القول بجواز عدول الزوجين عن قرار الإخصاب خارج الجسم، بعد تجاوز مرحلة التخصيب وقبل عملية الزرع ،وهو بدوره يؤدي إلى إتلاف البييضة المخصبة ،غير أن إتلافها لا يعد إجهاضاً ،ومن ثم فلا حرج عليهما في العدول عن هذا القرار

والباحث يؤيد الرأي الثاني القائل بأن البييضة المخصبة خارج الرحم في أنبوب الاختبار ،لا تأخذ حكم الجنين في بطن أمه لقوة أدلتهم وعموم أدلة الفريق الأول[2] ،وبما أن البييضة المخصبة خارج الرحم لا تعتبر جنيناً ،فإن إتلافها أو إعدامها لا يعد إجهاضاً من الناحية الشرعية ،وبالتالي لا يمكن تطبيق قواعد الإجهاض على من قام بإتلافها.

الفرع الثاني

الموقف القانوني في التخلص من البييضات المخصبة الفائضة

[1] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،ص120.
[2] ويرجح هذا الرأي "أحمد محمد لطفي أحمد" ،انظر: أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص180 ،ويرجحه أيضاً: "محمد بن يحي بن حسن النجيمي" ،انظر: محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،ص148.

لمعرفة موقف القانون الوضعي من عملية التخلص من البييضات المخصبة خارج الرحم وإعدامها ،يقتضي منا الأمر قياس إعدامها على جريمة الإجهاض[1] بأركانها المختلفة فإذا انطبقت عليها الأركان كاملة كان لها وصف جريمة الإجهاض وانطبقت عليها أحكامها، وإلا فلا يصح أن نطلق عليها لفظها ونطبق عليها حكمها وهي لم تتوفر على جميع أركانها، وهو ما سأحاول توضيحه فيما يلي:

أولاً- الأركان المفترضة في جريمة الإجهاض ومدى انطباقها على البييضة المخصبة خارج الرحم:

إن ركن جريمة الإجهاض هو ما لا تقوم هذه الجريمة إلا به ،سواء كان ركنا عاما، كالركن المادي والركن المعنوي ،أم كان ركنا خاصا كالجانب المفترض في جريمة الإجهاض،

[1] ويعرف الإجهاض في الفقه الإسلامي بأنه: "إسقاط الجنين من بطن أمه بفعل منها أو من غيرها" ،انظر: جمال أحمد الكيلاني ،"إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي" ،جامعة النجاح الوطنية ،كلية الشريعة - قسم الفقه والتشريع ،نابلس - فلسطين ،(د،ت) ،ص382 ،وانظر: كريم حسنين إسماعيل عبد المعبود ،"الإجهاض وحق الحياة" ،بحث منشور ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر الثاني والعشرين ،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،جامعة عين شمس ،كلية الطب ،مصر ،(د،ت) ،ص2، 3 ،وانظر: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم ،أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ،ط1 ،سلسلة إصدارات الحكمة (13)، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ،1423هـ - 2002م ،ص82 وما يليها ،وانظر أيضاً: حسن خضر، "الحكم الشرعي لإجهاض حمل الزنى" ،مجلة جامعة النجاح للأبحاث -العلوم الإنسانية- ،جامعة النجاح الوطنية ،كلية الشريعة - قسم الفقه والتشريع ،نابلس - فلسطين ،المجلد28 ،العدد2 ،2014م ،ص301 ،وانظر أيضاً: محمود أحمد أبو ليل ومحمد عبد الرحيم سلطان العلماء ،"موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوّه" ،مجلة جامعة الإمارات، جامعة الإمارات العربية المتحدة ،كلية القانون - قسم الدراسات الإسلامية ،العين- الإمارات العربية المتحدة ،(د،ت)، ص106. والإجهاض في الطب هو: "خروج محتويات الحمل قبل 20 أسبوعاً... ويعتبر نزول محتويات الرحم ما بين 20 إلى 38 أسبوعاً... ولادة قبل الحمل" ،انظر: محمد علي البار ،مشكلة الإجهاض - دراسة طبية فقهية- ،ط1 ،الدار السعودية للنشر والتوزيع ،جدة - المملكة العربية السعودية ،1405هـ - 1985م ،ص10 ،وانظر أيضا: سامية عبد الله غائب نظر بخاري، "السقط بين الطب والفقه" ،مجلة الجامعة الإسلامية ،جامعة الملك عبد العزيز ،كلية الآداب ،العدد 142 ،المملكة العربية= =السعودية ،(د،ت) ،ص416 ،وانظر أيضا: بشار شعلان عمر النعيمي ،"ظاهرة الإجهاض بين الحكم الفقهي والضرر الاجتماعي والتربوي" ،مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ،المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التربية الأساسية بمؤسسة الفيض الجامعة للتربية والتعليم والثقافة الإسلامية ،المجلد06 ،العدد01 ،23 - 24 أيار2007م ،ص152 .أما الإجهاض في القانون ،فقد عرَّفه قانون العقوبات المصري بأنه:" إخراج الجنين في أي مرحلة من مراحل تكوينه قبل الموعد الطبيعي لولادته" ،انظر: علي بن أحمد بن علي العامر ،إجهاض المرأة المغتصبة في الفقه الإسلامي والقانون ،رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض - المملكة العربية السعودية ،1432هـ - 2011م، ص26 ،ويمكن تعريف الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري بأنه: "إسقاط الجنين عمداً بلا ضرورة من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمداً في الرحم بأي وسيلة كانت ،سواء كان هذا الفعل مرتكبا من الأم أو من غيرها ،وسواء كانت راضية به أو لم تكن كذلك" ،انظر: عبد الحليم بن مشري ،مرجع سابق ،(57/7) .وعلة تجريم الإجهاض تتمثل في حماية حق الجنين في استمرار حمله وحماية حقه في الحياة الإنسانية ،وحماية الأم من الأخطار التي تهدد حياتها وعرضها وصحتها وحقوقها الإنسانية ،وحماية حق المجتمع المهدّد في استقراره وسلامة أجياله ،وحماية حق الأبوين في حقوقهما الأسرية ،انظر: مأمون الرفاعي ،"جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي - أركانها وعقوباتها - دراسة فقهية مقارنة-" ،مجلة جامعة النجاح للأبحاث - العلوم الإنسانية- ،جامعة النجاح الوطنية ،كلية الشريعة - قسم أصول الدين ،نابلس - فلسطين ،المجلد25، العدد5 ،2011م ،ص1404.

فإذا اكتملت جميعها وجدت الجريمة ،وإذا تخلف أحدها تخلف وجود الجريمة[1] ،أي أن لجريمة الإجهاض أركان عامة - سأتطرق إليها فيما بعد- ،و أركان خاصة أو مفترضة.

وفكرة البناء القانوني لجريمة الإجهاض لا تستلزم الأركان العامة فحسب ،بل تشمل ما تضمنه نص التجريم من شروط أولية أو أركان مفترضة أو خاصة يؤثر توافرها أو تخلفها على الجريمة وجوداً وعدماً ،والركن المفترض الذي هو عبارة عن مركز قانوني أو واقعي يسبق في وجوده وجود الجريمة لا يعدو في هذه الجريمة المحل الذي ينصب عليه الفعل الجنائي[2] ،فما هو محل جريمة الإجهاض؟ هل هو الجنين أم المرأة الحامل؟ أم هو محل مزدوج يشملهما؟ ،والإجابة عن هذا التساؤل أثارت خلافاً كبيراً بين الفقهاء:

إذ يرى البعض منهم أن المجني عليه في هذه الجريمة هو الجنين وليست المرأة الحامل[3] ،وهناك من يرى بأن محل الحماية الجنائية في جريمة الإجهاض هو الجنين ،وكذلك حماية المرأة الحامل ،أي صلاحيتها للإنجاب ،فيحمى بذلك حق المجتمع في التكاثر ضمانا لاستمراره وازدهاره[4] .أي أنه يرى بازدواج محل جريمة الإجهاض .والباحث يؤيد الرأي القائل بازدواج محل جريمة الإجهاض ،إلا أن هذا الازدواج لا يعني أن المحلَّين متساويين من حيث القيمة.

ومهما يكن الخلاف فإن الاتفاق منعقد على أن الجنين هو محل الاعتبار في جريمة الإجهاض ،أي أنه هو محل الجريمة الأصلي ،أما المحل الآخر المتمثل في جسم المرأة الحامل ،فيمكن تسميته محلاً عابراً[5] ،وسأحاول التطرق لهذين المحلين كركنين مفترضين فيما يلي:

---

[1] محمد أمين جدوي ،جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون ،مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،تلمسان - الجزائر ،2009م - 2010م ،ص64 ،وانظر: ماهر عبد شويش الدرة ،شرح قانون العقوبات - القسم الخاص- ،(لا،ط) ،المكتبة القانونية ،بغداد - العراق ،(د،ت) ،ص215.

[2] أميرة عدلي أمير عيسى خالد ،الحماية الجنائية للجنين قي ظل التقنيات المستحدثة ،(لا،ط) ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر ،2005م ،ص308 ،وانظر: نظام توفيق المجالي ،شرح قانون العقوبات - القسم العام - دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية- ،ط3 ،دار الثقافة ،عمان - الأردن ،1436هـ - 2015م ،ص72 وما يليها.

[3] انظر: رمسيس بهنام ،قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص- ،(لا،ط) ،منشأة المعارف ،الإسكندرية - مصر ،2005م، ص936، وانظر أيضاً: السعيد كامل ،شرح قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة - دراسة تحليلية مقارنة- ،(لا،ط) ،مكتبة دار الثقافة ،عمان - الأردن ،1995م ،ص189 ،وانظر: فوزية عبد الستار ،شرح قانون العقوبات - القسم الخاص- ،ط2 ،دار النهضة العربية ،القاهرة - مصر ،2000م ،ص499 ،وانظر أيضاً: فتوح عبد الله الشاذلي ،جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ،(لا،ط) ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية - مصر ،2002م، ص116.

[4] انظر: محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات - القسم الخاص- ،(لا،ط) ،دار النهضة العربية ،القاهرة - مصر، 1993م، ص503 ،وانظر أيضاً: محمد سعيد نمور ،شرح قانون العقوبات - القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1 ،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان - الأردن ،2005م ،ص178.

[5] انظر: مصطفى عبد الفتاح لبنة ،جريمة إجهاض الحوامل - دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة - ،ط1، دار أولي النُهى للطباعة والنشر ،بيروت - لبنان ،1996م ،ص203 ،وانظر أيضاً: أميرة عدلي أمير عيسى خالد ،مرجع سابق ،ص213.

الركن المفترض الأول :الجنين وتكييف البييضة المخصبة خارج الرحم.

01- بدء الحياة الإنسانية في الجنين:

علمنا فيما سبق أن البييضة المخصبة تمر بمراحل التكوين السابقة لزرعها واستقرارها في مستقرها الطبيعي ،وهذه المراحل هي مرحلة تالية للإخصاب بالنسبة للبييضة المخصبة، ومرحلة التجميد بالنسبة للبييضة المجمدة ،والتساؤل الذي يثار هنا يتمثل في: ما هو الوقت الذي تبدأ به حياة الجنين؟ وبالتالي إضفاء الحماية الجنائية عليه ،وللإجابة عنه نقول بأن الآراء تعددت في هذا الشأن :

فمنهم من يرى بأن: الحياة الإنسانية تبدأ بخروج ذلك الحمل حياً من بطن أمه، وبحالة كاملة ، وسواء تنفس أو لم يتنفس ،وسواء قطع الحبل السري أو لم يقطع ،ويعد قتل هذا الأخير ارتكاب لجريمة القتل، ووفقا لهذا التعريف يُعَد الكائن الذي لا يزال داخل جسم الأم حملاً تطبق في حالة الاعتداء عليه نصوص جريمة الإجهاض ،فأصحاب هذا الرأي يوفرون الحماية الكاملة للجنين في أثناء عملية الولادة ،وقد أقر هذا الرأي قانون الجزاء الكويتي في المادة 155 منه[1] ،وهو ما أكدته المادة 25 من القانون المدني الجزائري[2].

ومنهم من يرى أن: الحياة الإنسانية تبدأ بمجرد بروز أي جزء من الجنين إلى الخارج، ففي تلك اللحظة ترتفع صفة الجنين لتحل على ذلك الكائن صفة الإنسان، ويصبح محلاً لحماية النصوص الخاصة بالقتل والإيذاء ،فأصحاب هذا الرأي يوفرون له الحماية الجنائية في أثناء عملية الولادة ،إذ يعدونه إنساناً بمجرد بروز جزء منه، وهو ما أقره قانون العقوبات السوداني في المادة 246 منه[3].

وهناك رأي آخر يذهب إلى أن: الحياة الإنسانية تبدأ بمجرد الحمل ،وقد أخذ بهذا الرأي بعض القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية ،حيث قررت أن: كل ما يقع على التكوين الإنساني في المرحلة الخاصة بالحمل في ظروف معينة من قبيل القتل، وليس الإجهاض ،إذ يرون أن صفة الإنسان تبدأ بمجرد الإخصاب والذي يبدأ بالتقاء خلية الذكر وخلية الأنثى ،ففي هذه اللحظة تدب الحياة في الكائن الحي ،وتصبح في داخله عملية مبرمجة تمكنه من التطور والانتقال من شكل لآخر، وتلك الأطوار التي يمر بها الجنين لا يمكن أن تحدث ،إلا إذا كانت هناك حياة داخل هذا الكائن ،وأن واقعة خروج الجنين أو انفصاله حياً ليست منشئة لصفة

[1] محمد بن حي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،ص71.

[2] حيث تنص على أنه: "1- تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بوفاته .2- على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حياً" ،انظر: المادة 25 من القانون رقم 05 - 10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 20 يونيو 2005م المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد44، السنة42 ،26 يونيو 2005م).

[3] محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

الإنسان ،فتلك واقعة مادية يترتب عنها انتقال الكائن الحي من مكان إلى آخر ،والجنين ولو انفصل عن أمه يبقى في حاجة إلى رعايتها ،وكل ما في الأمر أن طبيعة هذه الرعاية تختلف عما كان عليه الأمر عندما كان داخل رحم الأم[1].

وحسب هذا الرأي فإن البييضة المخصبة داخل الرحم تعد جنينا منذ بدأ الإخصاب، ومن ثم فالحمل هو البييضة المخصبة أياً كان عمرها[2] ،وبذلك فإن حياة الجنين تبدأ بهذا الوقت وتنتهي لتحل محلها الحياة العادية ببداية عملية الولادة ،وبالنتيجة فإنه يستحق الحماية الجنائية بدءاً من الساعات الأولى للإخصاب ،أما السبب في توسيع الحماية الجنائية هنا هو رغبة القوانين في حماية حق الجنين في الحياة بصفة أساسية [3] .

وقد اتجه غالبية الفقه الفرنسي[4] إلى أن: المرأة تعد حاملا بمجرد إخصاب البييضة بالحيمن ،ومن ثم فالحمل هو البييضة المخصبة والمستقرة داخل الرحم والتي تصلح محلا لجريمة الإجهاض[5] ،إلا أنه وعلى الرغم من ثبوت الرأي المتقدم عند الغالبية من الفقه إلا أن هناك رأي يذهب إلى أن البييضة المخصبة لا يمكن اعتبارها جنينا إلا بعد التصاقها بجدار الرحم وهي لا تلتصق إلا بعد 12 يوماً أو 13 يوماً من موعد الإخصاب ،وبالنتيجة فإن الحمل يبدأ بتمام زراعة البييضة في جدار الرحم ،أما المدة السابقة على ذلك واللاحقة للإخصاب فلا يمكن أن تسمى البييضة المخصبة خلا لها جنيناً [6].

والباحث يؤيد الرأي القائل بأن: البييضة المخصبة داخل الرحم ومنذ اللحظات الأولى للإخصاب ،تعتبر كائناً يستحق الحماية ،لأنه يمثل المرحلة الأولى للجنين ،كما أن القوانين تعاقب على الإجهاض في أي مرحلة من مراحل تكوين الجنين.

ولو قارنَّا بدء الحياة الإنسانية بين الشريعة والقانون لوجدنا أن للجنين حياة منذ بداية الحمل ،وهي حياة لها حرمة خاصة ،فضلا عن أنها معصومة الدم ،ومن ثم يجب حمايتها ضد أي اعتداء عليها ،وإذا كان الرأي الراجح في الشريعة الإسلامية يذهب إلى أن الحياة الإنسانية

---

[1] المرجع نفسه ،ص72.

[2] انظر: كامل السعيد ،شرح قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الإنسان - ،ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان - الأردن ،2006م ،ص352 ،وانظر أيضاً: محمد سعيد نمور ،مرجع سابق ،ص180 ،وانظر: محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص- ،ط6 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2006م ،ص61 ،وانظر: حسين فريجة ،شرح قانون العقوبات الجزائري - جرائم الأشخاص والأموال- ،(لا،ط) ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2006م ،ص 124.

[3] أميرة عدلي أمير عيسى خالد ،مرجع سابق ،ص115، 116.

[4] المرجع نفسه ،ص235.

[5] محمد صبحي نجم ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها .وانظر: محمود نجيب حسني ،مرجع سابق ،ص503.

[6] مصطفى عبد الفتاح لبنة ،مرجع سابق ،ص51 وما يليها.

تبدأ في الجنين وقت نفخ الروح ،إلا أن أنصار هذا الرأي لا ينكرون وجوب حماية الجنين حتى قبل نفخ الروح ،ومن هنا يمكن القول[1]:

- **إن الحقيقة الأولى** التي يتفق فيها القانون مع الشريعة هي أن للجنين حرمة منذ بداية الحمل، ومن ثم تجب حمايته ضد الاعتداء عليه.

- **والحقيقة الثانية:** هي أن حماية القانون للجنين ،لا تختلف باختلاف مراحل الحمل ،فالجنين له حرمته منذ اليوم الأول للحمل حتى نهايته بالوضع ،وهي نفس الحرمة أياً كان عمر الجنين.

- **الحقيقة الثالثة:** أن الجنين لا يتمتع قبل ولادته من الناحيتين الشرعية والقانونية بنظام قانوني حقيقي وكامل ،كالإنسان بعد ولادته ،فالجنين والإنسان الكامل ليسا في مستوى واحد من حيث الحماية ،أو من حيث الحقوق التي يتمتع بها ،فحقوق الجنين معلقة على شرط ولادته حياً من جانب الشرع ،والقانون[2].

- **الحقيقة الرابعة:** أن مرحلة الولادة تمثل بالنسبة للجنين حدثاً غاية في الأهمية من الناحيتين الشرعية والقانونية ،إذ بمجرد ولادته حيا يصبح حينئذ إنساناً كاملاً يتمتع بنظام قانوني حقيقي وكامل ،أما قبل الولادة فالجنين يتمتع بنظام قانوني ناقص .فإذا لم يكن الجنين مجرد شيء، وإذا لم يكن إنساناً كاملاً ،لأنه لا يكتسب هذه الصفة إلا بالولادة ،فلماذا تضفي عليه الشريعة والقانون حماية في حدود معينة؟ والسبب هنا هو اعتبار الجنين إنساناً محتملاً ،فهو أصل الإنسان ومآله بحكم نموه وتطوره ،فهو إنسان باعتبار ما سيكون ،وليس بوضعه الحالي خلال الحمل وقبل الولادة.

02- تكييف البييضة المخصبة خارج الرحم (أو مدى اعتبارها جنيناً):

وبعد أن عرفنا أن البييضة المخصبة داخل الرحم يمكن أن تعتبر جنيناً من اللحظات الأولى للإخصاب ،ومن ثم الحصول على الحماية الجنائية ،يطرح أمامنا تساؤل مهم يتمثل في: ما مدى إمكانية اعتبار البييضة المخصبة خارج الرحم جنيناً؟ ،والإجابة على هذا السؤال تتطلب منا البحث في مدى اعتبار البييضة المخصبة خارج الرحم جنيناً ،وذلك من أجل القول بإمكانية تطبيق قواعد الإجهاض على من يقوم بالاعتداء عليها؟ ،والإجابة عن هذا السؤال اختلفت فيها آراء الفقهاء على رأيين:

---

[1] محمد بن حي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،ص73، 74.

[2] تنص الفقرة 2 من المادة 25 من القانون المدني الجزائري ،السابق ذكره ،على أنه: "يتمتع الجنين بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حياً" ،وهو ما تؤكده المادة 134 من قانون الأسرة الجزائري بنصها على أن:" لا يرث الحمل إلا إذا ولد حياً..." ،وحق الإرث هو من الحقوق التي يضمنها الدستور الجزائري أيضاً إتباعاً للشريعة الإسلامية ،انظر: الفقرة 02 من المادة 52 من الدستور الجزائري ،السابق ذكره.

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي بأن البييضة المخصبة خارج الرحم لا يمكن اعتبارها جنيناً، بل هي شيء يمكن الاستيلاء عليه [1] ،ويستدلون على ذلك بعدة أدلة منها:

- أن الجنين هو ما يتكون من التقاء حيمن الرجل ببييضة المرأة داخل الرحم[2] ،كما أن هذه البييضة ليس من الممكن اعتبارها جنيناً ،إلا إذا اندمجت بجدار الرحم وسميت حملاً[3] ،وبذلك فإن حرمة البييضة المخصبة يتبع مكان وجودها وهو الرحم ،وبالنتيجة فإن البييضة المخصبة والموجودة في الرحم هي من تستحق الحماية وهي تسمى جنيناً ،أما تلك الموجودة خارج الرحم بعد الإخصاب لا يمكن اعتبارها جنيناً[4].

- أن البييضة المخصبة لا تعد جنينا لأننا لو قلنا بذلك فلا يجوز إجراء التجارب الأبحاث العلمية ،وبالتالي ستحرم البشرية من نتائج مثل هذه التجارب[5] ،إذ أن هناك من الأغراض الطبية التي توجب إجراء التجارب فيها على أجنة الأنابيب وإمكانية استخدام الخلايا البشرية لتصنيع العقاقير[6] ،كما أن قوانين بعض الدول المتقدمة لم تأت بنص خاص من أجل حماية البييضة المخصبة في الأنبوب ،بينما قصرت حمايتها على تلك البييضة المخصبة المستقرة في الرحم ،والحال كذلك في قوانين بعض الولايات الأمريكية ،إذ اشترطت أن يكون الجنين في الرحم من أجل انطباق نصوص الإجهاض عليه[7].

وحسب هذا الرأي لا يمكن تطبيق نصوص الإجهاض على إتلاف أو إعدام البييضات المخصبة خارج الرحم ،لأن محل الجريمة الأصلي ،والمتمثل بالجنين غير موجود.

---

[1] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص 179.

[2] وقد ذهب إلى هذا الرأي: عمر سليمان الأشقر ،"الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"،مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،مرجع سابق ،(1458/6) ،وذهب إلى هذا الرأي أيضاً: زياد أحمد عبد النبي سلامة ،مرجع سابق ،ص229 ،وذهب إليه: أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق، ص180 ،وذهب إليه: محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،ص148.

[3] حسن حماد حميد الحماد ،مرجع سابق ،ص29 .وهذا الرأي هو ما انتهت إليه ندوة "رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية" ،حيث قررت: "إن الوضع الأفضل في موضوع مصير البييضات المخصبة هو أن لا يكون هناك فائض منها ،فلا يعرض الأطباء للتخصيب إلا العدد الذي لا يسبب فائضاً ،من أجل أن نتجاوز مسألة إعدامها بعد الانتهاء من عملية الإخصاب وزرع البييضة داخل الرحم بنجاح ،أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البييضات المخصبة ليس لها حرمة شرعية"، انظر: أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص181.

[4] كما أن الجنين ما لم يتخلق فليس بآدمي ،ولا تثبت له أحكام الآدمي ،من وجوب صيانته وحرمة الاعتداء عليه ،فيجوز إسقاطه ولا إثم حينئذ ،انظر: محمد أحمد الرواشدة ،"عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض- دراسة فقهية موازنة -" ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،جامعة مؤتة ،كلية الشريعة ،دمشق ،المجلد 23 ،العدد01 ،2007م ،ص 439.

[5] حسن حماد حميد الحماد ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

[6] أميرة عدلي أمير عيسى خالد ،مرجع سابق ،ص126.

[7] المرجع نفسه ،ص126 ،127.

الرأي الثاني: يرى أصحابه بأن البييضة المخصبة خارج الرحم يمكن اعتبارها جنيناً ،وتكون لها شخصية الجنين بما رتَّب لها القانون من حقوق[1] ،وبالتالي لا يمكن الاعتداء عليها، واستندوا في رأيهم على الأدلة التالية:

- بخصوص ما استدل عليه أصحاب الرأي الأول من أن الجنين هو البييضة المخصبة داخل الرحم ،فيمكن الرد عليه بأن حياة الجنين تبدأ بالتقاء الحيوان المنوي بالبييضة ،وكل ما تحتاج إليه هذه البييضة المخصبة هو الظروف الطبيعية للنمو ،فتكون لها القدرة على النمو عند توفر الظروف ،وهي بالنتيجة ستكون إنسانا بعد مدة زمنية ،وبالتالي فهي تملك وصف الجنين[2].

- إن وجود البييضة داخل الأنبوب لا يمنع تمتعها بالحماية[3]،فبما إن الحياة في البييضة المخصبة متحققة ،والدليل هو تحولها إلى علقة ،وبالتالي فإن عناصر الحياة فيها كاملة وموجودة ،وأي اعتداء عليها يمنع سير هذه الحياة بشكل طبيعي ،يشكل جريمة إجهاض[4].

- وفيما يخص القول المتمثل في أن حرمة البييضة المخصبة يتبع مكان وجودها هو قول في غير محله لأن العلة من تجريم الإجهاض في الأصل هو حماية حق الجنين في النمو الطبيعي، وليس حماية لرحم الأم ،وهل من الممكن القول إنه ليس للبييضة المخصبة خارج الرحم أي اعتبار إلا إذا زرعت فيه[5] ،وقياسا على البييضة المخصبة داخل الرحم التي لها حرمتها واحترامها ،تكون البييضة المخصبة خارج الرحم لها ذات الحرمة والإحترام ، فلا يجوز الإعتداء عليها بالإسقاط أو الإجهاض ،ولا عبرة بكونها داخل الرحم أو خارجه،حيث إنه لا تأثير للمكان في الحرمة وعدمها[6].

- أما فيما يتعلق بضرورة إجراء التجارب والأبحاث العلمية على البييضة وعدم منحها الحماية اللازمة لذلك ،فقد رد أصحاب هذا الرأي على ذلك بالقول إن إجراء الأبحاث والتجارب على البييضة المخصبة خارج الرحم (في أنبوب) ممكن أن يؤدي إلى ممارسات طبية شاذة مثل

---

[1] توفيق حسن فرج ،مرجع سابق ،ص 129 .ومن هذا الاتجاه أيضا نجد: سليمان بن عبد الله أبا الخيل ،"إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا" ،بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا طبية معاصرة -، مرجع سابق ،(2022/2) .وعبد السلام داود العبادي ،"حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة عن الحاجة" ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،مرجع سابق ،(1368/6) ،وانظر: حسن حماد حميد الحماد ،مرجع سابق ،ص32.

[2] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص179.

[3] مهند صلاح أحمد فتحي العزة ،مرجع سابق ،ص283، 284.

[4] حسن حماد حميد الحماد ،مرجع سابق ،ص31.

[5] المرجع نفسه.

[6] محمد سعيد محمد الرملاوي ،دراسة شرعية لأهم القضايا الطبية المتعلقة بالأجنة البشرية ،(لا،ط) ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر ،2013م ،ص173.

التهجين الذي بمقتضاه يسعى العلماء في الطب إلى تخليق كائن من نتاج أمشاج مختلطة لإنسان وحيوان وغيرها من الممارسات الطبية التي يمكن أن تمارس على المخصبة[1].

وقد سلكت هذا الاتجاه بعض القوانين ،نذكر منها على سبيل المثال: القانون البريطاني حيث وسَّع نطاق مفهوم الجنين ،بقانون التخصيب والأجنة لسنة 1990م ،والمعدل سنة 2008م ،حيث بين أن المقصود بالجنين في مادته الأولى بأن : "الجنين الإنساني الحي ويشمل ذلك البييضة التي في عملية التخصيب ،أو تمر بأية مرحلة أخرى تؤدي إلى جنين". ومن القوانين التي اشترطت في تعريف الجنين قابليته للتطور أو الاعتداد بالمرحلة الجنينية التي يمكن من بعدها أن تتطور البييضة المخصبة إلى فرد أو كائن إنساني ،نجد القانون النيوزيلندي والبلجيكي والياباني والألماني في قانون حماية الجنين ،فإن عكفنا على توجه المقنن الألماني الأخير في سياق ضرب المثل ،يبدو لنا أنه عرف الجنين بأنه: "الخلية الأولى الناتجة من البييضة المخصبة والقادرة على التطور منذ لحظة الاندماج النووي فصاعداً، ولها القدرة إن توافرت الشروط أو البيئة المناسبة أن تتطور إلى فرد " ،كما سار بخطاه القانون الهولندي ،حيث عرف الجنين بأنه: "خلية أو مجموعة من الخلايا القادرة على أن تتطور إلى فرد"[2].

وحسب هذا الرأي فإن: البييضات المخصبة خارج الرحم ما هي إلا أجنة ،لأنها لا تختلف عن تلك الموجودة داخل الرحم ،فيما عدا أن الأولى موجودة في أنبوب تتوفر به الظروف المناسبة لحياة هذه البييضة المخصبة في أيامها الأولى ،وأن ذلك لا يصلح سبباً لحرمانها من الحماية المقررة في قوانين العقوبات للجنين بتجريم إجهاضه ،وبالتالي يمكن

[1] مهند صلاح أحمد فتحي العزة ،مرجع سابق ،ص 295 وما يليها.

[2] علي هادي عطية الهلالي ،مرجع سابق ،ص74 وما يليها .وحتى من الناحية الطبية البيولوجية فإن: البييضة المخصبة خارج الرحم تتنازعها نظريتان ،الأولى تعتمد بشكل أساسي على المفهوم الواسع للجنين ،وبموجبه يعتمد على لحظة التخصيب في تحديد بداية تكوين الجنين ووصفه بالجنين الإنساني وحساب عمره ،وهي تعتمد على التطور المفترض للبييضة المخصبة أي أن مفهوم الجنين الإنساني بدأ يرتكز إلى عامل التخصيب فقط ،ولا يتكأ على عامل الزرع أو العلوق للبييضة المخصبة ،وبين هذا السبب وذاك شريحة واسعة جدا من البييضات المخصبة غير المزروعة لأسباب مختلفة كتراجع الزوجين عن العملية ،فتكون هناك أجنة قبل الزرع والأجنة الفائضة بعد الزرع ،والأجنة الاحتياطية لزيادة فرص الحمل، وحينئذ تكون القيمة الإنسانية للجنين مشروطة ببدء التخصيب وليس بتمام الزرع ،والنظرية الثانية تعتمد بشكل أساسي على المعنى الضيق للجنين ،لذا فإنها تحدد المرحلة الجنينية اللاحقة للتخصيب لبداية وصف البييضة المخصبة بالجنين والمتمثلة بظهور الشريط البدائي (Primitive Streak)،بعدها يتطور الجهاز العصبي في الجنين ،وظهور الشريط البدائي يكون في اليوم 13أو 14 بعد التخصيب ،فبداية مفهوم الجنين عند هؤلاء مرتبط بشكل أساسي بظهور الشريط البدائي الذي هو نواة الجهاز العصبي في الإنسان بوصفه مؤشرا على بدأ الحياة فيه مثلما يكون موت الدماغ مؤشرا على انتهاء الحياة فيه ،فهذه النظرية تجعل من بدء الحياة في الجنين مقسما إلى مراحل مرحلة ماقبل الجنين (Pre – Embryo)،ومرحلة الجنين التي تبدأ في اليوم 13أو 14 أي أن قيمته من الناحية البيولوجية قبل هذه المرحلة لا تماثل قيمة الجنين ،(لذلك سمحت بعض الدول بإمكانية استغلال الأجنة في الأبحاث قبل مرحلة ظهور الشريط البدائي) وبالرغم من تفاوت النظريتين بما يرتبط ببدء مفهوم الجنين وقيمته الإنسانية بين بدئه منذ لحظة التخصيب أو منذ بداية ظهور الشريط البدائي إلا أن المدة الفاصلة بين هاتين المرحلتين ليست بالطويلة في تتراوح بين 13 و14 يوماً هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المفهوم العلمي للجنين بنظريتيه يدور حول الاستقلالية مهما كانت العوائق أو الشروط أو مراحل تطور الجنين اللاحقة ،لذا فإن ظهور كائن جديد مستقل جنينيا عن مصدري تكوينه (البييضة والحيمن) كاف لاتصافه بالجنين وتمتعه بالقيمة الإنسانية له سواء كان ذلك في لحظة تكوينه أو ببداية ظهور الشريط البدائي ،انظر: المرجع نفسه ،ص46 وما يليها.

تطبيق نصوص الإجهاض على إتلاف أو إعدام البييضات المخصبة خارج الرحم ،لأنهم اعتبروها أجنة (أي توفر الركن المفترض الأول وهو الجنين).

ومن خلال الرأيين السابقين ،فإن الباحث يميل إلى الرأي الأول القائل بأن البييضات المخصبة في أنبوب قبل زرعها في الرحم ،لا تأخذ حكم الجنين في بطن أمه ،وبناءً على ذلك، فإنه يجوز إتلافها أو إعدامها ولا يعد ذلك إجهاضاً .

ولذلك فإنه يجوز إعدام البييضات المخصبة الفائضة ،حتى لا يتم استخدامها في أغراض أخرى ،مع ضرورة التأكيد على الأطباء بعدم إخصاب أكثر من العدد المطلوب في تلك العمليات حرصاً على عدم الدخول في مشكلات تتعلق بالحلال والحرام[1].

الركن المفترض الثاني- المرأة الحامل: علمنا فيما سبق بأن الفقه انقسم في إمكانية اعتبار البييضة المخصبة خارج الرحم جنيناً إلى قسمين، قسم يرى بأنها لا تعتبر جنيناً ،وبالتالي لا تطبق عليها نصوص الإجهاض وقسم آخر يعتبرها جنينا ،وبالتالي يمكن أن تطبق نصوص الإجهاض على من يقوم بإعدام البييضة المخصبة خارج الرحم ،وذلك إذا توافرت الأركان الأخرى لجريمة الإجهاض ،لهذا سأتطرق للركن المفترض الثاني المتمثل في وجود امرأة حامل فيما يلي:

وتفترض جريمة الإجهاض أن تكون المرأة التي يطولها الاعتداء الإجرامي حاملاً (أي منذ بداية لحظة الإخصاب إلى أن تتم الولادة الطبيعية) ،فإذا انتفى هذا الركن (أي المرأة الحامل) فإن هذه الجريمة لا تقوم لانعدام محلها[2].

كما قلنا بأن لجريمة الإجهاض محل مزدوج يشمل الجنين والمرأة الحامل معاً ،وإن القوانين قد استلزمت وجود المرأة الحامل ،لأنها لم تتصور وجود الجنين بدونها ،وهذا الأمر كان صحيحا في السابق ،أي قبل أن تتطور الوسائل الطبية وتُستحدث تقنيات جديدة للإنجاب أو لحفظ البييضات المخصبة[3].

وقد تضمنت القوانين الجزائية النص على الركن الخاص المتمثل في المرأة الحامل بشكل صريح ،ونذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

---

[1] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص181.

[2] عادل يوسف الشكري ،"المسؤولية الجزائية للطبيب عن إجهاض الحامل - دراسة مقارنة-" ،مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ،جامعة الكوفة ،كلية القانون ،العراق ،(د،ت) ،ص3.

[3] حسن حماد حميد الحماد ،مرجع سابق ،ص34 .ويعد حمل المرأة عنصراً أساسيا في جريمة الإجهاض ،أي أن يكون هناك جنين في رحم المرأة الحامل ،انظر: داود بن سليمان بن حميد الصبحي ،الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ،بحث ماجستير في مكافحة الجريمة ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،قسم العدالة الجنائية - برنامج مكافحة الجريمة ،الرياض - المملكة العربية السعودية ،1418هـ -1997م ،ص126.

***قانون العقوبات الأردني[1]:** نصت المادة 321 منه على أنه:"كل امرأة أجهضت بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

***قانون العقوبات العراقي[2]:** نصت المادة 417 منه على أنه :"1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة أجهضت نفسها بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها .2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمدا برضاها. وإذا أفضى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه ولو لم يتم الإجهاض إلى موت المجني عليها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات .3- ويعد ظرفا مشددا للجاني إذا كان طبيبا أو صيدليا أو كيميائيا أو قابلة أو أحد معاونيهم".

***قانون العقوبات الليبي[3]:** نصت المادة 390 منه على أنه:" كل من تسبب في إسقاط حامل دون رضاها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ست سنين".

***قانون العقوبات الإماراتي[4]:** نصت المادة 340 منه على أنه:"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من أجهض امرأة حبلى عمدا بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك.وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمة بغير رضائها.

***قانون العقوبات الجزائري[5]:** نصت المادة 304 منه على أنه:"كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار .وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت

---

[1] القانون رقم 16 لسنة 1960م المتضمن قانون العقوبات الأردني(المملكة الأردنية الهاشمية ،الجريدة الرسمية الأردنية، العدد:1487 ،1960/05/01م) .ونصت المادة 322 منه على أنه: "من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات" .ونصت المادة 323 منه أيضاً على أن: "من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها ،عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات .ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا اقتضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة".

[2] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م.

[3] ونصت المادة 391 على أنه: "كل من تسبب في إسقاط حامل برضاها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وتطبق العقوبة ذاتها على المرأة التي رضيت بإسقاط جنينها" .كما نصت المادة 392 على أنه: "تعاقب الحامل التي تسبب إسقاط حملها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر" ،انظر: القانون رقم 175 لسنة 1972م المتضمن قانون العقوبات الليبي ،السابق ذكره.

[4] انظر: القانون رقم (1987/3م) المتضمن قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي لسنة 1987م(الإمارات العربية المتحدة، الجريدة الرسمية ،العدد182 ،1987م).

[5] انظر: المادة 304 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري ،السابق ذكره .كما قد يتسبب الطبيب بفعل إجهاض المرأة الحامل ،كإعطائها أدوية تتسبب في إجهاضها ،وقد يخلف لها ذلك ضررا معنويا قد يصل إلى حد الجسامة ،والمقنن الجزائري قد ضمن حق التعويض عن الضرر المعنوي وأعطى للقاضي السلطة في تقديره ،راجع: مسعود بو عبد الله ،"تقدير القاضي للتعويض عن الضرر الطبي الأدبي(المعنوي)" ،مجلة الفقه والقانون ،المغرب ،العدد 10 ،غشت2013م ،ص162 وما يليها.

فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة".

ومن خلال النصوص السالفة الذكر نجد أن قوانين العقوبات التي ذكرناها قد اتفقت على أن يكون محل جريمة الإجهاض امرأة حامل ،وهنا يثار أمامنا تساؤلا مهما يتمثل في: مدى إمكانية تطبيق نصوص الإجهاض على إعدام البييضات المخصبة خارج الرحم؟ ،وللإجابة على هذا السؤال يمكننا القول بأنه: من خلال الإطلاع على النصوص السابقة الذكر ،نجد أنه لا يمكن تطبيق نصوص الإجهاض على إعدام البييضات المخصبة خارج الرحم ،لأن قوانين العقوبات استلزمت من أجل قيام جريمة الإجهاض وجود امرأة حامل ،ونحن هنا ليس لدينا سوى بييضات مخصبة موجودة خارج الرحم ،أي أن الجنين في هذه الحالة غير موجود في رحم امرأة ،وإنما في أنبوب اختبار يحتوي على الظروف التي ستسمح له بالحياة خارج الرحم في أيامه الأولى.

ثانياً- الأركان العامة في جريمة الإجهاض ومدى انطباقها على إتلاف البييضات المخصبة: ذكرنا سابقاً بأن لجريمة الإجهاض أركان خاصة أو مفترضة ،وأركان عامة متمثلة في الركنين المادي والمعنوي ،وهذه الأركان هي أساس المسؤولية الجزائية ،لذلك سأتطرق لهذين الركنين ونرى مدى انطباقهما على إتلاف البييضات المخصبة خارج الرحم.

01- الركن المادي لجريمة الإجهاض ومدى انطباقه على إتلاف البييضات المخصبة.

الأصل أن الركن المادي في جريمة الإجهاض ،يضم بين دفتيه جميع المقومات المادية للجريمة[1] ،ويتمثل الركن المادي لجريمة الإجهاض في صدور نشاط من الجاني ،يؤدي إلى هلاك الجنين بإسقاطه ،وخروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ،وإما بإنهاء نموه وتطوره داخل الرحم ،ويكون ذلك باستعمال وسائل صناعية تؤدي للقضاء على الجنين[2].

كما أنه يمكن تعريف الركن المادي في جريمة الإجهاض بأنه: كل فعل يقوم به الطبيب أو الجراح من أجل إجهاض المرأة الحامل أي طرد الجنين من رحم الأم ،وبعبارة أخرى هو كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى القضاء على حياة الجنين أو إخراجه قبل أوان ولادته[3].

---

[1] محمد أمين جدوي ،مرجع سابق ،ص67.

[2] محمود نجيب حسني ،مرجع سابق ،ص510 ،وانظر: فتوح عبد الله الشاذلي ،شرح قانون العقوبات - القسم الخاص-، (لا،ط) ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية - مصر ،2010م ،ص117.

[3] جوال بوشعيب ،"موقف القانون المغربي من جريمة الإجهاض للمحافظة على النسل" ،مجلة الفقه والقانون ،المغرب، العدد10 ،غشت2013م ،ص8 وما يليها .وقد جرم القانون المغربي الإجهاض في الفصل 449 وما يليها ،فنصت المادة 449: "من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك برضاها أو بدونه سواء كان ذلك بوسيلة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحايل أو عنف أو أية وسيلة أخرى يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 درهم إلى 500 درهم، وإذا نتج عن ذلك موتها فعقوبته السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة" ،انظر: المواد 449 وما يليها من ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382هـ الموافق ل 26 نونبر 1962م بالمصادقة على مجموعة القانون

وبالإطلاع على النصوص القانونية التي ذكرناها سابقاً ،والتي جرَّمت الإجهاض، نلاحظ أن هذه القوانين العقابية لم تتطلب وسيلة محددة من أجل قيام جريمة الإجهاض:

***فقد جاء في القانون العراقي أن:**(... كل امرأة أجهضت نفسها عمداً وبأي وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك).

***وورد في القانون الإماراتي أن:**(...من أجهض امرأة حبلى عمدا بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك).

***وقد جاء في القانون الجزائري**:(كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى).

وهنا نطرح تساؤلا مهماً وهو: هل من يمكن تطبيق نصوص الإجهاض فيما يتعلق بالركن المادي على إعدام البييضات المخصبة خارج الرحم؟

وبما أن الفعل المادي لجريمة الإجهاض يمكن أن يقع بأي وسيلة كانت ،فإن القيام بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى إعدام البييضات المخصبة خارج الرحم يمكن أن تقوم به جريمة الإجهاض ،وبالتالي فإنه من الممكن القول بتطبيق نصوص الإجهاض فيما يتعلق بالركن المادي على إعدام البييضات المخصبة خارج الرحم .

وهناك من ذهب إلى هذا الرأي فقال بأن: أي فعل من شأنه إعدام البييضة الموجودة في الأنبوب أو إتلافها ،يمكن أن تقوم به جريمة الإجهاض ،بشرط أن تتوفر الأركان الأخرى سواء كانت أركانا عامة (الركنين المادي والمعنوي)أو خاصة (الأركان المفترضة)[1].

02- الركن المعنوي لجريمة الإجهاض ومدى انطباقه على إتلاف البييضات المخصبة: من أجل اكتمال البنيان القانوني لأي جريمة لا بد أن يتوفر الركن المعنوي الذي هو وسيلة المقنن في تحديد المسئول عن الجريمة والذي يحدد نطاق المسؤولية ، إذ أن العقوبة لا بد أن تنزل بمن تكون له صلة نفسية بمادياتها ،ذلك لأن الجريمة ليست كيان مادي فقط ، وإنما هي كيان شخصي أيضا[2] .

الجنائي المغربي(المملكة المغربية ،الجريدة الرسمية ،العدد2640 مكرر، 12 محرم 1383هـ الموافق ل 05 يونيو 1963م).

[1] أميرة عدلي أمير عيسى خالد ،مرجع سابق ،ص320 ،وانظر: علي هادي عطية الهلالي ،مرجع سابق ،ص63 وما يليها.
[2] حسن حماد حميد الحماد ،مرجع سابق ،ص42 ،وانظر: محمد أمين جدوي ،مرجع سابق ،ص74.

ويمكن تعريف القصد الجنائي بأنه: اتجاه الإرادة إلى تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بتحقيقها ،وبأن القانون الجنائي يتحقق في صورتي العلم والإرادة [1]،وبذلك فإن القصد يتمثل بإرادة الفعل الإجرامي فضلا عن إرادة النتيجة ،أما العلم الذي لا يطلب لذاته وإنما بوصفه مرحلة في تكوين الإرادة ، ولكي تكتمل الإرادة لا بد أن يكون العلم قد أحاط عناصر الواقعة وتَصَوُّرها بوقت سابق أو معاصر أو لاحق للفعل[2] .ووفقا لما تقدم فإن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الجاني مُريداً للفعل والنتيجة الإجرامية المتمثلة بهلاك الجنين، كما أنه (الجاني) يجب أن يعلم بكل عناصر الجريمة (أركانها) ،ومنها حمل المرأة التي يوجه لها فعله ،فإذا انتفى علمه بأحد العناصر فإن الجريمة تنتفي[3] ،أي أن الجاني يجب أن يعلم بأنه يباشر فعله على امرأة حامل ،وفي حالة كونه لا يعلم بذلك عند قيامه بالفعل المادي ،فلا يعاقب عن جريمة إجهاض، وإنما يعاقب وفق ما يحصل من إصابات نتيجة فعله[4].

وهنا يتبادر إلينا تساؤل مهم يتمثل في: ما مدى إمكانية تطبيق نصوص الإجهاض على إعدام البييضات المخصبة خارج الرحم من حيث الركن المعنوي(القصد الجنائي)؟ ،فوفقاً للقواعد العامة يجب أن يتوافر في مرتكب جريمة الإجهاض عناصر القصد الجنائي وهي العلم والإرادة : فبالنسبة للعلم فهو على شقين ،ففيما يتعلق بوجود الجنين الذي تم اعتباره الركن المفترض الأول ،فالعلم مفترض الوجود ،لأن الجريمة تؤدي إلى إنهاء حياة الجنين(أو البييضة المخصبة عند من اعتبرها جنيناً) ،فيمكن أن تطبق نصوص الإجهاض على من قام بإعدامها، أما بخصوص العلم بالركن المفترض الثاني المتمثل بوجود امرأة حامل فهذا غير متحقق في البييضة المخصبة خارج الرحم في أنبوب الاختبار ،لأنه لا يتصور وجود امرأة حامل في هذه الحالة ،ولا يمكن أن يحل أنبوب الاختبار محلها .أما بالنسبة لعنصر الإرادة فيجب أن يثبت أن الجاني قد قصد إحداث الإجهاض ،أي أن إرادة الجاني توجهت لارتكاب الفعل ،وهنا يمكن القول بوجود توافق بين الإجهاض وإعدام البييضات المخصبة خارج الرحم عند من اعتبروها أجنة ،إذ أن الفعل المادي الذي يقوم به الجاني في الإجهاض يمكن أن يقوم به لإتلاف البييضات و إعدامها ،وينطبق الأمر نفسه على إرادة النتيجة الإجرامية المتمثلة بهلاك الجنين (أو البييضة المخصبة عند من اعتبرها جنيناً).

---

[1] جوال بوشعيب ،مرجع سابق ،ص9 .وقد عرَّف المقنن العراقي القصد الجنائي في المادة 33 من قانون العقوبات ،والتي نصت على أن: "القصد الجُرْمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المُكوِّن للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جُرمية أخرى" ،انظر: قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م ،السابق ذكره.

[2] حسن حماد حميد الحماد ،مرجع سابق ،ص43 .وجريمة الإجهاض من الجرائم العمدية إذ تتجه الإرادة الفاعل إلى إيقاع السلوك مع تحقق النتيجة المترتبة عليه ،مع العلم بأركانها وتتطلب قصداً خاصاً هو نية تحقيق نتيجة معينة وهي طرد الجنين قبل الميعاد ،لكن هذا الرأي يخالفه معظم الفقه الجنائي لأن تطلب القصد الخاص يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من العقاب، انظر: علاء رحيم كريم ،"حماية حق الجنين في الحياة" ،مجلة جامعة ذي قار ،العراق ،المجلد04 ،العدد02 ،أيلول 2008م، ص101 ،وانظر أيضاً: بكري يوسف بكري محمد ،قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة - ،ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية - مصر ،2013م ،ص571 وما يليها.

[3] عادل يوسف الشكري ،مرجع سابق ،ص5.

[4] كامل السعيد ،مرجع سابق ،ص367.

ومن خلال ماتقدم يمكن القول بما أن عناصر العلم لم تكتمل ،فإن القصد الجنائي للجريمة لم يكتمل ،وبذلك لا تقوم الجريمة لعدم اكتمال النموذج القانوني لها هذا بالنسبة لأصحاب الرأي القائل بأنه يمكن اعتبار البييضات المخصبة خارج الرحم أجنة .أما أصحاب الرأي القائل بأن: البييضات المخصبة خارج الرحم لا يمكن اعتبارها أجنة - والباحث يؤيدهم في ذلك- ،فلا يمكن أن يؤدي التخلص من الفائض من هذه البييضات الموجودة خارج الرحم إلى جريمة الإجهاض بأي حال ،أي أن التخلص منها لا يعد إجهاضاً .ولذلك كان من الأولى التخلص من البييضات الفائضة الموجودة في مراكز الإخصاب خارج الرحم ،وذلك خوفاً من التلاعب بتلك البييضات الفائضة أو المجمدة في المستقبل ،وهذا الرأي من باب المصلحة ،وهو من الأمور المتفقة مع المقتضيات الشرعية سداً للذرائع وحتى لا تستغل وتستعمل في حالات أخرى[1].

وعليه يمكن القول بأن إتلاف أو إعدام البييضات المخصبة خارج الرحم في أنابيب الاختبار ،لا يعد إجهاضا من الناحية الشرعية ،وبالتالي فإنه يجوز إتلاف البييضات المخصبة خارج الرحم والفائضة عن الحاجة ،حتى لا يتم استخدامها في أغراض أخرى ،مع ضرورة التأكيد على الأطباء بعدم إخصاب أكثر من العدد المطلوب في تلك العمليات ،وموقف القانون الوضعي في هذه المسألة - كما رأينا- يتفق مع الرأي الغالب في الشريعة الإسلامية.

أما بالنسبة لموقف القانون الجزائري في هذه المسألة فيمكن القول بأن المقنن الجزائري لم يتعرض لهذه المسألة صراحة ،لكن قياساً لإتلاف البييضات المخصبة على جريمة الإجهاض ،التي جرَّمها قانون العقوبات الجزائري[2] .إلا في حالة الضرورة لإنقاذ حياة الأم[3]، وجدنا بأن جريمة الإجهاض لا تنطبق على إتلاف البييضات المخصبة خارج الرحم، وبالتالي لا تنطبق على من قام بإتلافها نصوص جريمة الإجهاض.

وبالنسبة للطريقة المثلى لإتلافها ،فبما أن البييضة المخصبة أول أدوار الإنسان الذي أكرمه الله تعالى ،فإنه فيما بين إعدامها أو تركها لشأنها للموت الطبيعي ،يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة ،فيتم التخلص منها بتركها بدون عناية طبية لتموت.

المطلب الثاني

---

[1] مفتاح محمد اقزيط ،الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،ط1 ،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية - مصر ،2004م ،ص225، 226.

[2] انظر: المادة 304 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري ،السابق ذكره.

[3] انظر: المادة 72 وما يليها من القانون رقم 85 - 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،السابق ذكره.

حكم إجراء التجارب والأبحاث على البييضات المخصبة الفائضة

علمنا فيما سبق أنه عند الإقبال على عمليات الإخصاب خارج الجسم قد يكون هناك فائض من البييضات المخصبة ،التي قد تستعمل في العديد من الأغراض ،فقد يتم استعمالها في تجارب علمية وأبحاث طبية ،قد تهدف إلى تحقيق أغراض إيجابية كخدمة البشرية جمعاء أو خدمة شخص المريض في حد ذاته ،بالبحث عن أدوية لأمراض وراثية وجينية معينة ،وقد تهدف إلى أغراض سلبية كاستعمالها لأغراض تجارية و غير مشروعة ،وبالتالي فإجراء التجارب والأبحاث على البييضات المخصبة الفائضة هو أحد أهم الإشكاليات التي يفرزها الإخصاب خارج الجسم ،لذلك كان من الأولى البحث عن الحكم الشرعي والقانوني لهذه التصرفات ، وهو ما سأحاول توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول

مفهوم البييضات المخصبة الفائضة

أولاً- تعريف البييضات المخصبة الفائضة:

يمكن تعريف البييضات المخصبة الفائضة في عمليات الإخصاب خارج الجسم بأنها:" تلك البييضات المخصبة التي يتم الحصول عليها بالإخصاب الاصطناعي خارج الرحم، وتمليها ضرورة علاجية ،تتمثل في زيادة فرص الحمل لدى المرأة أو التغلب على مشكلة العقم لدى الزوجة أو العمل على الحد من آثاره"[1].

ثانياً- أنواع البييضات المخصبة الفائضة: ولها نوعان وهما :

01- البييضات المخصبة المخصصة للأبحاث: ويقصد بها: " تلك البييضات المخصبة التي يتم فيها التبرع بالحيامن والبييضات للمصارف أو المراكز الطبية المتخصصة ،بحيث يتم تخصيب البييضات المتبرع بها بتلك الحيامن المتبرع بها أيضا أو المشتراة ،وتجميدها وإعدادها - قصداً- من البداية ،لتكون محلاً للأبحاث المتخصصة بهدف الوصول إلى علاج بعض الأمراض أو اكتشاف أسبابها"[2].

والحكم الشرعي في هذا النوع هو عدم الجواز[3] ،وذلك لأمور منها:

---

[1] أيمن مصطفى الجمل ،إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- ،ط1 ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية - مصر ،2010م ،ص189.

[2] أيمن مصطفى الجمل ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

[3] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،ص161.

- أن الإخصاب خارج الجسم قد حاد عن هدفه الأساس وهو التغلب على آثار العقم الحد منها وهو الهدف الذي يبرر مشروعية الإخصاب ذاته[1].

- هذا النوع من البييضات المخصبة خارج عن نطاق البحث ،وذلك لأن إجراء الإخصاب فيه لا يهدف إلى تحقيق مصلحة المرأة صاحبة البييضة (المريضة بالعقم أو عدم الإخصاب)، وإنما هي مصلحة العلم بوجه عام ،ولا يجوز القيام بأي عمل طبي على جسم الإنسان إلا إذا كان من شأنه أن يقدم مصلحة مباشرة للجسم ذاته[2].

- ذكرنا فيما سبق ،أن من شروط الإخصاب خارج الجسم توفر الضرورة أو الحاجة الملحة وهنا لا توجد ضرورة أو حاجة سوى إجراء التجارب ،وهذه حاجة غير ملحة[3].

- تحول تطور الحياة الإنسانية إلى مجرد مادة للبحث، وتحول الجنين ذاته إلى مجرد شيء قد يباع ويخترع ،وهذا يتنافى مع قوله سبحانه: **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾** ،سورة الإسراء: الآية 70، ويتنافى أيضاً مع مبادئ الأخلاق والآداب العامة[4].

02- البييضات المخصبة الاحتياطية: "هو ما حتمت وجوده ضرورة عملية ،تتمثل في زيادة فرص الحمل لدى المرأة في حال ما إذا فشلت العملية الأولى تكون البييضات المخصبة الاحتياطية جاهزة لتكرار العملية"[5] ،وهذا النوع هو محل دراستنا ،وسأتطرق له فيما يلي:

الفرع الثاني

الموقف الفقهي والقانوني من إجراء التجارب والأبحاث على البييضات المخصبة الفائضة

أولاً- الموقف الفقهي من إجراء التجارب والأبحاث على البييضات المخصبة الفائضة :

وإذا كان لابد من وجود فائض من البييضات المخصبة لضمان نجاح العملية ،فهنا يثور لدينا تساؤل مهم يتمثل في: ما مدى مشروعية إجراء التجارب والأبحاث على البييضات المخصبة الفائضة في حال نجاح عملية الزرع الأولى؟ وهو ما سأحاول الإجابة عليه فيما يلي:

---

[1] المرجع نفسه .

[2] أيمن مصطفى الجمل ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

[3] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،ص162.

[4] المرجع نفسه.

[5] أيمن مصطفى الجمل ،مرجع سابق ،ص190.

اختلف الفقهاء في شأن إجراء التجارب والأبحاث على البييضات المخصبة الفائضة، ونجد في ذلك ثلاثة آراء :

الرأي الأول: القائل بحرمة إجراء التجارب على البييضات المخصبة الفائضة ،لأن ذلك يعد نوعاً من الإتلاف والقضاء عليها ،وهذا محرم شرعاً[1].

ومن أصحاب هذا الرأي نذكر: "عبد السلام داود العبادي"[2] ،و"سليمان بن عبد الله أبا الخيل"[3]، "عبد الله حسين باسلامة" [4].

وقد استند هؤلاء إلى أدلتهم التي تؤكد وجهة نظرهم ،إذ يعتبرون بأن البييضة المخصبة قبل زرعها في رحم الزوجة جنيناً ،ومن أدلتهم ما يلي:

- البييضات المخصبة الزائدة عن الحاجة في عمليات الإخصاب خارج الجسم هي أجنة بالعرف العلمي والشرعي ،وبما أنها أجنة فيجب أن يكون طريقها ما خلقت له وهو العلوق في رحم الأم إذا فشلت عملية الزرع الأولى ،وإذا فشلت يتم الزرع مجددا في الوقت المناسب، ولكن لا يجوز قتلها ولا الاستفادة منها في إجراء التجارب العلمية مادامت أنها ستكون إنسانا كاملا ولو احتمالاً[5].

---

[1] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

[2] ويقول "عبد السلام داود العبادي": "ولكن إذا وُجدت هذه البييضات المخصبة الفائضة عن الحاجة لسبب أو لآخر ،فيجب أن يكون طريقها ما خُلقت له وهو العلوق في رحم أمها ،إذا فشلت عملية الزرع الأولى ،وإذا نجحت فليتم زرع جديد في الوقت المناسب ،ولكن لا يجوز إتلافها ،ولا الاستفادة منها ،ما دام أنها ستكون إنسانا كاملا ولو احتمالا ،فهذه البييضات المخصبة مستقبلة للحياة ومستعدة لها بخلاف البييضات المخصبة المجهضة إذا قطع باستحالة حياتها" ،انظر: عبد السلام داود العبادي، مرجع سابق ،(1368/6).

[3] ويقول "سليمان بن عبد الله أبا الخيل": "يظهر- والله أعلم- المنع من إجراء التجارب على ما تم تخصيبه اصطناعيا ،وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها ،ولا تنهض المبررات لمعارضة هذه الأدلة ،وهذا الحكم العام ،ويستثنى منه ما تحقق فيه المعيار بأن ارتقت الحاجة إلى ضرورة تبيح انتهاك الأصل" ،انظر: سليمان بن عبد الله أبا الخيل ،مرجع سابق ،(2029/2).

[4] يقول "عبد الله حسين باسلامة": "وعلى ما أذكر لم تصدر فتوى شرعية فيما يختص بإجراء التجارب على البييضات المخصبة الإنسانية ،ولكن بالنسبة لي ليس في الأمر غموض كبير ،فالإسلام قد كفل حرمة البييضات المخصبة منذ تعلقها بالرحم ،ولا شك أن التجارب العلمية على البييضات المخصبة تعد نوعاً من التلف للأجنة أو القضاء عليها ،والجدير بالذكر أن المالكية والإمام الغزالي من الشافعية وابن رجب الحنبلي يحرِّمون الاعتداء على البييضات المخصبة ،حتى وهي نطفة، ويعدون هذه المرحلة أول مراتب الوجود ،ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا توجد في الأديان الأخرى نصوص تدل أتباعها على حرمة البييضات المخصبة ،وبداية الحياة الإنسانية ومتى تحل الروح ،إذن فإجراء التجارب على البييضات المخصبة الحية أو الأنسجة التي بها حياة حيث إجراء التجارب على البييضات المخصبة الميتة ،أو الأنسجة عديمة الحياة لا يفيد ،ويعد نوعاً من الإتلاف أو القضاء عليها ومن ثم فهو اعتداء على حرمتها ،والله من وراء القصد" ،انظر: عبد الله حسين باسلامة ،"الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب" ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،مرجع سابق ،(1375/6).

[5] عبد الله حسن باسلامه ،"مصير الأجنة في البنوك" ،كلية الطب والعلوم الطبية ،جامعة الملك عبد العزيز ،المملكة العربية السعودية ،منشور على الموقع: http://islamset.net/arabic/abioethics/ndwat/baslama.htm ،تاريخ التصفح: 2015/02/07م ،وانظر: عبد السلام داود العبادي ،مرجع سابق ،الجزء نفسه ،الصفحة نفسها.

- عدم وجود ضرورة علاجية تحتم وجود فائض من هذه البييضات المخصبة ،لذا يجب الاقتصار عند إجراء عمليات الإخصاب خارج الجسم على العدد المحدد للبييضات التي ينوي الطبيب فعلا إيداعها بالرحم ،حتى لا يكون الإنسان في أبكر أدواره حبيس المُبرِّد إن لم يحتج إليه[1] ،أو شهيد الإلقاء في البالوعة ،أو مادة للتجربة العلمية كما هو الشأن في حيوانات التجارب[2].

- قياس إتلاف البييضة المخصبة في عمليات الإخصاب خارج الجسم على جريمة الإجهاض، فكما لا يشترط أن تمضي فترة معينة على عملية الإخصاب بل تعتبر الجريمة قائمة إذا تم فعل الإجهاض على بييضة مخصبة في ساعاتها الأولى إذا تم توفر أركان جريمة الإجهاض[3].

الرأي الثاني: يقول بجواز إجراء التجارب والأبحاث على البييضات المخصبة الفائضة ،لأنه ليس لها حرمة شرعية قبل أن تنغرس في جدار الرحم ،وبذلك يجوز إجراء التجارب عليها، وقد استندوا في ذلك إلى ما يلي:

- البييضات المخصبة الفائضة عن الحاجة في عمليات الإخصاب خارج الجسم ليست أجنة بالمعنى الدقيق ،وذلك لأنها أبعد مدى عن زمن نفخ الروح [4] ،والجنين قبل نفخ الروح ليس آدميا ولا جزءاً منه آدمياً ،إنما هو مخلوق في طور الإعداد لاستقبال الروح التي تصيره آدمياً، كما أن إتلافها بإجراء التجارب العلمية عليها لا يستلزم كشف العورات ،ولا يتسبب في معاناة جسدية للمرأة التي أخذت منها البييضة ،فكل ما يتم من تخصيب في أنابيب الاختبار مقدمات مهدرة ما لم تصل إلى نتائجها داخل الرحم[5].

- البييضات المخصبة الفائضة في عمليات الإخصاب خارج الجسم ،لا يترتب عليها شيء من الأحكام الفقهية المرتبطة بالجنين أو السقط ،حيث ربط بعض الفقهاء الأحكام بنفخ الروح،

---

[1] محمد نعيم ياسين ،"حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية وحكم زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي" ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،مرجع سابق ،(1427/6).

[2] حسان حتحوت ،"استخدام الأجنة في البحث والعلاج" ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،مرجع سابق ،(1380/6).

[3] أيمن مصطفى الجمل ،مرجع سابق ،ص193.

[4] فالجنين الذي بلغ أربعة أشهر من عمره ونفخت فيه الروح يكون إنسانا عند جميع العلماء ،لأن الروح هي أصل الحياة الإنسانية ومصدر الإرادة والشعور والتفكير ،وباتصالها بالجسد الجنيني ،يصبح الجنين إنسانا ،ويكون حيا بالحياة الإنسانية ويظل كذلك ما دام جسده وروحه متحدين فإن افترقا حل به الموت ،أما قبل نفخ الروح فحقيقته في الإسلام كما يراها علماؤه أنه مخلوق أودع الله فيه نوعا من الحياة بمجرد تكونه من ماء الرجل وماء المرأة ،وجعل فيه قوى النمو والتطور البدني و الإغتذاء ،ليصل إلى وضع جسماني يكون فيه صالحاً لنفخ الروح وفي هذه الفترة لا يكون آدمياً ،ولا يوصف بالإنسانية ولا يكون فيه حياً بالحياة الإنسانية المتميزة عن جميع أنواع الحياة في هذا الوجود ،وكذلك لا يوصف بأنه آدمي حي ،انظر: محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،ص164.

[5] أيمن مصطفى الجمل ،مرجع سابق ،ص194.

وبعضهم بالتخلق وإستبانة خلق الآدمي ،ولم يأت بمناط شرعي لربط الأحكام الفقهية بالبييضة المخصبة[1].

- الحياة الموجودة في البييضة المخصبة هي امتداد لحياة الحيمن نفسه ،ومن ثم فلا يترتب عليها أي حق شرعي خلافا للجنين المنغرس في جدار الرحم[2].

- إجراء الأبحاث على البييضات المخصبة الفائضة أمر تقتضيه ضرورة البحث العلمي، وتتمثل الضرورة العلمية لمواصلة الأبحاث على البييضات المخصبة فيما يلي[3]:

*البحث في حالات العقم ومسبباته ،والبحث كذلك في طرق تنظيم النسل.

*دراسة حالات الإجهاض المتكرر وفشل الإنغراس .

*دراسة الصفات الوراثية في حمض الADN في البييضة المخصبة لتشخيص الأمراض الوراثية وربما معالجتها في المستقبل.

*دراسة التشوهات الخلقية الناتجة عن عوامل البيئة .

الرأي الثالث: يرى جواز اللجوء إلى إجراء التجارب العلمية على البييضات المخصبة الفائضة بشرط أن تكون التجارب علاجية[4].

واستندوا في رأيهم إلى أن الجنين المتكون في رحم أمه بداية ،لا يجوز أن يكون في وضع أفضل من الجنين المتكون خارج الرحم في أنبوب ،فكلاهما يستحق الحماية لأنهما مهيآن تماماً لأن يكونا نفساً إنسانية كاملة ،وإذا كان لا يجوز إجراء تجارب على الجنين المتكون في رحم أمه ،فكذلك لا يجوز إجراء تجارب علمية على تلك البييضات المخصبة خارجيا طالما أنها لا تستهدف العلاج ،وذلك لأن الأبحاث هنا إنما تجرى على كائن حي اكتملت صفاته الوراثية ،وليس في حاجة للظهور إلا بالتغذية والنماء كما هو في الجنين الموجود خارج الرحم[5].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] المرجع نفسه ،ص195.

[3] مأمون الحاج علي إبراهيم ،"الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،مرجع سابق ،(6/1355، 1356).

[4] أيمن مصطفى الجمل ،مرجع سابق ،ص196.

[5] أيمن مصطفى الجمل ،مرجع سابق ،ص197 ،وانظر: إيمان مختار مختار مصطفى ،الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي - دراسة فقهية مقارنة - ،ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية - مصر ،2012م، ص248 وما يليها.

وعليه يمكن القول بأنه يجوز إجراء التجارب العلمية على البييضات المخصبة الفائضة عن عملية الإخصاب خارج الجسم بين الزوجين ،على أن يكون ذلك مقيداً بالشروط التالية[1]:

- موافقة الزوجين موافقة حرة وصريحة ومكتوبة .

- موافقة الجهات المختصة ، والقيام بالأبحاث تحت إشرافها ومراقبتها .

- أن تهدف الأبحاث والتجارب إلى تحسين وسائل الإخصاب الاصطناعي بوجه عام .

- أن تكون المخاطر التي تتعرض لها تلك البييضات المخصبة قليلة أو منعدمة، ويتم تقدير المخاطر قبل الإقدام على الأبحاث والتجارب من قبل لجنة مختصة .

- عدم زرع البييضات المخصبة المستعملة في الأبحاث في رحم المرأة صاحبة البييضة.

- إجراء الأبحاث في أماكن ذات سمعة طيبة[2].

- لا يسمح بإجراء أبحاث تهدف إلى تغيير الصفات الوراثية لأن ذلك تغيير لخلق الله[3].

- أن تتفق هذه الأبحاث مع النظام العام والآداب العامة[4].

- يرتكز استعمال هذه البييضات المخصبة على ضرورة الموازنة بين المفاسد والمصالح ،بأن يكون استعمالها في إطار المباح ،وأن تكون هذه الأبحاث جادة وهادفة وأن تقف عند الحد الشرعي[5].

وقد منع المجمع الفقهي الإسلامي إجراء التجارب على البييضات المخصبة إلا في حالات خاصة تكون لصالح بقاء الجنين واستمرار حياته[6].

---

[1] أيمن مصطفى الجمل ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

[2] إيمان مختار مختار مصطفى ،مرجع سابق ،ص252.

[3] جمال أبو السرور ،"الضوابط والأخلاقيات في التكاثر البشري في العالم الإسلامي" ،بحث منشور ضمن سجل أعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم ،مرجع سابق ،ص33.

[4] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،ص180.

[5] العربي أحمد بلحاج ،معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القوانين الطبية المعاصرة ،مرجع سابق ،ص164 وما يليها ،وانظر: لنفس الكاتب ،"الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي" ،مرجع سابق ،ص 94 وما يليها.

[6] محمد سعيد محمد الرملاوي ،مرجع سابق ،ص172 ،173 .وقد نص القرار رقم: 56(6/7) بشأن استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،العدد 6 ، ج3 ،ص1791،على ما يلي: أولاً- لا يجوز استخدام الأجنة= =مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط ،لا بد من توافرها: أ- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر ،بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد ،والإجهاض للعذر الشرعي ،ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين ،إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم ،ب- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها ،لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء ،وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم 26(4/1) لهذا المجمع، ثانياً: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق ،ثالثاً: لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة".

كما أوصى المؤتمر الدولي الأول بذلك، حيث جاء في توصياته أن: الأبحاث التي تجرى على البييضات المخصبة ،لابد أن تقتصر على الأبحاث العلاجية وتكون بالموافقة السابقة الواعية للزوجين. وأن البييضات المخصبة التي أجري عليها بحوث علاجية لا تنقل إلا إلى رحم الزوجة ذاتها صاحبة البييضة ،وأثناء سريان عقد الزواج وفي حياة الزوج[1].

وجاء في مقترحات ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم بأنه: يمكن عند الضرورة القصوى فقط الاستفادة بهذه البييضات المخصبة والبييضات المجمدة الزائدة في إجراء البحوث الطبية على طرق الحفظ وعلاج العقم ،بشرط الحصول على الموافقة الحرة الواعية المسبقة من الزوجين ،ولا تنقل هذه البييضات المخصبة بأي حال من الأحوال إلى رحم أي امرأة أخرى ولا يحتفظ بها لأكثر من أسبوعين[2].

وجاء في قرارات لجنة "وارنك" البريطانية واللجان الأمريكية المختصة أنه: يجوز إجراء التجارب على البييضات المخصبة الفائضة حتى اليوم الرابع عشر لنموها ،على أساس أنه خلال تلك الفترة لا تتوافر للبيضة المخصبة أية معالم للإنسان الآدمي ،أما بعد الأسبوعين فإنه يظهر الشريط الأولي[3] ،الذي يتكون منه الميزاب العصبي بعد اليوم الرابع عشر من تاريخ الإخصاب ،فلابد من توافر القيود والضوابط المتعلقة بالأبحاث الطبية التي تقع على الإنسان أو الجنين في بطن أمه[4].

---

[1] التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي، المركز الدولي للدراسات والبحوث السكانية ،جامعة الأزهر ،مصر ،في الفترة من 10- 13 ديسمبر 1991م ،ص96.

[2] مقترحات سجل لأعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم ،مرجع سابق، ص160.

[3] وهو الذي يحفز الخلايا على الانقسام والتخصص والتمايز وعلى أثره مباشرة يظهر الجهاز العصبي في صورته الأولية، أي: الميزاب العصبي ثم الأنبوب العصبي ثم الجهاز العصبي بأكمله ،انظر: محمد علي البار وزهير أحمد السباعي ،مرجع سابق ،ص345.

[4] المرجع نفسه ،ص343 ،وقد جاء في توصيات مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية بشأن مصير البييضات المخصبة: أن الوضع الأمثل في موضوع البييضات المخصبة هو أن لا يكون هناك فائض منها وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبييضات غير المخصبة مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على الإخصاب السوي فيما بعد، وتوصي الندوة ألا يعرض العلماء للتخصيب إلا العدد الذي لا يسبب فائضاً ،فإذا روعي ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البييضات المخصبة الزائدة ،أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البييضات المخصبة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع ولا احترام قبل أن تنغرس في جدار الرحم ،وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة ،ويرى البعض أن هذه البييضة المخصبة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى ،وفيما بين إعدامها أوتركها لشأنها للموت الطبيعي يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة .واتفق الرأي على تأكيد التوصية الخامسة المتخذة في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام: بتحريم استخدام البييضة المخصبة في امرأة أخرى ،ولابد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة المخصبة في حمل غير مشروع وكذلك تأكيد التوصية الرابعة من ندوة الإنجاب أيضا بشأن التحذير من التجارب التي يراد بها تغيير فطرة الله أو استغلال العلم للشر والفساد والتخريب وتوصي الندوة بوضع الضوابط الشرعية لذلك،انظر:= =أيمن مصطفى الجمل ،مرجع سابق ،ص197 .وجاء القرار رقم: 55(6/6) بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، مجلة المجمع الفقه الإسلامي،ج3 ،العدد6 ،ص1791 ،يتضمن ما يلي: "1- في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير المخصبة للسحب منها ،يجب عند إخصاب البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة ،تفادياً لوجود فائض من البييضات المخصبة .2- إذا حصل فائض من البييضات المخصبة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي .3- يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى ،ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع" ،وانظر: أسماء فتحي عبد العزيز شحاته،

ومن خلال عرض الآراء السابقة في هذه المسألة ،فإن الباحث يؤيد الرأي القائل بأنه: لا يجوز القيام بالتجارب العلمية والأبحاث الطبية على البييضات المخصبة خارج الرحم والفائضة عن الحاجة ،إلا في حالات خاصة تكون لصالح بقاء الجنين واستمرار حياته وذات أغراض علاجية ،ووفقاً للضوابط الشرعية والقانونية والعلمية والأخلاقية ،وأن يتم ذلك بتوفر الضرورة العلاجية أو الحاجة التي تنزل منزلتها ،مما يبيح انتهاك الأصل.

ثانياً- الموقف القانوني من إجراء التجارب والأبحاث على البييضات المخصبة الفائضة:

يجب أن تحاط مراكز الإخصاب الاصطناعي بجملة من الاحتياطات القانونية اللازمة، وبشروط وإجراءات معينة ،وذلك لضمان عدم الخروج عن الطريق الصحيح[1] ،وذلك بأن لا يتم استعمال البييضات المخصبة في صور غير مشروعة ،مع ضمان حرمة البييضات المخصبة باعتبارها أصل الآدمي ،من كل تلاعب أو متاجرة ،وأن لا يتم إجراء الأبحاث عليها، إلا لأغراض علاجية وفي أضيق الحدود ،كمعالجة أمراض وراثية أو جينية[2].

كما يجب على الأطباء الاقتصار على سحب وتخصيب العدد المطلوب من البييضات للزرع في كل مرة وعدم الزيادة على ذلك تفادياً لوجود فائض من البييضات المخصبة[3] ،فإذا حصل فائض منها بأي وجه من الوجوه ،تترك لشأنها للموت الطبيعي دون عناية طبية[4] ،كما أنه لا يجوز إجراء التجارب الطبية أو العلمية على البييضات المخصبة الفائضة ولو كانت في مرحلة تكوين الخلايا ،سواء كانت التجارب علاجية أم غير علاجية ،إلا بعد الحصول على الموافقة الرسمية اللازمة لذلك ،على شرط أن يكون الغرض منها هو العلاج، ويشترط فيها احترام المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية والإنسانية التي تحكم الممارسات الطبية على الإنسان في إطار البحث العلمي الأساسي على أن لا تخالف النظام العام والآداب العامة ،وألا تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع،وأن ينعدم الخطر في إجرائها[5].

"الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة المخصبة صناعيا" ،بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا طبية معاصرة- ،مرجع سابق، (2128/3، 2129).

[1] العربي أحمد بلحاج ،أحكام التجارب الطبية على الإنسان ،مرجع سابق ،ص88.

[2] حسيني هيكل ،مرجع سابق ،ص397 وما يليها.

[3] أحمد شرف الدين ،"حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة والإنجاب" ،مؤتمر الهندسة الوراثية ،جامعة الإمارات، المجلد1 ،مايو2002 ،ص405 وما يليها.

[4] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص183 وما يليها ،وانظر: أيمن مصطفى الجمل ،مرجع سابق ،ص190 وما يليها.

[5] العربي أحمد بلحاج ،"المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي" ،مرجع سابق ،ص 309 ،310 ،وانظر: للكاتب نفسه ،"مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية" ،بحث مقدم للدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي ،مكة المكرمة ،ديسمبر 2003م .وانظر:عبد الحكيم بوجاني ،"إشكاليات التجارب= =الطبية على جسم الإنسان في الموازنة بين تحقيق التقدم العلمي وحق الفرد في السلامية البدنية والعقلية" ،مجلة الفقه والقانون، المغرب ،العدد18 ،أبريل 2014م ،ص296 وما يليها ،وانظر أيضا: ناريمان وفيق محمد أبو مطر ،التجارب العلمية على جسم الإنسان - دراسة فقهية مقارنة- ،رسالة ماجستير في الفقه المقارن ،الجامعة الإسلامية ،كلية الشريعة والقانون - قسم الفقه المقارن ،غزة - فلسطين ،2011م ،ص66 وما يليها ،وانظر:منذر الفضل ،"التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية" ،مجلة الكوفة ،جامعة عمان العربية ،كلية القانون، عمان -الأردن ،العدد7 ،(د،ت) ،ص9 وما يليها ،وانظر أيضاً: فواز الصالح ،"المبادئ القانونية التي تحكم

***موقف القانون الفرنسي:** وبالنسبة للقانون الفرنسي نجد أن: المرسوم رقم 613/97 الصادر في 05/27 /1997م المعدل لقانون الصحة العامة الفرنسي قد حدد شروط البحث في الجنين البشري ،وتقيد المادة 152- 8 -1 من هذا القانون حالات دراسة الجنين ،بحيث تحصرها في حالتين استثنائيتين: فإما أن تحقق الدراسة مصلحة مباشرة بالنسبة للجنين ذاته على النحو الذي يزيد من فرص استزراعه ،وإما أن تحقق الدراسة مصلحة من حيث تحسين تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب ،وعلى وجه الخصوص من حيث تنامي المعرفة بشأن الجوانب الفسيولوجية والمرضية للتناسل البشري ،كما تقرر فرض الالتزام بالحصول على ترخيص مسبق قبل إجراء مثل هذه العمليات في سبيل ضمان الغاية من هذه الدراسة[1].

وعلى أية حال فلا يسعنا في هذا الشأن سوى القول بأن هذا القانون يلقي بنا في دائرة من التناقض لا نهاية لها ،إذ وبينما تؤدي المشكلات الناجمة عن تنشيط البييضة إلى التقليل من عمليات تخليق البييضات المخصبة ،نجد أن المرسوم يقدم إجابات مختلفة ،ومع التسليم بإجراء مثل هذه الأبحاث على البييضات المخصبة البشرية فإننا نكون بذلك قد أقررنا بصورة أو بأخرى عمليات حفظ البييضات المخصبة ،وحري بنا بدلاً من العمل على تقليل إنتاج البييضات المخصبة أن نبادر بعلاج المشكلة الخلقية التي تكمن في تفاقم عمليات القضاء على البييضات المخصبة في سبيل الاستغلال العلمي لها ،والحقيقة أننا ومن حيث الواقع أمام أجنة مخلَّقة ،سواء قمنا باستزراعها أو بإخصابها ،وسواء قمنا بدراستها أو إتلافها ،أو حفظها لأجل غير مسمى ،والحق إن القانون الوضعي لدينا قد اختار درب التجريب على البييضات المخصبة وحفظها بدلاً من القضاء عليها[2].

الأخلاقيات الحيوية - دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية" ،مجلة الشريعة والقانون ،جامعة دمشق ،كلية الحقوق- قسم القانون الخاص ،العدد22 ،ذو القعدة 1425هـ - يناير 2005م ،ص177 وما يليها .وقد صدر قرار بشأن جواز الاستفادة من الخلايا الجذعية في علاج بعض الأمراض والتجارب العلمية المختلفة ويتوقع أن يكون لها مستقبل وأثركبير في علاج الكثير من الأمراض ،انظر: "القرار الثالث بشأن الخلايا الجذعية" من قرارت المجمع الفقهي الإسلامي ،"مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورتها السابعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة ،السنة 14 ،العدد17، 1425هـ - 2004م، ص293 وما يليها.

[1] بيرنجير لاسال وآخرون ،مرجع سابق ،ص118، 119.

[2] كما إن النقطة المحورية هنا تكمن في أن القضاء البسيط والخالص على البييضات المخصبة يعد نتاجاً مباشراً لعملية التجريب ،بينما يقتضي تطبيق برامج الدراسات تخليق أجنة إضافية بصورة غير مباشرة ،ومن غير اليسير وضع جواب شافي لمثل هذه المشكلات المتفاقمة ،خاصة وأن الاستغلال العلمي للأجنة يستند في تبريره على ذلك التواتر في عمليات التخصيب المتنوعة ،ومن الجدير بالذكر ،أن المادة 09 من القانون رقم 654/94 الصادر في 29 يوليو 1994م ،تنص على أنه: "وفي حالة استقبال أجنة مخلَّقة قبل إعلان هذا القانون فسوف يتم وضع حد لحفظ البييضات المخصبة في نهاية مهلة الخمس أعوام ،أما عن البييضات المخصبة المخلقة منذ إعلان ذلك القانون ،فسوف يكون من الممكن حفظها لأجل غير مسمى"، وتنص المادة 03/152 من قانون الصحة العامة الفرنسي على أن:" الأبوين اللذين يتخليان عن نقل جنينهم المتجمد= =يملكان الصلاحية لقبول تقديم هذا الجنين المتجمد لزوجين آخرين، وفي حالة الرفض نجد أن القانون قد التزم الصمت بشأن مصير هذه البييضات المخصبة متى رغب الأبوان في القضاء عليها في نهاية مدة الخمسة أعوام المقررة للحفظ" ،ومع عدم وجود نص خاص في شأن هذه النقطة فلا غنى عن التدخل التشريعي الجديد ، وبخلاف صعوبات تطبيق القانون من حيث الزمان فلن يكون من اليسير على قوانين الأخلاق الحيوية أن تسوي مصير البييضات المخصبة المخلقة قبل وعقب إعلانها، زد على ذلك فإن هذه القوانين لم تتجاوز بعد فترة الاختبار لأن الأحكام التشريعية واللائحية لا تزال تتعثر على هذا الدرب الوعر بساقها الخشبية ،وقد رأينا كيف أن الممارسات السابقة قد سمحت بإنتاج البييضات المخصبة ،انظر: بيرنجير لاسال

***موقف القانون السعودي:**

وقد تضمن نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية السعودي الجديد ،مجموعة من النصوص القانونية التي اهتمت بتنظيم الجوانب الأخلاقية للعلوم الحيوية والطبية ،وحددت طريقة البحث على الأحياء وشروطها ،ومن هذه النصوص نذكر على سبيل المثال (المواد 12،11،10،32،29،28،27،21،17،16،15)[1]: وتنص المادة 27 منه على أنه:"لا يجوز نقل واستغلال الخلايا والأنسجة والمشتقات الداخلية في تكوين النطف والأمشاج والبييضات المخصبة الآدمية لأغراض البحث إلا وفق الشروط والقيود التي تضعها اللجنة الوطنية" ،كما تنص المادة 28 على أنه:"لا يجوز استنسال البييضات المخصبة للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية[2] ،أو التبرع بالنطف المذكرة أو المؤنثة من حيوانات منوية أو بييضات لإنتاج

وآخرون ،مرجع سابق ،ص118 ،119 ،120 .وجدير بالتنويه في هذا الشأن أنه صدر القانون الفرنسي المتعلق بالبيوأخلاقيات الجديد رقم(804/11) المؤرخ في 2011/07/07م ،الذي عدل القانون رقم(800/04) الصادر في 2004/08/06م ،وكذا القانون رقم(654/94) المؤرخ في 1994م ،نص على أنه يجب أثناء إجراء عمليات الإخصاب الاصطناعي(أو طفل الأنبوب) أي كانت صورته ،ضرورة الاقتصار على العدد المطلوب للعملية ،وعدم اختلاط النطف و البييضات أو البييضات المخصبة وعدم استغلال البييضات المخصبة الزائدة في صور غير مشروعة ،وعدم إجراء الأبحاث والتجارب الطبية والعلمية على الأجنة الآدمية حال وجودها داخل الرحم ،إلا إذا كانت مرخصة وكانت الغاية منها الحفاظ على حياة الجنين وصحته وكرامته وعدم اهانته بالاعتداء عليه .وقد أوضحت دراسة متعلقة ببنوك المني والأجنة المجمدة نشرتها جريدة " نيوزويك" الأمريكية يوم 1985/03/18م وجود أكثر من ربع مليون أمريكي لا يعرف لهم أب أصلا ولا أم من ناحية النسب ،وإنما الذي حملته امرأة مستعارة استخدمت رحماً مؤجراً حملت الجنين عن طريق ما يسمى "بالرحم المستأجر" مقابل المال ولو بعد وفاة الأبوين ،ومن جهة أخرى أعلن مكتب الإحصاء الحكومي في فرنسا أن: 830 ألف مولود في فرنسا عام 2006م هم لأبوين غير متزوجين ،أي بمعدل 50.5 % ،وقد كانت سنة 1998م،38 % فقط ،انظر: العربي أحمد بلحاج ،"المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي" ،مرجع سابق ،ص313.

[1] نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية السعودي الجديد ،الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم(م/59) المؤرخ في 1431/09/14هـ ،مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ،اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية ،الرياض - المملكة العربية السعودية ،1432هـ -2011م.

[2] الخلايا الجذعية الجنينية (Embryonic Stem Cells) والمعروفة اختصاراً باسم (E.S) هي خلايا غير متمايزة ،أي غير متخصصة لها إمكانات مثيرة لأن تتحول إلى أي خلية في الجسم ،وكل ما تحتاجه هو المعلومات الصحيحة ومن ثم تتحول إلى صحيفة دموية أو نسيج عضلي حسب الحاجة لأي منها ،وبذلك وصفت بأنها سيدة الخلايا(Master Cells) وهي موجودة في الجنين الباكر وتؤخذ من بين خلايا الكتلة الخلوية الموجودة في الأرومة ،وتحديدا من 4 إلى 5 أيام من عمر الجنين ،انظر: طارق عبد المنعم خلف ،"الإستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج والتجارب وبيان حكمها الشرعي"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون ،الإمارات العربية المتحدة ،المجلد 41، العدد1 ،2014م ،ص327 .ومن مصادر الخلايا الجذعية الأجنة الفائضة عن عمليات الإنجاب المساعد طبياً والمتبرع بها لغايات البحث العلمي ،والأجنة المستنبتة في الأنبوب لغايات البحث العلمي ،والأجنة المستنبتة عن طريق النقل النووي (الاستنساخ) لغايات البحث العلمي والأجنة المسقطة في أي مرحلة من مراحل الحمل ،والمشيمة والحبل السري وذلك بعد عملية الولادة مباشرة والبالغون إذا ثبت علميا أنه يمكن استخلاص الخلايا الجذعية من نقي العظام والجلد والكبد...،انظر: فواز الصالح ،"منح براءات الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية - دراسة قانونية مقارنة-" ،مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،جامعة دمشق ،كلية الحقوق ،دمشق ،المجلد25 ،العدد1 ،2009م، ص203 ،وانظر: عقيل سرحان محمد ،"مدى مشروعية تقنيات العلاج بالخلايا الجذعية" ،مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ،العراق ،المجلد4 ،العدد1= =حزيران2011م ،ص161 ومايليها ،وقد تم في ألمانيا سن قانون عام 2002م لتنظيم استخدام الخلايا الجذعية الجنينية ،وفي الولايات المتحدة الأمريكية وقّع الرئيس الأمريكي "باراك أوباما" في مارس2003م قراراً يوفر دعماً مالياً حكومياً لأبحاث الخلايا الجذعية الجنينية ،وفتحت بحوث الخلايا الجذعية واسعة لعلاج العديد من الأمراض المستعصية كالأمراض الوراثية...، انظر: ماهر محمد شحاته ،"مستجدات بحوث الخلايا الجذعية" ،مجلة العلوم والتقنية - مجلة فصلية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ،المملكة العربية السعودية ،السنة24 ،العدد94 ،ربيع الآخر1431هـ - مارس 2010م، ص36 وما يليها ،وانظر أيضاً: ابتهال محمد رمضان أبو جزر ،العلاج الجيني للخلايا البشرية في الفقه الإسلامي،

بييضات مخصبة ،لتحويلها بعد ذلك إلى جنين، من أجل الحصول على الخلايا الجذعية منها وإجراء التجارب عليها" ،وتنص المادة 29 على أنه:"يحظر إنشاء بنوك لحفظ الخلايا التناسلية المذكرة أو المؤنثة بقصد إجراء التجارب عليها" ،وتنص أيضا المادة 32 على أنه: "تلتزم المنشآت التي تجري البحوث العلمية على المادة الوراثية بالشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة " .كما أن المادة 21 نصت على أنه: "لا يجوز إجراء الأبحاث على البييضات المخصبة الآدمية والأمشاج و البييضات المخصبة ،إلا وفق الضوابط التي تحددها اللائحة"[1].

***موقف القانون الجزائري:**

بالرغم من ازدياد ممارسة عمليات الإخصاب خارج الجسم ،إلا أن المقنن الجزائري قد أغفل تنظيم الأحكام التي تضبط الإشكاليات المنبثقة عنها بنصوص صريحة ،كتحديد الأحكام المتعلقة بالبييضات المخصبة الفائضة سواء كان ذلك بتجميدها أو إتلافها ،والطريقة الأفضل لإتلافها ،وحكم إجراء الأبحاث الطبية و التجارب العلمية عليها ،فكان من الأولى على المقنن الجزائري أن يكون له موقف واضح وصريح ،باعتباره أجاز عمليات الإخصاب خارج الجسم صراحة ،لكنه لم يعالج الإشكاليات المنبثقة عنها -لأن النص جاء عاماً- ،وبالتالي كان عليه الفصل في هذا الموضوع الأخلاقي والديني الخطير ،الذي يمس بمقصد حفظ النسل.

رسالة ماجستير في الفقه المقارن ،الجامعة الإسلامية ،كلية الشريعة والقانون - قسم الفقه المقارن ،غزة - فلسطين ،1429هـ - 2008م ،ص63 وما يليها.

[1] وقد تضمنت اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية السعودي مجموعة من المواد تؤكد ما أوردناه ومنها: المادة 01/21: "لا يجوز إجراء الأبحاث العلمية على البييضات المخصبة الآدمية والأمشاج إلا وفق الضوابط التالية: 1- أن تكون الممارسات المبينة في مقترح البحث متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والأصول الطبية المتعارف عليها ،وأن يكون البحث مبرراً من حيث احتمال مساهمته في المعرفة الطبية أو التطبيقات التقنية .2- أن يكون الباحث قد حصل على "الموافقة بعد التبصير" من مقدم البييضات المخصبة أو الأمشاج وفقا لما تنص عليه المادة الحادية عشر من النظام .3- أن يوفر الباحث جميع المعلومات المتعلقة بالبحث لمقدمي البييضات المخصبة والأمشاج - وأزواجهم إن وجدوا- ويجب أن تتضمن المقدمة شرحا وافياً للخطر المحتمل والمنفعة المتوقعة من البحث" ،ونصت المادة 02/21: "في حال إجراء البحث على البييضات المخصبة أو الأمشاج البشرية على الباحث أن يسجل بدقة كل البيانات والمعلومات اللازمة عن الشخص الذي سيجرى عليه البحث ،وأن يحتفظ بسجلات تثبت ذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنهاء البحث ،وأن يقدم تقارير دورية حول البحث إلى اللجنة المحلية" ،وكذلك نصت المادة 03/21: "لا يجوز إجراء البحث على الأجنة البشرية إلا لتحقيق أحد الأغراض الآتية: 1- إيجاد علاج لمشكلات الإنجاب وفي هذه الحالة يجب أن يجرى البحث في منشأة معتمدة لعلاج تلك المشكلات .2- إجراء تجربة جديدة يتوقع أن تعود بالمنفعة على الأجنة البشرية .3- اكتساب معرفة جديدة حول حالة الأجنة إن لم يكن من المحتمل تحقيق منفعة مباشرة منها" ،وتضمنت المادة 04/21 النص على أنه: "يجب أن يشتمل مقترح البحث المتعلق بالأجنة البشرية على ما يفيد أن المنفعة المتوقعة من البحث لا يمكن أن تحقق دون استخدامها ،وأنه قد سبق تحقيق منفعة مشابهة من خلال إجراء بحث على الحيوان ،وأن البحث مبرر من حيث أثره في تحسين تقنيات العلاج أو المعرفة عن الأمراض البشرية" ،ونصت أيضاً المادة 05/21: "على الباحث استخدام الحد الأدنى من الأجنة لتحقيق أهداف البحث.."، انظر: اللائحة التنفيذية رقم 215221/م/10 لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية السعودي الصادرة بتاريخ 1433/01/29هـ ،مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ،الرياض - المملكة العربية السعودية، 1433هـ - 2011م، ص72، 73 .وقد ركزت الشريعة الإسلامية على تكريم الإنسان وعدم إهانة أصله الآدمي(وهو الجنين) ورعاية حقوق المريض بكل كرامة وإنسانية وأدب ،وعلى أخلاق الطبيب المسلم في ممارسته لمهنة الطب ،انطلاقا من مقاصد الشريعة الخمسة(وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال) ،وهي تعتبر العمل الطبي عبادة يتقرب بها الطبيب إلى الله سبحانه وتعالى ،انظر: زهير السباعي ،خلق الطبيب المسلم ،(لا،ط) ،دار ابن القيم ،الدمام - السعودية ،1990م، ص81 وما يليها.

ويمكن القول فيما يخص إجراء التجارب الطبية على الإنسان في القانون الجزائري بأنها تجد أساسها في القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1] ،وكذا المادة المرسوم التنفيذي المتضمن مدونة أخلاقيات الطب[2]: حيث جاء في المادة 168مكرر02 أنه:"يجب حتماً احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان ،في إطار البحث العلمي". ونصت المادة 168 مكرر03 بأنه:"تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصوص عليه في المادة 1/168 أعلاه". ونصت المادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري على ما يلي :" لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض ،إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة ،وعند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض".

ومن خلال هذه النصوص يمكن القول بأن المقنن الجزائري يبيح إجراء التجارب الطبية على الإنسان سواء كانت هذه التجارب لأغراض علمية(غير علاجية[3]) أو علاجية.

ومن خلال النصوص القانونية التي تضمنها قانون حماية الصحة وترقيتها وكذا مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائرية ،يمكن استخلاص أهم الشروط التي يجب مراعاتها للتجريب على الإنسان في ظل القانون الجزائري على النحو الآتي:

- وجوب استشارة المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية[4] بخصوص كل التجارب الطبية التي يكون محلها الإنسان ،غير أن إجراء التجارب الغير علاجية (العلمية) متوقف على إجازة المجلس المشار إليه بحكم دوره الرقابي عليها.

- أن تحقق التجربة مصلحة علاجية مباشرة للشخص الخاضع لها أو لِتَقدُّم البحث العلمي .

- لابد من احترام الكيان الجسدي للشخص الخاضع للتجربة وكذا كرامته ،وهو ما يعني التأكد من موافقته (أو موافقة من ينوبه شرعا وقانوناً)من جهة ،وتوافر الشروط الأمنية اللازمة لسلامته البدنية في مكان إجراء التجربة من جهة أخرى (المادة 17 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب) .ولا بد كذلك من التأكد من القيمة العلمية لمشروع التجربة بالنظر إلى زمن تنفيذها ،إذ لا يتم تنفيذ التجربة إلا إذا تحققت الظروف المواتية بالنتائج المرجوة ،وفي إطار احترام السلامة البدنية للشخص (02/168 من قانون حماية الصحة وترقيتها).

---

[1] انظر: المواد 168 مكرر 01 ومكرر02 ومكرر 03 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري ،السابق ذكره.

[2] انظر: المرسوم التنفيذي رقم 92- 276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق لـ6 يوليو 1992م المتضمن مدونة أخلاقيات الطب الجزائري(الجمهورية الجزائرية ،الجريدة الرسمية ،العدد52 ،1992م).

[3] وللإطلاع أكثر راجع: مراد بن صغير ،أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية - دراسة تأصيلية مقارنة-، ط1، دار الحامد ،عمان - الأردن ،1436هـ - 2015م ،ص147 وما يليها.

[4] وللإطلاع أكثر راجع: محمد رايس ،المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري ،ط2010م ،دار هومه، الجزائر، 2010م ،ص86.

وهذا الموقف الذي اتخذه المقنن الجزائري في إجراء التجارب الطبية على الإنسان بالشروط المذكورة وغيرها ،يمكن تعميمه حتى على البييضات المخصبة الفائضة من عمليات الإخصاب خارج الجسم ،باعتبارها أصل الإنسان وباعتبار أن المقنن الجزائري لم يفردها بتنظيم خاص ،غير أنه لا يجب التوسع في ذلك بمقدار ما قرر المقنن الجزائري ،لأن في توسيع نطاق إجراء التجارب مخاطر وخيمة ،لذلك كان من الأولى أن يحصر إجراء التجارب على الإنسان(أو على البييضات المخصبة كأصل له) في الأغراض العلاجية التي تهدف لتحقيق مصلحة المريض دون غيره وفي حالات الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها.

وعلى الرغم من أن تنظيم التجارب في القانون الجزائري ما يزال في مراحله الأولى، حيث اكتفى المقنن بوضع الأساس القانوني الذي تقوم عليه التجارب الطبية في قانون حماية الصحة وترقيتها ،وإسناد مهمة الرقابة عليها إلى المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية، ويظهر القصور على المقنن الجزائري في عدم توفيره للحماية اللازمة للأشخاص الخاضعين لهذا النوع من التجارب ،حيث اكتفى بنص واحد يؤكد من خلاله على ثبوت المسؤولية المدنية للقائم بالتجربة على الأضرار التي تمس الشخص المشارك فيها[1] .

[1] عبد الحكيم بوجاني ،مرجع سابق ،ص297 ،وانظر: الفقرة 04 من المادة 168 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري ،السابق ذكره .ولمعرفة أخلاقيات الإخصاب الاصطناعي راجع: العربي أحمد بلحاج ،الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري - دراسة مقارنة- ،(لا،ط) ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2011م ،ص62 وما يليها.

المبحث الثالث

الأحكام المرتبطة بعقود تأجير الأرحام

إن من المشكلات التي أفرزتها تقنيات الإخصاب خارج الجسم ،والتي أثارت جدلاً واسعاً "عملية تأجير الأرحام" أو ما يعرف "بالأم البديلة" ،وهذا العقد هو نوع جديد من العقود التي نشأت في العالم الغربي وبدأت بالانتشار في عالمنا العربي ،ويتم اللجوء إلى هذا النوع من العقود بسبب تضرر رحم الزوجة وعدم صلاحيته للحمل لعلة ما ،ورغبةً من الزوجين في الحصول على الأولاد ،فيقومان بالاتفاق مع امرأة بتأجير رحمها لحمل ولدهما مقابل مبلغ متفق عليه من المال ،ولا يمكن تصور هذا العقد بين الزوجين فقط بل قد يتم في المجتمعات الغربية بين رجل وامرأة لا يربطهما عقد زواج ،وفي الدول الغربية تشرف على هذا التعاقد بين الأمهات البديلات والأزواج شركات خاصة مقابل ربح مادي ،ويُظهر هذا العقد العديد من المشاكل الشرعية والقانونية والأخلاقية ،كتحديد طبيعة هذا العقد ،ومدى مشروعيته من وجهة نظر الفقه الإسلامي و القانون الوضعي وبيان حقوق والتزامات أطرافه ،بالإضافة إلى تحديد نسب المولود الناتج عن هذه العملية .وهو ما سأحاول توضيحه فيما يلي:

المطلب الأول

ماهية عقود تأجير الأرحام

لتحديد ماهية عقد تأجير الأرحام ،يجب علينا التطرق لتعريفه وبيان خصائصه وتحديد صوره وتكييفه القانوني ومدى مشروعيته في الفقه والقانون.

الفرع الأول

حقيقة عقد تأجير الأرحام

أولاً- تعريف عقد تأجير الأرحام: وقد عرف عقد تأجير الأرحام بأنه: عقد تتعهد بمقتضاه امرأة بشغل رحمها - بأجر أو بدون أجر- بحمل ناشئ عن نطفة أمشاج مخصبة صناعياً لزوجين استحال عليهما الإنجاب لفساد رحم الزوجة[1] ،**وعرفه آخر بأنه:** استدخال بييضة الزوجة المخصبة من زوجها في رحم امرأة أخرى تقوم بالحمل نيابة عنها ،وتسمى الأم الحاملة ،أو الأم المستعارة[2].

[1] حسني ممدوح عبد الدايم ،عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة ،ط1 ،دار الفكر العربي ،الإسكندرية ،2006م ،ص56، وانظر: أسامة رمضان الغمدي ،لوائح وقوانين ممارسة الطب والأخطاء المهنية للأطباء ،(لا،ط) ،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر - الإمارات ،2009م ،ص116.

[2] خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق، ص101.

ومن خلال هذين التعريفين نفهم بأن تأجير الأرحام هو عملية حضن بييضة مخصبة لزوجين في رحم امرأة أخرى - أما الحكم الشرعي فسيأتي تفصيله لاحقا- ، لكن هذا التعريف اقتصر على حمل لقيحة الزوجين فقط مع أنه في الواقع هناك من يؤجرون الأرحام ويزرعون البييضات المخصبة في البلدان الغربية -على الأغلب- وهم على علاقة غير مشروعة وليس بينهما عقد زواج وهذا الفعل محرم عندنا ،أو قد يتم استنبات لقائح متبرع بها لزوجين في رحم امرأة أخرى بما يعرف بهبة الأجنة والتبرع بها وهذا الفعل موجود في البلاد الغربية، والمعروف عندنا أن هذا الفعل غير جائز.

كما عُرف عقد إجارة الأرحام بأنه: اتفاق بين طرفين تلتزم بمقتضاه امرأة بأن تسمح بزرع بيضة مخصبة تعود لرجل وامرأة (زوجين غالبا) ،لعيب في رحم الأخيرة أو لأي سبب آخر ،وحمل الجنين والعناية به وتسليم المولود إلى الطرف الثاني مقابل التزام ذلك الطرف بتنفيذ متطلبات تخصيب البويضة ودفع الأجرة ،إن كان العقد بأجر ،وتحمل المصاريف الأخرى بالإضافة إلى تسلم المولود عند الوضع[1] .وهو التعريف الذي يتفق معه الباحث.

ثانياً- نشأة وتطور عقود تأجير الأرحام:

لقد بدأت تقنية إجارة الأرحام في عالم الحيوان ،والتي استعملت بهدف زيادة إنتاج حيوانات ذات صفات ممتازة فيؤخذ عدد من البويضات من أنثى الحيوان ذات الصفات الممتازة تخصب مختبرياً ثم تزرع البييضات المخصبة في أرحام عدد من الحيوانات الأخرى العادية ،وكان الأطباء البيطريون يستأجرون أرحام تلك الأبقار العادية لتنمية البييضات المخصبة المحسنة داخلها [2] ،ومن ثم انتشرت عمليات الرحم المستأجر بين البشر في أوربا

[1] عقيل فضيل الدهان ورائد صيوان المالكي ،"المشاكل القانونية والشرعية لعقود إجارة الأرحام" ،جامعة البصرة ،كلية القانون ،العراق ،(د،ت) ،ص6 ،وراجع: معن خليل العمر ،"جريمة استئجار الأرحام وأثرها في تفكيك الأسرة" ،مقال مقدم لندوة الجريمة المعاصرة - المنظور النفسي والاجتماعي ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض - المملكة العربية السعودية ،(د،ت) ،ص4 .ولو تعددت الأسماء فالمقصود واحد ،ذلك أن قضية إجارة الأرحام أو الأم البديلة أو الأم بالوكالة أو الأم الحاضنة أو الأم المتبرعة أو الدموية أو بالإنابة أو بالتفويض أو المضيفة أو الكاذبة أو المستأجرة والأمومة المشتتة والرحم الظئر وشتل الجنين والرحم البديل والرحم المستعار والبطون المستأجرة والمخصبة الصناعية ،هي مسميات لحالة واحدة ،واختلاف الأسماء هذا بسبب الوضع أو الحالة فإن تمت العملية بمقابل مادي إجارة رحم أو بطن مؤجرة أو أم مستأجرة ،وإن كانت بدون مقابل أو بإباحة منفعة الرحم فهي رحم مستعار أو أم حاضنة أو متبرعة أو مضيفة أو بالإبانة أو بالتفويض أو بالوكالة ،وبالنظر إلى حال الرحم أو حال الجنين فهو رحم ظئر وشتل للجنين ورحم بديل ،وباعتبار علاقة صاحبة الرحم بالمولود فهي أم بديلة أو كاذبة أو دموية ،ويمكن أن نضيف اسما آخر لهذه الحالة وهو أم مستولدة إن كانت أمه كما ورد في كتب الفقه القديمة ،انظر: أحمد زكي أبو زيد ،المستجدات الطبية المتعلقة برحم المرأة من المنظور الشرعي،ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع ،الأردن ،1436هـ - 2015م،ص47، 48.

[2] كارم السيد غنيم ،الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ،ط1 ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1998م ،ص 245.

وأمريكا في ثمانينيات القرن الماضي حتى أصبحت لها شركات ووكالات خاصة للترويج لتأجير الأرحام والمساعدة في إبرام تلك العقود[1].

وتشير وكالات الأنباء والصحف إلى وجود أكثر من 15 مركزاً في الولايات المتحدة وحدها خاص باستئجار الأرحام، والعدد في تزايد ،ويصل معدل الأجرة إلى سبعة عشر ألف دولار ،وقد أنتجت تلك الوكالات مئات المواليد بهذه الطريقة وهكذا تصبح أرحام الفقيرات في أمريكا وأنحاء العالم الثالث بضاعة للبيع والإيجار يستغلها الأثرياء والأغنياء ويريدون الحصول بذلك على أبناء دون عناء وما يتبعها من مشاق وآلام[2].

ثالثاً- أسباب وجود ظاهرة تأجير الأرحام: ومن هذه الأسباب نذكر[3]:

1- وجود مانع طبي يحول دون استقرار الحمل وثباته داخل الرحم.

2- انشغال الراغبة في الحصول على طفل بأعمال لا تسمح لها بمكابدة الحمل ومشقاته.

3- اهتمام المرأة برشاقتها وجمالها وتناسق جسدها، والحمل قد يسبب تغيير الجسم ،فقد ينقص من صفاته الجمالية قدراً ينهض دافعا ،ويكون كافياً لتتفاداه راغبات الحصول على الأطفال أن توكل من تحمل عنها جنينها.

رابعاً- خصائص عقد تأجير الأرحام: و تتميز هذا العقد بما يلي [4] :

1- هو عقد رضائي:لأنه ينعقد بمجرد تراضي المرأة صاحبة الرحم المستأجر مع الزوجين أو الطرف الآخر دون حاجة إلى أي شكل لذلك ،وأن ما تقوم به المكاتب الخاصة بإيجار الرحم في الغرب من كتابة للعقود هو للإثبات فقط ،وذلك للمحافظة على حقوق الطرفين فقط.

2- عقد ملزم للجانبين:حيث يفرض التزامات متقابلة على كلا طرفيه ،فتلتزم المرأة صاحبة الرحم المستأجر بالسماح بزرع البويضة المخصبة في رحمها والعناية بالجنين خلال فترة الحمل وتسليم المولود عند الوضع، في حين يلتزم الطرف الآخر بالقيام بما يلزم للحصول على البييضة المخصبة ودفع الأجر إن كان العقد بأجر وتسلم المولود عند الوضع.

3- عقد محدد المدة:فيكون التزام المرأة صاحبة الرحم المستأجر مؤقتاً حيث تبدأ تنفيذ التزامها من وقت زراعة البييضة المخصبة إلى حين إتمام عملية الوضع.

---

[1] حسني ممدوح عبد الدايم ،مرجع سابق ،ص67.
[2] كارم السيد غنيم ،مرجع سابق ،ص248.

[3] مهند صلاح أحمد فتحي العزة ،مرجع سابق ،ص252 ،وراجع: حسن حيدر كاظم وحيدر حسين عدنان وعدنان هاشم جواد، "مشروعية الحمل لحساب الغير وأحكامه في القانون والشريعة الإسلامية" ،مجلة رسالة الحقوق ،جامعة كربلاء ،كلية القانون ،السنة2 ،العدد1 ،2010م ،ص83.
[4] عقيل فضيل الدهان ورائد صيوان المالكي ،مرجع سابق ،ص6، 7 ،وراجع في أحكام العقد: المادة 54 وما يليها من القانون المدني الجزائري ،السابق ذكره.

4- عقد معاوضة - في الغالب- :أي أن المرأة صاحبة الرحم المستأجر تأخذ مقابل لتحملها ناء الحمل والوضع ، لكن ذلك لا يمنع من أن تكون المرأة متبرعة ولا تأخذ أي مقابل لقاء حمل جنين الغير،بل أن هذا ما تشترطه بعض القوانين في الدول الغربية لنفي الصفة التجارية عن عقد إجارة الرحم .

5- عقد محدد: فالطرفان يعلمان وقت إبرام العقد المقدار الذي يأخذه والمقدار الذي يعطيه كل منهما والأمر غير قابل للزيادة أو النقصان كما هو الحال في عقود المقامرة والرهان والتأمين وغيرها من العقود الأخرى الاحتمالية ، فمؤجرة الرحم تعلم بأنها ستمنح الطرف الآخر طفلاً وتسلمه له أو لهما عند الوضع مقابل الحصول على الأجرة إن كان العقد بأجر، وبالمقابل فالزوجان يعلمان بأنهما سيعطيان الأجر إن كان العقد بأجر مقابل الحصول على المولود.

6- عقد يرد على منفعة معلومة: ويتمثل بشغل رحم امرأة بجنين غيرها إلى حين الوضع المنفعة وان كانت ترد على جسم الإنسان أو جزء منه(أي الرحم)، إلا أن ذلك هو الواقع بحيث يكون شكل الانتفاع مرتكزاً على استغلال جزء من جسم الإنسان لمدة معلومة.

خامساً- صور استئجار الأرحام:

لعقد تأجير الأرحام صور متعددة ،بحيث قد يتدخل فيها عنصر ثالث بالحيامن أو البييضات أو بالأجنة أو بالرحم ،والصور التي هي محل بحثنا تتمثل فيما يلي:

1- أن يجري إخصاب بييضة الزوجة بماء زوجها خارجيا، ومن ثم تزرع في رحم امرأة أخرى مستأجرة للحمل والولادة بمقابل مادي معلوم لقاء تسليم الوليد للزوجين بعد الولادة[1].

2- أن يجري إخصاب بييضة الزوجة خارجياً، ومن ثم تزرع البييضة المخصبة في رحم زوجة أخرى لنفس الرجل (أي الضرة) للقيام بالحمل والولادة ،وغالبا ما يكون ذلك تطوعاً من الزوجة الثانية[2].

3- أن يجري إخصاب بييضة الزوجة بماء رجل غريب - ليس زوجها- سواء من متبرع أو من مصرف الحيامن أو بإضافة أو خلط حيامن من الزوج غير صالحة لإخصاب البييضة بالحيامن المشتراة من مصرف الحيامن أو المتبرع بها من رجل غريب لتنشيطها لتصبح صالحة للإخصاب الخارجي ،ومن ثم تزرع البييضة المخصبة في رحم امرأة أخرى مستأجرة الحمل والولادة[3] .وأخيراً فإن من يرغبان بالمولود قد يكونا متزوجين في الفروض السابقة وهذا هو الشائع ،لكن ذلك لا يمنع من أن يكونا غير متزوجين بل حتى مثليي الجنس كما

[1] محمد علي البار وزهير أحمد السباعي ،مرجع سابق ،ص 345.
[2] المرجع نفسه.
[3] أحمد زكي أبو زيد ،مرجع سابق ،ص53.

تبحثه بعض القوانين في حين أن ذلك مازال مثار نقاش في فرنسا [1]. وهذا غير معترف به بالطبع في البلدان المسلمة.

سادساً- التكييف القانوني لعقود تأجير الأرحام:

01- الطبيعة القانونية للعلاقة بين الطرفين:

بالرغم من رفضنا لفكرة تأجير الأرحام ،إلا أننا سندرسها من الناحية القانونية ،وذلك من خلال اتجاهات الفقه والقوانين التي تناولتها:

فيذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى أن عملية الإخصاب خارج الجسم باستعمال الأم البديلة هي عبارة عن عدة علاقات تعاقدية ،فهي علاقة بين الرجل الذي يقدم الحيامن ،والمرأة التي تقدم البييضة ،والمرأة التي ستستقبل هذه البييضة المخصبة ،والمركز الطبي الذي سيقوم بإجراء العملية ،ومن ثم فإن هناك أكثر من علاقة تعاقدية هي: عقد بين الزوجين(أو الرجل والمرأة غير المتزوجين)والأم البديلة ،وعقد بين الزوجين(أو الرجل والمرأة غير المتزوجين)والمستشفى،وعقد بين الأم البديلة والمستشفى ،وكل عقد من تلك العقود يضع على عاتق كل طرف التزامات قبل الطرف الآخر،وله أيضاً حقوق على الطرف الآخر[2].

ولأن القاعدة القانونية هي أن "العقد شريعة المتعاقدين"[3]، وأن لكل شخص الحق في وضع الشروط التي يراها في العقد ،فعملية تأجير الأرحام تتم من خلال عقد يحدد بدقة حقوق وواجبات كل طرف ،ومن تلك الحقوق المبلغ المالي المتفق عليه إذا كان إيجاراً أو تطوعاً أو تبرعاً وإذا كان بدون مقابل ،وكذلك التزام الأم البديلة بتسليم الطفل عقب الولادة والمحافظة عليه أثناء فترات الحمل ،وعدم حدوث علاقة شرعية زوجية مع زوجها إذا كانت متزوجة وذلك خلال مدة الحمل ،أو علاقة غير شرعية مع رجل آخر ،ويستمر الكشف والإشراف الطبي الدوري على الأم البديلة طوال فترة الحمل[4].

بينما هناك رأي آخر يرفض مبدأ العلاقة التعاقدية في حالة الحمل لحساب الغير ،ولا يعتبره عقداً ،ولكنه مجرد مذكرة تفاهم على وضع معين يحدث بين الزوجين(أو الرجل والمرأة غير المتزوجين) وبين الأم البديلة ،ومن ثم لا يترتب عليه أي التزامات على عاتق أحدهما، فلا تلتزم الأم البديلة برد الطفل ،ولا يجوز تحميلها بالتعويض المالي لعدم الالتزام بالتسليم، وبالطبع هذا التحليل إلغائي ،كما أنه لا يتناسب مع الواقع لأن الطرفان قد حدث بينهما اتفاق "إيجاب وقبول"، ومن ثم انعقد العقد ،وبناء عليه قامت الأم البديلة بحمل بييضتهما المخصبة، ونتج عن ذلك أيضاً أنها حملت بالجنين ،وسوف تتحمل ولادته في المستقبل ،كما أن النتيجة

[1] عقيل فضيل الدهان ورائد صيوان المالكي ،مرجع سابق ،ص9.
[2] خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق ،ص108.
[3] انظر المادتين: 106و 107 من القانون المدني الجزائري ،السابق ذكره.
[4] خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

المترتبة على ذلك يمكن التوصل إليها في حالة وجود عقد إذا كان هناك بطلان للعقد فللمرأة الحامل حق الاحتفاظ بالطفل[1].

02- الطبيعة القانونية للعلاقة العقدية الخاصة بتأجير الأرحام:

اتفق أغلب الفقهاء على وجود عقد بين الطرفين، لكنهم اختلفوا في الطبيعة القانونية لهذا العقد -على فرض صحته- ، وبالتالي فما هي الطبيعية القانونية لهذا العقد؟ ،وللإجابة على هذا التساؤل نقول: إن عقد تأجير الأرحام ،خصوصا في الدول المسلمة ،هو عقد غير مسمى فلم ينظمه المقنن ولم يوضح أحكامه ،لذا فانه قد يختلط بعدد من العقود التي يشترك معها في الكثير من الخصائص ،فهل هو عقد إيجار أم هو عقد بيع أم هو عقد عمل أم عقد مقاولة ،أم أن له طبيعة خاصة تميزه عن باقي العقود ،وهو ما سأحاول توضيحه فيما يلي:

أ- عقد تأجير الأرحام وعقد الإيجار:

عرفت المادة 01/467 من القانون المدني الجزائري عقد الإيجار بأنه: "عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء محدد لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم".

وبتطبيق ذلك على حالة عقد تأجير الأرحام فإن الزوجين(أو الرجل والمرأة غير المتزوجين) يستأجران رحم امرأة خلال مدة الولادة مقابل أجر تتلقاه الحاملة ،وهذا الافتراض وإن كان يتماشى إلى حد ما مع الواقعة محل التي نحن بصددها ،لكن هناك الكثير من الاختلاف بين العقدين، وذلك من خلال خصائص كل منهما[2].

ويمكن القول بأن خصائص عقد الإيجار تتمثل فيما يلي[3]:

- **هو عقد رضائي:** يجب لانعقاده تطابق الإيجاب والقبول.

- **عقد ملزم للجانبين:** حيث يفرض التزامات متقابلة على كلا طرفيه المؤجر والمستأجر كتسليم العين المؤجرة والامتناع عن التعرض من جانب المؤجر ودفع الأجرة وتسليم العين المؤجرة عند انتهاء عقد الإيجار.

- **عقد معاوضة:** فكل متعاقد يأخذ مقابل لما يعطي فالأجرة مقابل تسليم العين المؤجرة.

- **عقد زمني:** فالزمن عنصر جوهري في تحديد التزامات الطرفين عند تنفيذ العقد.

---

[1] خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق ،ص108، 109.

[2] المرجع نفسه ،ص112.

[3] عقيل فضيل الدهان ورائد صيوان المالكي ،مرجع سابق ،ص8، 9 ،وانظر: محمد حسن قاسم ،القانون المدني والعقود المسماة - دراسة مقارنة - ،ط2 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت - لبنان ،2013م ،ص669 وما يليها.

- عقد يرد على المنفعة لا على الملكية: لأن المؤجر يُملِّك المستأجر منفعة العين لا ملكية الشيء ذاته فالرقبة تظل مملوكة للمالك (المؤجر).

يتضح مما سبق أن هناك تشابهاً بين العقدين ،فكلاهما عقد رضائي وملزم للجانبين وزمني ويرد على منفعة معلومة ،بالإضافة إلى أن كلاً منهما يحمل التسمية نفسها "عقد إيجار" ،وعلى الرغم من هذا التشابه الوارد ،إلا أن بينهما فروقاً مهمة هي:

***من حيث الأداءات:** نجد أن عقد الإيجار لا يكون إلا معاوضة ،بحيث يأخذ كل متعاقد مقابل لما يعطي أما عقد إجارة الرحم ،فإنه قد يكون بدون مقابل بل أن هذا ما تشترطه بعض القوانين كما ذكرنا سابقا[1].

***من حيث المحل:** نجد أن عقد الإيجار عقد انتفاع بالعين المؤجرة ،فمحل التزام المؤجر هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة خلال مدة الإيجار ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بالقيام بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر ،بينما لا يمكن اعتبار رحم الأم البديلة بمثابة عين يقع عليها الإيجار ،كما أن العقد يسمح للمستأجر باستغلال العين المؤجرة مدة العقد ،فهل هذا يعني إمكانية استغلاله لأشياء أخرى مخالفة للآداب العامة خلال مدة العقد ،كما أنه بانتهاء عقد الإيجار يحق للمؤجر إعادة العين ،ولكن في الواقع أن إعادة الرحم ترتبط بحصول المستأجر على الجنين الموجود في بطن الأم البديلة ،وفي عقد الإيجار لا يحصل المستأجر في نهاية العقد على شيء بل يترك العين بالحالة التي كانت عليها قبل التعاقد ،ويرى البعض أن المؤجر في عقد الإيجار يلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بشيء والإنسان لا يعتبر شيء ،ومن ثم فلا يمكن ،والحال كذلك أن يكيف هذا العقد على أنه عقد إيجار ،وذلك لاستحالة المحل[2] .

ب- عقد تأجير الأرحام وعقد البيع:

عرفت المادة 351 من القانون المدني الجزائري عقد البيع بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي" .**ويمكن القول بأن خصائص عقد البيع تتمثل في أنه[3]:**

- عقد رضائي: فالأصل فيه التراضي دون حاجة إلى شكل معين للانعقاد ويستثنى من ذلك عقد بيع العقار ،فإنه لا ينعقد إلا إذا تم تسجيله في محافظة الأملاك العقارية.

---

[1] عقيل فضيل الدهان ورائد صيوان المالكي ،مرجع سابق ،ص9.

[2] خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

[3] عقيل فضيل الدهان ورائد صيوان المالكي ،مرجع سابق ،ص11 ،وانظر: عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني- العقود التي تقع على الملكية- البيع والمقايضة- ،ج4 ،(لا،ط) ،Mr Gado ،(لا،م) ،2007م - 2008م، ص22 وما يليها ،وانظر: نسيمة ديدن بوجنان ،عقد البيع بناء على التصاميم ،مذكرة ماجستير في قانون العقود والمسؤولية، جامعة أبوبكر بلقايد ،كلية الحقوق ،تلمسان - الجزائر ،2008م - 2009م ،ص13 ،وانظر: محمد يوسف الزعبي ،العقود المسماة - شرح عقد البيع في القانون المدني- ،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان - الأردن ،2006م ،ص19 وما يليها.

- **عقد ملزم للجانبين:** فهو يفرض التزامات متقابلة على البائع والمشتري بنقل الملكية والتسليم والضمان على البائع ودفع الثمن من قبل المشتري.

- **عقد معاوضة:** فالمشتري يحصل على الشيء المبيع مقابل الثمن والبائع يحصل على الثمن مقابل الشيء المبيع .

- **عقد ناقل للملكية:** فهو من عقود التصرف والذي ينقل ملكية الشيء المبيع من البائع إلى المشتري، مع الأخذ بعين الاعتبار فيما إذا كان المبيع شيء قيمي ينتقل بمجرد التعاقد أو مثلي يحتاج إلى الفرز،أو بيع عقار يحتاج إلى التسجيل لانتقال الملكية.

ويرى البعض أن عقد البيع قد يرد على شيء مستقبلي ،أي أن محله غير وارد في الوقت الحالي ،ولكن يحتمل وجوده في المستقبل ،كبيع شخص لما سوف يرثه من مورثه في المستقبل[1] ،وهنا يكمن التشابه بين العقدين ،بحيث يشتمل كلاهما على الالتزام بالتسليم ،ويمكن القول بأن تسليم المولود من قبل المرأة المؤجرة لرحمها هو بمثابة بيع لذلك المولود ،وهو بيع لشيء مستقبلي حيث تتعهد المؤجرة لرحمها بأن تسلم المولود في المستقبل عند وجوده وميلاده حياً[2] .لكن هذا غير صحيح ،لأن بين العقدين فروقاً جوهرية تتمثل في:

- أن المحل في عقد البيع شيء أو حق مالي ،والطفل وفقا للقواعد العامة لا يمكن اعتباره شيء أو محل لحق مالي ،ولا يمكن اعتبار عقد الحمل لحساب الغير عقد بيع ،لأن عقد البيع يفترض وجود مشتري ليس له علاقة بالشيء المباع ،وهذا لا يتماشى مع الواقع الفعلي ،فالمبيع هو ابن للأب والأم أصحاب البييضة المخصبة من الناحية البيولوجية ،ولهم فيه حق ،وعلى فرض أن الطفل شيء للبيع ،فهل يحق للأم البديلة بيعه لمن يدفع أكثر؟ ،وهل يجوز للأم البديلة إذا اختلفت مع الأم الحقيقية في الثمن أن تبيعه لغيرها؟ ،كما يرد البيع على شيء وبيع الأشخاص أو ما كان يعرف "بالرِّق" في العصور القديمة قد أصبح محظوراً دولياً[3].

فالإنسان لا يمكن أن يكون محلاً للعقد من الناحية القانونية ،فهو لا يصلح محلاً للتعاقد، كما أنه لا يمكن للزوجين (أو الرجل والمرأة غير المتزوجين) المتعاقدين مع الأم البديلة ،أن يكونا مالكين للطفل بعد ولادته ،لأن العلاقة بينهم هي علاقة أسرية وليست علاقة ملكية.

- أن عقد البيع هو عقد ناقل للملكية ،أما عقد تأجير الأرحام فهو عقد يرد على منفعة معلومة تتمثل في الانتفاع برحم امرأة لمدة معلومة.

---

[1] خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق ،ص109.

[2] عقيل فضيل الدهان ورائد صيوان المالكي ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها .ولمعرفة أحكام تسليم المبيع راجع: لطيفة أمازوز، الالتزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ،جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تيزي وزو- الجزائر ،2011/07/03م ،ص12 وما يليها.

[3] خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق ،ص110.

- أن عقد البيع هو عقد معاوضة ،أما عقد تأجير الأرحام فقد يكون معاوضة أو تبرعاً[1].

ج- عقد تأجير الأرحام وعقد العمل:

لم يعرف المقنن الجزائري عقد العمل على اعتبار عدم اختصاص القانون بصياغة التعريفات ،وعرّفه بعض الفقهاء القانونيون بأنه: "العقد الذي يلتزم العامل ببذل جهده لمصلحة رب العمل ،وتحت إشرافه وتوجيهه ،مقابل التزام هذا الأخير على تمكينه من الأجر"[2]، وأشارت المادة 08 من قانون علاقات العمل الجزائري علاقة إلى أنه: "تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي ،وتقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما ،وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده القانون والتنظيم والاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية وعقد العمل"[3].

ويمكن القول بأن خصائص عقد العمل تتمثل في أنه[4]:

- **عقد رضائي:** لا يشترط لانعقاده شكل معين ،بل يتم بمجرد تطابق الإيجاب بالقبول.

- **عقد ملزم للجانبين:** حيث يفرض عدة التزامات متقابلة على طرفيه أهمها تقديم العمل من قبل العامل ودفع الأجر من قبل رب العمل.

- **عقد معاوضة:** فالعامل يحصل على الأجر لقاء عمله ورب العمل يدفع الأجر لقاء الحصول على العمل.

- **هو غالباً عقد من العقود الزمنية:** حيث يلتزم فيه العامل لمدة معينة أو غير معينة فيكون الزمن عنصرا جوهرياً من عناصر العقد.

---

[1] الأمومة بالأجر أو المعاوضة: يتم فيها تأجير الرحم لفترة الحمل حتى الولادة بموجب عقد ثم تسليم الوليد إلى الأبوين الطبيعيين اللذين دفعا قيمة هذا العمل ،أما الأمومة بالتطوع أو التبرع: فعادة تكون الأم المتطوعة إحدى قريبات الزوجة ،أو أمها أو أختها أو زوجة ثانية للزوج نفسه ،انظر: طه حبيشي ،تأجير الأرحام بين اتجاهات العلم وحتمية الدين ،ط1 ،دار الكتب المصرية ،مصر ،1422هـ - 2001م ،ص106 ،وانظر أيضاً: مكي عبد مجيد ،"إشكاليات الإخصاب الاصطناعي دراسة اجتماعية مقارنة بالفقه الإسلامي" ،مجلة رسالة الحقوق ،جامعة كربلاء ،كلية العلوم السياحية ،العراق ،السنة6، العدد1، 2014م ،ص193 ،وانظر: محمد فياض ،"نظام الأم البديلة - آثاره الأخلاقية في العالم الإسلامي-" ،بحث منشور ضمن سجل أعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم ،مرجع سابق ،ص92.

[2] ساسان ،محاضرات في قانون العمل الجزائري، منشورة على الموقع:
http://dr.sassane.over-blog.com/article-97108526.html ،تاريخ التصفح: 2015/02/17م.

[3] القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل 1990م المتعلق بعلاقات العمل الجزائري(الجمهورية الجزائرية ،الجريدة الرسمية ،العدد17 ،مؤرخة في 25 أبريل 1990م) ،والمعدل والمتمم بالقانون رقم 21 - 29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991م(الجمهورية ،الجريدة الرسمية ،العدد68 ،مؤرخة في 25 ديسمبر 1991م) ،والأمر 96 - 21 المؤرخ في 09 جويلية 1996م(الجمهورية الجزائرية ،الجريدة الرسمية ،العدد43 ،مؤرخة في 10 جويلية 1996م).

[4] عقيل فضيل الدهان ورائد صيوان المالكي ،مرجع سابق ،ص12 ،وانظر: بن صابر بن عزوز ،نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن ،ط1 ،دار الحامد ،عمان - الأردن ،1432هـ - 2011م ،ص59 وما يليها.

- عقد يرد على الجهد الإنساني: فالعقد يرد على عمل معين ينجزه العامل بجهده لقاء أجر معين.

ويتفق عقد العمل مع عقد تأجير الأرحام في أنه: عقد رضائي ،وملزم للجانبين ،وعقد معاوضة ،وعقد زمني ،ومع ذلك فإنه يختلف معه فيما يلي:

- في عقد العمل يقوم العامل بنشاط جسماني خارجي ،وليس النشاط هو الجسد ذاته [1].

- في عقد العمل قد ينهي الطرفين العلاقة التعاقدية في أي وقت قبل انتهاء المدة المتفق عليها، ولكن في عقد تأجير الأرحام لا تستطيع الأم البديلة أن تنهي العلاقة العقدية بأن تسقط نفسها مثلا ،لأنها مرتبطة بمواعيد الحمل من البداية [2].

- إن العامل يخضع لرقابة وتوجيه رب العمل ،بينما مؤجرة الرحم لا تخضع لرقابة وتوجيه الأطراف المتعاقدين معها ،فلا وجود لعلاقة التبعية المعروفة في عقد العمل [3].

- إن للزمن في الغالب، دور في تحديد الالتزامات على العامل وأجره الذي يحصل عليه ،أما في عقد تأجير الأرحام فلا دور للزمن في تحديد أداءات الطرفين [4].

د- عقد تأجير الأرحام وعقد المقاولة (أو عقد الصناعة كما يسميه البعض):

عرفته المادة 549 من القانون المدني الجزائري،بقولها: "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

ويمكن القول بأن خصائص عقد المقاولة تتمثل في أنه[5]:

- عقد رضائي: يتم بتطابق الإيجاب والقبول.

- عقد معاوضة: فعمل المقاول مقابل الأجر الذي يدفعه رب العمل.

---

[1] حسني محمود عبد الدايم ،مرجع سابق ،ص88.
[2] خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق ،ص113.
[3] عقيل فضيل الدهان ورائد صيوان المالكي ،مرجع سابق ،ص 12.
[4] المرجع نفسه.
[5] المرجع نفسه ،ص12، 13 ،وانظر: فاطمة الزهرة عكو ،التزامات رب العمل في عقد مقاولة البناء ،بحث ماجستير في قانون العقود والمسؤولية ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ،بن عكنون – الجزائر، 2004م - 2005م ،ص5، 6 ،وانظر: زياد شفيق حسن قرارية ،عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني ،أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية ،كلية الدراسات العليا ،نابلس - فلسطين ،2004م، ص24 وما يليها ،وانظر أيضاً: إبراهيم شاشو، "عقد المقاولة في الفقه الإسلامي" ،مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية ،جامعة دمشق ،كلية الشريعة ،دمشق، المجلد26 ،العدد02 ،2010م ،ص746، 747 ،وانظر: زايدي مدوري، مسؤولية المقاول والمهندس المعماري في القانون الجزائري ،مذكرة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية ،جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تيزي وزو - الجزائر ،(د،ت) ،ص14 وما يليها.

- **عقد ملزم للجانبين:** حيث يفرض التزامات متقابلة على طرفيه أهمها تقديم العمل المتفق عليه من جانب المقاول ،إضافة إلى الالتزام بالمدة المتفق عليها ،والتزام رب العمل بدفع الأجر المتفق عليه في الموعد المحدد

- **يقع عقد الصناعة أو عقد المقاولة** على شيء مادي يمكن تصنيعه كآلة أو مادة ،وجوهر هذا العقد أن يلتزم المقاول بصنع شيء أو أداء عمل في وقت محدد سلفاً ،كما يلتزم المقاول بضمان العيوب الخفية التي تلحق العمل الذي يؤديه ،كما يلتزم بتسليم العمل في الموعد المتفق عليه ،وفي المقابل يلتزم صاحب العمل بتمكين المقاول من إنهاء العمل المكلف به وبتسليم هذا العمل فور الانتهاء منه ،ولكن هل يمكن أن يقع عقد المقاولة أو التصنيع على طفل؟!**!**[1].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا بأن: هناك تشابهاً بين العقدين، فكلاهما عقد رضائي وملزم للجانبين ،وعقد معاوضة ،وهناك طرف في العقد يلتزم بالقيام بعمل معين فمؤجرة الرحم تقوم بعمل معين هو تأجير رحمها مقابل أجر ،وأن البييضة المخصبة التي يسلمها الزوجين(أو الرجل والمرأة غير المتزوجين)إلى الأم البديلة هي الشيء الذي يستعين به المقاول (أي مؤجرة الرحم) للقيام بالعمل وتسليم المولود[2] ،ومع ذلك فهناك اختلاف بينهما يتمثل فيما يلي[3]:

- في عقد المقاولة يتم الاتفاق على كل العمل الذي سينجز في المستقبل أو الشيء الذي سيتم صنعه بشكل تفصيلي وبكل المواصفات المطلوبة ،وهذا لا يمكن القول به في عقد تأجير الأرحام ،فلا يمكننا تصور أن يقدم الزوجين(أو الرجل والمرأة غير المتزوجين)على طلب شكل معين لطفلهما من الأم البديلة كصفات جمالية أو جنس محدد .

- يرتكز عقد المقاولة على قيام المقاول بعمل معين بينما يرتكز عقد تأجير الأرحام على المنفعة المعلومة التي ينشدها الزوجين(أو الرجل والمرأة غير المتزوجين) من استئجار الرحم فجانب تمكين الغير من شغل رحم المؤجرة يغلب على فكرة قيامها بعمل معين.

- كما أن الإنسان لا يمكن أن يكون محلاً للحقوق المالية ومن ثم للتعامل بخلاف الأشياء التي يصنعها المقاول.

- كما أنه لا يمكن اعتبار الطفل مادة مصنوعة مثل الأشياء المادية ،ومن ثم فإن الصانع إذا لم يحسن العمل ،كأن جاء الطفل على غير المطلوب ،فهل للمالك أن يرفض استلامه (كالطفل

[1] خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق ،ص111.
[2] عقيل فضيل الدهان ورائد صيوان المالكي ،مرجع سابق ،ص 13.
[3] المرجع نفسه.

المصاب بعاهة عقلية أو تشوه خطير) ،ويطالبه بإعادة تصنيعه مرة أخرى؟ ،وهل ترفض الأم الأصلية استلامه لأنه ليس على المواصفات المطلوبة؟[1].

ومما سبق يتضح لنا بأن عقد تأجير الأرحام يتفق مع عقود الإيجار والبيع والعمل والمقاولة في عدة أمور ،وفي ذات الوقت يختلف عنها في أمور أخرى ،وبالتالي فهو عقد متميز لأن جوهره يتمثل في استغلال جسم الإنسان(الأم البديلة) ،من أجل إيجاد إنسان آخر (المولود) ،وتسليمه لأبويه(سواء كانا زوجين أو رجلا وامرأة غير متزوجين) ،وبذلك يكون عقد تأجير الأرحام عقداً غير مسمى ذو طبيعة خاصة ومتميزة عن أي عقد من العقود المسماة[2] .وهذا ما يؤيده الباحث ويتفق معه.

الفرع الثاني

الموقف الشرعي والقانوني من عقود تأجير الأرحام

أثارت عقود تأجير الأرحام جدلاً واسعاً في المجتمعات البشرية ،حتى بالنسبة للدول التي أجازتها ،نظراً إلى حداثة الفكرة من جهة وعدم تقبلها اجتماعيا من جهة ثانية ،ذلك لأنها مغايرة للفطرة السليمة ،ولأن الناس عهدوا بنشأة الجنين بين الزوجين ببذورهما التناسلية، فينشأ الجنين في رحم أمه من أبويه دون غيرها ،حتى يحين أجل ولادته ،وبهدف التعرف على الموقف الشرعي والقانوني من عقود تأجير الأرحام ،فإنه لابد من بحث موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من ذلك ،وبعد التعرف على الرأي الفقهي الغالب في المسألة ،نحاول التعرف على الموقف القانوني من هذه العملية ،وهذا ما سأحاول دراسته فيما يلي:

أولاً- الموقف الشرعي من عقود تأجير الأرحام: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تأجير الأرحام على ثلاثة آراء:

الرأي الأول- يرى أصحابه أنه لا يجوز تأجير الأرحام مطلقا ،فلا فرق بين أن تكون صاحبة الرحم البديل زوجة أخرى للرجل صاحب الحيوان المنوي أم لا ،وذهب إلى هذا القول جماهير الفقهاء المعاصرين ،حيث صدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقضي بحرمته[3].

---

[1] خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

[2] عقيل فضيل الدهان ورائد صيوان المالكي ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها ،وانظر: عباس زياد كامل السعدي ،"مدى مشروعية عقد استئجار الرحم وآثاره" ،مجلة كلية المأمون الجامعة ،كلية المأمون الجامعة ،قسم القانون ،العراق ،العدد22، (د،ت) ،ص168، 169.

[3] انظر: "القرار الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب" من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة ،مرجع سابق ،ص161 وما يليها ،مع أنه كان قد أجازها في دورته السابعة لكنه تراجع عنها في هذه الدورة.

كما أن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر قد قرر بالإجماع بتاريخ 2001/3/30م، تحريم استخدام رحم امرأة أجنبية لوضع بييضة مخصبة من زوج وزوجة، مؤكدا أن ذلك حرام، سواء أكان الموضوع في رحم المرأة منيا أو بييضة أو جنينا ،ومن أصحاب هذا الرأي مفتي الديار المصرية الشيخ"على جمعة" حيث يقول بأن: "تأجير الأرحام محرم شرعا، وغير جائز في جميع الحالات، لأن مخاطره أكثر من منافعه، وهناك قاعدة شرعية تقول "إن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع"، وإن هذا الأمر يدخل الناس في دوامة الشك، خاصة أن بعض الأطباء قالوا بأن الطفل قد يكتسب صفات وراثية من الرحم الذي نشأ فيه"[1] .ونجد على هذا الرأي أيضاً الشيخ "عطية صقر" [2] .وقد صدرت كذلك فتوى في "ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام" تؤكد حرمة العملية إذا كان فيها طرف ثالث، سواء كان منياً أم بييضة أم جنيناً أم رحماً، وهذا معناه تحريم مشروع الأم البديلة تحريماً قاطعاً [3] .واستدلوا بعدة أدلة منها:

1- قول الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ(5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ(6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾** ،سورة المؤمنون: الآيات 5 و6 و7 ،فالله تعالى يوصي بحفظ الإنسان بالحفاظ على أعضائه وعلى أشدها خطورة وهي الفُروج ،فشددت الشريعة الإسلامية في رعايتها والاهتمام بها ،ولم تفرط باستباحتها إلا بتفويض منها ،ولكن جعلت لهذا الحفاظ حداً تقف عنده ولا تتجاوزه ألا وهي الزوجية وما أحله الله من السرايا والإماء ،فليس شيء أدل على تحريم الفروج لغير الأزواج من وصف ذلك بالاعتداء ،والاعتداء محرم يكرهه الله ،والمرأة التي لم تحفظ فرجها من مني الأجنبي ولم تقتصر على مني زوجها متعدية الحد[4] ،ونقل البييضة المخصبة إلى امرأة أخرى هو أمر من الأمور المتعلقة بالجماع فكأنما اتصل الرجل بامرأة أخرى غير زوجته.

2- قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً...﴾**، سورة النحل: الآية 72 ،فالله تعالى يخبر عن منته العظيمة على عباده ،حيث جعل لهم أزواجا ليسكنوا إليها، وجعل لهم من أزواجهم أولادا تقرُّ بهم أعينهم ويخدمونهم، ويقضون حوائجهم،

---

[1] هناء محمد ،"فرنسا تدرس قانونا لإجازة تأجير الأرحام" ،منشور على الموقع: http://www.onislam.net / ،تاريخ التصفح: 2015/02/18م.

[2] حيث اعتبر أن: إدخال مائي الزوجين في رحم أجنبية مع تحقق الحمل منهما حراماً ،وحرمته أشد من الزنا الذي يتم فيه إدخال ماء الرجل فقط ،ولذلك يجب أن يعاد النظر فيما قاله الفقهاء قديماً ،ويحكم بالحد على هذه الصورة ،لأن آثارها إن لم تكن هي تماماً آثار الزنا ،فإنها تشبهها إلى حد كبير ،لأن من أهم أسباب تحريمه هو اختلاط الأنساب إن حصل حمل ،انظر: محمد عبد ربه محمد السبحي ،حكم استئجار الأرحام ،(لا،ط) ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2007م ،ص113.

[3] ساجدة طه محمود ،"تأجير الأرحام بين الشريعة والطب والقانون" ،مجلة علوم القرآن والدراسات الإسلامية ،قسم علوم القرآن ،(لا،م) ،جانفي 2010م ،ص24.

[4] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص 264.

وينتفعون بهم من وجوه كثيرة[1] ،فنص القرآن يبين أن الولد يكون من زوجة شاركت في إعداده، والمرأة التي أجَّرت رحمها ليست كذلك.

3- أن استئجار الأرحام ينطوي على مفاسد كثيرة منها:

- أنه قد يؤدي إلى اختلاط النطف في المختبرات[2] ،وبالنتيجة اختلاط الأنساب ،وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى ذلك فسبيله التحريم لا محالة[3].

ويمكن القول بأنه لا يسلم الأمر من اختلاط الأنساب، لأن عدم تأثر الجنين وراثيا من رحم الأم البديلة ليس مؤكداً من الناحية الطبية ،وذلك لأن الجنين يتغذى ويتأثر بالرحم ،ونمو الجنين لا يعتمد فقط على كروموزومات الأب والأم ،بل يتأثر بالبيئة المحيطة ،وقد يؤدي سلوك تصرفات معينة إلى التأثير على الجنين وتشويهه كشرب الخمر[4].

- إن هذه المسألة تثير العديد من المنازعات وتفكك للأسرة بين الأم صاحبة البييضة وصاحبة الرحم ،فلا يعرف من هي الأم الحقيقية؟ ولمن ينسب الطفل؟ وتحدث مشاكل إذا تم التلاعب بالأجنة ،وهذا الأمر وارد .ويمكن القول بأنه ولو تم الاتفاق المسبق بين الطرفين ،لكن ردة فعل الأم البديلة بعد الولادة غير معروفة ،إذ قد تتمسك بالطفل ولو بدفع مقابل مادي ضخم لأبويه الحقيقيين[5] .

- تأجير الأرحام يؤدي إلى ضياع ذاتية وشخصية المرأة والطفل ،وطمس هويتهما في آن واحد، فتصبح الأم البديلة وعاء لا قيمة له ،ويصبح الطفل سلعة يساوم عليها[6].

الرأي الثاني- يرى أصحابه أنه يجوز اللجوء إلى تأجير الأرحام ،ويتساوى في ذلك أن تكون صاحبة الرحم زوجة أخرى للرجل أو امرأة أجنبية عنه ،وقد أقر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة بجواز الإخصاب بين بذرتي الزوجين على أن تزرع البييضة المخصبة في رحم الضرة المتبرعة برحمها باختيارها وبالشروط العامة المذكورة سابقاً ،لكنه تراجع عن

[1] السعدي ،مرجع سابق ،ص144 ،وانظر: مرشد حسين ،"مدى إمكانية قبول المجتمع لوسائل الإخصاب البديلة" ،بحث منشور ضمن سجل أعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم ،مرجع سابق، ص90.

[2] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص 258.

[3] عبد الحليم محمد منصور علي ،مرجع سابق ،ص62.

[4] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص259.

[5] المرجع نفسه ،ص260 ،وانظر: عبد الحليم محمد منصور علي ،مرجع سابق ،ص69.

[6] المرجع نفسه ،ص72 وما يليها ،وانظر: كريمة عبود جبر ،"استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه" ،مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ،جامعة الموصل ،العراق ،المجلد9 ،العدد03 ،2010م ،ص260، وانظر: أمينة الجابر ،"فلسفة الدعائم الأخلاقية فيما يسمى بالأمومة البديلة" ،بحث منشور ضمن سجل أعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم ،مرجع سابق ،ص117.

قراره في دورته الثامنة لما رأى فيه من مخاطر وضرر[1] ،وقال بالجواز أيضاً بعض العلماء المعاصرين مثل "عبد المعطي بيومي" ،الذي أجاز العملية في صورتين هما[2]:

- أن يتم إخصاب خارجي بين حيامن الزوج وبييضة الزوجة وتوضع البييضة المخصبة في رحم امرأة أجنبية.

- أن يتم إخصاب خارجي بين حيامن الزوج وبييضة الزوجة وتوضع البييضة المخصبة في رحم الضرة.

وفي سبيل تنفيذ جواز هذه الإجازة أورد المؤيدون له مجموعة شروط وهي[3]:
- أن تكون العملية تطوعا لا بهدف الربح والمتاجرة.
- أن تكون هذه الوسيلة هي السبيل والطريق الوحيد أمام الزوجين للحصول على الأبناء.
- أن تتوافر في الحامل الكفاءة الصحية والمقدرة على الإنجاب.

واستند هؤلاء إلى الأدلة التالية:

1- القياس: وذلك بقياس تأجير الأرحام على الرضاع[4] ،وذلك من عدة وجوه :

*الوجه الأول: أن الله تعالى جمع بين الحمل والرضاع في آيات كثيرة ،منها قوله سبحانه: **﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾** ،سورة الأحقاف: الآية 15.

*الوجه الثاني: وجود علاقة طردية بين نمو الثدي للحامل و نمو الجنين ،فالثدي مرتبط في نموه بنمو الجنين حتى يكون مستعداً ليحل محل الرحم في التغذية ،ومن ثم فإذا كان يجوز استئجار مرضعة بل ويسند إليها حضانته وتربيته وما يلحق ذلك من أثر واضح عليه ،فإنه يصبح من الممكن حلول رحم امرأة محل صاحبة الرحم المعطوب في حمل جنين لها.

*الوجه الثالث: الأصل المشترك بين التغذية بواسطة كل منهما (الرحم والثدي): لأن التغذية تتم بمواد مستخلصة من الطعام المهضوم في أحشاء الأم ،وهذه المواد في الأصل غير مستساغة المذاق ،فتغذية الجنين بها بواسطة الحبل السري لا تحتاج إلى تغيير في الطعم ،أما تغذية الطفل عن طريق الفم تتطلب تغييراً في المذاق حتى يمكن أن يستساغ ،لأنها تلامس اللسان مركز التذوق عند الكائن الحي.

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

---

[1] انظر: "القرار الخامس بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب" من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة ،مرجع سابق ،ص150، 152.

[2] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص254 ،وانظر: حسام تمام ،"تأجير الأرحام بين الطب والسياسة" ،منشور على الموقع: http://www.onislam.net ،تاريخ التصفح :2015/02/23م.

[3] مهند بنيان صالح ،"مدى مشروعية استخدام الرحم الظئر- الأم البديلة- دراسة مقارنة-" ،مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة كركوك ،كلية القانون ،العراق ،العدد 01 ،(د،ت) ،ص11.

[4] عبد الحليم محمد منصور علي ،مرجع سابق ،ص85 ،86 ،87.

- إن إباحة الاستئجار للرضاع إنما شرعت للضرورة المتمثلة في الحفاظ على حياة الطفل، وما جاز للضرورة لا يقاس عليه غيره، فلا يجوز قياس الأم البديلة على الأم من الرضاع[1].

ويمكن القول بأن الرضاع من غير الأم يكون فقط للضرورة ،مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ ،سورة البقرة: الآية 233.

- إن تعليل القياس بالجمع بين الحمل والرضاع في آية واحدة غير سليم ،لأن العطف في اللغة يقتضي المغايرة ،فالحمل غير الإرضاع ،ومن ثم فالجمع بينهما غير سديد[2] ،بالإضافة إلى أن الإرضاع يكون بعد الحمل والولادة.

- إن هناك فارقاً كبيراً يثبته العقل ويؤكده العمل بين تغذية طفل اكتمل خلقه وانفصل عن أمه، وصار له كياناً خاصا مستقلاً ،وبين التغذية التي يحصل عليها جنين لم يكتمل خلقه بعد ،بل هو مازال يتدرج في أطوار الخلق ومراحله ،فتغذية الطفل الذي انفصل عن أمه تكون بالرضاع، أو ما يقوم مقامه من الأشياء التي يتغذى بها الطفل في تلك الفترة ،أما الجنين الذي مازال حبيس رحم أمه فتغذيته تكون عن طريق الدم وما يحمله من خلايا تعمل على تكوين الأعضاء[3].

ومن هنا يتبين أن هناك ضعف في الدليل القائم على القياس ،حيث أن القياس هنا فاسد فلا يصار إليه[4].

2- استدلوا بالقاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات"[5] ،وهذه الضرورة بعينها موجودة بالنسبة للمرأة التي اعتل رحمها ،ولا تستطيع الإنجاب وتتشوق إلى إنجاب طفل يكون قرة عين لها ،ومن ثم فلا مانع من اللجوء إلى تأجير الأرحام لتوفر الضرورة الداعية إليه ،فلماذا لا يستفيد المحرومون بهذا التقدم العلمي الذي هو من نعم الله[6].

ويمكن الرد هنا بأن الضرورة التي تبيح المحظور لا تتأتى هنا ،وإنما تكون في رفع الضرر عن الولد بعد وجوده لحفظه وبقائه حياً ،لأن الضرورة لحفظ النفس ،أو النسل الموجود، أما غير الموجود ،فليست هناك ضرورة للإتيان به من خلال طرق غير معتبرة شرعاً[7].

---

[1] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص290.
[2] المرجع نفسه.
[3] المرجع نفسه ،ص 290، 291.
[4] هند الخولي ،"تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي" ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،جامعة دمشق ،كلية الشريعة ،دمشق ،المجلد27 ،العدد3 ،2011م ،ص293.
[5] السيوطي ،مرجع سابق ،ص85.
[6] عبد الحليم محمد منصور علي ،مرجع سابق ،ص 91.
[7] المرجع نفسه ،ص93.

3- استدلوا بالقاعدة الفقهية: "الأصل في الأشياء الإباحة"[1] ،فهذا الفعل مباح بالإباحة الأصلية وعلى مدعي الحرمة أن يأتي بالدليل ،فمُنكرها لا يطالب بشيء ،لأن مدعي الحرمة يقول خلاف الأصل ،وتجب البينة على خلاف الظاهر[2] ،واستئجار الأرحام لم يرد دليل على تحريمه فيجرى على الأصل العام وهو الإباحة.

ويمكن الرد هنا بأن: الاستدلال بقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" ،ليس على إطلاقه، لأنه لا يمكن أن يكون في الأبضاع ،ذلك لأن "الأصل في الأبضاع التحريم"[3] ،فيمكن أن تكون تكون هذه القاعدة التي استدلوا بها حجة عليهم ،لأن القاعدة معكوسة في الأبضاع ،واستئجار الأرحام من أخطر ما يمس بالأبضاع.

كما أن الرحم في نظر الإسلام له حرمة كبيرة ،وليس هو موضع امتهان أو ابتذال حتى يستأجر،لأن الرحم عضو بشري له علاقة شديدة بالعواطف أثناء الحمل ،ليس أمره كاليد والرجل ،يمكن استئجار صاحبها لأجل العمل ،أو استخدام الجسد في الرياضة ،واستئجار الأرحام يعد كذلك استهانة بالكرامة الإنسانية[4] ،كما أنه يعد هدماً للأمومة[5].

والشريعة الإسلامية كما هو معلوم ،لا تقبل طريقاً للتناسل سوى طريق واحد ،وهو طريق الزواج الشرعي ،وبناءً على ذلك أفتى فقهاء الإسلام في العصر الحديث بأن أية وسيلة يستخدم فيها طرف ثالث خارج نطاق الزوجية باطلة ومحرمة شرعاً وموجبة للتعزير[6].

ومن خلال الرأيين السابقين فإن الباحث يؤيد الرأي القائل بالحرمة وهو رأي جمهور أهل العلم ،وهو الرأي الذي اتخذه المجمع الفقهي الإسلامي ،نظراً لما يشتمل عليه نظام الأم البديلة من مشكلات شرعية وقانونية وأخلاقية واجتماعية ،قد يكون لها أثر في المستقبل في تخريب بنيان المجتمع وتهديم البناء الأسري ،وحصول شروخ في قواعد النسب المعروفة، بقطع النظر عن المعاناة التي يمكن أن يحملها الأطراف الطفل والأبوين والأم البديلة ،وبناءً عليه فإن الإسلام يحرم نظام الأم البديلة واستئجار الأرحام أياً كانت وسيلته.

---

[1] السيوطي ،مرجع سابق ،ص61.

[2] عبد الحليم محمد منصور علي ،مرجع سابق ،ص94.

[3] السيوطي ،مرجع سابق ،ص135.

[4] حصة بنت عبد العزيز السديس ،"استئجار الأرحام - دراسة فقهية مقارنة 1-2-" ،منشور على موقع المسلم: http://www.almoslim.net/ ،تاريخ التصفح: 2015/02/22م ،وانظر: عارف علي عارف القره داغي ،مسائل شرعية في قضايا المرأة - سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة -2- ،(لا،ط) ،الجامعة الإسلامية العالمية ،ماليزيا، 1432هـ -2011م ،ص111.

[5] فهو يخترق أخص خصائص الأمومة وهي مهنة مميزة لدى المرأة التي احتفظت بها منذ بداية الخليقة حتى يأتي زمن العجائب العلمية فينزعه من أجل مكاسب دنيوية وتقطيع أهم صلة إنسانية أبدية لا يتصور انقطاعها وهي صلة الأم بوليدها وأحقيتها التامة لأمومتها له ،انظر: عبد الله دلخواز ،"استئجار الرحم في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" ،جريدة ئايندە ،(لا،م) ،السنة12 ،العدد137 ،2009/06/15م الموافق ل 22 جمادى الثاني 1430هـ ،ص3.

[6] جمعة محمد بشير ،"نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي" ،المجلة الجامعة ،جامعة السابع من أبريل ،كلية القانون،ليبيا، العدد07 ،2005م ،ص192.

ثانياً- الموقف القانوني من عقود تأجير الأرحام:

01- مدى مشروعية عقد تأجير الأرحام في قوانين الدول الغربية[1]: ومن هذه القوانين نذكر:

***عقد تأجير الأرحام في فرنسا:** بالرجوع إلى القانون الفرنسي الصادر في 29 يوليو 1994م، نجده قد جرم نظام الوساطة في تأجير الأرحام ،كما قُضِيَ في فرنسا قبل صدور هذا القانون بعدم مشروعية هذا الاتفاق ،لأنه يشكل مساساً بمبدأ جواز التصرف بجسم الإنسان[2] ،غير أن هذا القانون لم يتطرق لتجريم العقد إن تم بدون وساطة[3] .

***عقد تأجير الأرحام في استراليا:** هناك خمس ولايات في استراليا تقبل ترتيب الآثار على عقد تأجير الأرحام ،لكن بصورة غير تجارية وهذه الولايات هي: فكتوريا وجنوب استراليا ،تسمايا كوينزلاند و إقليم العاصمة الاسترالية ،حيث بدأت أول عملية باستخدام تقنية الأم البديلة في استراليا سنة 1988م ،غير أن كل القوانين في تلك الولايات تميز بين تأجير الأرحام التجاري والذي تجرمه وغير التجاري الذي تجيزه ،وهذا ما أكده مثلاً قانون الإجراءات الطبية لسنة 1984م المعدل في فكتوريا وقانون اتفاقات الأم البديلة لسنة 1994م في إقليم العاصمة استراليا ،إلا أن الأم البديلة تعطى الحق بالاحتفاظ بالمولود أو تسليمه خلال فترة ثلاثة أيام من تاريخ الولادة[4].

***عقد تأجير الأرحام في الولايات المتحدة الأمريكية:** يختلف الحكم فيها من ولاية إلى أخرى بين رافض ومجيز ،فهناك ولايات ترفضها وتضع لها قواعد صارمة ،أما ولايتي كاليفورنيا ونيويورك فتقرَّان بمشروعية استئجار الأرحام ولكن بشروط تتمثل في:أن يتضمن العقد موافقة المرأة المستأجرة للخضوع لمجموعة تحاليل وفحوصات صحية ونفسية ،أن تتنازل الأم البديلة عن حقها في الاحتفاظ بالطفل ،وتنازلها عن المطالبة بكافة حقوقه[5].

02- مدى مشروعية عقد تأجير الأرحام في قوانين الدول العربية: لم تنظم أغلب القوانين في الدول العربية والإسلامية عقد تأجير الأرحام ،بالنظر إلى حداثة الأمر في دولنا العربية ،كما

---

[1] وقد اختلفت المواقف القانونية للدول الغربية من عقد تأجير الأرحام أو ما يعرف بالأمومة البديلة ،بين من يمنعه قانوناً كالنمسا و ألمانيا ،النرويج ،السويد ،فرنسا وبعض الولايات في أمريكا ،في حين أنه يمارس دون وجود تنظيم قانوني في بعض الدول كبلغاريا واليونان و ايرلندا ،كما أنه يمتاز بالمشروعية على أن لا يكون بصفة تجارية ،فالأم البديلة هنا تكون متبرعة برحمها بدون مقابل مادي ،كما أن الترويج لهذه العقود بصفة تجارية محظور قانونياً ،في بعض الدول كأستراليا والمملكة المتحدة ،الدنمارك ،اسبانيا وكندا ،بالإضافة إلى أن هناك دولاً قد أجازت هذه العقود وبصفة تجارية ،لذا نجد في تلك الدول وكالات الأمومة البديلة ،تتولى مهمة التوسط بين الزوجين (أو الرجل والمرأة غير المتزوجين) ،ومؤجرة الرحم وتتكفل بتوفير الحيامن والبييضات إذا لزم الأمر ،وذلك في بعض الولايات الأمريكية وروسيا الاتحادية ،وجورجيا وأوكرانيا ،انظر: عقيل فضيل الدهان ورائد صيوان المالكي ،مرجع سابق ،ص14.

[2] خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق ،ص113.

[3] حسني محمود عبد الدايم ،مرجع سابق ،ص184.

[4] عقيل فضيل الدهان ورائد صيوان المالكي ،مرجع سابق ،ص16 ،وانظر:علي بن مشبب بن عبد الله البكري ،مرجع سابق، ص143 ،144.

[5] خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق ،ص113، 114.

أنه يعد امتداداً للأفكار الغربية في المجتمعات المسلمة ،لكن هذا الموضوع في غاية الخطورة لأنه يجد من يدعمه في هذه الدول ويحاول تقنينه وإحاطته بالمشروعية ،مع ما فيه من الجدل القائم حول الآثار المترتبة عليه والمضار الاجتماعية والنفسية التي يمكن أن يتسبب فيها .وقد بدأ النقاش حول فكرة الأمومة البديلة يلقى رواجاً في مجتمعاتنا بين مؤيد ومعارض ،وبرز في ذلك فتاوى فردية وجماعية للعلماء حول مدى مشروعية العملية ،ومع هذا الجدل الفقهي القائم صار الحسم في الموضوع أمراً ضرورياً ،وكان من الأولى على قوانين الدول العربية اتخاذ موقف حيال العملية .وهذه بعض مواقفهم:

***موقف القانون الإيراني:** إن إيران هي الدولة الوحيدة التي أجازت تأجير الأرحام ،وقد أقر مجلس الشورى الإيراني قانونا في سنة 2007م ،قنن فيه الجواز الشرعي لذلك العقد من الناحية القانونية ،ويرى النواب بأن هناك كثيراً من الفجوات القانونية في هذا التقنين ،خاصة فيما يتعلق بالحضانة وغيرها[1].

***موقف القانون المصري:**باعتبار مصر دولة إسلامية ،فإنها تستهجن فكرة "تأجير الأرحام" لما في ذلك من خلط للأنساب ،وهو ما ترفضه الشريعة الإسلامية ،إلا أن البعض يرى بأن إصدار قانون لتجريم هذا الفعل أمر ضروري حتى لا تحدث في المستقبل ،وقد تقدمت النائبة "ابتسام حبيب" عضو مجلس الشعب بمشروع قانون للجنة الاقتراحات والشكاوى لتجريم تأجير الأرحام[2].

***موقف القانون الجزائري:**

- موقف القانون المدني الجزائري من عقود تأجير الأرحام: بالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري ،المتعلقة بتنظيم العقود (المادة 54 وما يليها) ،ومقارنتها مع عقد استئجار الأرحام ،وذلك للبحث عن مدى مشروعية هذا الأخير من خلال توافر محله وسببه، فنجد ما يلي:

***بالنسبة لمحل العقد:** لو عدنا للقواعد العامة في القانون المدني لوجدنا إن جميع الأشياء يمكن أن تكون محلا للالتزامات والتصرفات القانونية على شرط أن لا تخرج من التعامل بطبيعتها،

---

[1] عقيل فضيل الدهان ورائد صيوان المالكي ،مرجع سابق ،ص17، 18.

[2] وقد تناول المشروع المقترح عدة مواد من أهمها المادة 05 منه والتي تنص علي أنه: "يحظر اللجوء إلي إجراء عملية التلقيح الصناعي أو الإخصاب الخارجي ،والذي يتم عن طريق نطفة الزوج وبويضة الزوجة ،ثم تعاد البويضة المخصبة منهما لتزرع في رحم امرأة أخري غير الزوجة تسمي "صاحبة الرحم المستعار أو المستأجر" أو "الأم البديلة" التي تكون مهمتها الحمل نيابة عن الزوجة وتسليم المولود للزوجين ،كما يحظر اللجوء إلي التلقيح المساعد والذي يتم عن طريق الاستعانة بنطفة متبرع أو بويضة امرأة غير الزوجة حيث يكون نتاجهما طفلا غير شرعي" .كما تناول عقوبات رادعة بالسجن وغرامات مالية للنساء اللواتي تأجرن أرحامهن ،انظر: عبير الضمراني ،"تجرمه الشريعة الإسلامية ولا يمارس في مصر - تأجير الأرحام ممنوع بالقانون-" ،منشور على موقع الأهرام اليومي: http://digital.ahram.org.eg ،تاريخ التصفح: 2015/02/18م.

وأن لا تخرج بسبب المنع القانوني(بحكم القانون) الذي فرض عليها لمخالفتها للعادات والتقاليد الاجتماعية والأعراف السائدة في المجتمع ،وفي عقد استئجار الأرحام يندرج المنع فيه لا بسبب طبيعته و إنما بسبب المنع القانوني على اعتبار أن المقنن منع التعامل في هذه الأشياء للمصلحة العامة.

وجاء في نص المادة 682 من القانون المدني الجزائري: "1- كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية .2- والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع احد أن يستأثر بحيازتها والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية".

ولكي يصح أن يكون الشيء محلاً للحقوق المالية ومحلا للتصرف القانوني اشترط المقنن الجزائري مجموعة شروط كان من أبرزها أن لا يكون محل العقد من الأشياء التي لا تستأثر من أي شخص بحيث تكون مكفولة للجميع في استخدامها كالهواء والماء ...الخ ،أو من الأشياء التي تكون ممنوعة بحكم القانون وهي بالتالي تخالف النظام العام والآداب العامة في حال أصبحت محلاً للتعاقد والتصرفات القانونية.

وفي عقد استئجار الأرحام ،يكون محل العقد منصرفا إلى رحم المرأة ،فعلى الرغم من كون المحل في العقد موجودا أثناء التعاقد إلا أن فيه مخالفة واضحة جداً للقانون الجزائري وما جاء فيه من أحكام خاصة بالمحل في العلاقة التعاقدية ،حتى يكتسب هذا الأخير المشروعية اللازمة ،هذا بالإضافة إلى أنه ينصب على جسم الإنسان الذي لا يمكن أن يكون محلاً للحقوق المالية قانوناً ،وينطبق على هذا التصرف لمخالفته الواضحة لنص المادة 93(المعدلة بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005م) من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها: "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلاً بطلانا مطلقاً" ،ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث وغيرهما.

وعلى هذا الأساس كيّف المقنن الجزائري العلاقات التي تقع على الأحوال الشخصية وعلاقة الشخص بأسرته (في النسب والميراث) ،وكذلك علاقة الشخص بأبنائه (الأبوة والبنوة)، وما فيها من حقوق وواجبات تجاه بعضهم البعض من النظام العام والآداب العامة، واعتبر أي مساس بأسس تكوين الأسرة أو أي تصرف يؤدي إلى المساس بهذه الأحوال باطل بطلاناً مطلقاً لأنه مساس بالنظام العام ،وخالفه في ذلك عقد استئجار الأرحام ،فالمشروعية فيه تختلف من بلد إلى آخر ،والمشروعية فيه بالنسبة للنظام العام الجزائري منتفية ،لأن أصل هذا التصرف انصب على استئجار رحم أم بديلة ،لمحاولة من الزوجين (أو الرجل والمرأة غير المتزوجين)في الحصول على ولد ،وعن طريق امرأة لا يربطها بالزوج(أو الرجل) أية علاقة زواج شرعية ،في حين أن قانون الأسرة الجزائري[1] ،يمنع ذلك ويجعل عقد الزواج الشرعي

[1] انظر: المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم ،السابق ذكره.

بين الرجل والمرأة هو السبيل الوحيد لالتقائهما الطبيعي وتحقق إنجاب الولد بينهما ،فإذا ولد المولود خارج هذا الإطار اعتبر ابن زنا ،وهو بذلك يخالف شرط من شروط صحة المحل (بأن يكون مما يصح التعامل به) ،وبالتالي فلا يمكن تصور صورة هذا العقد ضمن العقود الجائزة في المنظومة القانونية الجزائرية.

***أما بالنسبة لسبب العقد:** الذي هو الباعث الدافع للتعاقد ،وقد جاء في نص المادة 97 من القانون المدني الجزائري: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلاً".

وحتى يكون السبب صحيحاً ،يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط: كأن يكون السبب موجوداً وقت التعاقد أو قابلا للوجود ،وأن يكون السبب مشروع قانوناً أوغير مخالف النظام العام والآداب العامة ،وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط يقع العقد باطلاً بطلانا مطلقاً.

والسبب في عقد استئجار الأرحام يختلف من طرف إلى أخر،وبحسب الباعث الدافع للتعاقد ،حيث أن سبب تعاقد الزوجين (أو الرجل والمرأة غير المتزوجين)،الذي دفعهم للتعاقد مع الأم البديلة هو الحصول على الولد ،وهذا السبب غير مشروع قانوناً ،لأنه يخالف النظام العام والآداب العامة ،ويخالف كذلك ما ورد في نص المادة 682 من القانون المدني الجزائري التي منعت وقوع التصرفات القانونية ،إلا على أشياء تصح أن تكون محلاً للحقوق المالية وجسم الإنسان لا يمكن أن يكون كذلك ،باعتباره خارج عن التعامل بحكم القانون.

أما سبب تعاقد الأم البديلة فهو الحصول على المال مقابل حملها للبييضة المخصبة للزوجين(أو الرجل والمرأة غير المتزوجين) ،وهذا السبب أيضا غير مشروع ،لأنه يخالف النظام العام والآداب العامة أيضاً ،ويمكن تشبيهه إن صح القول بزنا المرأة للحصول على المال على الرغم من عدم حصول الوطء في حالة استئجار الأرحام،وفيه كذلك مخالفة صريحة لما جاء في المنظومة القانونية الجزائرية التي جعلت الأحكام الخاصة بالأحوال الشخصية من النظام العام والآداب العامة ،وبما أن السبب غير مشروع ،فالعقد هنا باطل بطلاناً مطلقاً.

***أما بالنسبة لبطلان العقد لعدم المشروعية فيمكننا القول بأنه:** لكي يكون العقد صحيحاً يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط منها:

- أن يكون المتعاقدين كاملي الأهلية ،وفي ذلك تنص المادة 78 المعدلة من القانون المدني الجزائري على أن:"كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون" ،ونصت المادة 79 المعدلة من نفس القانون على أنه:"تسري على القصر والمحجور عليهم وعلى غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة" ،فلو كان الشخص معدوم الأهلية كان العقد باطلاً

لانعدامها[1] ،أما إذا كان ناقص الأهلية كان العقد متوقفاً على إجازة من له حق الإجازة[2] ،كما يجب أن تكون إرادة الطرفين في التعاقد سليمة وخالية من عيوب الإرادة[3].

- أن يكون محل العقد من الأشياء القابلة للتعامل فيها بطبيعتها أو بحكم القانون وتصلح لأن تكون محلا للحقوق المالية[4] ،وألا يكون المحل مستحيلا في ذاته أو مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، وإلا وقع باطلاً[5].

- أن يكون للعقد سبب مشروع وموجود أو متحقق الوجود ،فإذا لم يوجد أو وجد وكان غير مشروع أو كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة ،وقع العقد باطلاً[6].

وإذا توافرت هذه الشروط كان العقد صحيحا يرتب جميع آثاره القانونية من حقوق والتزامات تجاه طرفيه وتجاه الغير أيضاً ،وفي تخلف أحد هذه الشروط يقع العقد باطلاً ولا يرتب أي آثار.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن عقود استجار الأرحام تقع باطلة ،لمخالفتها لشروط التعاقد الصحيح، وبإسقاط هذه الشروط على عقود استئجار الأرحام نجد ما يلي:

- محل عقود استئجار الأرحام ليس من الأشياء القابلة للتعامل فيها بطبيعتها أو بحكم القانون وبالتالي لا تصلح لأن تكون محلا للحقوق المالية ،وهي أيضاً مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

- سبب عقود استئجار الأرحام غير مشروع ،وهو ممنوع بحكم القانون ،وهو أيضاً مخالف للنظام العام والآداب العامة .

فإذا وقع هذا العقد باطلاً ،جاز لكل من له مصلحة أن يتمسك بالبطلان ،وبحسب ما جاء في نص المادة 01/102 من القانون المدني الجزائري بقولها:" إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقاً، جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة" ،ويفهم من هذه المادة أن العقد الباطل بطلانا مطلقاً لا يرتب أية آثار ،ولكل من له مصلحة التمسك ببطلانه.

- موقف قانون الأسرة الجزائري المعدَّل من عقود استئجار الأرحام أو الأم البديلة:

درءاً للمفاسد والمشاكل المترتبة على عمليات الإخصاب خارج الجسم باستعمال الأم البديلة أو تأجير الأرحام ،وانطلاقاً من باب سدّ الذرائع ،منع المقنن الجزائري الإخصاب باستعمال الأم البديلة ،لأن استبدال الرحم يضحي بوحدة الحياة الزوجية في سبيل الوظيفة التناسلية ،وهو يهدد وحدة الأسرة واستقرارها ،ويكون منبعا للانشقاق ،وعليه فإن موقف المقنن الجزائري من منع العملية لا يعتبر إجحافا في حقوق الزوجين ،بل صيانة لهما وحماية

[1] انظر :المادتين 81، 82 من قانون الأسرة الجزائري ،السابق ذكره.
[2] انظر :المادة 83 من القانون نفسه.
[3] انظر: المواد من 81 إلى 91 من القانون المدني الجزائري ،السابق ذكره.
[4] انظر: المادة 682 من القانون نفسه.
[5] انظر: المادة 93 من القانون نفسه.
[6] انظر: المادة 97 من القانون نفسه.

لحقوق المولود ،لاسيما إذا علمنا أنّه في بعض الحالات تقرر مؤجرة الرحم الاحتفاظ بالطفل، أو أن الزوجين يرفضان الطفل إذا ولد مشوّها أو به مرض خطير أو تخلف عقلي.

وبالتالي فإنه لا يجوز للزوجين تأجير رحم امرأة أجنبية كحاضنة لمائهما حتى لو كانت المرأة صاحبة الرحم زوجة ثانية للرجل صاحب الحيامن ،لما في ذلك من إشاعة للفاحشة والمفسدة وإثارة للمشكلات الاجتماعية[1].

إن المرأة الحاملة بالإنابة لقاء مقابل(أو بدونه) ،يقع عقدها باطلا بطلانا مطلقا لعدم مشروعية محله وسببه ،ولا يرتِّب أية آثار قانونية ،لأنه يتعلق بالنسب والنسب من النظام العام[2] ،وفضلا عن هذا ،فإن تأجير الأرحام مُناف لفكرة الأمومة ،ويؤدي إلى قطع العلاقة بين الطفل وأمه الحقيقية عمداً ،كما أنه يتعارض مع حقوق ومصالح المولود ،ويعرض مستقبله للخطر ،(لأن الأم الحاملة قد تتمسك بالمولود و تحتفظ به لنفسها فتمتنع عن تسليمه للزوجين صاحبي البييضة المخصبة)،مما يسبب للمولود فيما بعد مشكلات نفسية واجتماعية وقانونية ودينية وأخلاقية ،والأولى ترك هذه العملية وهجرها من الأساس[3].

فلو اجتمع في العملية طرف ثالث (وهو رحم المرأة المؤجر[4]) ،ولو تم استعمال البييضات المخصبة الخاصة بالزوجين دون غيرهما ،فإن الحمل يكون حراما ،فلا ينقله إلى الإباحة دفع المال أو عدمه ،بل إن دفع المال مقابل استئجار رحم أجنبية عن العقد سيكون أشد تحريما[5].

وهو ما أكده المقنن الجزائري ،حيث حرم استعمال الأم البديلة بصراحة في نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة في فقرتها الأخيرة بقولها: "لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة" ،وأشار في نفس المادة إلى: "أن يتم بمني الزوج وبييضة رحم الزوجة دون غيرهما" ،وهو يتوافق في ذلك مع القواعد العامة الواردة في القانون المدني.

---

[1] عبد الكريم مأمون ،"رأي الشريعة الإسلامية بشأن الأم البديلة وتأجير الأرحام" ،مجلة العلوم القانونية والإدارية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان - الجزائر ،العدد02 ،2004م ،ص21 وما يليها ،وانظر: نصر الدين مروك ،"الأم البديلة بين القانون والشريعة" ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والسياسية ،جامعة الجزائر ،الجزائر ،العدد04 ،1999م ،ص9 وما يليها ،وانظر أيضا: عباس زياد كامل السعدي ،مرجع سابق ،ص158 وما يليها.

[2] حسني محمود عبد الدايم ،مرجع سابق ،ص153 وما يليها.

[3] محمد عبد ربه محمد السبحي ،مرجع سابق ،ص87 وما يليها.

[4] ويمكن القول أن: "الإخصاب الاصطناعي باستئجار الرحم هو عبارة عن إجراء إخصاب اصطناعي خارجي في أنبوبة اختبار بين نطفة الزوج وبييضة زوجته ثم زرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى(الأم البديلة أو المستعارة) ،يتعاقد معها لحمل البييضة المخصبة ،والتخلي عن الطفل بعد ولادته لمصلحة العائلة هذه مقابل أجر(عوض) يدفع للأم الحاضنة المستعارة أو البديلة" ،انظر: جواد كاظم سميسم ،"النظام القانوني للتلقيح الاصطناعي باستئجار الرحم - دراسة في ضوء أحكام القانون المدني العراقي-" ،مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ،الجامعة الإسلامية - قسم القانون ،العراق ،المجلد06 ،العدد01، حزيران 2012م ،ص142.

[5] العربي أحمد بلحاج ،"المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي" ،مرجع سابق، ص298.

لكن وعلى الرغم من أنه قد منع اللجوء إلى الإخصاب الاصطناعي باستعمال الأم البديلة ،فإنه لم يضع بالمقابل الجزاء المترتب عن مخالفة هذا الشرط الصريح ،وعليه التدخل لحسم هذه المسألة ووضع جزاء للمخالفين الذي يقدمون على مثل هذه العقود ،سواء كانوا الزوجين(أو الرجل والمرأة غير المتزوجين)،أو الأُم البديلة أو الطبيب القائم على العملية[1]، وكل من ساهم معه وساعده في إجرائها ،وعليه وضع الاحتياطات الكفيلة لمنع هذه العمليات[2].

المطلب الثاني

أحكام عقود تأجير الأرحام

كقاعدة عامة إذا انعقد العقد صحيحا رتب آثاره ،عند من قال بمشروعية عقد تأجير الأرحام ،يستوي في ذلك مع باقي العقود ،وهذه الآثار المترتبة تتمثل في الالتزامات التي يفرضها العقد على طرفيه من جهة ،وتحديد نسب المولود الناتج عن هذه العملية من جهة أخرى ،ومع أننا أيدنا إجماع الفقهاء الذي قال بحرمة هذه العقود ،إلا أن ذلك لا يمنع من إقدام الناس على هذه العمليات ،ولأن هذه الأخيرة تتم عادة في سرية تامة ،وبالتالي فلو حصل هذا الأمر فعلا ،أو عرض نزاع مثله على القضاء نجد أنفسنا مضطرين لتحديد نسب المولود الناتج من هذه العملية ،على كلا الرأيين القائل بالحرمة والقائل بالمشروعية ،لذلك سأحاول بيان الآثار المترتبة على هذه العقود ،وتحديد نسب المولود الناتج عن هذه العملية.

الفرع الأول

آثار عقود تأجير الأرحام

ترتب عقود تأجير الأرحام التزامات متقابلة على كلا الطرفين ،أي بين الزوجين (أو الرجل والمرأة غير المتزوجين) وبين الأم البديلة ،وهذه الالتزامات هي:

---

[1] إن قضية ومسألة استئجار الأرحام بدأت تنتشر في العالم الإسلامي ،فأصبح الطبيب المسلم مسئولا أمام هذه المستجدات والقضايا سوءا في العالم الإسلامي أو الطبيب المسلم العامل في بلاد الغرب ،فالطبيب المسلم يجب أن يحافظ على قيمه ومبادئه أيا كان ومع جميع الأشخاص الذين يتعامل معهم ،انظر: ميس شريف مصاروة ،تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي ،مذكرة تخرج ضمن مساق حلقة دراسية في الدين الإسلامي ،أكاديمية القاسمي ،كلية أكاديمية للتربية - قسم الدين الإسلامي واللغة العربية ،باقة الغربية ،شعبان1428هـ - أيلول 2007م - 2008م ،ص31.

[2] وقد أشار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة بأنه: "يحرم استخدام البييضة المخصبة في امرأة أخرى ،ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة دون استعمال البييضة المخصبة في حمل غير مشروع" .وقد تكونت في الولايات المتحدة الأمريكية وفي الدول الغربية شركات كبيرة لبيع الأرحام واستئجارها على أشكال متعددة ،ويتم توقيع العقود بحيث تتنازل المرأة المستأجرة التي حملت وولدت عن الطفل ،وقد أدى هذا إلى انتشار الفوضى العارمة في الأنساب وإخصاب المحارم والأمراض الوراثية والعيوب الخلقية ،وإدخال ماء الزوج بعد انفصام الزوجية وموت الزوج ،والمانح المجهول من جراء رواج تجارة مصارف الحيامن ،حيث تخصب أكثر من مئة امرأة بماء مانح واحد ،ومن ثم وجود ملايين من الأطفال لا يعرف لهم أب نتيجة بيع الأرحام واستئجارها ،وهذا محرم في ديننا الإسلامي.

أولاً- التزامات الزوجين (أو الرجل والمرأة غير المتزوجين): وهذه الالتزامات هي[1]:

1- الالتزام بتسليم البييضات والحيامن: إن بداية تنفيذ العقد هي توفير البييضات والحيامن، التي يمكن بعد ذلك تخصيبها مختبرياً تمهيداً لزرعها في رحم الأم البديلة ،ولتحقيق ذلك فإنه لابد أن يُمَكِّن الزوجين(أو الرجل والمرأة غير المتزوجين) الأطباء المختصين من الحصول على الحيامن والبييضات أو أن يوفرا البييضات أو الحيامن أو كليهما ،إذا لم يكن الزوجان هما المصدر ،ويكون ذلك بتبرع الغير لهما أو بالشراء من مصارف الحيامن والبييضات المخصبة حسب قوانين كل دولة وما تسمح به ،وإن كان الغالب أن يكون المصدر هما الزوجين(أو الرجل والمرأة غير المتزوجين).

2- تحمل النفقات: يتحمل الزوجين (أو الرجل والمرأة غير المتزوجين) نفقات العقد كافة منذ إبرامه والبدء بالحصول على البييضة المخصبة وزرعها في رحم الأم البديلة إلى حين الولادة، كما يلتزمان بمصاريف الفحوصات الطبية التي تجرى للأم البديلة خلال فترة الحمل وكذا نفقات عملية الولادة.

3- دفع الأجر المتفق عليه: عقد تأجير الأرحام في الأصل عقد معاوضة ،فالأم البديلة تتحمل مشاق الحمل والوضع مقابل حصولها على الأجر،ويكون تحديد الأجر حسب الاتفاق، فان أُغفل الاتفاق على الأجر، كانت الأم البديلة متبرعة (أي بدون مقابل مادي)، ما لم تثبت عكس ذلك فيحسب الأجر حينها بحسب أجر المثل ،مع الأخذ بعين الاعتبار أنها لا تتحمل أية مصاريف مترتبة على تنفيذ العقد.

4- تسلم المولود: يلتزم الزوجين(أو الرجل والمرأة غير المتزوجين)بتسلُّم المولود عند ولادته أو في المدة المتفق عليها بعد الولادة ،ويبقى هذا الالتزام قائماً أيا كان جنس المولود وأياً كانت حالته الجسمية أو العقلية بل حتى ولو كان مشوها.

ثانياً- التزامات الأم البديلة[2]:

1- قبول زرع البيضة المخصبة: فالمرحلة الثانية بعد تخصيب البويضة هي زرعها في رحم الأم البديلة ،فلابد أن تسمح هذه الأخيرة بإجراء الفحوصات الطبية الممهدة لهذه العملية.

2- العناية بالجنين: وذلك بأن لا تُعرِّض الجنين لمخاطر الإسقاط أو أي ضرر آخر ،كما تلتزم أيضاً بكافة التعليمات التي تعطى لها من قبل الطبيب المشرف على العملية ،كما تخضع للإشراف الطبي الدوري.

[1] عقيل فضيل الدهان ورائد صيوان المالكي ،مرجع سابق ،ص24، 25.
[2] المرجع نفسه ،ص25.

3- تسليم المولود: وتلتزم المرأة التي تم استئجار رحمها بتسليم المولود عند الولادة أو في التاريخ المتفق عليه إلى الزوجين (أو الرجل والمرأة غير المتزوجين) ،وفي حالة وفاة أحد الزوجين فيتم التسليم للآخر ،وإن توفي هو الآخر يتم التسليم للوصي خاصة إن كانت الأم البديلة غير راغبة بذلك المولود.

الفرع الثاني

تحديد نسب المولود الناتج عن الإخصاب خارج الجسم باستخدام الأم البديلة

بداية نريد أن ننوه إلى أن هناك مبدأ متفق عليه ،وهو لا تلازم بين مشروعية الإنجاب عن طريق تأجير الأرحام أو عدم مشروعيته ،ومسألة ثبوت النسب الناتج عن هذا الإنجاب، لذلك اختلفت الآراء ما بين مؤيد ومعارض[1] ،وعلى الرغم من الاتجاهات الفقهية المتعددة ،فإن تحديد النسب في هذه العملية يبقى المشكلة الأكبر في موضوع تأجير الأرحام .ولتحديد نسب المولود الناتج عن هذه العملية ،يتعين علي أولاً معرفة طرق ثبوت النسب في الشريعة الإسلامية ولو بشكل موجز ،وهذه الطرق هي:

- ثبوت النسب بالفراش: اتفق الفقهاء على أن الولد الذي يأتي به المرأة المتزوجة زواجاً ،ينسب إلى زوجها ،للحديث المتقدم «الوَلَدُ للفِرَاشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ» ،والمراد بالفراش: هو المرأة التي يستفرشها الرجل ويستمتع بها[2] ،أو تعيين المرأة للولادة لرجل واحد وهو زوجها.

- ثبوت النسب بالإقرار: وهو نوعان: **أما الإقرار على نفس المقر:** فهو أن يقر الأب بالولد، أو الابن بالوالد ،ويصح هذا الإقرار من الرجل ولو في مرض الموت ،بشروط أربعة وهي: أن يكون المقر به مجهول النسب ،وأن يصدقه الحس بأن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر ،أي بأن يكون ممن يولد له ،أن يصدق المقر المقر له في إقراره ،وأخيراً ألا يكون فيه حمل النسب على الغير سواء كذبه المقر أو صدقه لأن إقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه لا على غيره[3] .**وأما الإقرار المحمول على غير المقر:** فهو الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب ،كأن يقر الشخص فيقول: هذا أخي ،أو هذا عمي ،ويصح بالشروط السابقة ،ويزاد عليها شرط آخر وهو تصديق الغير[4].

- البينة: حجة متعدية لا يقتصر أثرها على المدعى عليه ،بل يثبت في حقه وحق غيره ،وأما الإقرار فهو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره ،وثبوت النسب بالبينة أقوى من

---

[1] هيام إسماعيل السمحاوي ،مرجع سابق ،ص571.
[2] وهبة الزحيلي ،مرجع سابق ،(9/10).
[3] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،ص205 وما يليها.
[4] المرجع نفسه ،ص207.

الإقرار ،لأن البينة أقوى الأدلة[1] ،والبينة التي يثبت بها النسب هي شهادة رجلين ،أو رجل وامرأتين[2].

من هنا سأحاول بيان نسب المولود الناتج عن عملية الإخصاب خارج الجسم ،باستخدام الأم البديلة بالنسبة لأمه وأبيه من الناحية الشرعية ،ثم نذكر موقف القانون الجزائري من ذلك:

أولاً- تحديد نسب المولود من جهة أمه وأبيه من الناحية الشرعية :

01- تحديد نسب المولود من جهة الأم: تعد مشكلة نسب المولود الناتج عن هذه العملية من جهة الأم من المشاكل المعقدة التي ثار بصددها جدل فقهي واسع ،وبرز في المسألة رأيان كالتالي:

الرأي الأول: ذهب أنصاره إلى أن الأم الحقيقية هي صاحبة البييضة ،وهذا القول هو ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي برأي أكثرية أعضائه، وأغلب العلماء المعاصرين أمثال "محمد نعيم ياسين" و"مصطفى الزرقا" و"محمد علي البار"[3] ،و"حمدي محمد مراد"[4] ،وأدلة هذا الفريق تتمثل فيما يلي:

أ- استدلوا بقول النبي ﷺ: "...الولد للفراش ..."[5] .وورد في "شرح النووي على صحيح مسلم" بأن قوله ﷺ: " الولد للفراش " ،معناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ،سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً ،ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما[6].

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بمناقشتين[7]:

*الأولى: إن هذا الحديث خارج عن محل النزاع ،فهو وارد في النسب من جهة الأب ،فلا يوجد في الحديث دليل لا من قريب ولا من بعيد على أحقية صاحبة البييضة بالنسب.

*والثانية: إن الاستدلال مبني على وجود فراش بين الزوج و صاحبة البييضة ،وبالتالي ينسب الطفل إلى صاحبة البييضة وزوجها.

ب- استدلوا بقولهم: إن القرآن الكريم اهتم بالعوامل البيولوجية والوراثية كأساس لثبوت النسب، حيث ورد في القرآن في أكثر من موضع أن الأصل في الإنسان النطفة ،وهي المسماة

[1] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،ص208.
[2] حسني محمود عبد الدايم ،مرجع سابق، ص235.
[3] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص295.
[4] محمد مراد حمدي ،"استخدام الأمهات البديلات لحل مشكلة عقم الأزواج غير القادرين على الإنجاب" ،بحث منشور ضمن سجل أعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم ،مرجع سابق ،ص101.
[5] سبق تخريجه ،انظر: ص102 من هذه المذكرة.
[6] النووي ،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،مرجع سابق ،(37/10).
[7] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص297.

بالنطفة الأمشاج ،حيث تبدأ بالانشطار منذ لحظة التخصيب ،أي أن الخلية تصبح خليتين، والخليتين أربعة ،وهكذا حتى يتم تكوين مئات الخلايا التي تشبه ثمرة التوت ،ثم تتطور النطفة إلى علقة ،وتنمو العلقة عن طريق امتصاص الغذاء من البرك الدموية الرحمية ،وفي تلك الفترة يكون الاتصال بين دماء الأم وخلايا التغذية في الجنين اتصالا مباشراً ،وتتطور بعد ذلك العلقة إلى مضغة إلى...،وقد جاءت آيات القرآن مؤكدة لتلك التطورات[1] .وعلى ذلك فالجنين إنما يتكون من الخلايا التي تحمل الصفات الوراثية للأب والأم[2].

ويناقش هذا الاستدلال بأن الطب قد أثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الجنين نتاج العوامل الوراثية ،فهو يتأثر بها ،ويتعامل مع البيئة المحيطة به ،وأشد تلك البيئات تأثيراً هي الرحم[3].

ويمكن الرد على ذلك بالقول بأن الصفات الوراثية تؤخذ من الأب صاحب الحيامن، والأم صاحبة البييضات بصفة أساسية ،والتأثير الذي يراه البعض لا يرقى مهما بلغ حجمه إلى التغيير في الصفات الوراثية للجنين[4].

الرأي الثاني:ذهب أنصاره إلى أن الأم الحقيقة هي صاحبة الرحم المؤجر التي حملت وولدت، فهي أمه الحقيقية ،وهو قول بعض العلماء المعاصرين أمثال:"أحمد شوقي أبو خطوة" و"عبد العزيز الخياط" [5] ،و" زياد أحمد عبد النبي سلامة"[6]،واستندوا في رأيهم إلى الأدلة التالية:

أ- قول الله تعالى: **﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ...﴾** ،سورة المجادلة: الآية 02 .وقوله تعالى أيضاً: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾** ،سورة البقرة: الآية 233 .وقد دلت الآيتان دلالة واضحة على أن: الأم الحقيقية لطفل تأجير الأرحام هي الأم التي حملت وولدت، حيث صرحت الآية الأولى بأن الولادة هي سبب الأمومة ،والآية الثانية أسندت أمومة الطفل إلى القائمة بالإرضاع ،ومفهوم المخالفة ينفي صفة الأمومة عن التي لم تلد ولم ترضع[7].

ب- واستندوا كذلك إلى قول الله تعالى: **﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ...﴾** ،سورة النجم: الآية 32 ،وقوله تعالى أيضاً: **﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ...﴾** ،سورة الزمر: الآية 06.

---

[1] محمد علي البار ،خلق الإنسان بين الطب والقرآن ،مرجع سابق ،ص 198، 199.
[2] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص298.
[3] المرجع نفسه ،ص302.
[4] المرجع نفسه.
[5] المرجع نفسه ،ص295.
[6] زياد أحمد عبد النبي سلامة ،مرجع سابق ،ص139.
[7] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص304، 305.

وقد دلت الآيتان أن لخلق الإنسان أطواراً ،وهذه الأطوار تحدث للجنين في رحم الأم، وبالتالي فإن الأمومة تعتمد على تخلق الجنين في بطن الأم ،لذا وجب الحكم بأنها الأم الحقيقية، أما صاحبة البييضة فهذا الوصف غير متحقق فيها ،وبالتالي تنتفي عنها صفة الأمومة[1].

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآيات من ثلاثة أوجه[2]: الأول أن مفهوم الأمومة الوارد في هذه الآيات يقتضي أن الأم هي التي تحمل المولود في رحمها بعد اختلاط مائها بماء زوجها، فهي بذلك تشارك في تكوين المولود ،هذا من ناحية ،ومن ناحية أخرى فهي تقوم بحمله في رحمها مدة الحمل حتى تضعه ،وعلى هذا المفهوم تتنزل جميع الآيات القرآنية الواردة في هذا المقام ،أما إذا كانت البييضة من امرأة والحمل والولادة من امرأة غيرها ،فلا تدخل في مفهوم هذه النصوص الشرعية ،فالأم الواردة في هذه الآيات هي التي تَخَلَّق الجنين في رحمها ابتداءً وانتهاءً ،فالتكوين والحمل لا يبدأ إلا عند إخصاب بييضة المرأة بحيامن الرجل ،وصاحبة الرحم ما كان لها أن تحمل وتلد لولا زرع البييضة المخصبة في رحمها ،أما الثاني فإن حصر الأم في المرأة التي تحمل وتلد ،يتعارض مع قوله تعالى: **﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ...﴾**، سورة النساء: الآية 23 ،لأن الله تعالى سماها أُماً ،وأما الثالث فإن حصر الأم في التي تحمل وتلد ليس مقصوداً هنا ،لأن للآية سبب خاص ،حيث نزلت رداً على الذين يشبهون زوجاتهم بأمهاتهم ،أو ما يعرف "بالظهار".

ج- كما استدلوا بقولهم: إن الغذاء الذي نما به الطفل وترعرع في بطن الأم ،إنما كان من دم المرأة صاحبة الرحم ،كما أنها هي التي تحملت آلام الحمل والولادة وأوجاعها ،فكان منطقيا أن تكون هي الأم على عكس صاحبة البييضة التي لم تذق أيا من هذه الآلام[3] .

د- واستدلوا أيضاً: بقياس صاحبة البييضة على الدجاجة التي تبيض البيض ولا تحضنه، فالفرخ الناتج عن هذه البييضة ،ينسب إلى الحاضنة لا إلى صاحبة البييضة [4].

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين[5]: أحدهما أن القياس منقوض بما لو كان البيض الذي تحضنه الدجاجة بيضاً لطيور أخرى كطائر البط مثلا، فقطعا أن البطة لا ينسب إلى الدجاجة ،والثاني أن الشارع لم يرتب على أنساب الحيوانات أحكاماً شرعية ،ولذا لم يشترط شروطا للإنجاب بين الحيوانات بخلاف الإنسان .

ومن خلال الرأيين السابقين يمكن القول بأن: ما يؤيده الباحث ويميل إليه هو الرأي القائل بأن صاحبة البييضة هي الأم الحقيقية والشرعية ،لأنها هي التي أعطت البييضة وهذه

---

[1] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص305.
[2] بكر بن عبد الله أبو زيد ،مرجع سابق ،(247/1 وما يليها).
[3] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص306 ،307.
[4] المرجع نفسه ،ص307.
[5] المرجع نفسه.

حقيقة علمية لا تقبل الجدل ،ولأن هذا القول هو ما تطمئن إليه النفوس لأنه يتفق مع قواعد الفطرة السليمة ،كما أن الأدلة التي استدل بها أنصار هذا الرأي قوية في الدلالة على أن صاحبة البييضة هي الأم الحقيقية للمولود ،وكذلك لأن المعتبر شرعا هو لحظة الإخصاب ،فما دام الإخصاب تم بين البذور التناسلية للزوجين ،فإن صفة الاحترام قد وجدت في مائيهما، وبالتالي يثبت نسب المولود لهما ،أي أن نسب الطفل قد ثبت لصاحبة البييضة قبل أن تدخل البييضة المخصبة في رحم الأم البديلة ،واستمر هذا النسب ثابتا طيلة وجود البييضة المخصبة في الرحم.

02- تحديد نسب المولود من جهة الأب :

اختلف العلماء في نسب المولود من جانب الأب: وذلك على رأيين كما يلي :

فذهب البعض إلى أن النسب لصاحب الفراش ،أي زوج المرأة التي غرست البييضة المخصبة في رحمها هذا إذا كانت ذات زوج ،وإذا لم تكن ذات زوج أخذ هذا الولد حكم ابن الزنا[1] ،لكنه لا يمكن أن يكون نسب المولود من زوج صاحبة الرحم البديل قطعاً ،لأن الولد ليس منه ،وإذا كان الولد يستفيد من قرينة الأبوة إذا توافرت شروطها ،فإنه لا يجوز لزوج الأم البديلة قبول نسبه ،ويجب عليه إنكاره، لأنه ليس منه[2] ،وقد قال تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ...**﴾ ،سورة الأحزاب: الآية 05.

وذهب البعض الآخر إلى أن الأب هو صاحب النطفة[3] ،وهو بالمقابل زوج المرأة صاحبة البييضة قطعاً ،فالولد من نطفته ،ومن ثم يجب أن ينسب إليه[4] .وهو الرأي الذي يؤيده الباحث ،بالنظر إلى أصل تكوين الآدمي يكون من البذور التناسلية لأبويه، وبالتالي يلحق نسبه بهما.

وأخيراً يمكن القول بأنه: في ظل التطورات العلمية والتقدم الطبي ،فإن النسب يثبت لصاحب الحيامن ،حيث تتخذ مجموعة من الإجراءات التي تكفل اتخاذ الحيطة والحذر، لضمان سلامة هذه العملية من أية شوائب ،إذ يمنع الاتصال الجنسي بين صاحبة الرحم وزوجها طيلة الفترة الأولية المخصصة لإجراء العملية ،لذا فإن الطفل ينسب إلى الرجل صاحب الحيامن[5].

[1] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،ص308.
[2] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،ص257.
[3] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.
[4] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.
[5] أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق ،الصفحة نفسها.

ثانياً- موقف القانون الجزائري من نسب المولود الناتج عن هذه العملية[1]:

لم يكن للمقنن الجزائري موقف صريح في المسألة ،غير أنه قام بتحريم اللجوء إليها صراحةً في نص المادة 45 مكرر في فقرتها الأخيرة بقوله: "لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة " ،وبما أنه قال بعدم مشروعية العملية ،فهو إذاً حسم موقفه منها ،لكن في حالة ما إذا أجريت هذه العملية فعلاً ونتج عنها مولود ،هنا سنقع في مشكلة تحديد نسب هذا الأخير ،فلا يعقل أن يبقى مجهول النسب ،وكيف سيتصرف القاضي الجزائري إذا عرض عليه نزاع حول تحديد نسب هذا المولود ،وقد تتمسك الأم البديلة بالمولود تبعاً لغريزة الأمومة القوية ،فهل ينسب لها إذا لم تكن ذات زوج؟ فيعتبر نسبه كنسب ابن الزنا الذي ينسب لأمه ،أم ينسب لزوج الأم البديلة إذا كانت ذات زوج تبعا لقرينة الأبوة التي تثبت بالزوجية والفراش؟ أم يلحق نسبه للزوجين صاحبي البذرتين التناسليتين تبعا لأصل تكونه البيولوجي؟... الخ ،فالأمر سيشكل على القاضي ،لأن النسب من أهم الأمور وأكثرها تعقيداً.

ويمكننا القول هنا بأنه: بناء على نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري ،فإنه يُرجع إلى الشريعة الإسلامية في كل مالم يرد فيه نص صريح في هذا القانون ،وبناءا على ذلك فإن المولود الناتج عن الإخصاب خارج الجسم باستخدام الأم البديلة ينسب للزوجين صاحبي البذرتين التناسليتين ،فتكون صاحبة البييضة هي الأم الحقيقية والشرعية له ،ويكون صاحب الحيمن هو الأب الحقيقي والشرعي له ،وبالتالي يلحق نسبه بهما- والله أعلم-.

[1] إن عمليات تأجير الأرحام هي أكثر انتشاراً في الدول الغربية ،لذلك ذهبت بعض قوانين تلك الدول إلى تنظيمها سواء كان ذلك بالحظر أو الإباحة ،والدول التي أجازت هذه العمليات منها من نظمت مسألة النسب بنص قانوني ومنها من لم تنظمه، ونذكر منها ما يلي: فالمقنن الانجليزي في القانون الصادر عام 1985م ،والمعدل بالقانون الصادر في 1990/11/01م ،قد أجاز للقضاء اعتبار المولود الذي يولد نتيجة الرحم البديل كأنه من زواج عادي ،ويجوز نسبته إلى الزوج الجديد متى وافق عليه دون نسبته إلى أبيه الحقيقي .ومن القوانين من أقرت النسب ضمنا تبعاً لإقرار مشروعية الرحم البديل ،كالقانون الألماني الصادر في 1989/11/27م ،والمعدل بالقانون الصادر في 1990/12/03م ،الذي اعتبر أن الأم هي المرأة الحامل وليست صاحبة البييضة المخصبة ،بل أجاز للزوجين أو الصديقين تلقي بييضة يتم زرعها في رحم الزوجة أو الغير أو الصديقة، انظر: حيدر حسين كاظم الشمري ،"إشكاليات إثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي - دراسة مقارنة في القانون والشريعة الإسلامية-" ،مجلة رسالة الحقوق ،جامعة كربلاء ،كلية القانون ،العراق ،السنة02 ،العدد02 ،2010م ،ص150.

الخـــاتـمة

الخاتمة

وختاماً لهذا العمل المتواضع أقول رغم ما حملته عملية الإخصاب خارج الجسم من محاسن وفوائد ،إلا أنها لا تخلو من النقائص التي تدخل عليها الريبة والشك من خلال الإشكاليات الكثيرة التي تطرحها والمحاذير المنبثقة عنها والواقع المعاش يثبت ذلك.

ووددت أخيراً أن أقدم بعض النتائج والتوصيات التي من شأن الأخذ بها أن تؤدي إلى آليات فعالة لحماية حقوق الأزواج المقدمين عليها والأولاد الناتجين عنها :

أولاً- النتائج: وتتمثل فيما يلي:

01- كمال الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان ،واستيعابها لكل ما هو جديد، وذلك لسعة قواعدها وثبات مقاصدها ،وهذا ما يميزها بالمرونة والإستمرارية.

02- اهتمام الإسلام بالزواج وجعله الطريق الوحيد للتناسل ،واعتنائه بالتناسل وجعله في درجة الاستحباب الشديد ،واهتمامه بحفظ النسل أيضاً باعتباره أحد الكليات الخمس.

03- لا يفرق كثير من الباحثين فضلاً عن عامة الناس بين العقم وعدم الإخصاب ،فالعقم مرض عجز الأطباء المختصون عن وجود علاج ناجح له حتى الآن ،أما عدم الإخصاب فهو تعبير يشمل كل الحالات المرضية التي يمكن معالجتها.

04- يعتبر عدم الإخصاب مرضاً كغيره من الأمراض ،يشرع التداوي منه بما هو مباح ،ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك.

05- يمكن للزوجة أن تطلب التطليق بسبب عقم زوجها الدائم ،مع مراعاة الشروط الشرعية والقانونية في ذلك.

06- يعتبر الإخصاب خارج الجسم يعتبر أحدث وأفضل وسيلة لعلاج عدم الإخصاب ،وهو حل للكثير من المشاكل التي تحول دون تحقق الإنجاب للزوجين ،على أن تراعى فيه الضوابط الشرعية والقانونية التي تكفل عدم اختلاط الأنساب ،وصيانة الأعراض والأموال.

07- يمكن تعريف الإخصاب خارج الجسم بأنه: "مجموعة العمليات المختبرية الطبية التي تسعى لعلاج عدم الخصوبة من خلال إجراء عملية الإخصاب بمساعدة طاقم طبي ،وبدون اتصال جنسي بين الزوجين ،ويتم ذلك من خلال سحب البييضات من المرأة والحيامن من الرجل، والجمع بين بذورهما التناسلية في أنبوب اختبار وفي ظروف مناسبة للنمو ،وبعد حدوث التخصيب والانقسامات الخلوية ،تعاد البييضة المخصبة لتزرع في رحم المرأة صاحبة البييضة أو رحم امرأة أخرى متطوعة أو مستأجرة".

08- استعمل المقنن الجزائري مصطلح "التلقيح" بدلا من مصطلح "الإخصاب" في نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم ،وهو من وجهة نظري يحتاج إلى تصويب ،ذلك أن عملية الإخصاب أشمل ،لأنها تسعى لتحقيق النتيجة ،أما مصطلح "التلقيح" فهو مقتصر على الفعل(أي فعل الإلقاح من خلال ما يُفهم منه) ،وبالتالي تكون التسمية الصائبة هي: "الإخصاب الاصطناعي" بدلا عن "التلقيح الاصطناعي".

08- اختلف الفقهاء المعاصرون في مدى مشروعية الإخصاب خارج الجسم ،وقد بيَّنت وأيَّدت الرأي القائل بالجواز ،على أن تراعى فيه الضوابط الشرعية والشروط القانونية.

09- حصر فقهاء الإسلام المعاصرين صور الإخصاب خارج الجسم في خمسة صور ،صورة واحدة جائزة يتم فيها الإخصاب بين الزوجين دون غيرهما ،وأربعة صور أخرى غير جائزة بتدخل عنصر أجنبي أو أكثر في العملية.

10- إذا تم الإخصاب خارج الجسم بين الزوجين وفق الضوابط والشروط المذكورة ،فإن نسب المولود الناتج من هذه العملية يكون ثابتاً لأبويه صاحبي البذرتين التناسليتين ،ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب ،وهو ما أكده المقنن الجزائري في نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

11- أن الإخصاب خارج الجسم هو حل لمشكلة عدم الإخصاب ،لكن يترتب عليه مجموعة من الإشكاليات ،مثل إشكالية تجميد البييضات المخصبة الفائضة من عملية الإخصاب، وإشكالية تحديد مصيرها سواء كان ذلك بهبتها أو بيعها أو بإتلافها أو بإجراء التجارب عليها، ومشكلة تأجير الأرحام.

12- اختلفت الآراء الفقهية حول حكم تجميد البييضات المخصبة ،ولقد بيَّنت وأيَّدت الرأي القائل بمنع التجميد ،لما تشتمل عليه من المفاسد ،أما عن المقنن الجزائري فلم يحدد موقفه منها.

13- من المشاكل المترتبة على تجميد البييضات المخصبة ،الإخصاب بعد حصول الفرقة بموت أو طلاق ،أو بغياب الزوج في سفر أو سجن ،وقد بيَّنت وأيَّدت الآراء الآتية:

1* لا يجوز إجراء الإخصاب بعد حصول الفرقة بطلاق أو وفاة ،وهو ما أكده المقنن الجزائري في نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم ،بقوله: "أن يكون أثناء حياتهما" ،وهذا القيد يخرج حال الوفاة ،والمادة القانونية المذكورة تفتقر لقيد حال الطلاق.

2* يجوز إجراء الإخصاب بمراعاة ضوابطه الشرعية وشروطه القانونية وإجراءات السلامة والاحتياط ،في حالة السفر البعيد والطويل المدى ،وفي حالة سجن الزوج وسلبه حريته لمدة

طويلة المدى كالمحكوم عليه بالمؤبد كما في حالة الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

14- من المتفق عليه شرعاً أنه لا يجوز هبة أو بيع البييضات المخصبة التي مصدرها رجل وامرأة أجنبيين إلى زوجين يعانيان من عدم الإخصاب لاستنباتها في رحم الزوجة أو رحم أم بديلة ،ومن ثم حصول هذين الزوجين على مولود ليس لهما صلة به ،وهذا الفعل هو صورة حديثة للتبني المعروف ،وهذا الفعل محرم في الشرع وفي القانون الجزائري أيضاً.

15- اختلفت آراء الفقهاء حول مدى اعتبار البييضة المخصبة جنينا ومن ثم انطباق نصوص الإجهاض على إتلافها ،وقد بينت وأيَّدت الرأي القائل بأن البييضة المخصبة قبل مرحلة التخلق وقبل زرعها في رحم الزوجة لا تعتبر جنيناً ،ومن ثم فلا تنطبق على إتلافها أحكام الإجهاض المعروفة في الشريعة الإسلامية ،أي أنه يجوز إتلاف الفائض منها ،وقد كان موقف القانون الجزائري موافقا لهذا الرأي.

16- اختلفت آراء الفقهاء حول مدى مشروعية إجراء التجارب والأبحاث على البييضات المخصبة الفائضة ،وقد بيَّنت وأيدت الرأي القائل بأنه لا يجوز إجراءها إلا لأغراض علاجية تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق مصلحة المريض ،وفي حالة توفر الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها ،وضمن ضوابط وشروط محددة ،أما عن موقف القانون الجزائري فقد توسع في مسألة إجراء التجارب على جسم الإنسان عموماً ،فأجاز التجارب بنوعيها العلاجية والعلمية وأخضعها لبعض الشروط.

17- يتقارب عقد تأجير الأرحام مع العديد من العقود المسماة كالبيع والإيجار والعمل والمقاولة، إلا أنه يتميز عنها بكونه يرتبط بجسم الإنسان ذاته، لذا فهو عقد غير مسمى ذو طبيعة خاصة ومتميزة.

18- اختلفت آراء الفقهاء حول مدى مشروعية عقود تأجير الأرحام ،وقد بيَّنت وأيَّدت الرأي القائل بحرمتها ومنعها سواء كانت الأم البديلة زوجة ثانية لذات الرجل أو أجنبية عنه ،لما تشتمل عليه من المفاسد العظيمة ،وقد وافق القانون الجزائري الرأي القائل بتحريمه.

19- إذا وقعت عملية تأجير الأرحام فعلاً ،فإن الفقهاء قد اختلفوا بشأن تحديد نسب المولود الناتج عن تأجير الأرحام سواء من جانب الأب أو من جانب الأم ،ولقد بيَّنت وأيَّدت الرأي القائل بأن النسب ثابت للزوجة صاحبة البييضة و الزوج صاحب الحيامن.

ثانياً- التوصيات:

01- يجب على الدول الإسلامية أن تهتم بموضوع الإخصاب خارج الجسم والإشكاليات المترتبة عنه تجنبًا لآثاره السلبية أو صوره المحرمة ،فقد أصبح واقعاً ملموساً ،وأصبحت

أمشاج الإنسان بين أيادي طبيب ثقة وآخر متلاعب ،وباعتبار حفظ النسل مقصداً عظيماً من مقاصد الشريعة الإسلامية ،فهو يستحق منا الوقوف على هذه المشكلات المستجدة والتصدي لها بالأحكام الشرعية والقانونية

02- تدارك النقص القانوني في مسألة الإخصاب الاصطناعي ،فالمقنن الجزائري أجاز اللجوء إلى الإخصاب الاصطناعي ،لكنه لم يحدد العقوبات الزاجرة لمن يخالف هذه القواعد القانونية، كالقيام بإجراء الإخصاب بعد الطلاق أو الوفاة أو تأجير الأرحام وغيره.

03- فرض رقابة مستمرة على المراكز التي تشرف على هذه العملية سواء كانت هذه الأخيرة مراكز طبية متخصصة ومستقلة أو كانت على مستوى المستشفيات العامة التابعة للدولة ،وذلك بتشكيل لجان متخصصة من الأطباء والفقهاء الشرعيين المشهود لهم بالثقة والأمانة.

04- الاستعانة بالوسائل الحديثة لإثبات نسب المولود الناتج بهذه العملية ،كاستعمال البصمة الوراثية في الإثبات دفعاً لتلاعب الأطباء وحفظاً لحق المولود في الاحتفاظ بنسبه.

05- إقامة لجان خاصة يشرف عليها النخبة من الأطباء والشرعيين والقانونيين ،لصياغة مشروع تنظيمي يحدد الأطر العامة والمتخصصة لهذه العملية ،بمفاهيمها وأبعادها وصورها و إشكالياتها المختلفة.

06- في ظل الفراغ القانوني لا يسعنا أن نخاصم عديمي الضمير ممن يتلاعبون بأمشاج الإنسان كأنها أمشاج لفئران التجارب ،وسيحتج هذا المتلاعب بآراء الفقهاء لأن قانون الأسرة الجزائري قد جعل الرجوع إلى الشريعة الإسلامية أمراً ضروريا عند عدم وجود نص ينظم مسألة معينة ،ولعل هذه الآراء التي سيحتج بها قد تكون آراء فردية أو من شواذ الأقوال ويتمسك بها ،ولذلك كان من الأولى حسم الأمر بتنظيم قانوني يبين حقيقةً موقف المقنن الجزائري من كل مسألة أصلية أو فرعية أو مشكلة تنجم عن الإخصاب الاصطناعي ليس فقط الخارجي بل حتى الداخلي ،لأن الإشكاليات متصورة في كليهما.

07- تكثيف المؤتمرات العلمية والطبية والشرعية والقانونية لتوضيح الصورة العامة في هذا الموضوع والإشكاليات المترتبة عنه من قبل ذوي الاختصاص من الشرعيين والأطباء والقانونيين وغيرهم ،حتى يتم الوصول إلى نتائج ومقترحات تحدد أبعاد الموضوع وتحد من أخطاره ،والاستمرار في انعقاد هذه المؤتمرات والندوات والموافاة بكل ما هو جديد.

08- وفي الأخير أوصي بضرورة توجه الباحثين لدراسة مثل هذه المواضيع ،التي تطرح إشكاليات واسعة للراغبين في طرق أبواب التكنولوجيا الحديثة المساعدة على الإنجاب على مختلف المستويات.

- والله تعالى أعلى وأعلم-

الملخص

العنوان: "إشكالية الإخصاب خارج الجسم بين الشريعة والقانون".

لقد ناقشت في مذكرتي قضية من القضايا الطبية الفقهية القانونية المعاصرة ،وهي الإخصاب خارج الجسم والإشكاليات المترتبة عنه.

فقد صار هذا الموضوع حديث الساعة وهمَّ الكثير من الأزواج الذين يعانون من مشاكل التأخر في الإنجاب ،لأن إنجاب الولد مهم جداً لتحقيق الاستقرار الأسري ،في حين كانت ولا تزال مشاكل العقم وعدم الإخصاب سببا لانشقاق الكثير من الروابط الأسرية ،ولأن الولد هو "زينة الحياة الدنيا".

فهذا الموضوع يعالج قضية لها أبعاد دينية وأخلاقية وإنسانية وقانونية ،باعتبار عدم الإخصاب مرضاً كسائر الأمراض يجوز علاجه حسب الحالة التي تعتري المريض ،على أن يتم التقيد فيه بالضوابط الشرعية والشروط القانونية المتفق عليها ،وفي حدود الصور المشروعة التي تكون بين الزوجين فقط ،وما عدا ذلك من الصور التي يدخل فيها طرف آخر أو أكثر من غير الزوجين ،كالمتبرع بحيمن أو بييضة أو رحم أو بييضة مخصبة جاهزة فهو محرم ،وإذا لم تراعى هذه الضوابط والشروط المحددة ،فسنجد أنفسنا واقعين في إشكاليات دينية وأخلاقية خطيرة ،قد تؤدي في بعض الأحيان إلى هدم قواعد النسب وضياع معنى الأمومة واختلاط الأنساب ،مما يؤدي بالنتيجة إلى ضياع الأعراض والأموال وهدم الروابط التي تقوم عليها الأسرة والمجتمع.

بالإضافة إلى مناقشة بعض الإشكاليات التي يطرحها هذا الموضوع ومعرفة أحكامها من وجهة نظر شرعية وقانونية ،ومن هذه الإشكاليات نذكر: تجميد البييضات المخصبة الفائضة من عملية الإخصاب وما تطرحه هي الأخرى من إشكاليات كالإخصاب بعد الانفصال بين الزوجين بطلاق أو وفاة أو غياب الزوج في سفر أو سلبه حريته بالسجن ،ومصير هذه البييضات المخصبة الفائضة سواء كان ذلك بالتخلص منها أو إجراء التجارب عليها ،ومشكلة عقود تأجير الأرحام أو "الأم البديلة" ،وتوصلت في الأخير إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية:

بييضة – حيامن – بييضة مخصبة – رحم – الأم البديلة – عقد – مصير– الإخصاب الاصطناعي – خارج الجسم أو الرحم – تجميد – التجارب والأبحاث– نسب – إجهاض – العقم – عدم الإخصاب.

Résumé

Titre: La problématique de l'insémination en dehors de corps entre la religion et la législation.

De nos jours et malgré toutes les avancées médicales et technologiques, beaucoup de corps souffrent de stérilité ou d'infertilité ce qui les privent d'avoir un enfant cet "enfant" que dieu a qualifié de: "زينة الحياة الدنيا"

C'est pour cela qu'on a recours de nos jours à cette fécondité en dehors de l'utérus de la femme.

Le sujet avant qu' il ne soit humaine et avant qu' il ne soit une question médicale à laquelle ,il faut trouver un traitement.

Il a des dimension religieuse et juridiques qu' on doit respecter.

Certain pays sont allés plus loin dans ce problème en trouvent des solution égoïstes à l' être humain telle "la mère porteuse" ou insémination en dehors de couple légale "époux - épouse" ce qui entraine

- la dislocation du tissu sociale "perte des origines ,des races".

- Disparition de sens de la male rite.

Ce qui nous fait conclure que cette opération nécessite un débat ou un couseur us mondial de façon à lui donner.

Un cadre légal de tous points de vues religieux et juridique a fin de préserver l'humanité de tout danger provenant de génie de l' homme qui dans ses recherches scieur figues médicale in voulant trouver des solutions inimaginables peut mettre l' humanité en péril.

Mots clés:

Ovule - Spermes - Ovule fécondé - Utérus - La mére porteuse - Acte - Avenir Insémination artificielle - En dehors de corps or de l' Utérus - Congelation - Experiences et recherches - Origine - Abortion - La stérilité - L'infertilité.

الفهارس العامة:

وتتضمن:

- ❁ **فهرس الآيات.**
- ❁ **فهرس الأحاديث النبوية والآثار.**
- ❁ **فهرس الأعلام المترجم لهم.**
- ❁ **فهرس المصادر والمراجع.**
- ❁ **فهرس الموضوعات.**

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
1- ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ .....﴾	173	57
2- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى.....﴾	222	47
3- ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُم.....﴾	233	198،186،90
سورة آل عمران		
4- ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَام.....﴾	40	41
سورة النساء		
5- ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُم.....﴾	23	199
6- ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ.....﴾	83	59
سورة الأنعام		
7- ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُم.....﴾	119	117
سورة الأعراف		
8- ﴿يا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباسا.....﴾	26	52
9- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ.....﴾	189	03
سورة الرعد		
10- ﴿اللهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى.....﴾	08	04
سورة الحجر		
11- ﴿وَأَرْسَلْنَا اَلْرِيَاحَ لَوَاقِح.....﴾	22	30
سورة النحل		
12- ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجا.....﴾	72	خ ،183
سورة الإسراء		
13- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاق.....﴾	31	143
14- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَم.....﴾	70	159
سورة الكهف		
15- ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيا.....﴾	46	خ
سورة مريم		
16- ﴿كهيعص ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيا.....﴾	6 -1	52، 51
سورة الحج		
17- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْب.....﴾	05	04
سورة المؤمنون		
18- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ.....﴾	7 - 5	183

سورة النور		
19- ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِم.....﴾	30، 31	51
سورة الفرقان		
20- ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُن...﴾	74	خ
سورة الشعراء		
21- ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الأَرْضِ.....﴾	07	30
سورة الروم		
22- ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُم.....﴾	21	خ
سورة لقمان		
23- ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّه.....﴾	14	90
سورة الأحزاب		
24- ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ الله.....﴾	05	91،102،200
سورة الزمر		
25- ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُم.....﴾	06	198
سورة الشورى		
26- ﴿لِلهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء...﴾	49 ،50	خ،39،40،43
سورة الأحقاف		
27- ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرا.....﴾	15	185
سورة الحجرات		
28- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَر وَأُنْثَى.....﴾	13	03
سورة الذاريات		
29- ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا.....﴾	29	38
30- ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيم.....﴾	41	38
31- ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْن.....﴾	49	30
سورة النجم		
32- ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُم.....﴾	32	198
سورة الواقعة		
33- ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَه.....﴾	58 ،59	89
سورة المجادلة		
34- ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِم.....﴾	02	90،102
سورة الإنسان		
35- ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاج.....﴾	02	101
سورة التكوير		
36- ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَت.....﴾	08 ،09	143

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

	الحديث الشريف أو الأثر	رقم الصفحة
01	أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء	33
02	تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة	69
03	خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية إذا اتقين الله	70
04	سوداء ولود خير من حسناء لا تلد	70
05	كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ،ونسوة من الأنصار معه	55
06	كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ،ونرد القتلى إلى المدينة	54
07	لا ضرر ولا ضرار	97
08	لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم	56
09	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم	56
10	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة	52
11	لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل	50
12	لو لم تفعلوا لصلح	31
13	ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء	50
14	نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء	50
15	الولد للفراش وللعاهر الحجر	102، 197
16	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	69

فهرس الأعلام المترجم لهم

	الأعلام	رقم الصفحة
01	سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي(ت:1221هـ)	34
02	عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السُّيوطي(ت:911هـ)	52، 53
03	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي(ت:795هـ)	142
04	عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي(ت:597هـ)	142
05	عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون(ت:808هـ)	35
06	عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن(ت:660هـ)	53
07	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي(ت:1252هـ)	34، 35
08	محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي(ت:741هـ)	52
09	محمد بن محمد الخطيب الشربيني	55

فهرس المصادر والمراجع

أولاً- الكتب:

01- القرآن وعلومه:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

- ابن كثير عماد الدين إسماعيل الدمشقي(ت:774هـ) ،مختصر تفسير ابن كثير ،تحقيق: الحاج هاني، (لا،ط) ،المكتبة التوقيفية ،القاهرة - مصر ،(د،ت).

- الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد(ت:502هـ) ،المفردات في غريب القرآن ،تحقيق: الداودي صفوان عدنان ،ط1 ،دار القلم - الدار الشامية ،دمشق - بيروت ،1412هـ.

- السعدي عبد الرحمان بن ناصر (ت:1376هـ) ،تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تحقيق: اللويحق عبد الرحمان بن معلا ،ط1 ،مؤسسة الرسالة ،(لا،م) ،1420هـ - 2000م.

- الشوكاني محمد بن علي بن محمد(ت:1250هـ) ،فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ،اعتنى به وراجع أصوله: الغوش يوسف ،ط4 ،دار المعرفة ،بيروت - لبنان ،1428هـ - 2007م.

- الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي(ت:310هـ) ،جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: شاكر أحمد محمد ،ط1 ،مؤسسة الرسالة ،(لا،م) ،1420هـ - 2000م.

- القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي(ت:671هـ) ،الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: البردوني أحمد وأطفيش إبراهيم ،ط2 ،دار الكتب المصرية ،القاهرة – مصر، 1384هـ - 1964م.

02- الحديث وعلومه:

- ابن أنس مالك(ت:179هـ) ،موطأ الإمام مالك ،تصحيح وترقيم وتخريج الأحاديث وتعليق: عبد الباقي محمد فؤاد ،(لا،ط) ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت - لبنان، 1406هـ - 1985م.

- ابن حبان محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي(ت:354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله علاء الدين الفارسي المنعوت بالأمير(ت:739هـ) ،(لا،ط) ،مؤسسة الرسالة ،(لا،م) ،(د،ت).

- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني الشافعي(ت:852هـ) ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، (لا،ط) ،دار المعرفة ،بيروت - لبنان ،1379م.

- ابن حنبل أحمد ،مسند الإمام أحمد بن حنبل ،حققه ووضع حواشيه وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، ط1 ،دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان ،2008م.

- ابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي(ت:795هـ) ،جامع العلوم والحكم، ط4 ،مؤسسة الرسالة ،بيروت - لبنان ،1413هـ.

- ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني(ت:273هـ) ،سنن ابن ماجه ،تحقيق: عبد الباقي محمد فؤاد، (لا،ط) ،دار إحياء الكتب العربية ،القاهرة - مصر ،(د،ت).
- البخاري محمد بن إسماعيل(ت:256هـ) ،صحيح البخاري ،ط1 ،دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت ،1423هـ - 2002م.
- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر(ت:458هـ) ،السنن الكبرى ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،ط3، دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان ،1424هـ - 2003م.
- الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي(ت:360هـ) ،المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ،ط2 ،مكتبة ابن تيمية ،القاهرة - مصر، (د،ت).
- النووي يحي بن شرف بن مري(ت:676هـ) ،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،ط2، دار إحياء التراث العربي ،بيروت - لبنان ،1392هـ.
- ابن الحجاج مسلم القشيري النيسابوري(ت:261هـ) ،صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح، تحقيق: الفاريابي محمد ،ط1 ،دار طيبة للنشر والتوزيع ،الرياض- السعودية ،1427هـ - 2006م.

03- أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- ابن عاشور محمد الطاهر ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،تحقيق: الميساوي محمد الطاهر ،ط2 ،دار النفائس، الأردن ،1421هـ.
- ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز(ت:660هـ) ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،تحقيق: الشنقيطي محمود بن التلاميد ،(لا،ط) ،دار المعارف ،بيروت - لبنان ،(د،ت).
- ابن جُزَيْ محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي(ت:741هـ) ،القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ،تحقيق: مولاي محمد بن سيدي محمد، (لا،ط) ،(لا،ن) ،(لا،م) ،(د،ت).
- السُّيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر(ت:911هـ) ،الأشباه والنظائر ،ط1 ،دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان ،1403هـ -1983م.
- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(ت:790هـ) ،الموافقات ،تحقيق: آل سلمان أبو عبيدة مشهور بن حسن ،ط1 ،دار بن عفان ،الأردن ،1417هـ - 1997م.

04- التراجم والطبقات العامة:

- الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي(ت:1396هـ) ،الأعلام ،ط 15 ،دار العلم للملايين ،بيروت - لبنان ،مايو 2002م.
- ابن أبي يعلى ،مختصر طبقات الحنابلة ،اختصار: محمد بن عبد القادر النابلسي ،(لا،ط) ،مطبعة الاعتدال، دمشق، 1351هـ.

05- الفقه:

* الفقه الحنفي:

- ابن عابدين محمد أمين بن عمر(ت:1252هـ) ،رد المحتار على الدر المختار المعروف ب: حاشية ابن عابدين ،ط2 ،دار الفكر ،بيروت - لبنان ،(د،ت).

- ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت:681هـ) ،شرح فتح القدير ،(لا،ط) ،دار الفكر، بيروت - لبنان ،(د،ت).
- الموصلي مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل ،الاختيار لتعليل المختار ،(لا،ط) ،دار الدعوة ،إستانبول ،1987م.
- الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي(ت:743هـ) ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،(لا،ط) ،مكتبة إمدادية، باكستان ،(د،ت).
- السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل(ت:483هـ) ،المبسوط للسرخسي ،دراسة وتحقيق: الميس خليل محي الدين ،ط1 ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت - لبنان ،1421هـ - 2000م.
- الكاساني علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود (ت:587هـ) ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ط2 ،دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان ،(د،ت).
- الميداني عبد الغني ،اللباب في شرح الكتاب ،(لا،ط) ،المكتبة العلمية ،بيروت - لبنان ،1400هـ.

*** الفقه المالكي:**

- الخرشي محمد بن عبد الله ،حاشية الخرشي ،ط2 ،دار صادر ،(لا،م) ،(د،ت).
- الدسوقي محمد بن أحمد(ت:1230هـ) ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،(لا،ط) ،دار الفكر ،(لا،م)، (د،ت).
- الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي(ت:954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ،تحقيق: عميرات زكريا ،ط خاصة ،دار عالم الكتب ،(لا،م)، 1423هـ - 2003م.
- الصاوي أحمد بن محمد ،بلغة السالك لأقرب المسالك ،تحقيق وضبط وتصحيح: شاهين محمد عبد السلام، (لا،ط) ،دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان ،1415هـ - 1995م.

*** الفقه الشافعي:**

- الهيتمي شهاب الدين أحمد بن محمد ،تحفة المحتاج ،(لا،ط) ،دار الفكر ،بيروت - لبنان ،(د،ت).
- الهيتمي ابن حجر ،حاشية الشرواني والعبادي على التحفة ،(لا،ط) ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت - لبنان ،(د،ت).
- البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر ،تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالبجيرمي على الخطيب، ط1 ،دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان ،1417هـ - 1996م.
- الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين(ت:1004هـ) ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعي ،(لا،ط) ،دار الفكر ،بيروت - لبنان ،1404هـ - 1984م.

- الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،دراسة وتحقيق وتعليق: معوض علي محمد وعبد الموجود عادل أحمد ،تقديم وتقريظ: إسماعيل محمد بكر ،(لا،ط)، دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان ،1421هـ - 2000م.

- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت:676هـ) ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ،(لا،ط)، المكتب الإسلامي ،بيروت - لبنان ،1405هـ .

*** الفقه الحنبلي:**

- ابن أبي تغلب عبد القادر بن عمر الشيباني(ت:1135هـ) ،نيل المآرب بشرح دليل الطالب ،تحقيق: الأشقر محمد سليمان عبد الله ،ط1 ،مكتبة الفلاح ،الكويت ،1403هـ - 1983م.
- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحرَّاني(ت:728هـ) ،مجموع الفتاوى ،تحقيق: الباز أنور والجزار عامر ،ط3 ،دار الوفاء ،(لا،م) ،1426هـ - 2005م.
- ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي(ت:620هـ) ،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1 ،دار الفكر ،بيروت - لبنان ،1405هـ.
- ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي تقي الدين أبو البقاء(ت:972هـ) ،منتهى الإرادات في جمع المقنع من التنقيح وزيادات ،(لا،ط) ،عالم الكتب ،بيروت - لبنان ،(د،ت).
- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس(ت:1051هـ) ،الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ،تحقيق: اللحام سعيد محمد ،(لا،ط) ،دار الفكر ،بيروت - لبنان ،(د،ت).
- ـــــــــــ ،كشاف القناع عن متن الإقناع ،(لا،ط) ،دار الفكر ،بيروت - لبنان ،(د،ت).
- الكرمي مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد(ت:1033هـ) ،غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ،ط1 ،مطبعة دار السلام ،دمشق ،1378هـ.
- المرداوي علي بن سليمان ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2 ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت - لبنان ،1400هـ.

*** الفقه الظاهري:**

- ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي ،المحلى بالآثار ،تحقيق : البنداري عبد الغفار ،(لا،ط) ،دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان ،(د،ت).

*** الفقه العام والمقارن:**

- ابن خلدون عبد الرحمان بن محمد المغربي(ت:808هـ) ،مقدمة ابن خلدون ،حققه وقدمه وخرج أحاديث: الدرويش عبد الله محمد ،ط1 ،دار يعرب ،دمشق ،1425هـ - 2004م.
- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين(ت:751هـ) ،الطب النبوي ،خرج أحاديثه: ابن عثمان خالد بن محمد ،ط1 ،دار الإمام مالك ،الجزائر، 1425هـ - 2004م.
- ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو القرشي الدمشقي(ت:774هـ) ،البداية والنهاية ،ط2، مكتبة المعارف ،بيروت - لبنان ،1411هـ - 1990م.
- أبو زيد أحمد زكي ،المستجدات الطبية المتعلقة برحم المرأة من المنظور الشرعي ،ط1 ،دار النفائس للنشر والتوزيع ،الأردن ،1436هـ - 2015م.

- أبو زيد بكر بن عبد الله ،فقه النوازل - قضايا فقهية معاصرة - ،المجلد الأول ،ط1 ،مؤسسة الرسالة، بيروت ،1416هـ - 1996م.
- أبو غابة خالد عبد العظيم ،حقوق المحضون دراسة في الشريعة الإسلامية ،ط1 ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية - مصر ،2013م.

- أحمد أحمد محمد لطفي ،التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء ،ط2 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2011م.

- أحمد سالم حسن عائشة ،الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ،ط1 ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت - لبنان ،1429هـ - 2008م.
- إدريس عبد الفتاح محمود ،قضايا طبية من منظور إسلامي ،ط1 ،(لا،ن) ،(لا،م) ،1414هـ - 1993م.
- البار محمد علي ،مشكلة الإجهاض - دراسة طبية فقهية- ،ط1 ،الدار السعودية للنشر والتوزيع ،جدة - المملكة العربية السعودية ،1405هـ - 1985م.

- ـــــــــــ والسباعي زهير أحمد ،الطبيب أدبه وفقهه ،ط5 ،دار القلم ،دمشق ،1432 هـ - 2011م.
- بن حرز الله عبد القادر ،المدخل إلى علم مقاصد الشريعة الإسلامية من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة ،ط1 ،مكتبة الرشد ناشرون ،الرياض - المملكة العربية السعودية ،1426هـ - 2005م.
- بن محمد رحيم إبراهيم بن محمد قاسم ،أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ،ط1 ،سلسلة إصدارات الحكمة(13) ،المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ،1423هـ - 2002م.

- الجابر خالد بن حمد ،التأصيل الطبي للضرورة الطبية من وجهة نظر طبية حسب قواعد الشريعة ،(لا،ط)، مؤسسة الإعلام الصحي ،الرياض ،محرم 1429هـ.
- الجابري أحمد عمرو ،الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم ،(لا،ط) ،دار الفرقان ،عمان - الأردن، (د،ت).

- الجرعي عبد الرحمان بن أحمد والغامدي محمد بن إبراهيم والأسمري سعد بن علي وآل منيع خالد بن منيع بن محمد ،الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة - قسم فقه الأسرة- ،ط1 ،مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض ،1435هـ.
- ـــــــــــ ،الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة - قسم الفقه الطبي- ،ط1 ،مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض ،1436هـ.
- الجيزاني محمد بن حسين ،فقه النوازل - دراسة تأصيلية تطبيقية - ،المجلد1 ،ط2 ،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ،الدمام - المملكة العربية السعودية ،1427هـ - 2006م.

- حبيشي طه ،تأجير الأرحام بين اتجاهات العلم وحتمية الدين ،ط1 ،دار الكتب المصرية ،مصر ،1422هـ - 2001 م.

- حسن حامد أحمد محمد ،أحكام الأمومة في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة- ،ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية - مصر ،2011م.

- حسني ممدوح عبد الدايم ،عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة ،ط1 ،دار الفكر العربي ،الإسكندرية - مصر ،2006م.

- الخادمي نور الدين مختار ،الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية ،ط1 ،دار الزاحم للنشر والتوزيع الرياض ،1422هـ -2001م.
- الرملاوي محمد سعيد محمد ،دراسة شرعية لأهم القضايا الطبية المتعلقة بالأجنة البشرية ،(لا،ط) ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية - مصر ،2013م.

- الزحيلي وهبة ،الفقه الإسلامي وأدلته ،ط4 ،دار الفكر ،دمشق - سورية ،(د،ت).
- زلوم عبد القديم ،حكم الشرع في الاستنساخ ونقل الأعضاء والإجهاض وأطفال الأنابيب أجهزة الإنعاش الطبية والحياة و الموت ،ط1 ،(لا، م) ،1418هـ - 1997م.
- السباعي زهير ،خُلق الطبيب المسلم ،(لا،ط) ،دار ابن القيم ،الدمام - السعودية ،1990م.
- السبحي محمد عبد ربه محمد ،حكم استئجار الأرحام ،(لا،ط) ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2007م.

- سلامة زياد أحمد عبد النبي ،أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ،ط1 ،دار البيارق ،بيروت - لبنان، 1417هـ - 1996م.
- السيد سابق ،فقه السنة ،المجلد2 ،ط4 ،دار الفكر ،بيروت - لبنان ،1983م.
- شاهين محمود سعد ،أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها ،ط1 ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية - مصر ،2010م.
- شتوان بلقاسم ،الطلاق في الفقه المالكي- دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري- ،(لا،ط) ،دار الفجر ،الجزائر ،2009م.
- الشحات إبراهيم محمد منصور ،التحكم في جنس الجنين في ميزان الشريعة الإسلامية ،(لا،ط) ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية - مصر ،2011م.

- ـــــــــــ ،نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي ،(لا،ط) ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، 2011م.

- شرف الدين أحمد ،"حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة والإنجاب" ،مؤتمر الهندسة الوراثية، جامعة الإمارات ،المجلد1 ،مايو2002م.
- شلتوت محمود ،الفتاوى- دراسة لمشكلات المسلم المعاصرة في يومياته العامة- ،ط 18 ،دار الشروق، القاهرة - مصر ،1424هـ - 2004م.
- الشوكاني محمد بن علي(ت:1250هـ) ،السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ،ط1 ،دار ابن حزم، (لا،م) ،(د،ت).
- صقر عطية ،موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام - مشكلات الأسرة- ،(لا،ط) ،مكتبة وهبة ،القاهرة – مصر، 1427هـ - 2006م.
- عبادة حاتم أمين محمد ،وسائل تحسين النسل البشري بين التجريب الطبي والتشريع الإسلامي ،ط1 ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية - مصر ،2013م.

- عثمان الدبسي سناء ،الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي ،تقديم: اللدن أحمد ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت - لبنان ،2010م.
- علالي ناجي بلقاسم ،الطلاق في المجتمع الجزائري ،(لا،ط) ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.
- علي أحمد بديعة ،البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه - دراسة فقهية مقارنة- ،ط1 ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية - مصر ،2011م.

- علي بن محمد بن رمضان ،أحكام الجنين من النطفة إلى الاستهلال ،ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية - مصر ،(د،ت).

- غانم عمر بن محمد بن إبراهيم ،أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ،ط1 ،دار الأندلس الخضراء ،جدة - المملكة العربية السعودية ،1421هـ -2001م.
- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد ،إحياء علوم الدين ،ط1 ،دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان ،1406هـ.
- القره داغي عارف علي عارف ،قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية - سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة -4- مسائل فقهية معاصرة - ،ط1 ،الجامعة الإسلامية العالمية ،ماليزيا ،1432هـ - 2011م.
- ـــــــــــــ ،مسائل شرعية في قضايا المرأة - سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة -2- ،(لا،ط)، الجامعة الإسلامية العالمية ،ماليزيا ،1432هـ -2011م.

- القره داغي علي محيى الدين ،" الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي ـ دراسة علمية فقهية ـ" ،(لا،ط) ،جامعة قطر ،الدوحة - قطر ،جمادى الأولى 1425هـ.

- ـــــــــــــ والمحمدي علي يوسف ،فقه القضايا الطبية المعاصرة - دراسة فقهية طبية مقارنة- ،ط2، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت - لبنان ،1427هـ - 2006م.
- القضاة عبد الحميد ،رسالة إلى الشباب - الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف - ،ط1 ،جمعية العفاف الخيرية ،عمان- الأردن ،1424هـ - 2003م.
- قنيبي حامد صادق ،مملكة النبات كما يعرضها القرآن ويصورها ،طبعة السنة الحادية عشر- العدد الثالث، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،المملكة العربية السعودية ،ربيع الأول1399هـ.
- كارم السيد غنيم ،الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ،ط01 ،دار الفكر العربي، القاهرة - مصر ،1998م.
- كنعان أحمد محمد ،الموسوعة الطبية الفقهية - موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية ،تقديم: الخياط محمد هيثم ،ط1 ،دار النفائس ،بيروت - لبنان ،1420هـ - 2000م.

- اللودعمي تمام محمد ،الجينات البشرية وتطبيقاتها - دراسة فقهية مقارنة - ،ط1 ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،هرندن - فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية ،1432هـ - 2011م.
- ماريديني عبد الرحيم ،موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي الشريف ،ط1 ،دار المحبة ،بيروت - لبنان ،(د،ت).

- المحلاوي عماد الدين حمد عبد الله ،الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة-، (لا،ط) ،مكتبة حسن العصرية ،بيروت - لبنان ،1435هـ - 2014م.
- محمد منصور علي عبد الحليم ،تأجير الأرحام في ضوء قواعد الحلال والحرام - دراسة فقهية مقارنة، ط1 ،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية - مصر ،2012م.

- مختار مختار مصطفى إيمان ،"الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي - دراسة فقهية مقارنة- ،ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية - مصر ،2012م.
- مرحبا إسماعيل ،البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ،ط1 ،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية ،شوال 1429هـ.
- مصطفى عبد الفتاح ،جريمة إجهاض الحوامل ،(لا،ط) ،دار أولي النُهى ،بيروت - لبنان ،(د،ت).
- منصور محمد خالد ،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ،ط2 ،دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان - الأردن ،1420هـ - 1999م.

- موفعة سعيد بن منصور ،الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري من الناحية الطبية والشرعية والقانونية ،تقريظ: عبد المجيد الزنداني ،(لا،ط) ،دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع ،الإسكندرية - مصر، 2005م.

- الموسوعة العربية العالمية ،ترجمة: السودان أحمد عبد اللطيف وغيره ،ط2 ،مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ،الرياض - المملكة العربية السعودية ،(د،ت).
- النجيمي محمد بن يحي بن حسن ،الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم - دراسة فقهية إسلامية مقارنة، ط1 ،مكتبة العبيكان ،الرياض- المملكة العربية السعودية ،1432هـ -2011م.

06- اللغة والمعاجم:

*معاجم اللغة العربية:

- ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ،لسان العرب ،المجلد01 ،(لا،ط) ،دار صادر ،بيروت- لبنان، (د،ت).

- الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر ،مختار الصحاح ،(لا،ط) ،مكتبة لبنان ،بيروت- لبنان ،1986م.

- الصاحب إسماعيل بن عباد المعروف بكافي الكفاة، المحيط في اللغة ،ط2 ،دار إحياء التراث العربي، لبنان ،2003م.

- العلي الصالح صالح و الشيخ سليمان الأحمد أمينة ،المعجم الصافي في اللغة العربية ،(لا،ط) ،(لا،ن)، الرياض، محرم1401هـ.

- الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ،القاموس المحيط ،ط8 ،مؤسسة الرسالة ،بيروت- لبنان، 1426هـ - 2005م.

- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ ،المصباح المنير ،(لا،ط) ،مكتبة لبنان ،بيروت - لبنان ،1987م.

- مصطفى إبراهيم و الزيات حسن أحمد و النجار محمد علي و حامد عبد القادر ،المعجم الوسيط ،ط4، مكتبة الشروق الدولية ،جمهورية مصر العربية ،1425هـ -2004م.

* معاجم اللغة الأجنبية:

- بركة بسام ،قاموس الجيب الجديد المزدوج ،(لا،ط) ،دار ومكتبة الهلال ،بيروت- لبنان،2008م.

- البعلبكي روحي ،قاموس المورد ،ط07 ،دار العم للملايين ،بيروت- لبنان ،كانون الثاني - يناير1995م.

07- القانون:

- أبو العينين عبد النبي محمد محمود ،الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،(لا،ط) ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية - مصر ،2006م.

- إقروفة زبيدة ،الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب - دراسة فقهية قانونية- ،(لا،ط) ،دار الأمل ،الجزائر ،2012م.
- ـــــــــــــ ،التلقيح الاصطناعي - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- ،(لا،ط) ،دار الهدى، الجزائر ،2010م.

- اقزيط محمد مفتاح ،الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،ط1 ،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية - مصر ،2004م.

- إسماعيل السحماوي هيام ،إيجار الرحم - دراسة مقارنة في القانون والشريعة الإسلامية- ،(لا،ط) ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية - مصر ،2013م.

- بختي العربي ،أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ،(لا،ط) ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2013م.

- بكري يوسف بكري محمد ،قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة - ،ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية - مصر ،2013م.

- بلحاج العربي أحمد ،أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الطبية المعاصرة ،(لا،ط) ،دار الثقافة ،عمان - الأردن ،2012م.
- ـــــــــــــ ،أحكام التركات والمواريث في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد ،(لا،ط) ،دار الثقافة، عمان - الأردن ،2012م.
- ـــــــــــــ ،بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد ،(لا،ط) ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014م.
- ـــــــــــــ ،الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري - دراسة مقارنة- ،(لا،ط) ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2011م.
- ـــــــــــــ ،معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القوانين الطبية المعاصرة ،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان - الأردن ،1430هـ - 2009م.
- ـــــــــــــ ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري - أحكام الزواج- ،ط6 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2010م.
- بن حرز الله عبد القادر ،الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط1 ،دار الخلدونية ،الجزائر ،1428هـ -2007م.
- بن صغير محفوظ ،أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر05-02، ط2013م ،دار الوعي ،الجزائر ،1434هـ - 2013م.
- بن صغير مراد ،أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية – دراسة تأصيلية مقارنة- ،ط1،دار الحامد ،عمان - الأردن ،1436هـ - 2015م.

- بن شويخ الرشيد ،شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ،ط1 ،دار الخلدونية ،الجزائر ،1429هـ - 2008م.
- بن عزوز بن صابر ،نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن ،ط1 ،دار الحامد ،عمان - الأردن ،1432هـ - 2011م.

- بهنام رمسيس ،قانون العقوبات -جرائم القسم الخاص- ،(لا،ط) ،منشأة المعارف ،الإسكندرية - مصر، 2005م.

- بيرنجير لاسال وميشيل بودوت ريكور وجان مارك روكس وماك بروش وآن تيسييه وكريستيان جيوفانانجيل ،قانون البيولوجية البشرية مع ملحق بتقنين الصحة العامة الفرنسي ،ترجمة وتنقيح: أحمد محمد عيد ،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان- الأردن ،1435هـ -2014م.
- تشوار جيلالي ،الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية ،(لا،ط) ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2001م.

- الجمل أيمن مصطفى ،إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- ،ط1 ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية - مصر ،2010م.
- الجندي أحمد نصر ،شرح قانون الأسرة الجزائري ،(لا،ط) ،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر- الإمارات ،2014م.
- الجندي أحمد نصر ،النسب في الإسلام والأرحام البديلة ،(لا،ط) ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2003م.

- حسني عبد الدايم ،عقد إجارة الأرحام ،(لا،ط) ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية - مصر ،2006م.
- حسني محمود نجيب ،شرح قانون العقوبات - القسم الخاص- ،(لا،ط) ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1993م.
- الحماد حسن حماد حميد ،نحو معالجات لبعض المستجدات في القانون الجنائي - مجموعة أبحاث قانونية معمقة- ،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت- لبنان ،2013م.

- داودي عبد القادر ،أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ،(لا،ط) ،دار البصائر للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2010م.
- الدرة ماهر عبد شويش ،شرح قانون العقوبات - القسم الخاص- ،(لا،ط) ،المكتبة القانونية ،بغداد - العراق، (د،ت).
- ديابي باديس ،حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري ،ط 2010 ،دار الهدى ،الجزائر ،2010م.
- رايس محمد ،المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري ،ط2010م ،دار هومة ،الجزائر، 2010م.

- زبيدة محمد علي الهادي ،النسب والحقوق المتعلقة به وتطبيقاته المعاصرة ،ط1 ،منشورات جامعة 7 أكتوبر- دار الكتب الوطنية ،بنغازي - ليبيا ،2007م.
- الزبيري علي أحمد لطف ،المسؤولية الجنائية للطبيب في عمليات التلقيح الصناعي - دراسة مقارنة-، (لا،ط) ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية - مصر،2015م.
- الزعبي محمد يوسف ،العقود المسماة - شرح عقد البيع في القانون المدني- ،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان - الأردن ،2006م.

- سالم فرج محمد محمد ،وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- ،ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية - مصر ،2012م.

- سايس جمال ،الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية ،ط1 ،منشورات كليك ،الجزائر، (د،ت).

- سعد عبد العزيز ،الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ،(لا،ط) ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،(د،ت).
- ـــــــــــــ ،قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد - أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل- ،ط4 ،دار هومة ،الجزائر ،2013م.

- السنهوري عبد الرزاق ،الوسيط في شرح القانون المدني- العقود التي تقع على الملكية- البيع والمقايضة، (لا،ط) ،منشورات Mr Gado ،(لا،م) ،2007م - 2008م.

- الشاذلي فتوح عبد الله ،جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ،(لا،ط) ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية - مصر ،2002م.
- ـــــــــــــ ،شرح قانون العقوبات - القسم الخاص- ،(لا،ط) ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية - مصر، 2010م.

- شامي أحمد ،قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات- دراسة فقهية و نقدية مقارنة- ،(لا،ط) ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية - مصر ،2010م.

- صالح خالد محمد ،أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية- ،(لا،ط) ،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر- الإمارات ،2011م.

- صبحي نجم محمد ،شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص- ،ط 6 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2006م.
- طفياني مخطارية ،إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي ،(لا،ط) ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر ،2013م.

- عبد الستار فوزية ،شرح قانون العقوبات - القسم الخاص- ،ط2 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2000م.
- عبد المجيد رضا عبد الحليم ،الحماية القانونية للجين البشري- الاستنساخ وتداعياته- ،ط2 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2001م.

- عدلي أمير عيسى خالد أميرة ،الحماية الجنائية للجنين قي ظل التقنيات المستحدثة ،(لا،ط) ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية - مصر 2005،م.

- العزة مهند صلاح أحمد فتحي ،الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة ،(لا،ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية - مصر ،2002م.
- علام شوقي إبراهيم عبد الكريم ،تحديد الجنس وتغييره بين الحظر والمشروعية - دراسة مقارنة- ،ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية - مصر ،2011م.
- عون كمال محمد السعيد عبد القوي ،الضوابط القانونية للاستنساخ - دراسة مقارنة- ،(لا،ط) ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية - مصر ،2013م.
- الغمدي أسامة رمضان ،لوائح وقوانين ممارسة الطب والأخطاء المهنية للأطباء ،(لا،ط) ،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر - الإمارات ،2009م.

- فريجة حسين ،شرح قانون العقوبات الجزائري- جرائم الأشخاص والأموال- ،(لا،ط) ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2006م.

- فهمي خالد مصطفى ،النظام القانوني للإنجاب الصناعي والاستنساخ والحماية الجنائية للجنين بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة- ،ط1 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر ،2014م.
- قاسم محمد حسن ،القانون المدني والعقود المسماة - دراسة مقارنة - ،ط2 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان ،2013م.

- القيسي عامر قاسم أحمد ،مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي ،ط1 ،الدار العلمية للنشر والطبع ،عمان - الأردن ،2001م.

- كامل السعيد ،شرح قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة - دراسة تحليلية مقارنة- ،(لا،ط) ،مكتبة دار الثقافة ،عمان - الأردن، 1995م.
- ـــــــــــــ ، شرح قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الإنسان- ،ط2 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن ،2006م.
- المبارك علي الشيخ إبراهيم ،حماية الجنين في الشريعة والقانون - دراسة مقارنة -،(لا،ط) ،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية - مصر ،2009م.
- المجالي نظام توفيق ،شرح قانون العقوبات - القسم العام - دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية- ،ط3 ،دار الثقافة ،عمان - الأردن ،1436هـ - 2015م.

- محمود محمود أحمد طه ،الإنجاب بين التجريم والمشروعية ،(لا،ط) ،منشأة المعارف ،الإسكندرية - مصر، 2003م.
- النجيمي محمد بن يحي بن حسن ،الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- دراسة مقارنة- ،ط1 ،مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع ،الرياض- المملكة العربية السعودية ،1432هـ - 2011م.
- نمور محمد سعيد ،شرح قانون العقوبات - القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص ،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان - الأردن ،2005م.
- الهلالي علي هادي عطية ،المركز القانوني للجنين في ظل الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة في الإنجاب - دراسة في القانون العام المقارن معززة بالنصوص الدستورية والتشريعية واتجاهات القضاء الأوروبي والأمريكي- ،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت- لبنان ،2012م.
- هيكل حسيني ،النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،(لا،ط) ،دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر- الإمارات ،2007م.
- ولد خسال سليمان ،الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري ،ط1 ،الجزائر ،دار طليلة ،1432هـ - 2010م.

- يوسف أمير فرج ،أطفال الأنابيب طبقا للحقائق العلمية والأحكام الشرعية والقانونية ،ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية - مصر ،2013م.

- ـــــــــــــ ،أطفال الأنابيب والتلقيح الصناعي طبقا للحقائق العلمية والأحكام الشرعية والقانونية، ط1 ،دار الكتاب الحديث ،القاهرة - مصر ،1433هـ - 2012م.

- ـــــــــــــ ،خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية ،(لا،ط)، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية - مصر ،2010م.

- ـــــــــــــ ،الموت الإكلينيكي وزرع ونقل الأعضاء والدم والعلاج بالخلايا الجذعية وأطفال الأنابيب والتلقيح الصناعي وتأجير الأرحام والأجنة المجمدة والأطفال المستنسخين والمعدلين وراثيا وإجهاض الأجنة المشوهة وبنوك السائل المنوي طبقا للحقيقة والواقع والقانون وأحكام الشرائع الدينية ،ط1 ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية - مصر ،2011م.

08- الطب والعلوم البيولوجية:

- البقصمي ناهدة ،الهندسة الوراثية و الأخلاق ،(لا،ط) ،المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب ،الكويت، يونيو 1993م.
- بودر ربيع ،معجزة التسعة أشهر ،(لا،ط) ،دار الشهاب ،باتنة- الجزائر ،1989م.
- جبر خالد ،العقم وتأخر الإنجاب - المشكلة والحل- ،ط 2014م ،بيت الضياء للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2014م.

- السعدي علي حمود و بريسم باسم كاظم ،مدخل إلى الطب العدلي- تحليل ال ADN في الطب العدلي-، ط1 ،دار الرضوان للنشر والتوزيع ،عمان- المملكة الأردنية الهاشمية ،1434هـ - 2013م.
- ناصف مصطفى ،الوراثة والإنسان- أساسيات الوراثية البشرية والطبية- ،(لا،ط) ،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،الكويت ،أبريل 1986م.

09- الرسائل الجامعية:

- الأشهب العندليب فؤاد ،الحماية الجنائية لحرمة جسم الإنسان عن الأعمال الطبية والحديثة - نقل وزرع الأعضاء والتلقيح الاصطناعي- ،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ،جامعة قاصدي مرباح ،كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق ،ورقلة - الجزائر ،2010م - 2011م.

- أمازوز لطيفة ،التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تيزي وزو- الجزائر،2011/07/03م.
- إمعيزة عيسى ،الحمل ارثه أحكامه صوره المعاصرة بين الشريعة والقانون ،مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر- كلية العلوم الإسلامية ،الجزائر ،2005م - 2006م.

- بدير فؤاد مرشد داوود ،أحكام النسب في الفقه الإسلامي ،أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع ،جامعة النجاح الوطنية ،قسم الفقه والتشريع ،نابلس - فلسطين ،1422هـ - 2001م.
- البكري علي بن مشبب بن عبد الله ،استئجار الأرحام - دراسة تأصيلية مقارنة- ،رسالة ماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،كلية الدراسات العليا - قسم العدالة الجنائية ،الرياض - المملكة العربية السعودية ،1432هـ - 2011م.

- بن قويدر زبيري ،النسب في ظل التطور العلمي والقانوني - دراسة مقارنة- ،رسالة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة أبوبكر بلقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تلمسان - الجزائر ،2011م - 2012م.

- بني عبد الله يحيى موسى حمد ،القواعد الفقهية في اجتماع الحلال و الحرام و تطبيقاتها المعاصرة ،رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله ،الجامعة الأردنية ،كلية الدراسات العليا ،الأردن ،أيار2004م.

- بورياشي مريم و ورتسي مريم ،التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري ،مذكرة تخرج ،جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،كلية الآداب والعلوم الاجتماعية - قسم العلوم القانونية والإدارية ،الجزائر 2009م - 2010م.

- بوشي يوسف ،الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائياً - دراسة مقارنة-" ،رسالة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون الخاص، تلمسان - الجزائر ،2012 - 2013م.
- بوغرارة صالح ،حقوق الأولاد في النسب والحضانة ،مذكرة ماجستير في القانون الخاص ،جامعة الجزائر" يوسف بن خدة" ،كلية الحقوق ،الجزائر ،2006م -2007م.

- تكفي كلثوم ،المساعدة الطبية للإنجاب - دراسة ميدانية للأزواج الذين قاموا بعملية التلقيح الاصطناعي من أجل الإنجاب في الجزائر- ،أطروحة دكتوراه في الديموغرافية ،جامعة الجزائر2 ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا ،الجزائر ،2011 - 2012م.
- جدوي محمد أمين ،جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون ،مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ،جامعة أبي بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،تلمسان - الجزائر ،2009هـ - 2010م.
- حربوش العمري ،التقنيات الطبية وقيمتها الأخلاقية في فلسفة François Dagoget فرانسوا داغوني، مذكرة ماجستير في الفلسفة ،جامعة منتوري ،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية - قسم الفلسفة ،قسنطينة - الجزائر ،2007 - 2008م.

- حسين بوعدلاوي مسعودة ،موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل ،رسالة ماجستير في الفقه ،جامعة أم القرى ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الدراسات العليا الشرعية ،المملكة العربية السعودية ،1408هـ - 1988م.

- خدام هجيرة ،التلقيح الاصطناعي - دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي- ،مذكرة ماجستير في القانون الخاص ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،تلمسان - الجزائر،2006م -2007م.

- ديدن بوجنان نسيمة ،عقد البيع بناء على التصاميم ،مذكرة ماجستير في قانون العقود والمسؤولية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،تلمسان- الجزائر ،2008- 2009م.

- رابحي فاطمة الزهراء زوجة تبوب ،إثبات النسب ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص،جامعة الجزائر1، كلية الحقوق ،الجزائر ،2011م - 2012م.
- الزغيب بدر محمد ،المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التلقيح الصناعي ،رسالة ماجستير في القانون الخاص ،جامعة الشرق الأوسط ،كلية الحقوق - قسم القانون الخاص ،2011م.
- سعيدان أسماء ،الإطار القانوني لعمليتي نقل و زرع الأعضاء البشرية و التلقيح الاصطناعي،أطروحة دكتوراه علوم فرع القانون الخاص ،جامعة الجزائر "يوسف بن خدة" ،كلية الحقوق ،الجزائر ،2012م - 2013م.

- سلامة سالم أبو عيادة منى ،الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده في الفقه الإسلامي ،رسالة ماجستير في الفقه المقارن ،الجامعة الإسلامية ،كلية الشريعة والقانون - قسم الفقه المقارن، غزة - فلسطين ،1431هـ - 2010م.
- سلامي دليلة ،حماية الطفل في قانون الأسرة ،مذكرة ماجستير في القانون الخاص ،جامعة الجزائر"يوسف بن خدة" ،كلية الحقوق ،الجزائر،2007م – 2008م.
- سلطان إبراهيم المرزوقي عائشة ،إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة - دراسة فقهية وتشريعية مقارنة- ،رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ،كلية دار العلوم - قسم الشريعة الإسلامية ،1421هـ - 2000م.

- الشحط العربي عبد القادر ،الأحكام القانونية العامة لنظام الإنجاب الاصطناعي ،رسالة دكتوراه ،جامعة وهران ،وهران - الجزائر ،2000م.
- شريف مصاروة ميس ،تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي ،مذكرة تخرج ضمن مساق حلقة دراسية في الدين الإسلامي ،أكاديمية القاسمي ،كلية أكاديمية التربية - قسم الدين الإسلامي واللغة العربية ،باقة الغربية ،شعبان1428هـ - أيلول 2007م - 2008م.

- الشيخ صالح بشير،الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة - دراسة مقارنة - ،مذكرة ماجستير في العقود و المسؤولية ،جامعة الجزائر1 ،كلية الحقوق ،الجزائر ،2012م - 2013م.

- الصبحي داود بن سليمان بن حميد ،الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ،بحث ماجستير في مكافحة الجريمة ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،قسم العدالة الجنائية - برنامج مكافحة الجريمة،الرياض - المملكة العربية السعودية ،1418هـ - 1997م.
- العامر علي بن أحمد بن علي ،إجهاض المرأة المغتصبة في الفقه الإسلامي والقانون ،رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض - المملكة العربية السعودية ،1432هـ - 2011م.

- العقاد مؤنس أحمد حسين ،أحكام الأسير الفقهية - دراسة تطبيقية على الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي- ،رسالة ماجستير في الفقه المقارن ،الجامعة الإسلامية ،كلية الشريعة والقانون - قسم الفقه المقارن ،غزة - فلسطين ،1433هـ -2012م.
- عكو فاطمة الزهرة ،التزامات رب العمل في عقد مقاولة البناء ،مذكرة ماجستير في قانون العقود والمسؤولية ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ،بن عكنون - الجزائر ،2004م - 2005م.
- علاق عبد القادر ،الفحص الطبي للمقبلين على الزواج- دراسة مقارنة - ،رسالة دكتوراه ،جامعة أبي بكر بلقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تلمسان - الجزائر ،2012م - 2013م.

- علال أمال ،التبني والكفالة - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- ،مذكرة ماجستير في قانون الأسرة ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،تلمسان - الجزائر ،2008م - 2009م.

- عنصر مفيدة ،تأثير الانتقال الصحي على الخصوبة في الجزائر ،مذكرة ماجستير في الديموغرافيا ،جامعة الحاج لخضر ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية - قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا ،باتنة - الجزائر ،2008 - 2009م.

- العوفي لامية ،التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة ،مذكرة تخرج في القضاء ،وزارة العدل ،المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة السادسة عشر ،2005-2008م.

- قرارية زياد شفيق حسن ،عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني ،أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع ،جامعة النجاح الوطنية ،كلية الدراسات العليا ،نابلس- فلسطين ،2004م.

- محمد رمضان أبو جزر ابتهال ،العلاج الجيني للخلايا البشرية في الفقه الإسلامي ،رسالة ماجستير في الفقه المقارن ،الجامعة الإسلامية ،كلية الشريعة والقانون - قسم الفقه المقارن ،غزة - فلسطين ،1429هـ - 2008م.

- مدوري زايدي ،مسؤولية المقاول والمهندس المعماري في القانون الجزائري ،مذكرة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية ،جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تيزي وزو- الجزائر ،(د،ت).

- مكرولوف وهيبة ،المسؤولية الجنائية للأطباء عن الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة ،مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،تلمسان- الجزائر،2004م - 2005م.

- مهداوي حسين ،دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره ،مذكرة ماجستير في قانون الأسرة ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تلمسان - الجزائر، 2009م - 2010م.

- النحوي سليمان ،التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن ،أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة الجزائر1 ،كلية الحقوق ،الجزائر ،2010م - 2011م.

- وفيق محمد أبو مطر ناريمان ،التجارب العلمية على جسم الإنسان - دراسة فقهية مقارنة- ،رسالة ماجستير في الفقه المقارن ،الجامعة الإسلامية ،كلية الشريعة والقانون- قسم الفقه المقارن ،غزة - فلسطين، 2011م.

- يوسفات علي هاشم ،أحكام النسب في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تلمسان - الجزائر ،2014- 2015م.

ثانياً- القوانين والمراسيم والقرارات القضائية: (مرتبة حسب تاريخ صدورها)

*القوانين والمراسيم:

- القانون رقم 25 لسنة 1920م المعدل بالقانون 25 لسنة 1929م المعدل بالقانون 100 لسنة 1985م المتضمن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المصرية(جمهورية مصر العربية ،الوقائع المصرية ،العدد27 ،28 رمضان1347هـ الموافق ل10 مارس1939م).

- قانون رقم 188 لسنة 1959م وتعديلاته والمتضمن قانون الأحوال الشخصية العراقي(الجمهورية العراقية، الوقائع العراقية، العدد280 ،1959/12/30م).

- القانون رقم 16 لسنة 1960م المتضمن قانون العقوبات الأردني(المملكة الأردنية الهاشمية ،الجريدة الرسمية الأردنية ،العدد:1487 ،1960/05/01م).

- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل08 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م ،وبالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير2009م ،وآخر تعديل له بالقانون رقم 11 - 14 المؤرخ في 02 غشت 2011م.
- اقتراح قانون في شأن ترخيص مراكز الإخصاب (وحدات أطفال الأنابيب)مقدم إلى مجلس النواب اللبناني مقترح من منظمة:
Royal Academy of Science International Trust (RASIT),Launched in 1968, Serving Education Science Art &Humanity Since 1969,International Non-Governmental Organization Affiliated with the United Nations , HQ Office : PO Box 1557 Rutherford NJ 07070 USA.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م.
- قانون رقم 175 لسنة 1972م المتضمن قانون العقوبات الليبي(الجماهيرية الليبية ،الجريدة الرسمية، العدد61 ،السنة10،1972/12/23م).

- قانون الصحة الليبي رقم 106 لسنة 1973م.
- الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م والمتضمن القانون المدني الجزائري المعدل ،والمتمم بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 20 يونيو 2005م(الجمهورية الجزائرية ،الجريدة الرسمية ،العدد44 ،السنة42 ،26 يونيو 2005م).

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية(الجريدة الرسمية ،العدد76 ،08 ديسمبر1996م)، المعدل بالقانون 02 - 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002م(الجريدة الرسمية ،العدد 25 ،14 أبريل 2002م)، والقانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م(الجمهورية الجزائرية ،الجريدة الرسمية ،العدد63 ،16 نوفمبر 2008م).
- قانون رقم 84 - 11 مؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل09 يونيو 1984م المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق ل27 فبراير2005م ،والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم(الجمهورية الجزائرية ،الجريدة الرسمية ،العدد 15 ،السنة 42 ،18 محرم 1426هـ الموافق ل27 فبراير2005م).
- القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق ل 16 فبراير 1985م يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،والمتمم والمعدل بالقانون 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990م.
- القانون رقم(1987/3م) المتضمن قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي لسنة 1987م (الإمارات العربية المتحدة ،الجريدة الرسمية ،العدد182 ،1987م).

- القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل 1990م المتعلق بعلاقات العمل الجزائري(الجريدة الرسمية، العدد17 ،25 أبريل 1990م) ،والمعدل والمتمم بالقانون رقم 21 - 29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991م(الجريدة الرسمية ،العدد68 ،25 ديسمبر 1991م) ،والأمر 96 - 21 المؤرخ في 09 جويلية 1996م(الجمهورية الجزائرية ،الجريدة الرسمية ،العدد43 ،10 جويلية 1996م).

- المرسوم التنفيذي رقم 92 - 276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 هـ الموافق لـ6 يوليو 1992م المتضمن مدونة أخلاقيات الطب الجزائري(الجمهورية الجزائري ،الجريدة الرسمية ،العدد52 ،1992م).
- القانون رقم 288 صادر في 1994/02/22م المتضمن قانون الآداب الطبية اللبناني ،والمعدل بالقانون رقم 240 لسنة 2012م(الجمهورية اللبنانية ،الجريدة الرسمية ،العدد45 ،2012/10/25م).
- القانون عدد 93 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتعلق بالطب الإنجابي التونسي(الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي ،العدد63 ،07 أوت 2001م).

- نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/76 المؤرخ في 1424/11/21هـ(المملكة العربية السعودية ،جريدة أم القرى ،العدد4024 ،1425/11/12هـ).

- القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها ،(الجمهورية الجزائرية ،الجريدة الرسمية ،العدد83، 2004/12/26م).

- مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني ،توزيع ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل بالسلطة الوطنية الفلسطينية فلسطين ،2005م.

- المرسوم التنفيذي رقم 06- 154المؤرخ في 11 مايو2006م ،المحدد لشروط و كيفيات تطبيق المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج(الجمهورية الجزائرية ،الجريدة الرسمية ،العدد83 ،26 ربيع الثاني 1427هـ الموافق لـ14 مايو 2006م).

- مشروع قانون رقم/2437 المؤرخ في 2007/06/07م المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري.
- قانون اتحادي رقم 11 لسنة 2008م في شأن ترخيص مراكز الإخصاب(الإمارات العربية المتحدة، الجريدة الرسمية ،العدد488 مكرر ،18 ذي الحجة 1429هـ الموافق لـ2008/12/16م).

- اللائحة التنفيذية رقم 215221/م/10 لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية السعودي الصادرة بتاريخ 1433/01/29هـ ،مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ،الرياض - المملكة العربية السعودية، 1433هـ - 2011م.

- ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382هـ الموافق ل 26 نونبر 1962م بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي المغربي(المملكة المغربية ،الجريدة الرسمية ،العدد2640 مكرر، 12 محرم 1383هـ الموافق ل 05 يونيو 1963م).
- نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/59) المؤرخ في 1431/09/14هـ ،مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ،اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية ،الرياض- المملكة العربية السعودية ،1432هـ -2011م.

- القرار التنظيمي رقم 48/ت المؤرخ في 2011/12/04م بخصوص مراكز ووحدات الإخصاب المساعد في سورية.

***القرارات القضائية:**

- المجلس الأعلى ،غ.أ.ش ملف رقم:33275 ،بتاريخ: 1984/05/14م ،،م.ق ،العدد2 ،1990م.
- المحكمة العليا ، غ.أ.ش ،ملف رقم: 122761 ،بتاريخ: 1994/06/28م ،م.ا.ق.
- المحكمة العليا ، غ.أ.ش ،ملف رقم:103232 ،بتاريخ: 1995/05/02م ،م.ا.ق.
- المحكمة العليا ، غ.أ.ش ،الملف رقم:234949 ،بتاريخ: 2000/01/18م ،م.ا.ق.
- المحكمة العليا ،غ.أ.ش ،الملف رقم:259953 ،بتاريخ: 2001/06/20م ،م.ق ،العدد1 ،2004م.
- المحكمة العليا ، غ.أ.ش ،ملف رقم: 165408 ،بتاريخ: 1997/07/08م ،م.ا.ق ،عدد خاص ،2001م.
- المحكمة العليا،غ.أ.ش ،ملف رقم: 596191 ،بتاريخ: 2011/01/13م ،م.م.ع ،العدد2 ،2011م.

ثالثاً- البحوث والمقالات:

- إبراهيم علي فوزي ،"مدى مشروعية أطفال الأنابيب بين الفقه الإسلامي والقانون " ،مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ،العراق ،العدد2 ،المجلد4 ،كانون الأول 2011م.
- أبو بكر عمر علي ،"أقل مدة الحمل وأكثرها من المنظور الفقهي والطبي- دراسة مقارنة -" ،مجلة الفقه والقانون ،المغرب ،العدد 23 ،شتنبر 2014م.

- أبا الخيل سليمان بن عبد الله ،"إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا" ،السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا طبية معاصرة- ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،المملكة العربية السعودية، المجلد02 ،المحور02 ،1431هـ.

- أبو السرور جمال ،"الضوابط والأخلاقيات في التكاثر البشري في العالم الإسلامي" ،بحث منشور في سجل أعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم ،المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ،جامعة الأزهر ،القاهرة - جمهورية مصر العربية ،21- 23من ربيع الأول 1418هـ - 25- 27 من أغسطس 1997م.
- أبو ليل محمود أحمد وسلطان العلماء محمد عبد الرحيم ،"موقف الشريعة الإسلاميّة من إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوّه" ،مجلة جامعة الإمارات العربية المتحدة ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،كلية القانون - قسم الدراسات الإسلامية ،العين - الإمارات العربية المتحدة ،(د،ت).

- أحمد داود رقية ،"الفحص السابق لزرع الأجنة البشرية في الرحم - ممارسة علاجية أم وسيلة للانتقائية؟"،دراسات قانونية - مجلة سداسية محكمة تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي- ،نشر ابن خلدون، تلمسان - الجزائر ،العدد 09 ،2011م.

- ـــــــــــــ ،"هبة الأجنة البشرية قصد إنجابها من الغير - دراسة مقارنة-" ،مجلة الفقه والقانون، المغرب ،العدد17 ،مارس 2014م.
- الأشقر عمر سليمان ،" الإستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"،بحث مقدم ضمن أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ،(د،ت).

- الأشقر محمد سليمان ،"نقل وزراعة الأعضاء التناسلية" ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،جدة - المملكة العربية السعودية ،العدد6 ،(د،ت).
- إقروفة زبيدة ،"نقل وزراعة الأعضاء في ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية " ،الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو - الجزائر ،يومي 23- 24 جانفي 2008م.
- آل محمود عبد الله بن زيد ،"الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين" ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،جدة - المملكة العربية السعودية ،العدد2 ،(د،ت).
- أوسوكين عبد الحفيظ ،"النظام القانوني للإنسان قبل ولادته" ،بحث منشور ضمن بحوث قانون الأسرة والبحوث العلمية ،مخبر القانون والتكنولوجيات الحديثة ،جامعة وهران ،كلية الحقوق ،وهران- الجزائر، 2007م.

- ـــــــــــــ وعمراني أحمد ،"النظام القانوني الأجنة الزائدة" ،بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،المملكة العربية السعودية، المجلد3 ،1431هـ.

- البار محمد علي ،"التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب" ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،جدة - المملكة العربية السعودية ،(د،ت).
- ـــــــــــــ ،"موقف الإسلام من علاج العقم وفوضي الإنجاب الحديثة" ،بحث منشور في سجل أعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم ،المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ،جامعة الأزهر ،القاهرة - جمهورية مصر العربية ،21- 23من ربيع الأول 1418هـ - 25- 27 من أغسطس 1997م.
- الباز عباس أحمد ،"تجميد الحيوانات المنوية والبويضات - رؤية فقهية طبية -" ،مجلة دراسات ،الجامعة الأردنية ،كلية الشريعة - علوم الشريعة والقانون ،الأردن ،المجلد41، العدد1، 2014م.
- باسلامة عبد الله حسين ،"الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،جدة - المملكة العربية السعودية ،العدد6 ،(د،ت).

- البسام عبد الله بن عبد الرحمان ،"أطفال الأنابيب" ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،جدة - المملكة العربية السعودية ،(د،ت).
- بلحاج العربي أحمد ،"الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي" ،مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ،المملكة العربية السعودية ،السنة 11 ،العدد 42 ،(د،ت).
- ـــــــــــــ ،"الجوانب القانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية في ضوء قانون الأسرة الجديد"، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،تلمسان - الجزائر،العدد13، 2012م.

- ـــــــــــــ ،"المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي" ،مجلة القضائية ،الرياض - المملكة العربية السعودية ،العدد6 ،جمادى الأولى 1434هـ.
- ـــــــــــــ ،"مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية" ،بحث مقدم للدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي ،مكة المكرمة، ديسمبر 2003م.

- بن خلافي ربيعة ،"تأثير الاكتشافات الطبية على النسب - نقل وزراعة الأعضاء التناسلية نموذجاً- دراسة فقهية قانونية"،مجلة الفقه والقانون ،المغرب ،العدد18 ،أبريل 2014م.

- بن شويخ الرشيد ،"الطرق الشرعية والقانونية لثبوت النسب أو نفيه- دراسة في أحكام الفقه والقانون والقضاء-" ،مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،تلمسان – الجزائر ،العدد03، 2005م.

- بن قويدر زبيري ،"القضاء بين التطور العلمي والتشريعي في مسألة إثبات النسب" ،مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،تلمسان - الجزائر ،العدد08 ،2009م.

- بن مرزوق عبد القادر ،"حماية الجنين" ،مجلة العلوم القانونية والإدارية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،تلمسان - الجزائر ،العدد3 ،2005م.

- بن مشري عبد الحليم ،"إجهاض المرأة لنفسها بين التجريم والإباحة - دراسة مقارنة-" ،مجلة المنتدى القانوني ،جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ،بسكرة- الجزائر ،العدد7 ،أفريل 2010م.

- بنيان صالح مهند ،"مدى مشروعية استخدام الرحم الظئر(الأم البديلة) - دراسة مقارنة-" ،مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة كركوك - كلية القانون ،العراق ،العدد 01 ،(د،ت).

- بوجاني عبد الحكيم ،"إشكاليات التجارب الطبية على جسم الإنسان في الموازنة بين تحقيق التقدم العلمي وحق الفرد في السلامية البدنية والعقلية " ،مجلة الفقه والقانون ،المغرب ،العدد18 ،أبريل 2014م.

- بوسندة عباس ،"الحماية الجنائية للإنجاب البشري" ،مجلة الراشدية للدراسات والبحوث القانونية، منشورات جامعة معسكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد02 ،معسكر- الجزائر ،جوان 2010م.

- بوشعيب جوال ،"موقف القانون المغربي من جريمة الإجهاض للمحافظة على النسل" ،مجلة الفقه والقانون ،المغرب ،العدد 10 ،غشت 2013م.

- بوعبد الله مسعود ،"تقدير القاضي للتعويض عن الضرر الطبي الأدبي" ،مجلة الفقه والقانون ،المغرب، العدد 10،غشت 2013م.

- تشوار الجيلالي ،"رضا الزوجين على التلقيح الاصطناعي" ،مجلة العلوم القانونية والإدارية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،الجزائر- تلمسان ،العدد4 ،2006م.

- ـــــــــــــ ،"نسب الطفل في القوانين المغربية بين النقص التشريعي والتنقيحات المستحدثة"،مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،تلمسان - الجزائر ،العدد02، 2004م.

- تياب نادية ،"حق النسب والحماية المقررة لمجهولي النسب في القانون الجزائري" ،مجلة العلوم القانونية والإدارية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،تلمسان - الجزائر،العدد 06 ،2008م.

- الجابر أمينة ،"فلسفة الدعائم الأخلاقية فيما يسمى بالأمومة البديلة" ،بحث منشور ضمن سجل أعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم ،القاهرة - مصر ،21 - 23 أغسطس سنة1418هـ - 25 - 27 أغسطس 1997م.

- جمعة محمد بشير ،"نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي" ،المجلة الجامعة ،جامعة السابع من أبريل، كلية القانون ،ليبيا ،العدد السابع ،2005م.

- الجميلي خالد رشيد ،"أحكام نقل الخصيتين والمبيضين و أحكام نقل أعضاء الجنين ناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية" ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد6 ،(د،ت).
- حتحوت حسان ،"استخدام الأجنة في البحث والعلاج" ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،جدة - المملكة العربية السعودية ،العدد6 ،(د،ت).
- الحجاوي سعيد عبد الحفيظ ،"العقم البشري" ،بحث قدم لندوة عن الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة برعاية المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (اسيسكو) وبالتعاون مع كلية العلوم بجامعة قطر وجمعية الدعوة العالمية بليبيا. الدوحة- قطر، من 13- 15 فبراير 1993م.

- حمدي محمد مراد ،"استخدام الأمهات البديلات لحل مشكلة عقم الأزواج غير القادرين على الإنجاب"، بحث منشور ضمن سجل لأعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم ،جامعة الأزهر ،القاهرة - مصر ،من21 - 23 ربيع الأول 1418هـ الموافق ل 25 - 27 أغسطس 1997م.

- الحموي أسامة ،"التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب - دراسة فقهية اجتماعية مقارنة-" ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،جامعة دمشق ،كلية الشريعة ،دمشق ،المجلد23 ،العدد02، 2007م.
- حميدو زكية ،"حكم وسائل الحمل المعاصرة" ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة الجزائر ،العدد 10 ،2003م.
- ـــــــــــــ ،"شروط التلقيح الاصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة الجديد"، مجلة العلوم القانونية والإدارية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،تلمسان - الجزائر ،العدد4 ،2006م.
- الحولي ماهر حامد ،"الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم" ،مجلة جامعة الأزهر- سلسلة العلوم الإنسانية- ،الجامعة الإسلامية ،كلية الشريعة والقانون ،غزة - فلسطين ،المجلد 11 ،العدد2 ،1430هـ - 2009م.

- ـــــــــــــ ،"الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي في أطفال الأنابيب" ،بحث مقدم ليوم دراسي بعنوان: "التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب بين العلم والفقه" ،الجامعة الإسلامية - كلية الشريعة ،غزة- فلسطين، (د،ت).

- خضر حسن ،"الحكم الشرعي لإجهاض حمل الزنى" ،مجلة جامعة النجاح للأبحاث - العلوم الانسانية، جامعة النجاح الوطنية ،كلية الشريعة - قسم الفقه والتشريع ،نابلس - فلسطين ،المجلد 28 (2) ،2014م.

- خطاب حسن السيد حامد ،"بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي" ،السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني- قضايا طبية معاصرة - ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،المملكة العربية السعودية، المجلد 2، المحور2 ،1431هـ.

- خلف طارق عبد المنعم ،"الإستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج والتجارب وبيان حكمها الشرعي" ،مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،كلية القانون ،الإمارات العربية المتحدة ،المجلد41 ،العدد01 ،2014م.
- الخميس عبد الله بن عبد الواحد ،"بنوك الحيامن والبييضات- دراسة فقهية -" ،بحث منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا طبية معاصرة- ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ،المجلد 2 ،المحور2 ،1431هـ.
- الخولي هند ،"تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي" ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،جامعة دمشق ،كلية الشريعة ،دمشق ،المجلد27 ،العدد03 ،2011م.
- دنوني هجيرة ،"المستحدث من تشريعات الأسرة في مجال حماية العلاقات الأسرية" ،مجلة دراسات قانونية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،تلمسان - الجزائر ،العدد07 ،2010م.

- الدهان عقيل فضيل والمالكي رائد صيوان ،"المشاكل القانونية والشرعية لعقود إجارة الأرحام" ،جامعة البصرة ،كلية القانون ،العراق ،(د،ت).

- الرفاعي مأمون ،"جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي :أركانها وعقوباتها - دراسة فقهية مقارنة-" ،مجلة جامعة النجاح للأبحاث - العلوم الإنسانية- ،جامعة النجاح الوطنية ،كلية الشريعة - قسم أصول الدين- ،نابلس- فلسطين ،المجلد 25(5) ،2011م.

- الرواشدة محمد أحمد ،"عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض- دراسة فقهية موازنة-" ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،جامعة مؤتة ،كلية الشريعة ،دمشق ،المجلد 23 ،العدد 01 ،2007م.

- زوزو فريدة ،"وسائل الإنجاب الاصطناعية نحو توجيه البحث العلمي بالنظر المقاصدي" ،مجلة تفكر، جامعة الجزيرة ،كلية العلوم الاجتماعية ،السودان ،المجلد 07، العدد 02 ،1427هـ - 2006م.

- ـــــــــــــ ،"وسائل الإنجاب الاصطناعية" ،مجلة المسلم المعاصر ،المجلد277 ،العدد105 ،(د،ت).

- السعدي عباس زياد كامل ،"مدى مشروعية عقد استئجار الرحم وآثاره" ،مجلة كلية المأمون الجامعة، كلية المأمون الجامعة -قسم القانون ،العراق ،العدد 22 ،(د،ت).
- سميسم جواد كاظم ،"النظام القانوني للتلقيح الاصطناعي باستئجار الرحم- دراسة في ضوء أحكام القانون المدني العراقي- ،مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ،الجامعة الإسلامية - قسم القانون ،العراق، المجلد06 ،العدد01 ،حزيران 2012م.
- السهوي سمير ،"حمل التوائم نتيجة للإخصاب الطبي المساعد وآثاره الأخلاقية" ،بحث منشور ضمن سجل لأعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم ،جامعة الأزهر ،القاهرة - مصر ،من21 - 23 ربيع الأول 1418هـ الموافق ل 25 - 27 أغسطس 1997م.

- السوسي ماهر أحمد ،"حق الزوجة في فسخ النكاح بسبب عقم زوجها" ،مجلة الجامعة الإسلامية - سلسلة الدراسات الإسلامية- ،الجامعة الإسلامية ،كلية الشريعة ،غزة - فلسطين ،المجلد 14 ،العدد 01 ،يناير 2006م.
- شاشو إبراهيم ،"عقد المقاولة في الفقه الإسلامي" ،مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة دمشق ،كلية الشريعة ،دمشق ،المجلد26 ،العدد2 ،2010م.

- شحاته ماهر محمد ،"مستجدات بحوث الخلايا الجذعية" ،مجلة العلوم والتقنية - مجلة فصلية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية- ،المملكة العربية السعودية ،السنة 24 ،العدد94 ،ربيع الآخر1431هـ - مارس 2010م.
- الشكري عادل يوسف ،"المسؤولية الجزائية للطبيب عن إجهاض الحامل - دراسة مقارنة-" ،مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ،جامعة الكوفة ،كلية القانون (لا،م) ،(د،ت).
- الشمري حيدر حسين كاظم ،"إشكاليات إثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي- دراسة مقارنة في القانون والشريعة الإسلامية-" ،مجلة رسالة الحقوق ،جامعة كربلاء ،كلية القانون ،السنة 02، العدد02 ،العراق ،2010م.

- الصادق الحسن شادية ،"حكم الإسلام في التلقيح الصناعي" ،مجلة العلوم والبحوث الإسلامية ،جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - معهد العلوم و البحوث الإسلامية ،العدد الثاني ،فبراير2011م.

- الصالح فواز ،"المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية- دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية-" ،مجلة الشريعة والقانون ،جامعة دمشق ،كلية الحقوق - قسم القانون الخاص ،العدد 22، ذو القعدة 1425هـ - يناير 2005م.
- ـــــــــــــ ،"منح براءات الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية - دراسة قانونية مقارنة-، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،جامعة دمشق ،كلية الحقوق ،دمشق ،المجلد25 ،العدد1، 2009م.
- صالح مهند بنيان ، "مدى مشروعية استخدام الرحم الظئر- الأم البديلة- دراسة مقارنة-" ،مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة كركوك ،كلية القانون ،العراق ،العدد 01،(د،ت).
- طه محمود ساجدة ،"تأجير الأرحام بين الشريعة والطب والقانون" ،مجلة علوم القرآن والدراسات الإسلامية ،قسم علوم القرآن ،(لا،م) ،جانفي 2010م.
- العبادي عبد السلام داود ،"حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة عن الحاجة " ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،جدة - المملكة العربية السعودية ،العدد6، (د،ت).
- عبد الله غائب نظر بخاري سامية ،"السقط بين الطب والفقه" ،مجلة الجامعة الإسلامية ،جامعة الملك عبد العزيز ،كلية الآداب ،العدد 142 ،المملكة العربية السعودية،(د،ت).

- عبد المعبود كريم حسنين إسماعيل ،"الإجهاض وحق الحياة" ،بحث منشور ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر الثاني والعشرين ،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،جامعة عين شمس ،كلية الطب ،مصر ،(د،ت).

- عبود جبر كريمة ،"استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه" ،مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ،جامعة الموصل ،العراق ،المجلد09 ،العدد03 ،2010م.
- ـــــــــــــ ،"الإسقاطات الجنينية ذات التشوهات الخلقية العنيفة" ،مجلة أبحاث كلية التربية الإسلامية، جامعة الموصل ،كلية التربية الإسلامية - قسم التربية الإسلامية ،الموصل - العراق ،المجلد6 ،العدد1، 23- 24 أيار 2007م.
- العبيدي عباس علي حميد ،"نظرية مقاصد الشريعة وأثرها في بناء المجتمع" ،مجلة الأستاذ ،جامعة ديالي، كلية العلوم الإسلامية ،العدد 203 ،1433هـ - 2012م.

- العرابي خيرة ،"التلقيح الاصطناعي وأثره في إثبات النسب" ،دفاتر مخبر حقوق الطفل ،جامعة وهران، العدد02 ،2011م.

- عقيل سرحان محمد ،"مدى مشروعية تقنيات العلاج بالخلايا الجذعية" ،مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ،العراق ،المجلد4 ،العدد1 ،حزيران 2011م.
- علال أمال ،"الطرق الشرعية والقانونية لنفي النسب" ،مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،تلمسان - الجزائر ،العدد16 ،2013م.

- عمراني أحمد ،"التلقيح الاصطناعي بعد الوفاة في ميزان الشريعة" ،مقال منشور ضمن بحوث قانون الأسرة والتطورات العلمية ،مخبر القانون والتكنولوجيات الحديثة ،جامعة وهران ،كلية الحقوق ،2007م.

- عيدوني عبد الحميد ،"الاستنساخ بين الحظر والإباحة" ،مجلة الفقه والقانون ،المغرب ،العدد18 ،أبريل 2014م.

- عيساوي فاطمة ،" الإنجاب بالوسائل الحديثة في قانون الأسرة الجزائري" ،مجلة معارف ،المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ،البويرة - الجزائر ،السنة3 ،العدد6 ،(د،س،ن).

- فتحي عبد العزيز شحاته أسماء ،"الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة المخصبة صناعيا"، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا طبية معاصرة- ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،المملكة العربية السعودية ،المجلد03 ،المحور02 ،1431هـ.

- فرج توفيق حسن ،"التنظيم القانوني لطفل الأنابيب" ،البحوث المقدمة في ندوة طفل الأنابيب ،الجمعية المصرية للطب والقانون ،مصر ،(د،ت).
- الفضل منذر ،"التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية" ،مجلة الكوفة ،جامعة عمان العربية ،كلية القانون ،عمان - الأردن ،العدد7 ،(د،ت).
- فياض محمد ،"نظام الأم البديلة - آثاره الأخلاقية في العالم الإسلامي-" ،بحث منشور ضمن سجل لأعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم ،جامعة الأزهر ،القاهرة - مصر ،من21 - 23 ربيع الأول 1418هـ الموافق ل 25 - 27 أغسطس 1997م.

- القصبي طلعت أحمد ،"إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة " ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،العدد6 ،(د،ت).
- كاظم حسن محمد وكاظم حيدر حسين وجواد عدنان هاشم ،"مشروعية الحمل لحساب الغير و أحكامه في القانون و الشريعة الإسلامية" ،مجلة رسالة الحقوق ،جامعة كربلاء ،كلية القانون ،العراق ،السنة 02، العدد01 ،2010م.

- كريم علاء رحيم ،"حماية حق الجنين في الحياة - دراسة مقارنة في ضوء القانون الجنائي-" ،مجلة جامعة ذي قار ،العراق ،العدد2 ،المجلد4 ،أيلول 2008م.

- الكيلاني جمال أحمد ،"إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي" ،مجلة جامعة النجاح للأبحاث ،جامعة النجاح الوطنية ،كلية الشريعة - قسم الفقه والتشريع ،نابلس - فلسطين ،(د،ت).

- مارشال باتريشيا ،"وضع إرشادات أخلاقية لأبحاث التكاثر البشري" ،البحوث المقدمة في المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي ،المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ،جامعة الأزهر ،القاهرة - مصر ،من 10- 13 ديسمبر 1991م.
- مأمون الحاج علي إبراهيم ،"الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء" ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،جدة - المملكة العربية السعودية ،العدد6 ،(د،ت).
- مأمون عبد الكريم ،"الإطار الشرعي والقانوني للإنجاب الاصطناعي" ،مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،الجزائر- تلمسان ،العدد4 ،2006م.

- ـــــــــــــ ،"أهلية الموافقة على الأعمال الطبية" ،مجلة العلوم القانونية والإدارية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق ،تلمسان - الجزائر ،العدد3 ،2005م.
- ـــــــــــــ ،"رأي الشريعة الإسلامية بشأن الأم البديلة وتأجير الأرحام" ،مجلة العلوم القانونية والإدارية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان - الجزائر ،العدد02 ،2004م.
- مرشد حسين ،"مدى إمكانية قبول المجتمع لوسائل الإخصاب البديلة" ،بحث منشور ضمن سجل لأعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم ،جامعة الأزهر ،القاهرة - مصر ،من21 - 23 ربيع الأول 1418هـ الموافق ل 25 - 27 أغسطس 1997م.

- مرعشلي خالد ،"الحمل خارج الرحم حالة نادرة من الحمل القرني" ،مجلة جامعة دمشق ،جامعة دمشق، كلية الطب البشري - قسم التوليد ،دمشق ،المجلد 15 ،العدد2 ،1999م.
- مروك نصر الدين ،"الأم البديلة بين القانون والشريعة" ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والسياسية ،جامعة الجزائر ،الجزائر ،العدد04 ،1999م.
- ـــــــــــــ ،"التلقيح الصناعي في القانون المقارن والشريعة الإسلامية" ،مجلة المجلس الإسلامي الأعلى ،الجزائر ،العدد02 ،1999م.
- معن خليل العمر ،"جريمة استئجار الأرحام وأثرها في تفكيك الأسرة" ،بحث مقدم لندوة الجريمة المعاصرة: المنظور النفسي والاجتماعي ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،عمان ،(د،ت).
- مكي عبد المجيد ،"إشكاليات الإخصاب الاصطناعي دراسة اجتماعية مقارنة بالفقه الإسلامي" ،مجلة رسالة الحقوق ،جامعة كربلاء ،كلية العلوم السياحية ،العراق ،السنة6 ،العدد1 ،2014م.

- نزار كريمة ،"نفي النسب بين اللعان واكتشاف التقنية العلمية للبصمة الوراثية" ،مجلة العلوم القانونية والإدارية ،جامعة جيلالي اليابس ،كلية الحقوق ،سيدي بلعباس - الجزائر ،العدد 07 ،2010م.

- النعيمي بشار شعلان عمر ،"ظاهرة الإجهاض بين الحكم الفقهي والضرر الاجتماعي والتربوي" ،مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ،المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التربية الأساسية بمؤسسة الفيض الجامعة للتربية والتعليم والثقافة الإسلامية، المجلد6 ،العدد1 ،23- 24 أيار 2007م.

- النعيمي داود سلمان صالح ،"آراء العلماء في الإجهاض وآثاره الاجتماعية " ،مجلة كلية التربية للبنات، الجامعة المستنصرية ،كلية التربية - قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية ،بغداد - العراق ،المجلد 22، العدد1، 2011م.

- هنية مازن إسماعيل ،"دور الحقائق العلمية في ضبط ميراث الحمل" ،مجلة الجامعة الإسلامية(سلسلة الدراسات الشرعية) ،الجامعة الإسلامية ،كلية الشريعة ،غزة - فلسطين ،المجلد 13 ،العدد1 ،يناير 2005م.
- ياسين محمد نعيم ،"حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية وحكم زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي" ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،جدة - المملكة العربية السعودية ،العدد6 ،(د،ت).
- يعيش تمام أمال و أقوجيل نبيلة ،"ضوابط التلقيح الصناعي من الناحيتين القانونية والشرعية " ،مجلة المنتدى القانوني- دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة- ،جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ،بسكرة - الجزائر ،العدد 04 ،جوان 2007م.

رابعاً- المجلات والدوريات:

- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ،الدورة السابعة المنعقدة من يوم 16/11 ربيع الآخر سنة 1404هـ.(القرار الخامس حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب).
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ،الدورة الثامنة المنعقدة من يوم 28 شهر ربيع الآخر 1405هـ إلى 7 جمادى الأولى 1405هـ.(القرار الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب).
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورتها السابعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة ،السنة 14 ،العدد17 ،1425هـ - 2004م ،(القرار الثالث بشأن الخلايا الجذعية).
- مجلة المجمع الفقه الإسلامي ،جدة - المملكة العربية السعودية ،العدد 6 ،ج 03 ،(د،ت) ،(القرار رقم: 55 (6/6) بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة).

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي،جدة - المملكة العربية السعودية ،العدد 06 ،ج 03 ،(د،ت) ،(القرار رقم: 56 (6/7) بشأن استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء).
- مجلة العلوم القانونية والإدارية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان - الجزائر.
- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والسياسية ،جامعة الجزائر ،الجزائر.

- مجلة الفقه والقانون ،المغرب.

خامساً- الندوات والمؤتمرات:

- الدورة الثامنة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة المنعقدة من يوم 28 شهر ربيع الآخر 1405هـ إلى 7 جمادى الأولى 1405هـ.

- الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ،(د،ت).
- المؤتمر الثاني والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،جامعة عين شمس ،كلية الطب ،مصر، (د،ت).

- الدورة السابعة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة المنعقدة من يوم 16/11 ربيع الآخر سنة 1404هـ.

- الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ،(د،ت).
- المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي والذي عقده المركز الدولي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر ،القاهرة - مصر ،في الفترة من 10 - 13 ديسمبر 1991م.
- المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التربية الأساسية بمؤسسة الفيض الجامعة للتربية والتعليم والثقافة الإسلامية ،23- 24 أيار 2007م.

- مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني حول القضايا الطبية المعاصرة ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ،1431هـ - 2010م.

- مؤتمر الهندسة الوراثية حول حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة والإنجاب المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة في مايو2002م.
- الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو - الجزائر ،يومي 23- 24 جانفي 2008م.
- ندوة الجريمة المعاصرة: المنظور النفسي والاجتماعي ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،عمان، (د،ت).

- ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ،(د،ت).
- ندوة الضوابط الأخلاقية في تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم ،المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، جامعة الأزهر ،القاهرة - جمهورية مصر العربية ،المنعقدة بتاريخ 23/21من ربيع الأول 1418هـ - 27/25من أغسطس 1997م.

- ندوة طفل الأنابيب ،الجمعية المصرية للطب والقانون ،مصر ،(د،ت).

- ندوة عن الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة برعاية المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (اسيسكو) وبالتعاون مع كلية العلوم بجامعة قطر وجمعية الدعوة العالمية بليبيا. الدوحة- قطر، من 13- 15 فبراير 1993م.

- يوم دراسي بعنوان التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب بين العلم والفقه ،الجامعة الإسلامية - كلية الشريعة، غزة- فلسطين ،(د،ت).

سادساً- الجرائد:

- بن داود عبد القادر ،"الوجيز في شرح موجز قانون الأسرة الجزائري الجديد وعرض أسبابه المذكورة فيه" ،جريدة الأحرار ،العدد2019 ،2004/10/18م.

- دلخواز عبد الله ،"استئجار الرحم في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" ،جريدة ئاينده، السنة12 ،العدد137 ،22 جمادى الثاني 1430هـ الموافق ل15 /2009/06م.

- كمال أحمد ،"علاج العقم رهين التعرف على السبب وسن المريض" ،جريدة العرب ،القاهرة ،العدد 9404 ،السنة 36 ،الاثنين 2013/12/09م.

سابعاً- المحاضرات أو مواد غير المنشورة:

- محروق كريمة ،"محاضرات في فقه النوازل في الأحوال الشخصية" ،مقررة لطلبة السنة الأولى الماستر- تخصص قانون الأسرة ،جامعة قسنطينة 1 ،كلية الحقوق ،قسنطينة - الجزائر ،السنة الجامعية 2013م - 2014م.

ثامناً- الانترنت:

- أخبار لها ،"البرلمان المصري يحظر تأجير أرحام النساء ويقنن التلقيح الصناعي" ،مجلة لها أون لاين، القاهرة ،15 ربيع الأول 1431هـ الموافق01 مارس 2010م ،منشورة على الموقع: http://www.lahaonline.com ،تاريخ التصفح: 2015/01/21م.

- إدريس عبد الفتاح محمود ،"التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي" ،بحث منشور على الموقع: http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05814 ،تاريخ التصفح: 2015/10/24م.

- اقتراح قانون في شأن ترخيص مراكز الإخصاب (وحدات أطفال الأنابيب) في الجمهورية اللبنانية، منشور على الموقع: http://www.rasit.org/ ،تاريخ التصفح: 2015/01/21م.

- باسلامة عبد الله حسين ،"مصير الأجنة في البنوك "، كلية الطب والعلوم الطبية ،جامعة الملك عبد العزيز السعودية ،منشور على الموقع: http://islamset.net/arabic/abioethics/ndwat/baslama.htm ،تاريخ التصفح: 2015/02/07م.

- نجيب ليوس ،"الحمل خارج الرحم - العلاج الدوائي للحمل الهاجر" ،منشورة على الموقع: http://www.layyous.com/ ،تاريخ التصفح: 2015/01/01م.

- البنا زينب محمد رشاد فهمي ،"أطفال على رقائق إلكترونية" ،منشورة على الموقع: http://kenanaonline.com/zeinabelbana ،تاريخ التصفح: 2014/12/25م.

- البوطي محمد سعيد رمضان ،"مسألة إخصاب الجنين في الأنبوب مشكلاتها وحكمها - الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية" ،منشور على موقع نسيم الشام: www.naseemalsham.com ،تاريخ التصفح: 2015/01/24م.

- البيان ،"هل يجوز للزوجة طلب الطلاق في حالة عقم الزوج؟" ،منشورة على موقع: http://www.albayan.ae ،تاريخ التصفح: 2015/01/18م.

- تمام حسام ،"تأجير الأرحام بين الطب والسياسة" ،منشور على الموقع: http://www.onislam.net تاريخ التصفح :2015/02/23م.

- حجار قاسي ،" امرأة من كل 5 نساء تعاني العقم في الجزائر" ،منشورة على الموقع: http://www.alarabiya.net ،تاريخ التصفح: 2015/01/18م.

- دباري فيروز ،"نجاح تقنية التجميد الزجاجي للأجنة في الجزائر" ،منشور على موقع جريدة الفجر اليومية: http://www.al-fadjr.com ،تاريخ التصفح: 2015/02/03م.
- ساسان ،محاضرات في قانون العمل الجزائري ،منشورة على الموقع:
http://dr.sassane.over-blog.com/article-97108526.html ،تاريخ التصفح: 2015/02/17م.

- السديس حصة بنت عبد العزيز ،"استئجار الأرحام - دراسة فقهية مقارنة 1-2-" ،منشور على موقع المسلم: http://www.almoslim.net/ ،تاريخ التصفح: 2015/02/22م.
- ـــــــــــــــ ،" استئجار الأرحام - دراسة فقهية مقارنة 2-2- " ،1432/2/17هـ، منشورة على موقع المسلم نت: http://www.almoslim.net/node/140361 ،تاريخ التصفح: 2015/02/12م.
- سنوسي علي ،"القانون وبيع الأمشاح البشرية" ،مجلة عود الند ،السنة07 ،العدد 79 ،مجلة إلكترونية منشورة على الموقع: http://www.oudnad.net/spip.php?article640 ،تاريخ التصفح: 2015/02/07م.

- السيد الطنطاوي ،" تجميد الأجنة..أخطاره خارج حسابات المتعاطفين مع القانون" ،دبي08، مارس 2008م ،منشور على الموقع: http://www.albayan.ae ،تاريخ التصفح: 2015/02/04م.

- شعير أسامة ،"طفل الأنابيب الحقن المجهري ،التلقيح المجهري ،الإخصاب المجهري ،الزراعة" ،منشورة على الموقع: http://www.osamashaeer.com/ ،تاريخ التصفح: 2014/12/24م.
- صقر عطية ،"ما حكم الشرع فيما يسمى الآن أطفال الأنابيب؟" ،فتاوى الأزهر ،مايو1997م ،منشور على موقع وزارة الأوقاف المصرية: http://www.islamic-council.com
- ـــــــــــــــ ،"هل يمكن أن يجوز الزوجة أن تزرع لقيحة منها ومن زوجها بعد وفاته؟" ،مايو1997م، وزارة الأوقاف المصرية ،منشور على الموقع:
http://islamport.com/w/ftw/Web/432/4552.htm ،تاريخ التصفح: 2015/02/11م.
- صلاح الدين سليم أرقه دان،" حكم التلقيح الصناعي من الزوج بعد وفاته"، منشور على الموقع:
http://www.saidacity.net/_Common.php?ID=149&T=Health&PersonID=2 ،تاريخ التصفح: 2015/02/11م.

- الضمراني عبير ،"تجرمه الشريعة الإسلامية.. ولا يمارس في مصر ،تأجير الأرحام...ممنوع بالقانون"، منشور على موقع: http://digital.ahram.org.eg ،تاريخ التصفح: 2015/02/18م.

- ضياء ،"قناتي فالوب ،أنابيب فالوب ،أسباب انسداد قنوات فالوب" ،منشورة على الموقع: http://www.tbeeb.net/ ،تاريخ التصفح: 2014/12/25م.

- عبد الصبور عبد القوي علي مصري ،"الإجهاض بين الشريعة والقوانين الوضعية" ،منشور على موقع: http://www.alukah.net/Authors/View/sharia/9995/ ،تاريخ التصفح:2015/02/27م.

- العمري تركي ،"تزايد حالات الإجهاض في المجتمع يثير مخاوف متعددة" ،جريدة الرياض ،الرياض - المملكة العربية السعودية ،العدد 13900 ،السبت19 جمادى الآخرة 1427هـ الموافق ل 15يوليو2006م، منشورة على الموقع: www.alriyadh.com ،تاريخ التصفح:2015/01/09م.

- فركوس أبي عبد المُعزّ محمد علي ،"التلقيح الاصطناعي" ،فتاوى الزواج: الفتوى رقم 136 ،الجزائر في 11شعبان 1421 هـ الموافق ل 8 نوفمبر 2000م ،منشور على الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ: http://www.ferkous.com ،تاريخ التصفح: 2015/01/20م.
- ـــــــــــــــــ ،" في حكم التلقيح الاصطناعي عند الحيوانات" ،فتاوى طبية- الفتوى رقم: 999، الجزائر في 16 ربيع الثاني 1430 هـ - الموافق 11 أفريل 2009م منشورة على الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ: http://www.ferkous.com ،تاريخ التصفح:2014/12/28م.

- قاموس المعاني الإلكتروني ، منشور على الموقع : http://www.almaany.com ،تاريخ التصفح: 2014/12/23م.

- قرار تنظيمي رقم 48/ت بخصوص مراكز ووحدات الإخصاب المساعد السوري ،وزارة الصحة، منشور على الموقع: http://www.aleppodoctors.org ،تاريخ التصفح: 2015/01/21م.

- محمد صالح المنجد ،"ما حكم الخِصاء؟" ،فتوى رقم: 126987 ،منشورة على موقع الإسلام سؤال وجواب : **http://islamqa.info/ar/126987** ،تاريخ التصفح: 2014/12/24م.
- محمد هناء ،"فرنسا تدرس قانونا لإجازة تأجير الأرحام" ،منشور على الموقع: /http://www.onislam.net ،تاريخ التصفح: 2015/02/18م.
- مدبش محمد ،"طفل أنابيب فلسطيني ولد من نطفة أبيه السجين" ،صحيفة جازان نيوز ،منشور على موقع: /http://www.jazannews.org ،تاريخ التصفح: 2015/02/13م.
- المدججي محمد بن هائل ،"علاج العقم بالوسائل الحديثة نظرة شرعية " ،منشور على موقع ملتقى الفقهي: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3095 ،تاريخ التصفح: 2015/02/13م.

- مركز أحرار لدراسات الأسرى،"30 طفلا فلسطينيا ولدوا عن طريق تهريب نطف من أسرى في سجون إسرائيلية" ،منشور على موقع: /http://www.i24news.tv/ar ،تاريخ التصفح: 2015/02/13م.

- مركز صحة المرأة والتعليم ،"الحمل خارج الرحم" ،منشورة على الموقع: /http://www.womenshealthsection.com ،تاريخ التصفح: 2015/01/01م.
- مركز الفتوى ،"حكم الإخصاب الصناعي لزوجة المسافر" ،منشور على الموقع: /http://fatwa.islamweb.net ،تاريخ التصفح: 2015/02/13م.

- مشروع قانون رقم/2437 الصادر بتاريخ2007/06/07م المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري منشور على الموقع: /http://www.nesasy.org ،تاريخ التصفح: 2015/01/18م.
- الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net.
- النابلسي محمد راتب ،"ما حكم أطفال الأنابيب ؟" ،موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية - الفتاوى - مسائل متفرقة - قضايا فقهية معاصرة- ،الفتوى رقم: 031 ،بتاريخ 2014/03/10م ،منشور على الموقع: http://www.nabulsi.com ،تاريخ التصفح:2014/01/24م.

- ويب طب ،"الكلاميديا" ،منشورة على الموقع: http://www.webteb.com ،تاريخ التصفح: 2015/01/03م.

- ويب طب ،"الهربس التناسلي" ،منشور على موقع: http://www.webteb.com ،تاريخ التصفح: 2015/01/03م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
- البسملة	**أ**
- إهداء	**ب**
- شكر وعرفان	**ت**
- قائمة المختصرات	**ث**
- مقدمة	**ج**
۞ الفصل الأول: ماهية الإخصاب خارج الجسم وبيان مشروعيته	
- المبحث الأول: حقيقة الإخصاب خارج الجسم ونشأته وتطوره	**03**
- المطلب الأول: حقيقة الإخصاب خارج الجسم	**03**
- الفرع الأول: تعريف الإخصاب	**03**
- الفرع الثاني: كيفية الإخصاب خارج الجسم	**21**
- المطلب الثاني: نشأة وتطور الإخصاب خارج الجسم	**29**
- الفرع الأول: مراحل الإخصاب الأولى	**30**
- الفرع الثاني: التطور التاريخي للإخصاب خارج الجسم في الإنسان	**36**
- المبحث الثاني: أحكام التداوي لأجل الإنجاب.	**38**
- المطلب الأول: أحكام طلب العلاج من العقم وعدم الإخصاب	**38**
- الفرع الأول: تعريف العقم والعقر وعدم الإخصاب والتفرقة بينهم	**38**
- الفرع الثاني: مسببات عدم الإخصاب	**45**
- الفرع الثالث: أحكام التداوي من عدم الخصوبة	**50**
- المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على التداوي لأجل الإنجاب	**59**
- الفرع الأول: هل للزوجة حق في فسخ نكاحها بسبب عقم زوجها؟	**60**
- الفرع الثاني: هل استعمال وسائل الإخصاب الاصطناعي من أجل الإنجاب حق أم رغبة أم مجرد رخصة؟	**69**

الموضوع	رقم الصفحة
- المبحث الثالث: مدى مشروعية عملية الإخصاب خارج الجسم وصورها وضوابطها	**73**
- المطلب الأول: الموقف الفقهي والقانوني من استخدام وسائل الإخصاب خارج الجسم كعلاج لعدم الإخصاب	**73**
- الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من عملية الإخصاب خارج الجسم	**73**
- الفرع الثاني: الموقف القانوني من استخدام وسائل الإخصاب خارج الجسم	**78**
- المطلب الثاني: مدى مشروعية صور وضوابط الإخصاب خارج الجسم	**84**
- الفرع الأول: صور الإخصاب خارج الجسم وموقف الفقه والقانون والقضاء منها	**85**
- الفرع الثاني: الضوابط الشرعية والشروط القانونية للإخصاب خارج الجسم	**95**
۞ الفصل الثاني: الأحكام الفقهية والقانونية لبعض الإشكاليات المترتبة عن الإخصاب خارج الجسم	
- المبحث الأول: تجميد البييضات المخصبة الفائضة	**108**
- المطلب الأول: حقيقة تجميد البييضات المخصبة الفائضة وحكمه الشرعي والقانوني	**108**
- الفرع الأول: حقيقة تجميد البييضات المخصبة الفائضة	**108**
- الفرع الثاني: الحكم الشرعي والقانوني في تجميد البييضات المخصبة الفائضة	**111**
- المطلب الثاني: المشاكل المترتبة على تجميد البييضات المخصبة الفائضة	**121**
- الفرع الأول: حكم الإخصاب خارج الجسم بعد انحلال الرابطة الزوجية	**121**
- الفرع الثاني: حكم الإخصاب خارج الجسم في حالة سفر الزوج أو سجنه	**132**
- المبحث الثاني: مصير البييضات المخصبة الفائضة (التخلص منها أو إجراء الأبحاث التجارب عليها).	**138**
- المطلب الأول: حكم التخلص من البييضات المخصبة الفائضة	**139**

الموضوع	رقم الصفحة
- الفرع الأول: الموقف الفقهي في التخلص من البييضات المخصبة الفائضة	139
- الفرع الثاني: الموقف القانوني في التخلص من البييضات المخصبة الفائضة	144
- المطلب الثاني: إجراء التجارب والأبحاث على البييضات المخصبة الفائضة	158
- الفرع الأول: مفهوم البييضات المخصبة الفائضة	158
- الفرع الثاني: الموقف الفقهي والقانوني من إجراء التجارب والأبحاث على البييضات المخصبة الفائضة	160
- المبحث الثالث: الأحكام المرتبطة بعقود تأجير الأرحام	171
- المطلب الأول: ماهية عقود تأجير الأرحام	171
- الفرع الأول: حقيقة عقد تأجير الأرحام	171
- الفرع الثاني: الموقف الفقهي والقانوني من عقود تأجير الأرحام	182
- المطلب الثاني: أحكام عقود تأجير الأرحام	194
- الفرع الأول: آثار عقود تأجير الأرحام	194
- الفرع الثاني: تحديد نسب المولود الناتج عن الإخصاب خارج الجسم باستخدام الأم البديلة.	196
- الخـــــاتمة	203
- الملخص باللغة العربية	207
- الملخص باللغة الفرنسية	208
۞ الفهارس العامة	
- فهرس الآيات	210
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار	212
- فهرس الأعلام المترجم لهم	213
- فهرس المصادر والمراجع	214
- فهرس الموضوعات	245